



2274
876544
334

2274.876544.334
al-Shāwī
Fī al-dustūr

Princeton University Library



32101 074332576

من زال شاوي

دكتوراه من جامعة تولوز في العلوم السياسية

دكتوراه الدولة في القانون

اللائز الأول بجامعة الأطروحتات لكلية حقوق تولوز (١٩٦٠ - ١٩٦١)

مدرس القانون الدستوري بجامعة بغداد وكلية الشرطة

في الدستور

ساعدت جامعة بغداد

على نشر هذا الكتاب

بغداد

مطبعة العاني

١٩٦٤

فِي الدُّسْتُور

للمؤلف

- ١ - في التمييز بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة ، اطروحة ، جامعة ، تولوز ، ١٩٥٦ (بالفرنسية)
- ٢ - اسهام في دراسة السلطة المؤسسة ، اطروحة دولة ، ١٩٦١ (بالفرنسية) .
- ٣ - محاضرات في القانون الدستوري ، (١٩٦٣ - ١٩٦٤) ، بغداد .
- ٤ - النظرية العامة في القانون الدستوري ، ١٩٦٥ ، بغداد .
- ٥ - القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، ١٩٦٥ ، بغداد .

al-Shawi, Mundhir

منذر الشاوي

دكتوراه من جامعة تولوز في العلوم السياسية

دكتوراه الدولة في القانون

الفائز الأول بجائزة الأطروحات لكلية حقوق تولوز (١٩٦٠ - ١٩٦١)

مدرس القانون الدستوري بجامعة بغداد وكلية الشرطة

Fi al-dustur

في الدستور

ساعدت جامعة بغداد

على نشر هذا الكتاب

بغداد

مطبعة العاني

١٩٧٤


2274
876544
334

راجع لغة الكتاب
عبدالمطلب صالح

ليسانس شرف في الآداب
شهادة اللغة الفرنسية من السوربون

الاختصارات الرئيسية

A.D.I.L. Académie de Droit International de la Haye
A.P.D. Archives de Philosophie de Droit et de Sociologie juridique
Cass Cour de Cassation
C.E. Conseil d'Etat
D.P. Recueil Périodique Dalloz
J.O. Journal Officiel
R.C.E. Recueil des arrêts du Conseil d'Etat
R.C.L.J. Revue Critique de législation et de Jurisprudence
Rec. Recueil
R.D.P. Revue de Droit public et de la Science Politique
R.G.D.I. Revue Générale de droit international Public
R.I.T.D. Revue Internationale de la Théorie de Droit
S. Recueil Sirey



مَدْخَل

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فَكْرَةُ الْحُكُمِ

٨١ : المفهوم السياسي للحكام :

١ - نُقْرِ البداهة اذا قلنا ان قدرة الارغام la Puissance de Contraindre هي ليست نافعة فقط بل انها ضرورية لحياة وتطوير الفئة الاجتماعية ، اذ لولاها لتفكرت الفئة او ابتعلقتها أخرى . لكن ، في أبسط المجتمعات البشرية وابدئها كما في أقواها وأمدنها ، لا وجود لقوة الارغام الا عندما يكون هناك تمييز سياسي Différenciation Politique .
هذا يعني ان ما يهز انتباه المراقب هو رؤية فئة من الاشخاص - قل عددهم او زاد - في وضع يمكنهم من فرض ارادتهم بالفعل (وبالاكراد المادي عند الحاجة) على الآخرين من أعضاء المجتمع . هؤلاء الافراد الذين يأمرون

- والقادرون على اكراه الآخرين بغية اخضاعهم لارادتهم - هم **الحكام**

• اما من يأمرهم ويمكتنهم ارغامهم ، فاولئك هم **Les Gouvernants**
المحكومون **Les Gouvernés**^(١) . هناك اذن تمييز بين الحكام والمحكومين
تقريبا في كل المجتمعات البشرية كبيرة كانت أم صغيرة بدائية أم متقدمة .
لكن لا وجود لهذا التمييز الا عندما يستطيع الحكام ، فعلا ، فرض
ارادتهم بالارغام على المحكومين . فالحكام اذن هم القابضون على القوة
الكبرى .

(أ) هذه القوة الكبرى يمكن ان تأخذ اشكالا عددة . فقد كانت
حياناً قوة مادية محضة في المجتمعات البدائية . وحياناً قوة أدبية تسندها
العقائد الدينية . هي اذ ذاك تصبح ملوكاً مثلـي هذه العقائد : ملوك جمع من
الكهنة . انه الانتصار الاستقراطية الدينية . وفي الغالب هي قوة اقتصادية .
فالاقوى ، حينذاك ، هم الاغنى . فستكون ارستقراطية ثروة لها الرجحان
السياسي . ويمكن أن تكون أيضاً قوة عسكرية . فالحكام عندها قائد
عسكري وبصفته هذه يكون الاقوى .

هكذا كانت الملكية العسكرية ، (وليدة النظام الاقطاعي)
راجحة ، في فترة ما ، باوربا . ويمكن أن تكون أيضاً قوة أدبية تبررها
الخدمات المهمة التي قدمها أو يقدمها واحد أو أكثر من أعضاء الفئة
الاجتماعية الى الآخرين . أو لأن بشخصهم يتعلق شيء من الهيبة الخاصة ،
أو لأن قوتهم الحاكمة يسندها اعتقاد صحي أو لم يصح لكنه حقيقي
وعام . تلك كانت الحال خلال وقت طويل مع الاعتقاد بمهمة « سمو
طبيعة » أعطيت من أعلى للملوك الارض أو الاعتقاد كذلك بسيطرة سيادة
الامة . لكن من النادر ان تبرز هذه القوة الكبرى تحت مظهر واحد .
ففي الغالب هي هذا وذاك من الاشكال التي جثنا من ذكرها . لهذا فالقوة
الكبرى يمكن ان تكون في الوقت نفسه قوة دينية ، اقتصادية أدبية .. الخ .

(I) Duguit : *Traité de Droit Constitutionnel*, T.I. 3e éd., 1927, p. 535.

غير ان الحكم ليسوا حكاماً حقيقين (وبالتالي ليسوا قابضين على السلطة السياسية) الا اذا استطاعوا بالفعل تحريك قوة مادية ، قوة ارغام ، بغية ضمان تحقيق ارادتهم .

لا يهم ، في الواقع ، السبب الذي جوز اللجوء الى هذه القوة المادية .
اكتفت الصفة الادبية المنسوبة الى الحكم هي السبب أم لا ، فما يهم بيانه :
لأحكام اذا لم تكن هناك قوة ارغام تعود بالفعل لهم .

(ب) لكن اذا كان وجود القوة المادية ضرورياً كي تكون هناك سلطة سياسية ، فمما هو أكيد ، لا ينكر ، هذه القوة المادية ستكون مزعزة اذا وجدت بمفردها . فلكي يكون لها حظ في الاستدامة يجب أن تصبحها أو تطنها - ان صح التعبير - قوة أدبية . ومهمة الفن السياسي هي ايجاد اتجاع وسائل الحكم التي من شأنها ان تجعل الرعاعيا يقبلون مختارين أوامر السلطة العامة . فالسلطة يحسن امثالها حين يقبلها المحكومون طوعاً^(١) . وبالفعل غالباً ما قبل المحكومون ، في الماضي كما في الحاضر ، القوة الكبرى شعورياً وطوعاً الى حد ما . لكن مهما كانت أسباب هذا القبول فهي عاجزة ، في كل الاحوال ، من تغيير صفة القوة الكبرى . ان الخضوع الطوعي هو بالتأكيد عامل كبير الاهمية بالنسبة للحكم . فقبول المحكومين الطوعي يزيد من قوتهم . لكن من يأمر وبعض المحكومين أو حتى كلهم يريدون الشيء نفسه ينفي كون الذي يأمر أو الذين يأمرون ، يأمرون لأنهم القوى ولاهم (في حالة رفض الطاعة) يستطيعون استخدام قوة الارغام التي في حوزتهم . ومع ذلك فان الحكم ، بأسهام او فيائهم ، غالباً ما حاولوا اسباغ الشرعية *Légitimer* على القوة الكبرى . فخلال وقت طويل ، قدموا أنفسهم كمفوضين على

(١) الفن السياسي يتضمن ، في الحقيقة ، مهأة طرائق واشكال الحكومة مع المعتقدات الدينية ، الاخلاقية والسياسية بحيث يوقن المحكومون بان الحكم يحكمون في مصلحة الكل وليس لمصلحتهم الخاصة .

الارض لقوة « سمو طبيعية »^(١) . هذه هي الفكرة الالتيوقراطية . لكن في اليوم الذي أصبح فيه هذا المذهب غير كاف ، أوجدوا عندها بُعدة الارادة الاجتماعية la Volonté Sociale . فملك ، الامبراطور ، رئيس الجمهورية ،أغلبية البرلمان أو جمعية شعبية ، ليسوا الا أعضاء الارادة الجماعية التي تفرض على الارادات الفردية بالتحديد لأنها الارادة الجماعية . هذه هي الفكرة الديموقراطية . لكن هذه المذاهب أو التبريرات كلها مصطنعة ، وهي الى ميدان الاعتقاد تعود .

حقا ان هذه المفاهيم قد نفذت الى اعماق النفوس في بعض العصور ، لكن الفكرة الديموقراطية كالالفكرة الالتيوقراطية لا طائل فيها . وان الحق الالهي للشعب لا يقل بعدا عن الحقيقة من الحق الالهي للملوك^(٢) . حق الالهي ، ارادة اجتماعية ، سيدة امية^(٣) ، كلمات لا قيمة لها ، سفسطات بها يبغى الحكام تغريب رعایاهم وغالبا ما يخدعون أنفسهم بها . لكنها يجب ان لا تمنعنا من ان تستخلص الواقعه البسيطة والثابتة : التفارق بين الحكام والمحكومين ، أي استطاعة البعض اعطاء الآخرين أوامر يسندها ارغام مادي .

٢ - التمييز بين الحكام (أي اولئك الذين يقبضون بطريقة او أخرى على هذه او تلك من القوى الاجتماعية والتي هي أيضا قوى حاكمة) وبين المحكومين هو في الازمنة الحديثة معقد جداً . سبب ذلك ان القوة الكبرى لا يقبض عليها في الغالب ، عنصر واحد بل عناصر عدّة فنستطيع القول . بصورة عامة ، بان هذا التمييز يمكن أن يرجع الى

(١) لذا فان كثيرا من الامراء ، في القرن السابع عشر (وخاصة ملوك فرنسا) قدموا انفسهم لشعوبهم على انهم تسلموا السلطة من الاله نفسه .

(٢) حول هذين المذهبين انظر : دكي ، المرجع السابق الذكر ، ط ٣ ، ج ١ ، صص ٥٥٧ وما بعد .

(٣) نسبة الى الامة .

أشكال ثلاثة . تكون القوة الكبرى - أو القوة الحاكمة - في الشكل الاول للتمييز السياسي متجمعة كلها في يدي فرد واحد . وحتى ١٩٠٥ قدمت لنا روسيا ، المثل الكامل لهذا الشكل . فقد كان القيصر رئيساً عسكرياً ودينياً معاً وبهذا يفرض سلطته على الكل . الكل محكومون ووحده هو الحكم . واليوم لا توجد الملكية المطلقة في روسيا . وأسس السلطة فيها تختلف بالتأكيد عما مضى . ولكن مع هذا فحقيقة التمييز السياسي فيها تبقى كما كانت عليه . فيما هو أكيد ، لا ينكر ، ان القوان في روسيا السوفيتية يحتكرها رجل واحد قبل البارحة كان ستالين ، البارحة خروشوف . فالتمييز السياسي في روسيا السوفيتية ، كان بين واحد يقبض على كل السلطة وبين الباقي الذين هم جميعاً محكومون . بالأمس قدمت لنا المانيا النازية هذا المثل الكامل للتفريق السياسي : القوة السياسية تعود لفرد واحد . فالفهرر الذي يجمع بين يديه القوة الحاكمة كلها كان وحده الحاكم ، وكان كل الآخرين محكومين .

واليوم لا تُفقد الامثلة لهذا الشكل من التمييز السياسي . مطلقاً . فهي حاضرة كلها أمامنا . ومن العبث اذن الاطالة فيها .

يعرض التمييز السياسي بين الحكام والمحكومين تحت شكل ثان عندما تُقسم السلطة الحاكمة بين فرد وفؤات (ديموقراطية أو ارستقراطية) قل اتساعها أو زاد .

وفي هذا الشكل الثاني لا يوجد عنصر اجتماعي واحد يملك القوة الحاكمة كلها بل عدة عناصر اجتماعية . هناك اسهام مشتركة Co-Participation في السلطة السياسية بين فرد يملك بهيئته الشخصية قوة خاصة ، وبين فئة من الاشخاص ، كثر اتساعها أو قل ، لها قوة سياسية لأنها تملك قوة اقتصادية أو عددية . فهذا الشكل من التمييز السياسي يتحقق بالاخص في البلاد التي يوجد فيها رئيس دولة ورائي ، يقبض على قوة ، وبرمان حصيلة انتخاب بحيث ان قوته السياسية تتحدر من القوى الحاكمة التي يمثلها .

هذا ما كانت عليه الحال في فرنسا ، مثلا ، عند عودة الملكية (١٨١٤ - ١٨٣٠) وفي ظل ملكية تموز (١٨٣٠ - ١٨٤٨) . فالمملكة لها قوة حقيقة بجانب القوة التي للبرلمان الذي يمثل ارستقراطية بورجوازية ومالكة ^(١) . والحال نفسه ، على ما يظهر لنا ، مع تركيب فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة رغم ان رئيس الدولة غير وراثي . واليوم أيضا تستجيب كثير من الملكيات لهذا الشكل من التمييز السياسي بين الحكام والمحكومين ^(٢) .

واخيرا فان التمييز السياسي يمكن ان يأخذ شكلا ثالثا ، معاكسا في الحقيقة ، للاول . نحن بصدده عندما لا يكون هناك اسهام مشترك في القوة الكبرى وبالتالي بالسلطة السياسية . لكن القوة السياسية لا تعود لفرد واحد وانما لفئة من الافراد قل عددهم او زاد . هذا الشكل من التمييز السياسي نجده متحققا في البلاد التي تبني الاقتراع العام ، بحيث ان القوة الحاكمة تعود الى الجمعيات المنتخبة . وهكذا فان القوة الحاكمة تعود ، في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة ، الىأغلية البرلمان ، بحيث ان الحكام في ظل نظام ١٨٧٥ هم البرلمانيون الذين كانوا أقلية صغيرة جدا في البلاد . وتحت الجمهورية الرابعة نجد القوة الحاكمة محصورة جدا في الجمعية الاممية *L'Assemblée Nationale* وحدها . حقيقة ان مجلس الجمهورية كان قد بدأ ، منذ التعديل الدستوري لسنة *Conseil de la République*

(١) فحق الانتخاب كان يمنع لداعفي الضرائب فقط ، اي للمالكين وحدهم . بحيث ان الرجحان السياسي كان لطبقة لا تملك الا سلطة فعلية *Pouvoir de fait* حاولوا ، في الواقع ، صبغها بواجهة من الشرعية بفضل ابتداع التعبير الحاذق : *Le Pays Légal* .

(٢) التمييز السياسي بين الحكام والمحكومين معقد في بريطانيا خاصة ، اذ تلعب فيه العناصر التاريخية دورا مهما . يمكن القول انه منذ القرن الثالث عشر اقتسمت القوة الحاكمة ثلاثة عناصر : التاج ، الارستقراطيون ، والعموم . بالتأكيد ان القوة الراجحة تعود اليوم الى مجلس العموم ، ولكن يوازنها التاج ، الذي ما زال يحتفظ بقوة مردتها ماضيه التاريخي ودوره كعامل وحدة للكومنولث البريطاني ، ويجد في مجلس اللوردات مقاومة أديبة على الاقل .

١٩٥٤ ، في معادلة القوة السياسية للجمعية الاممية الا انه لم يستطع ابدا
أخذ محل مجلس شيوخ الجمهورية الثالثة .

٣ - سؤال يطرح حالاً : كيف تبرر قوة المنتخبين ؟

اليس من المنطق ، ان لم يكن من الواقع ، ان يقال ، في بلاد ذات
اقتراع عام او محصور : ان السلطة السياسية تعود الى الناخين ؟

ومع هذا فمما لا ينكر ان المجالس المنتخبة (في البلاد ذات الاقتراع
العام) هي التي تقبض في الحقيقة على السلطة السياسية . اليك معرفة ان
يقال بان القوة الكبرى تعود الى جمهور الناخين على حين أن العكس تبيه
الواقع ؟ الا نقول ، كل يوم ان اعضاء البرلمان او الوزراء هم الذين
يأمرون ؟ ومع ذلك فهو لا واؤلئك مدینون بمراتبهم لتصويت الناخين .
هل يكفي القول مع مسيو جز^(١) بان للمنتخبين التأثير الحاكم الاكبر
للقوة السياسية الا وهو : جمهور الناخين^(٢) ؟ او القول مع دكي^(٣) :
نظرياً ان القوة الحاكمة تتركز ، في فرنسا مثلاً ، في الأغلبية العددية
للهيئة الانتخابية ، لكن السلطة الحاكمة تعود في الواقع خلال اربع سنوات
إلى أغلبية المجلس ؟ اليك من المناسب ان نوفق بين النظرية والواقع ؟
هذا ما نحن قادمون عليه ، وسنحاول تبرير قوة المنتخبين الحقيقة (والتي
لا ريب فيها) بعد ان نعرض مختلف وجهات النظر المقترحة في هذا
الميدان .

(١) G. Jèze : *Les Principes Généraux de Droit Administratif*, T. II,
3e éd. Paris, Giard, 1930, P. 207.

(٢) « في الواقع ، يلاحظ مسيو جز ، ان الهيئة الانتخابية ، لافتقاد
تنظيم الناخين ، بسبب جهلهم ، لعدم تحديد اراداتهم ، لطول المدد التي
تفصل الاوقات التي تبيان فيها هذه الارادات ، هي مولى سهل الخدعة
والافساد » (نفس المرجع ، صص ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) المطول في القانون الدستوري ، ج ٢ ، ط ٣ ، صص ٣٠ - ٣١ .

(أ) نظريات عدة قدمت لتبيير قوة المنتخبين

أ - من هذه النظريات يجب ان نذكر في الاول نظرية التفويض
الفرنسية *

١ - وفقا لهذه النظرية كل سلطة عامة دستورية كانت ام ادارية تتأتي ، بالتفويض ، من سلطة مركبة مفروض انها سلطة الشخص القانوني الا وهي : الدولة . ينبع من هذا ، من جهة ، انه ليس في الدولة الا عنصر واحد ، ذلك الذي به مركبت الامة في شخص قانوني . ومن جهة اخرى - ونتيجة لهذا - سيكون في الدولة مصدر واحد للسلطات . مطبقة على النظام التمثيلي ، هذه النظرية تعني بان الامة ذات السيادة لها التمتع *la Jouissance* بكل السلطات ، وبكل الاختصاصات ، لكن ليس لها الا التمتع . فممنوع عليها ممارستها مباشرة . اذ هي ملزمة بان تفوض ممارستها الى حكومتها . والعمل الوحيد المسموح لها به هو تعيين الممثل . « الامة التي منها تصدر جميع السلطات لا تستطيع ممارستها الا بالتفويض » ، يعلن دستور ١٧٩١ الفرنسي .

٢ - هذه النظرية التي هي ، وفقا لكلمة العميد Hauriou^(١) ، قرحة القانون الدستوري الفرنسي والمتأتية من الهوس الميتافيزيكي الذي يرجح كل شيء الى مبدأ واحد ، تصطدم بعدد من الاعتراضات فتجعلها غير مقبولة .

او لا ان هذه النظرية تجرد الامة تماما من كل سلاح . فمما لا ينكر ان السلطات تتنقل بالفعل الى التنظيم الحكومي . ولکي لا تكون الامة في حالة دنيا ، يجب ان تملك سلطة خاصة بها لا تخلي عنها مطلقا . لكن كيف يكون للامة سلطات حكومية هي في تفويض دائم ؟ ثم ان هذه النظرية لا تجرد الامة من كل سلاح فحسب بل تعتبرها عديمة الاهلية . فما هو الشخص القانوني الذي لا يملك الا التمتع بحقوقه ، والذي هو

(١) *Principes de Droit Public.* Paris, 1910, P. 419.

ملزم بتفويض ممارستها ؟ عديم الاهلية ، والقاصر ، ثم المجنون هم في هذا الوضع . لكن الا يخالف هذا المقدمات الاولية La Prémissé لهذه النظرية : الامة هي السائدة ؟ هل من المعقول ان توضع الامة ذات السيادة في هذا الصنف من الاشخاص ؟ والبناء القانوني المؤدي الى هذه النتيجة ليس مصابا بعيب (١) ؟

واخيرا ، تقول النظرية الفرنسية التقليدية بان السيادة تعود الى الامة . غير ان هذه تفوض ممارسة القدرات التي تحتویها السيادة الى هيئات او الى افراد تنصبهم بدستورها . وهو تفويض لا ينصب الا على ممارسة السيادة اذ ان مبدأها مستمر البقاء بصورة لا تتغير في الامة .

فالسيادة لا يتصرف بها *inalienable* الا ان القول بان سيادة الامة ممثلة ، هنا يعني انها متصرف بها . فما بين الانتخابات تكون اراده الامة عاجزة والا رادة القادرة هي ارادة الممثل . هذا بالتحديد هو التصرف بالسيادة ذاته . فالقول بان السيادة ليست الا مفوضة وغير متصرف بها (لأنها تبقى بكمالها في الامة) هو مزاح . هي متصرف بها ، في الحقيقة ، اذ ما بين الانتخابات لا تستطيع الامة ان تهدم ما يقوم به ممثلها ولا ان تنقضه . سواء اكان هذا الممثل برلمانا او انسانا هناك دائما تصرف بالسيادة (٢) .

ب - بغية الافلات من الانتقادات الموجهة الى النظرية الفرنسية التقليدية ، وبغية تبرير قوة المتخبيين بصورة اکثر اسجاما ، استجده بعض الكتاب بنظرية العضو القانوني الالمانية ، التي أقامها - كما هو معروف - جيرك ، للأشخاص الجماعيين بصورة عامة .

١ - وفقا لهذه النظرية لا توجد اية علاقة قانونية بين البرلمان وبين

(١) انظر : اوريyo ، المرجع المشار اليه ، ص ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) انظر : ج. ج. روسو ، العقد الاجتماعي ، كتاب ١ ، باب ١ ، وكتاب ٣ باب ١٥ ودكتي ، المطول ، ج ٢ ، ط ٣ ، ص ٥٦٤ .

الامة . فالامة تعتبر عضوا وظيفته الانتخاب ، والبرلمان عضو وظيفته البت تحت بعض الشروط . امة وبرلمان^(١) ، يأخذ كل منهما اختصاصاته من الدستور وليس لكل منها أثر في الآخر . لذا فان تعبير تمثيل *représentation* يمكن ان يكون له معنى من الناحية السياسية ، لكن من الناحية القانونية ليس له . « تسمية ممثلي جمعية الشعب المعطاة لاعضاء الرئيسيات (يكتب لا باند) لا معنى قانوني ووضعى لها . قانونا اعضاء الرئيسيات ليسوا بممثلي اي شخص ، سلطاتهم لا تستق من اي شخص قانوني ، فهي تستند مباشرة الى دستور الامبراطورية »^(٢) .

٢ - هذا المذهب يجهل تماما الواقع وبذلك يدين نفسه . فلا قيمة لایة نظرية قانونية لا تتطبق بالضبط على الواقع . حقا لقد قالوا بان

(١) في هذا المذهب تعتبر الامة عضوا مباشرأ خالقا ويعتبر البرلمان عضوا مباشرأ مخلوقا . يكون العضو مباشرأ عندما ينحدر مباشرة من التنظيمات المؤسسة للدولة . فهو يوجد مباشرة بمجرد تكوين الدولة ، او هو الدولة ذاتها . اما الاعضاء المباشرة فهي اما اعضاء خلق واما اعضاء مخلوقة . يكون العضو مباشرأ مخلوقا عندما لا يمكن ان يوجد الا بواسطة فعل قانوني خاص موضوعه خلق عضو . فالعضو الذى يولد بهذا الشكل هو عضو مباشر مخلوق . فالأشخاص الذين يقيمون – بواسطة فعل ارادي – اعضاء مباشرة هم ينتشئون عضوا مباشرأ للخلق او عضوا خلقا . قانونا اية علاقة لا توجد بين العضو الخلق . لذا فان البابا (في المباشر المخلوق مستقل تماما عن العضو الخلق . لذا فان البابا (في الكنيسة الكاثوليكية) الذي ينتخبه جموع الكرادلة ، هو عضو مباشر Le Sacré-Collège مخلوق ومستقل تماما فعلا وقانونا عن المجمع المقدس عضو الخلق . ورئيس الجمهورية في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة ، هو عضو خلقته المجالس الموحدة في الجمعية الاممية . فهو عضو مباشر مخلوق مستقل تماما ، من الناحية القانونية ، عن المجالس ، عضو الخلق . (انظر : دكي : المطول ، ج ٢ ، ط ٣ ، ص ٥٦٨ وما بعد) .

(2) La Band : *Droit Public de l'Empire Allemand* éd. Française 1900, I, P. 443. Et Dans le Même Sens : Orlando : *Du fondement Juridique de la représentation Politique*, R.D.P. 1895. t. III, pp. 21—22. Saripolos : *La démocratie, et l'élection Proportionnelle*, th. Paris, 1899, P. 579.

الهيئة الانتخابية هي عضو منتخب ، وان البرلمان عضو بيت ولا يتسلم مطلقا سلطاته من الهيئة الانتخابية التي تعينه ، بل من الدستور . لكن مهما يقال فيما لاريب فيه ان علاقات اكيدة تقام بين الناخبين والمنتخبين . حقيقة ان العلاقات بين البرلمان والهيئة الانتخابية ليست علاقات قانونية بل سياسية . الا ان اية نظرية للقانون السياسي تجعل وقائع سياسية بهذا الوضوح ليست الا تجريدا فارغا . هذا التناقض بين النظرية والواقع ، الذى يحويه هذا المذهبليس هو احسن دليل على عاهته ؟

توجد اذن علاقة فعلية بين البرلمان والامة ، وعلى القانوني ان يعطيها الصيغة القانونية .

ولهذا العمل كرس نفسه جيلنك (نصير مقتضع آخر لنظرية العضو)
بعد ان اتقد بشدة بالغة نظرية لا باند .

بالنسبة لجيلنك يتضمن حل المشكلة القول با ان البرلمان عضو مباشر للامة ، وهذه نفسها هي عضو مباشر للدولة . والبرلمان على هذا المنوال يكون عضوا مباشرا ثانويا للدولة . اذ ان اى عضو مباشر يكون ثانويا عندما لا يستطيع عضو مباشر للدولة (نتيجة لطبيعته الخاصة او لظروف مختلفة اخرى) التعبير عن ارادته الا بواسطة عضو آخر . عندها يصبح هذا عضوا مباشرا ثانويا ، وذاك عضوا مباشرا اوليا . وعليه فان العضو المباشر الثانوي للدولة هو عضو مباشر للدولة . وتمثيليا مع فكرة العضو فان ارادة العضو الثانوى هي ارادة العضو المباشر نفسها الذى يكون ذاك عضوه . بناء عليه فالعضو الثانوي هو في الواقع عضو مباشر للدولة ، لانه الوسيلة لارادة عضو مباشر . مع ذلك فانه يفترق عن العضو المباشر الاولى لانه عضو لهذا .

وهكذا فان جيلنك يعزز الى هذه العلاقات بين العضو الاولى والعضو الثانوي كل ما يسمى ، من دون دقة في الواقع ، التمثيل السياسي . فالبرلمان يكون عضوا مباشرا للدولة ، لكنه عضو ثانوي ، ارادته تعتبر كارادة العضو

الاولي (الشعب ، او الهيئة الانتخابية) الذي هو عضوه .
ان انتخاب النواب ، كما يكتب جيلنك ، يولد علاقة مستمرة بين الممثلين
والشعب في مجموعه هي علاقة عضوية بطبيعتها ولا يمكن أن تكون الا علاقة
قانونية . وهكذا تبرر ، وفقا لجيلنك ، التبعية السياسية الدائمة والاعتيادية
للمُنتخبين بالنسبة للناخبين^(١) وهي تبعية جعلتها ، خطأ ، النظرية السابقة^(٢) .
لكن هذا الحل الذي يقترحه جيلنك ، هو في تناقض مع المقدمات
الاولية للمذهب القانوني - العضوي كما يعرضه جيلنك نفسه .
 فهو يعلن بان الاعضاء ، بصفتهم هذه هم ليسوا اشخاصاً قانونيين مطلقاً ،
وبالتالي لا يمكن ان توجد علاقات قانونية بين الاعضاء معتبرين بصفتهم
هذه^(٣) . غير أن في الصفحة ٥٧١ من مؤلفه يكتب جيلنك : ان بين البرمان
والمؤسسة الانتخابية توجد علاقة عضوية ، وهي بطبيعتها لا يمكن ان تكون الا
علاقة قانونية .

الا يوجد هناك تناقض ظاهر ؟ وهو كافٍ لأن يلقي الشين على هذه
النظرية .

ج - أما العميد دكي فيزيد معا ، النظرية الفرنسيّة التقليدية والمذهب
القانوني العضوي مقرحا ، لحل المشكلة ، اعتبار الواقع وحدها .
١ - ولاحظة الواقع تظهر له وجود فعل تضامني وتبعية متبدلة ،
بين الممثلين والممثلين . تضامن له صفات التضامن الاجتماعي نفسها بصورة
عامة .

كل شيء اذن يبرر بسهولة مع فكرة التضامن هذه . اولاً بين
الممثلين والممثلين يوجد تضامن بالتشابهه .

(١) Jellinek : *Allegemeine Staatslehre*, 2e éd. 1905 P. 571, cité par Dugint : *Traité*, II, 3éd. P.659.

(٢) فلو سلمنا ، مع لا باند ، بعدم وجود اية علاقة قانونية بين
البرمان والامة وبعدم وجود اراده اخرى غير اراده البرمان ، فما نصل
لاقراره عندها هو ان السلطة تعود الى اوليكارشيه حقيقة .

(٣) جيلنك ، نفس المرجع ، ص ٥٤٦ .

لأن هؤلاء وأولئك لهم حاجات مشتركة ومتغيرات متماثلة : ممثلون وممثلون « يهدفون لبقاء قوتهم السياسية وتنميتها »^(١)

يوجد بين الممثلين والممثلين ، بعد ذلك ، تضامن بتقسيم العمل . فهؤلاء وأولئك مرتبطون بمبادرة الوظائف والخدمات : فيقدم الممثلون القوى الكبرى ويمارس الممثلين وظائف الدولة « الممثلون هم ، كما يكتب دكي ، يقدمون العنصر الذي يتزوج ويقي القوة الحاكمة ، وباستادهم إلى هؤلاء يستطيع الممثلون فرض ارادتهم على الحكمين ، ومن جهة أخرى ، فالممثلون وحدهم يستطيعون ممارسة وظائف الدولة باسم الممثلين الذين لا يستطيعونها أو اذا استطاعوها بصورة ناقصة تماما »^(٢)

وهكذا بفعل التضامن (المكن الاقرار) نستوضح بسهولة العلاقات بين المنتخبين والناخبيين ، علاقات كانت تبدو للنظريات السابقة ، خطأ ، وكأنها رابطة قانون ذاتي droit Subjectif أو حتى أنها تجاهل حقيقة هذه العلاقات .

٢ - ودكي له الحق ألف مرة ليقول بأن خطأ المذهب التقليدي الفرنسي هو في رؤية التمثيل السياسي كوضع قانوني ذاتي Situation Juridique Subjective وهو محق مطلقاً لأن يقول ان القانونيين ، أنصار المذهب القانوني العضوي ، بنوا نظرية مصطنعة بعيدة تماماً عن الواقع .

لكن مذهب أخال ، حقيقة ، من كل نقد ؟ هذا ما يشك به . حقاً دكي يؤكّد ان بين الممثلين والممثلين تضامناً بالتشابه ، لأن هؤلاء وأولئك يهدفون لبقاء قوتهم السياسية وتنميتها . لكن اليشت كل المشكلة هي ، بالضبط ، في معرفة : من أين تأتي قوة الممثلين هذه ؟ على هذا السؤال حاولت النظريات السابقة (بلا نجاح في الواقع) ان تجيب . ودكي لا يقول شيئاً حول هذه النقطة الأساسية .

(١) دكي : المطول ، ج ٢ ، ط ٣ ، ص ٥٤٦ .

(٢) دكي : نفس المرجع ، ص ٥٤٧ .

ومن جهة أخرى ، دكى يقول لنا بأن القوة الحاكمة تعود إلى الممثلين . هذا يعني أن هؤلاء هم الحكماء وفقاً لتعريفه الخاص . ويضيف بأن الممثلين باستنادهم فقط إلى أولئك يستطيعون فرض إرادتهم على المحكومين . لكن من هم هؤلاء المحكومون غير الناخرين انفسهم ؟ الواقع ثبت في الحقيقة (ودكى لا ينكر هذا) أن القوة الحاكمة تعود للممثلين أي لاعضاء البرلمان^(١) . الا نصل ، عندها ، إلى هذه النتيجة اللا معنوية : الناخبون هم في الوقت نفسه حكام ومحكومون ؟ أمن العقول أن يجد الممثلون مصدر قوتهم عند محكوميهما ؟ ألى هذا تعود ، حقاً ، ملاحظة الواقع والتي عليها فقط يدعى دكى انه ينبغي نظريته ؟ في الحقيقة دكى ، الذي مهد وثبة ممتازة للطراقي الواقعية ، ما زال يفسح المجال الكثير للخيال وللأدب .

لكي يفلت من هذا الاعتراض ، ليس هناك إلا مخرج واحد . هو أن يجاحب أن الحكماء في بلد ذي اقتراع عام هم الناخبون والمنتخبون^(٢) . أما المحكومون فيسهل تعينهم : وهو كل الذين لا يصوتون . الا ان هذا الجواب^(٣) يحملنا إلى القول بأن المحكمين (في بلد كفرنسا مثلاً) هم القاصرون ، المحجورون والذي هم ليسوا بذوي جدارة ! Les indignes وأخيراً ،ليس مخالفًا للواقع القول بأن الممثلين والممثلين لهم حاجات مشتركة ومتغيرات متطابقة : هؤلاء وأولئك يميلون لبقاء قوتهم السياسية أو تنميتها ؟

أهو تشابه في الحاجات ؟ ونقر بالآخر ، كل يوم أن هناك تعارضًا في المصالح بينهم .

(١) بدعيه ان تعليينا ينصب على بلد تبني الاقتراع العام كفرنسا في ظل الجمهورية الثالثة .

(٢) إلى هذه النتيجة ، في الواقع ، توصل واحد من اسمى ممثلي مدرسة دكى : البروفيسير جز ، المرجع السابق الذكر ، ط ٣ ، ١٩٣٠ .

(٣) هو ، في الواقع ، لا يحل مشكلتنا : كيف تبرر قوة المنتخبين ؟ اذ ليس جواباً القول بأن قوة المنتخبين (الممثلين) يبررها استنادهم على الممثلين .

ولنسلم بوجود مثل هذا التضامن • لكن يمكن التساؤل عندها : نحو من وعلى حساب من ، يبقى ممثاًون وممثلون وينمو قوتهم السياسية ؟ يمكن ادراك مثل هذا التضامن في بلد حيث يوجد برلمان يمثل قسماً قليلاً اتساعه أو زاد من السكان مقابل ملك يقبض بنفسه على القوة •

في هذه الحالة من الممكن أن يميل ممثاًون وممثلون لا إلى ابقاء قوتهم السياسية فحسب بل إلى تسييرها أيضاً على حساب الامتيازات الملكية^(١) •

لكن هذا التضامن بال مشابهة يصبح غير قابل للادرارك في بلد تستقر به القوة الحاكمة في الاقتراع العام أي في الأفراد البالغين من أعضاء الامة • في هذه الحالة نحو من وعلى حساب من يبقى ناخبوون ومنتخبون وينموون قوتهم السياسية ؟ لكن هذا مستبعد اذا المفروض ان هؤلاء واولئك لهم حاجات مشتركة ومتباينة متطابقة • أنحو أنفسهم يبقون وينموون قوتهم ؟ هذا لا يمكن ادراكه مطلقاً •

وبقى الفرضية الأخيرة ، وهي : يبقى ناخبوون ومنتخبون قوتهم ثم ينموها عند ذلك ازاء جميع اولئك الذين لا يصوتون في بلد ذي اقتراع عام وهم القاصرون وعديموا الاهلية والجذارة •

أليس هذا هو اللامعنى : أي ابقاء قوة سياسية وتسييرها نحو بلد ضد أفراد لا يملكون بالتعريف أية قوة سياسية •

(ب) ان من الخطأ الكبير الاعتقاد بان السلطة الامرة (حتى في بلد ذي اقتراع عام) تعود للامة • هذا الخطأ ، الذي يجعل ادراك العلاقة بين الناخبيين وال منتخبين مستحيلاً والمؤدي إلى نتائج انفرادية تماماً ، يجد أصله في نظرية التقويض الفرنسيّة • فالامة ، وفقاً لهذه النظرية ، هي صاحبة السيادة وبالتالي لها كل السلطات التي تنقل ممارستها فقط إلى « ممثليها » •

(١) كما يمكن ان يدرك ثانية بأنهم يبقون وينموون قوتهم ليس فقط على حساب رئيس دولة وراثي بل على حساب عنصر آخر ايضاً يقاسمهم والملك القوة الحاكمة : ممثلاً ارستقراطية ما مثلاً .

وبناء عليه يصبح من المستحيل الكلام عن تمييز بين الحكماء والمحكومين .
لذا ، وبفضل الاقراغ العام ، يصبح الكل في فرنسا سائداً ولا أحد مسوداً .
حتى ان هناك استحالة منطقية للكلام عن اخضاع *Sujéction* ، فلا نرى كيف
يمكن تواؤمه مع نظرية تفويض السيادة^(١) .

ان المسود ، في الحقيقة ، هو اما الامة او الافراد اعضاء الامة . لكن
اذا كانت السلطات كلها تصدر ، بالتفويض ، من الامة فلم تكن هذه
خاضعة ؟

اخاضعة لنفسها ؟ هذا لا يمكن ادراكه . الوضع نفسه بالنسبة للافراد
فهم لامة خاضعون ، لكنهم يمارسون ، بواسطة الانتخاب سيادة الامة .
اذن هم لانفسهم خاضعون ايضاً . وهذه هي الامانوية بعينها .

يجب اذن ، ان نخلص الى ان في فرنسا لا توجد رعایا^(٢) . هذا
يعني ان الكل فيها حاكم . ومع هذا فان واقعة الخضوع لا تنكر . فللحكام
نخضع . فهم الذين لهم التشريع ، القضاء ، العمل الاداري ، وبممارسة
هذه السلطات يحكمون الامة^(٣) . وسواء أردنا أو لم نرد فالامة ، كما
لاحظ بحق اوريyo^(٤) ، لا تحكم نفسها انها محكومة . كل ما تقوم به
الامة ، في الحقيقة ، هو اختيار حكامها بواسطة الانتخاب .

لذا فان الانتخابات في الحقيقة عملية بوساطتها لا ينقل ولا يفوض

(١) وبالفعل لا نرى اى اثر ، عند كتاب القانون العام الفرنسيين ،
لنظرية الاخضاع في حين انها عولجت بتتوسيع كبير من قبل الكتاب الالماني .
(٢) انظر مثلاً : لاباند ، المرجع السابق الذكر) . ودكتي نفسه ، الذي طالما
اللح على التمييز بين الحكماء والمحكمين لا يقول عنها كلمة واحدة .

(٣) الى هذه النتيجة ، كما رأينا ، يصل في بعض الاحيان منطق
منذهب دكتي رغم ان هذا الاخير ينيد النظرية الفرنسية التقليدية للتلفويض .

(٤) فالحكام ، في الحقيقة ، او وكلاؤهم Agents ، يجبون
الضرائب ، ينظمون الخدمة العسكرية ، يستولون على الاشياء الضرورية
لخدماتهم ولهم الشرطة .

المصدر : (١) مبادئ القانون العام ، ط١١٠، ١٩١٠، ص ٤٤١ ثم قارن
ص ٢٤٨ .

الناخبون أية سلطة لتأييدهم . هم يختارون لافسفهم مولى مؤقتاً
 (١) فقط . Maître Temporaire .
 وعملية الاختيار هذه نعطيها (فقدأ للاحسن في الواقع) اسم التولية (٢)
 في التولية ، اذن ، لا يوجد توكييل (٣) Procurature .
 ولا تمثيل حقيقي (٤) .
 اذا كان بامكاننا استعمال صيغة معروفة جداً ، فاتنا نقول ان اثر
 اختيار الناخبين معلن فقط وليس بمنشأ . فالناخبون باختيارهم لتأييدهم
 لا يعطوه أية قوة بل يقرؤنها فقط عنده .
 ويمكن ان تكون قوة الممثلين قبل الانتخاب قوة أدبية وفكريه ودينية
 واقتصادية (٥) . اضف الى هذا من جهة ان ارادة النواب الملحقة وارادة
 الوزراء بان يكونوا حكاماً ويبقوا كذلك هي الشيء الوحيد الذي يرغبون
 فيه حقاً ، وهذا بالنسبة للاغلبية .
 ان هذه الارادة تفرض على المحكومين كما يحدث لكل ارادة
 حازمة . وعدم اكترااث المحكومين العميق ، من جهة أخرى ، أغبنهم بسبب
 الجهل أو التخاذل ، آخرون بسبب الشك أو التفرز .

(١) اوريyo : نفس المرجع ، ط ١ ، ص ٤٤٢ .

(٢) معطية التولية ، يكتب ، اوريyo (نفس المرجع ، ط ١ ،
 ص ٤٣٤) ، تختلف عن التفويض ، تكونها لا تتضمن نقلة للسلطات ،
 أن تفوض شخصا هو ان ترسله معطياً بالسلطة ، وان تولي شخصا ، هو
 ان تقول له : انت تمارس سلطاتك الخاصة لكنك تمارسها باسمي
 ولصلحتي .

(٣) الانتخاب ، يلاحظ ميسو (نظرية الشخصية المعنية ، القسم
 الاول ، ١٩٠٦ ، صص ٢٨٧ - ٢٩٠) هو ليس بوكانة اعطاهما الناخبون ،
 انه اختيار فقط .

(٤) بناء عليه يصوت الناخبون في المجالس وفقاً لضمائرهم ولا
 يربط تصوitem .

(٥) يلعب هذا العامل في ايامنا ، دوراً مهما . فلا يستطيع احد
 ان ينكر بان القرفة الاقتصادية للأفراد أو الفئات (احزاب سياسية ،
 نقابات ، « لوبيات Lobbies ») هي العاجزة غالباً في اختيار « الممثلين » .

ومرجع قوة المنتخبين بعد الانتخاب الاعتقاد العام بان هؤلاء يعبرون عن «ارادة الشعب السائدة»، وبالتالي الاعتقاد برجحان ارادتهم أو اقتطاع المحكومين بالعميق والاجماعي تقريراً بان الحكومة مهما كانت ضرورية ، ومفضلة على الفوضى . وضرورة الحكم لا ينافيها المحكومون . وهكذا يمكن القول اخيراً بانه حتى في بلد ذي اقتراع عام ، كفرنسا مثلاً ، فان السلطة الحاكمة تعود لفئة من الافراد ، هم أقلية صغيرة جداً في البلاد^(١) .

٤ : المفهوم القانوني للحكم :

لكي نحدد أكثر فكرة الحكم ، كما فرغنا من عرضها ، ولكي نمنع كل التباس اصطلاحي ، بقى علينا الآن ان نقول كلمة عن المفهوم القانوني للحكم مسيو بردو .

« معهدة » السلطة L'institutionalisation du Pouvoir بالنسبة لهذا الكاتب يجعل الدولة ، في الواقع ، صاحبة هذه السلطة . غير انه لابد من عنصر بشري لكي تمارس الدولة السلطة التي هي صاحبتها . هذا الغنصر يكونه الحكم . فالحكام هم اذن كالأعضاء القانونية للدولة . قوتهم وسلطتهم لا تأتي منهم بل من صفاتهم كأعضاء للدولة^(٢) . « ان الحكم – كما يكتب مسيو بردو – لا يجدون في ارادتهم وحدتها تبرير الاوامر التي يعطونها عند اتخاذهم القرارات التي تربط حياة الجماعة ، كما

(١) استطاع البروفيسير جز (المراجع السابق الذكر ، ج ٢ ، ط ٣ ، ١٩٣٠ ، صص ٢٠٩ - ٢١٠) ان يلاحظ ، وملحوظته لا تنطبق على فرنسا فقط ، بل على كل البلدان المتبنية لنفس النظام السياسي ، بان « . . . في الحال الحاضر للحضارة الفرنسية ، الحكم في ديموقراطيتنا ، هم فئة صغيرة من الرجال ، نجحوا في فرض ارادتهم للحكم على قطعان بشرية . . . ادركت ضرورة الحكم ، لكن باغلبيتها الكبرى ، غير مكترثة لصفتهم كحكام . عدم الاكتراث هذا يفسر الشعوبية الضئيفة او القصيرة جداً التي يتمتع بها الحكم في فرنسا » .

(٢) لهذا السبب فان مسيو بردو : (السلطة السياسية والدولة ، ص ٢٣٤ ، هامش ١) يعزى لدكتي غلطة عدم اعتبار الصفة التي بمقتضاهما ترجع ارادة الحكم . امر تبرره فقط نظرية العضو .

لا يجدون في قرنهـم الشخصية امكانية متابعة تنفيذـها ولا تـمتع أـعمالـهم بالـسلطة التي لها الا لأنـها معزـوة للـدولـة نفسها . فـسلـطة الدولـة اذـن هيـ التي يـحرـكـها الحـكام ، فـمنـها يـأخذـون الـامـتـياـزـات التيـ تـمـكـنـهم منـ تـأـمـيـنـ سيـطـرـتهمـ عـلـى الجـمـاعـة » . فـقـرـارـهـم ذاتـ أـسـاسـ قـانـونـيـ ، لأنـهـمـ عـنـدـ اـتـخـاذـهـاـ تـعـبـرـ اـرـادـتـهـمـ كـارـادـةـ الدـولـة . فـمـنـ حـالـتـهـمـ كـاعـضـاءـ لـلـدـولـةـ يـغـتـرـفـ الحـكامـ شـرـعـيـةـ أـعـمالـهـمـ)١(.

وبـالـنـسـبـةـ لـنـاـ ، فـبـالـعـكـسـ ، يـقـبـضـ الحـكامـ بـأـنـفـسـهـمـ عـلـىـ قـوـةـ خـاصـةـ . وـانـ الحـكامـ كـمـاـ رـأـيـناـ ، يـقـبـضـونـ فـعـلـاـ عـلـىـ القـوـةـ الـكـبـرـىـ . فـهـمـ لـيـسـواـ بـأـصـحـابـ حـقـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ المـزـعـومـ . انـهـمـ يـقـبـضـونـ بـالـفـعـلـ وـشـخـصـيـاـ عـلـىـ القـوـةـ الـحـاكـمـةـ . وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـارـادـةـ الحـكامـ لـيـسـتـ بـارـادـةـ الدـولـةـ الـتـيـ لـاـ اـرـادـةـ لـهـاـ ، وـلـاـ اـرـادـةـ الـأـمـةـ الـتـيـ لـاـ اـرـادـةـ لـهـاـ أـيـضاـ . بلـ هـيـ اـرـادـةـ فـردـيـةـ تـسـتـنـدـ مـبـاشـرـةـ إـلـىـ القـوـةـ الـكـبـرـىـ الـتـيـ يـقـبـضـونـ عـلـيـهـاـ . لـذـاـ فـانـ مـفـهـومـ الحـكامـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ هوـ مـفـهـومـ سـيـاسـيـ بـحـثـ .

وـمـفـهـومـ الحـكامـ ، فـيـ الـحـقـيقـةـ ، لـيـسـ قـانـونـيـاـ فـقـطـ عـنـدـ مـسيـوـ بـرـدوـ هـوـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ سـيـاسـيـ . فـحـرـصـ مـسيـوـ بـرـدوـ لـاـنـقـاذـ وـحدـةـ السـلـطـةـ دـفـعـهـ لـانـ يـجـعـلـ منـ الحـكامـ مـمـثـلـينـ لـلـسـائـدـ Le Soverainـ ، أـيـضاـ . هـذـهـ الصـفـةـ المـزـدـوجـةـ لـلـحـكامـ ، فـيـ أـنـ يـكـونـواـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ أـعـضـاءـ وـمـمـثـلـينـ لـلـسـائـدـ ، هـيـ التـيـ مـكـنـتـهـمـ منـ اـنـقـاذـ وـحدـةـ السـلـطـةـ . فـهـيـ التـيـ تـؤـمـنـ مـوـافـقـةـ بـيـنـ اـرـادـةـ السـائـدـ وـسـلـطـةـ الدـولـةـ)٢(.

(١) بـرـدوـ : السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـدـولـةـ ، صـ ٤٢٦ـ .

(٢) انـظـرـ : بـرـدوـ : السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـدـولـةـ ، صـ ٤٢٧ـ .

الفَصْلُ الثَّانِي

خَلَةُ الْكَنَابِ

١ - انتهينا ، في الفصل السابق ، من رؤية الواقعية المقررة في كل مجتمع مهما كانت درجة تطوره ، هناك شخص او فئة من الاشخاص (زاد عددهم أو قل) يملكون قوة أكبر من أعضاء المجتمع الآخرين . لا يهم السبب ، - أدبياً كان او مادياً - الذي يسمح لهؤلاء الأفراد من القبض على هذه القوة الكبرى . فمما يلفت نظر المراقب مباشرة هو ان هؤلاء الأفراد يستطيعون ، فالفعل ، (وعند الحاجة بالارغام المادي) فرض ارادتهم على الآخرين من اعضاء الفئة الاجتماعية . هؤلاء ، القابضون على القوة الكبرى ، هم الحكام . اذن فالحكام هم الذين يقاضون ، في كل فئة اجتماعية ، على القوة الحاكمة ، أي السلطة السياسية . الا ان الحكم يمارسون السلطة السياسية وفقا لجموعة قواعد من وضعهم . ومجموعة القواعد هذه هي ما اتفق على تسميته بالدستور .

ان الدستور ، وهو صناعة الحكام ، لا يمكن ان يعلو عليهم . وابعد ما يكون أساسا للنظام القانوني L'ordre Juridique ، « القانون الأساسي » . ان الدستور هو مجموعة القواعد التي تحدد ، أو بصورة أدق ، بين الطريقة

التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الأفراد القابضين عليها .
كيف هذا ؟ سيدخلون . ليس الدستور هو القاعدة التي تقي كل
السلطات في الدولة ، بما في ضمنها الأعلى ؟ الاستمد ، في الحقيقة ، هذه
قوتها من الدستور نفسه ؟ فهذه ، كما سنرى مجرد رغبات لا تستجيب لـ
حقيقة . سيبين هذا ، أولاً ، عند بحثنا : الاسس التي تستند عليها العلوية
الدستورية المزعومة ، ونتيجة هذه العلوية (الجمود الدستوري) . ثم
نحاول أخيراً ، ان نحدد الطبيعة الحقيقة للدستور .

دراستنا لهذه المشاكل ، في باب أول ، من شأنها ان تلقي ضوءاً في
فكرة الدستور .

٢ - قدرة التنظيم الذاتي L'auto-organisation ملازمـة للسلطة
السياسية . ينبع الحكم في الحقيقة ، لتنظيم السلطة التي يقبضون عليها ،
وتبان ارادتهم عندها تحت شكل منظم : هذه هي « السلطة المؤسسة »
• le Pouvoir Constituant

الا انه عندما تكلم على السلطة المؤسسة ، تذكر غالباً ، ان لم يكن
دائماً دورها : اقامة الدستور أو تعديله . ووفقاً لهذا الدور تعتبر السلطة
المؤسسة سلطة خارجية على النظام القانوني حيث ان ظاهراتها تؤدي ،
بالتتحديد ، الى خلق الدولة . او سلطة نظمها النظام القانوني اي السلطة
التي نضمت وتوقت ظاهراتها لائحة Statut سابقة ، منها تستمد كل
قيمتها . لذا يقابل الكتاب بين نوعين من السلطة المؤسسة : الاصلية
والمؤسسة^(١) .

لكن هنا لا يحدد طبيعة السلطة المؤسسة . مطلقاً . اذ بدلاً

(١) السلطة المؤسسة ، قيل ، هي اصلية بمعنى انها خارج كل
نظام قانوني سابق التوجود ومتخرجة من تنظيماته . وبالعكس هي مؤسسة
عندما ينص عليها النظام القانوني الوضعي ويستخدمها عضو خلقه الدستور
ليأتي ، عند الاقتضاء ، فيعدل هذا الدستور نفسه .

من التساؤل عن هذه الطبيعة يُؤخذ هدف او نتيجة تدخل هذه السلطة بنظر الاعتبار فقط ، بحيث ان فكرة السلطة المؤسسة تظهر عندها فكرة مستقلة او كفاية عامة *terme générique* تدخل عليها ، الاصلية والمؤسسة ، تميزا خاصا فقط . الا ان هذا بالتحديد هو الخطأ الاساسي . اذ السلطة المؤسسة ليست الا مظهرا تبان تحته السلطة السياسية عندما تنظم نفسها . السلطة المؤسسة لا تختلف بطبيعتها عن السلطة السياسية . فضوري اذن لبيان حقيقة هذا التأكيد ان نعرض ، ونجعل على عتبة هذه الدراسة ، المذاهب الرئيسية المتعلقة بطبيعة السلطة المؤسسة من جهة وتسائل ، من جهة أخرى ، عن الاسباب وعن قيمة المبادئ التي أدت الى اعتبار فكرة السلطة المؤسسة فكرا مستقلة وبالتالي كأنها موجودة لذاتها .

لكن اذا كانت السلطة المؤسسة ، بالنسبة لنا ، هي سلطة سياسية قبل كل شيء ، فهذه لا تكون ولا يمكن ان تكون الا سلطة فعلية *Pouvoir de fait* . بناء عليه لكي تُحدد وتُبرز أكثر الطبيعة الحقيقية للسلطة المؤسسة ، فعلينا ان نبحث أيضا مشكلة قانونية السلطة المؤسسة . كل هذه المسائل ستكون موضوع الفصل الأول .

اذا حددت طبيعة السلطة المؤسسة ، فمشكلة صاحبها *Titulaire* تُطرح من بعد . فالسلطة لا توجد وحدها ، لذاتها . فهي يقبض عليها او يمارسها أحد ما . ومن دون قابض على السلطة لا يمكن ادارتها . ولأننا نسند ان السلطة المؤسسة ليس الا السلطة السياسية منظورة تحت مظهرها المنظم ، فالحكام ، القابضون على السلطة السياسية ، اذن هم أصحاب السلطة المؤسسة .

أيُؤيد القانون الوضعي او يدحض وجهة نظرنا عن صاحب السلطة المؤسسة ؟ سؤال وجّه دراسته مع العناية التي يستحقها .

من جهة أخرى فان الحكم ، أصحاب السلطة المؤسسة ، هم ، بالتعريف ،

القابضون على القوة الكبرى . وكونهم القابضين على القوة الراجحة في الفئة الاجتماعية ، يجعل الحكم يحتفظون بهذه الصفة دائماً ، اذ بدونها لا يكونون حكامًا حقيقيين . فمن المستحيل اذن ان يكون هناك نوعان من الحكم وبالتالي نوعان من أصحاب السلطة المؤسسة تميزهما سعة سلطاتهم . وبتعبير آخر ، ان القوة السياسية الراجحة في فئة اجتماعية (والتي تحدد صفة الحكم) هي بالضرورة متساوية لنفسها والا فهي ليست تلك القوة الكبرى . وبناء على ذلك فان ادراك نوعين من القوة السياسية الراجحة وبالتالي مظهرتين او وجهين للسلطة المؤسسة ، وجه اصلي ووجه مؤسس ، ان ادراك ذلك كله صعب ما لم يكن مستحيلاً .

ومع هذا ، سيقولون ، ان الحرص المشروع لضمان استقرار المؤسسات ، يقضي بان لا تواجه السلطة المؤسسة الا تحت مظهرها الوديع : مظهر السلطة المؤسسة Pouvoir Constituant Institué . وبالفعل فان أغلب الدستور نصت على طريقة تعديلها أي نظمت سلطة التعديل . فلا يمكن الاستعانة – كل مرة يراد فيها تعديل الدستور – بسلطة غير منظمة ومستمرة كالسلطة المؤسسة الأصلية Pouvoir Constituant Originaire ببردود فعلها العنيفة ونتائجها غير المتوقعة^(١) .

(١) وفي الحق ان السلطة المؤسسة بالنسبة للمذهب التقليدي هي اصلية عندما يملكتها صاحبها خارج كل تنسب Attribution دستوري ، ذاتيا ، او توماتيكيا ، بسبب صفة يمتلكها او وضع هو فيه . (cf. R. Bonnard: *Les Actes Constitutionnels de 1940*, R.D.P. 1940, P. 50)

وتتميز هذه السلطة بانها سلطة اولية ، مستقلة او مطلقة . (انظر بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ١٧٤) فهي اولية لانه لا توجد فوقها – لا فعلا ولا قانونا – اية سلطة اخرى . وبعد فان استقلالها هو نتيجة لصفتها كسلطة اولية . فلصاحبها وحده ان يقرر في امر ممارستها . وهي مطلقة ، اخيرا ، وانها بهذا المعنى ، في ممارستها ، غير خاضعة لا شک ولا جوهرا لآلية قاعدة . فهي من حيث الشكل تحدد بحرية الكيفيات التي تتدخل وفقا لها . ولا تحتمل من القواعد الا اللواتي تعطيها لنفسها وقت تدخلها . اما فيما يخص الجوهر ، فاي اعتبار لا يمكن ان يأتي فيقييد من استقلالها .

وفضلاً عن هذا ، فإن السلطة لا يمكن ان تقبل من القواعد الا التي تعطيها نفسها ، (في لحظة تدخلها) سر القانوني ، الذي اعتقد ان لا يرى في السلطة الا اتكاءها على اختصاصه . عندها تكون ممارستها وطبيعتها محددة بناءً على سبعة معايير موجودة .

ومع هذا يجب ان لا ننسى ان السلطة المؤسسة الاصلية - وفقاً للمذهب المسلم به عامة - هي الخالقة للنظام القانوني . كيف يمكن ، عندما ، ادخالها في جهاز متدرج من «السنن والاختصاصات»؟ اذا كان من الصواب ان نلاحظ بان الاجراءات تسعى لتقنية قوة هذه السلطة ، افليس من باب التناقض ان نحبس في تنظيمات اجرائية القوة التي هي اصل هذه الاجراءات؟ كيف نبرر ان السلطة المؤسسة ، التي بالتعريف تباين بتلقائيتها الاولية مستقلة عن كل شكل سابق يمكن ان تحول الى سلطة منضبطة بالاجراءات ومهيمنة بنظام سابق الوجود؟ اليك اللا خضوع من طبيعتها؟ كل هذه الاسئلة والتي سبقتها سبقتني سياجات عليها في الفصل الثاني . وسيحدد هذا الفصل الاول ، في الباب الثاني ، **نظريّة السلطة المؤسسة** .

٣ - لكن تحديداً ، بصورة مجردة ، لفكرة السلطة المؤسسة - معرفين طبيعتها وصاحبها - ليس بكاف لتحليل هذه الفكرة تماماً . اذ بعملنا هذا لا نواجه السلطة المؤسسة الا تحت ظهرها النظري و «الستاتيكي» . الا ان السلطة المؤسسة لها بصورة رئيسية - وخاصة - ظهر «ديناميكي» . فعندما نفكر ، في الحقيقة ، بالسلطة المؤسسة الا ندركها دائماً وهي في حركة عاملة تارة وفقاً لبعض الاشكال والاجراءات وتارة خارج كل قاعدة سابقة «الوجود»؟ وممارسة السلطة المؤسسة تشير عدداً من المشاكل العلمية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للقانون الدستوري . ما الرأي ، اولاً ، في التقيدات او التحديدات المفروضة على السلطة المؤسسة من الدستور نفسه والمتعلقة بعدم المساس ببعض مواده او بمجموعها خلال فترة معينة من الزمن؟ هل توجد ، من جهة أخرى ، تقيدات تحد مصدرها

خارج الدستور الوضعي وستقول بانها قواعد عليا دستورية تفرض على السلطة المؤسسة فتقيدها؟ بعد ذلك يمكن التساؤل عن ما اذا كانت اجراءات التعديل التي ينص عليها الدستور ، تفرض الى ما لا نهاية على السلطة المؤسسة ، او ، بالعكس ، اذا كانت هذه تستطيع ان تبدلها بإجراءات جديدة تلبس فيها سلطنة التعديل شكلًا جديدا؟

ثم اذا كان تعديل الدستور يتم ، في الغالب ، وفق اجراءات سابقة الوجود و معنیة فليس معنی ذلك ان هذا الطريق هو الوحيد لتعديل الدستور . - و تکملة لدراسة المشاكل المتعلقة بتعديل الدستور - توجب علينا ان نميل ، اخيراً ، على مسألة العرف الدستوري . فموضع النقاش ، بخصوص العرف الدستوري ، سواء بالنسبة لخصومه او بالنسبة لانصاره ، هو تعديل الدستور .

ومشاكل التعديل الدستوري هذه ستدرس في الباب الثالث .

ـ ان ممارسة السلطة المؤسسة ، سواء وفق اجراءات معنیة او خارج هذه الاجراءات التي نص عليها الدستور ، ليس من شأنها ان تضع حدا للدستور بل هي تعدله فقط . لكن ظواهرات السلطة المؤسسة (سواء وكانت في اطار النظام الدستوري او خارجه) من شأنها ان تحدث اثرا في الدستور لا يتناول تعديله فقط بل يضع وجوده موضوع المناقشة .

لذا فقد طُرِح السؤال ، اولاً ، لمعرفة فيما اذا كانت السلطة المؤسسة تستطيع ، أم لا ، ان تغير الدستور المطبق برمتة . بعدها يمكن التساؤل عن تأثير الثورة ، او الممارسة الثورية للسلطة المؤسسة ، على الدستور . هل تُلغي الثورة الدستور كليه؟ او ، كما نسند ، اليتث الثورة ، كواسطة لاغاء الدستور امراً مغلطاً؟ هل تبقى ، مع هذا ، بعض النصوص الدستورية نافذة المفعول ، بعد الثورة ، مغيرة فقط صفتها؟ هذه هي ما دعواها بنظرية اللا دستورية . لكن اليت اللا دستورية هي بالاخرى نتيجة خاطئة لنظرية

مغلوطة : ان الدستور تلغيه الثورة ؟
ان اسئلة عدة تقابلها مشاكل عدة سيخصص لها الباب الرابع في
نهاية الدستور .

* * *

ما تقدم ينتج ان دراستنا ستقتسم كالتالي :

الباب الاول : فكرة الدستور


الباب الثاني : اقامة الدستور (نظرية السلطة المؤسسة) .

الباب الثالث : تعديل الدستور

الباب الرابع : نهاية الدستور

البَابُ الْأَوَّلُ

فَكَرَّةُ الدُّسْتُورِ



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْعُلُوِّيَّةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

La Suprématie Constitutionnelle

إنَّ خاصية الدستور ، هي تقيد كل السلطات في الدولة بما في ضمنها الأعلى^(١) . والرأي الشائع في هذا الموضوع استطاع مسيو بردو أن يلخصه بالشكل التالي :

« . . . الدستور ، كما يقول مسيو بردو ، هو قاعدة تعلو على الحكام ، لأنها تعرف كيفيات توليهم ، تحل صفتهم في الامر وتحدد شروط ممارسة سلطتهم »^(٢) . يأمر الحكام ، بناء عليه بمقتضى الوظيفة التي ولوها ، إذ لا يستطيع أحد ، في الدولة ، ان يأمر الا بموجب تولية نظامية . والدستور يعرف الشروط التي يجب ان تكتسب فيها هذه التولية ، أي هذه الصفة للامر .

لذا فان الدستور أصل كل السلطات العاملة في الدولة ، لأنه هو الذي يحدد أيلولتها وبالتالي شرعيتها »^(٣) .

(1) Cf. Héraud: *L'ordre Juridique et Le Pouvoir Originaire* Th. Toulouse, 1946, P. 206.

(2) G. Burdeau: *Traité De Sc. Pol.*, T. 3, P. 20.

(3) G. Burdeau: *Essai D'une Théorie De La Révision Des Lois Constitutionnelles En Droit Positif Francais*, Th. Paris, 1930, P. 5.

وعليه فلا يستطيع الحكم ان يتصرفوا نظاميا الا باستعمالهم (في ظروف مقررة سابقا من قبل الدستور) السلطة السياسية . يتمتع الحكم اذن لكونهم وكلاء لممارسة السلطة باختصاص منحهم اياه الدستور . لان « . كل استخدام للسلطة يفترض اختصاصا ، على الحكم ان يجدوا في الدستور ، سوية ، صفتهم لممارسة هذا الاختصاص وتحديد الشروط التي يستطيعون فيها استعماله »^(١) .

ومن هنا يظهر بوضوح ان الحكم خاضعون للدستور ، لانه هو الذى يعينهم وفي الوقت نفسه يوجد شرعية لهم .

عرضنا لهذه الآراء التي تلخص ، بكمال تقريري ، الموقف العام للكاتب حول دور الدستور في تقييد سلطات الدولة ، يبرز ضرورة التساؤل ، قبل كل شيء ، عن الاسس نفسها للعلوية الدستورية .

٤١ - في الاسس المذهبية للعلوية الدستورية

عدة هي الاسباب التي من أجلها يعتبر الدستور كمعيد لاعلى سلطة في الدولة ، أي القاعدة العليا للنظام القانوني .

١ - أول هذه الاسباب وأقدمها تخيله ، في القرن السابع والثامن عشر ، فقهاء قانون الطبيعة والناس . فالدستور بالنسبة لهم هو الفعل Acte الذي يتحقق به العقد الاجتماعي مؤسس المجتمع السياسي ومولد السلطة العامة . لذا فان الدستور أو القانون الاساسي هو المصدر لكل السلطات في الدولة .

فالسلطات التشريعية ، التنفيذية والقضائية سلطات ثانوية ، مشتقة من

(١) بردو : المطول في العلم السياسي ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

القانون الأساسي ومنه تستمد تأسيسها واحتياطاتها^(١) .
فيتتجزء من هذا بان كل الأفعال ، قوانين عادلة مثل اجراءات التنفيذ أو
الاحكام هي ظاهرات سلطة ثانية وبالتالي ادنى من فعل التظاهر الأولي
للسيادة وهو الدستور .

و « هكذا دخلت العادة على اعتبار ان هناك تدرجاً بين السنن في
الدولة . في قمة السلم يوجد القانون الدستوري الذي يفرض على احترام
كل السلطات الأخرى ، حتى المشرع ، في الدرجات السفلية تتضمن مختلف
القواعد التي تكون الهيكل القانوني للدولة ، كل واحدة في محل الذي
يعينه لها وضع صانعها ، في تدرج سلطات الدولة »^(٢) .

ان بعض الكتاب المحدثين ، وبتأثير روسو ، حركهم اثر التورات على
الدستور . فكل دستور جديد يخلق دولة جديدة محل القديمة التي أطاحت
بها الثورة^(٣) .

لذا فإن العميد اوريول يعتبر « الدستور بانه نظام Statut الدولة
التعاونية واعضائها ، واقامته ، باسم الامة السائدة ، سلطة مؤسسة وبواسطة
عملية شرعية للتآسيس وفقا لاجراء خاص »^(٤) .
وفي لحظة التأسيس ، كما يكتب ثانية العميد اوريول ، تكون بحضور

(١) هذه الصفة الاتفافية للدستور ، اي اعتباره عقدا اجتماعيا
 حقيقيا ، سلم بها ، في فرنسا ، المذهب الثوري عقب روسو . لذا فان
 مرسوم Décret مجلس الشيوخ المحافظ ، المعلن ، في ٣ نيسان ١٨١٤ ،
 عزل نابليون يقول : « بما ان الملك ، في ملكية دستورية ، لا يوجد الا بمقتضى
 الدستور او الميثاق الاجتماعي ، الذي مزقه نابليون بعدئذ . . . » .

(٢) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

(٣) ومع هذا ، كما يلاحظ مسيو ايلرو (اطروحته السابقة الذكر ،
 ص ص ٢٠٩ - ٢١٠ في الهاicens) ، « . . . نحن نقر وجود استمرارية بين
 حالة الاشياء القديمة والحديثة ، التي تفسرها استمرارية القانون او حتى
 استمرارية الدولة التي كان يجب ان يتحقق بها ، على العكس ، تغيير
 كامل بفعل الثورة والعملية المؤسسة وفقا للمذهب التقليدي » .

(٤) Hauriou: *Précis de Droit Const.*, 1929, P. 242.

عنصرين :

١ - حكومة ، سبق لها ان نُظمت أو في طريق التنظيم ، عازمة على
تأمين قيادة الامة .

٢ - جماعة مدركة جداً وراغبة ، في أوج الحمى القانونية ، في أن
تحقق تحت شكل دولة قرار وخطوة من الحكومة المؤقتة عليهما يرد حالاً
قبول الامة المباشر ولا تؤسس الدولة بنفسها ، كهيئة مؤسسة وشخص
معنوي ٠٠٠ هي انسانها المؤسسين ، وهم الحكومة المؤقتة والجماعة
الوطنية ٠٠٠^(١) لذا «في فرنسا ، حيث الحركة الدستورية توصلت متأخرة
مثلاً كانت قوية ، ندرك تماماً ٠٠٠٠ بان الدساتير الاولى هي اتفاقات
دستورية بين الحكومة والشعب ٠٠٠٠ ما عدا دستور ٤ تشرين ثاني ١٨٤٨
و دستور ١٨٧٥ حيث تَظهر الجمعية الأمية وحدها ، كل الدساتير الأخرى
تَظهر بجلاء طرفين : واحداً منها يقوم بالاعلان الدستوري والآخر يأخذ
علماً به ٠٠٠٠ فالاتفاق واضح في كل هذه الفرضيات ، في لحظة الميثاق أو
في لحظة تصويت الدستور ، يختفي هذا الاتفاق حالاً بمعنى ان الدستور
المكتوب بعد التصويت عليه أو قبوله يطبق كقانون^(٢) .

ومن دون ان ندخل في تفاصيل مناقشة هذا المذهب ، الذي يضع العقد
الاجتماعي في أصل المجتمع السياسي ، وبالتالي يؤسس الدولة ، نكتفي
بالقول : ان النظرية التي تعطي اصلاً تعاقدياً للدولة ، تقع في الغلطة التي

(١) اوريyo : الموجز في القانون الدستوري ، ١٩٢٩ ، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٤

(٢) اوريyo : مبادئ القانون العام ، ط ١ ، ص ٢١٧ ، ط ٢ ،
١٩١٦ ، ص ٢١٢ . انظر : ركلاD : العرف في القانون العام الداخلي ، اطروحة
بوردو ١٩١٩ ، الذي يأخذ بهذه الآراء ويطورها ص ١٥٣ و ١٥٥ و خاصة
صص ١٥٦ - ١٥٧ ، و مسيyo مارتا (الاثر القانوني للثورات في القانون
العام الداخلي) ، اطروحة ، مونبيليه ، ١٩٣٨ ، ص ١٤٧) يرى ايضاً ان
الدستور ، لتعدد النصوص التي يحتويها ، هو حزمة من القواعد القانونية ،
التي تختلف بموضوعها ، وكل واحدة من هذه القواعد تكون موضوع
اتفاق خاص . نحن الذين نؤشر .

تريد أن تجسس في بناء قانوني ، الحوادث التي منها خرج تأسيس الدولة وتنظيمها الا ان التميز السياسي ، المعلن لولادة الدولة ، يتصرف بتملك السلطة ، تملك يتعلق بقطاع الواقع ، الطبيعة والذي يبقى علم القانون تماماً اجنبياً بالنسبة له . اذ « في بداية كل مجتمع سياسي ، هناك رجال ، قل عددهم أو زاد ، استولوا حسب ما اتفق على على تسميته في رطانة التكنوقراطية الراهنة على عجلات القيادة ، مقيمين في مختلف النقاط الاستراتيجية من حيث يمكن لرجالهم حكم البلاد ، هذه الظاهرة الاصلية التي هي ظاهرة قوة ، تقع كلها في صعيد ال Sein ^(١) لذا ، فغير مجد ، ان لم يكن تناقضًا ، القيام ببناء القانوني لحوادث لا يمكن تقديرها الا على مستوى الفعل الخالص . هذه الملاحظة تكفي ، في رأينا ، لأن تهدم تماماً نظرية العقد الاجتماعي .

٢ - من هذا السبب الاول لعلوية الدستور ، يجب ان نقرب الاتجاه الذي يرى في الدستور الفعل الخالق للدولة .

فإذا لم يعتبر الدستور ، بعد الآن ، تحقيقاً للعقد الاجتماعي ، فهو على الاقل الفعل المؤسس للدولة وبالتالي مصدر كل السلطات فيها . بناء عليه فان الدستور أعلى ، في الدولة ، من كل السلطات واصحابها . هذا ما يسلم به مسيو بردو . اذ الدستور ، كما سنرى ،^(٢) هو أداة « المعهدة » اذن « هو (الدستور) يخلق بالتحديد الدولة ليجعل منها موضوعاً لهذه السلطة التي يسحبها من الحكام »^(٣) و « تكوين الدولة هذا يتبلور في فعل قانوني هو الدستور »^(٤) . في النص الدستوري ، بتعبير آخر ، تأخذ

(١) H. Dupeyroux: *Les Grands Problèmes Du Droit*, A.P.D. No. I—2, 1938, Pp. 50—51.

(٢) انظر بعده ، الفصل الثاني ، البند الاول .

(٣) بردو : السلطة السياسية والدولة ، ص ٢٥٩ .

(٤) بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ٣٩١ .

ولادة^(١) الدولة صورتها الملموسة •

« ٠٠٠ اذ ان نصوصه لمجرد انها تحدد طرائق ممارسة السلطة ،
تشير بان هذه ليست امتيازا شخصيا للحكام »^(٢) •

وهكذا فان وضع الحكام قد تغير : فقد كانوا أصحاب السلطة ،
واصبحوا وكلاء Agents في ممارستها • والدستور هو سبب هذه الحالة
المعطاة للحكام • اذ « الدستور هو الفعل الذي يحدد كيفية اختيار الحكام
والشروط التي يمارسون فيها السلطة »^(٣) • حقيقة ان المعهدة عملية فكرية
لا يستطيع الدستور التعبير عنها مباشرة • تكون الدولة ، قبل كل شيء ،
في النفس التي تعتبرها سندًا مجرداً للسلطة • لكن الدستور ، يقر ، على
الاقل هذه الولادة مستخلصا نتيجتها المباشرة : الا وهي اقامة لائحة Statut
للحكام • فضمنا اذن يؤسس الدستور الدولة ، مشترطا ظروف ممارسة
السلطة • وهي ظروف تفترض وجود الدولة كصاحبة لهذه السلطة »^(٤) •

لذا فان علوية الدستور ، أي قيمته الدرجية التي تعلو على كل قاعدة
قانونية تفسر بكون الدستور يحوي لائحة المعهد الدّولي^(٥) « الذي يترأسه
محددا كل النشاطات القانونية التي تعبّر عن حياة الدولة • فالدستور هو
أساس لكل النظام القانوني الذي يستند اليه ومنه ينحدر^(٦) • « الاولية

(١) في الحقيقة ، بالنسبة لمسيو بردو « يعطي الدستور حقيقة
متبلورة لفكرة الدولة التي بدأت بالظهور في الضمائر الخاصة » • (السلطة
السياسية والدولة ، ص ٣٩٢ هامش ١) • وفي هذا يتميز ، وفقا له ،
مذهبـه من النظريات الوضعية (انظر ، بالاخص ، كارـه دـمالـبر : النـظـريـة
العـامـة لـلـدولـة ، ج ١ ص ٦٤ و ١٣٢) • وفقا له يؤسس الدستور ، في
نفس الوقت ، الدولة والنظام القانوني •

(٢) بردو : السلطة السياسية والدولة ، ص ٣٩٢ •

(٣) بردو : السلطة السياسية والدولة ، ص ٣٩١ •

(٤) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ص ٤٥ - ٤٦ •

(٥) نسبة الى الدولة •

(٦) انظر حول هذه النقطة ، بعده ، الفصل الثاني ، البند الاول ،
وبـرـدو : المـطـول ، ج ١ رقم ١٢٥ •

التي تتمتع بها القواعد الدستورية في النظام القانوني ، كما يكتب مسيو بردو ، مردها محتواها وهو ، نفسه محدد بموضوعها . لأنها القوانين الأساسية للدولة ، فهي التي تعطيها وجودا قانونيا ، معينة في الوقت نفسه طبيعة المعهد بفكرة القانون *Idée de Droit* التي يجسدتها ومانحه إياه الأعضاء التي تمكّنها من الاصلاح في الحياة الاجتماعية . . . والدستور هو ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، أساسي »^(١) .

ستناقش ، في مناسبات عده ، العناصر المختلفة لمذهب مسيو بردو . نكتفي هنا بان نلاحظ فقط ، وهذه الملاحظة تتطبق على مذهب مسيو بردو مثلما تطبق على المذاهب الأخرى ، ان وجهة النظر التي ترى في الدستور المصدر الخالق للدولة لا يمكن الدفاع عنها . لأن الدستور لا يوجد الا بعد تكوين الدولة . فبعد التمييز الاجتماعي بين الضعفاء والأقوياء ، توجد الدولة . والدستور ، كما سنرى ، مجموعة القواعد الضرورية لتنظيم مختلف العناصر القابضة على القوة السياسية وتنسيقها . فهو اذن نتيجة لوجود الدولة . ويمكن القول بان الدستور ، هو نهاية لتطور تاريخي . فوجوده ، بناء عليه ، يفترض ويتضمن وجود دولة اولية كانت أو متطرورة . وليس من الضروري ان يصاغ في نص مكتوب . « وبديهي ، كما يلاحظ مسيو رنه كابيتان ان الكتابة تكسبه تحديدات يفقدها ، سعة ، منطق ، وحدة منقطعة المثيل ، لكن مهما كان مصغرا ومهما فكون حكومة ما في الحكم يشهد بوجود دستور »^(٢) .

٣ - منطق المذاهب الوضعية يتطلب ان نعتبر الدستور قاعدةً عليا للنظام

(١) بردو : *المطول* ، ج ٣ ، ص ١٨٢ .

(2) René Capitant: *Le Droit Const. Non écrit in Rec. D'études Sur Les Sources du Droit en L'Honneur de Fr. Gény.* T. 3, Paris, Sirey, 1934, P. 4. . نحن الذين نؤشر .

القانوني ° اذ النظام القانوني - وفقاً لها - يجب ان يكون « عقلانية قانونية » تامة ° هذا يعني ان موافقة القاعدة الدنيا للقاعدة العليا هي مطلب للمنطق القانوني ^(١) ° وطبيعي لكي يكون النظام القانوني منطقيا تماماً ، يجب ، في آخر الامر ، ان تُطابق كل القواعد واحدة فقط - أعلى من الكل - والتي لا يمكن أن تكون الا الدستور ° انَّ الوضعية القانونية - كما يكتب مسيو فالين هي - « ٠٠٠٠٠ مفهوم للقانون لا يُقبل فيه مقاييساً للقيمة القانونية للسنة الا مطابقتها الشكلية والمادية مع سنة أخرى ، مأخوذة كمعيار étalon للقيم القانونية ، في نظام قانوني معين ، والتي يطلق عليها السنة القانونية الأساسية ، ومع السنن الأخرى الصادرة نظاماً من السلطات التي أهلتها

(١) في رأينا ، ليس هناك التعبير فقط عن « حقيقة » قانونية او عن « مبدأ عقلاني » لكن ايضاً ملاحة هدف عملي وسياسي : الليبرالية ° فاذا كان في القانون الوضعي الفرنسي ، مثلاً ، اي فعل قانوني لا يمكن ان يكون صحيحاً الا شريطة ان يوافق القواعد التي وضعتها سلطة اعلى من منشئ الفعل ، وان السلطات الادارية لا يمكنها ان تتخذ قرارات صحيحة الا وفقاً للقواعد التي وضعها الدستور ، القانون والمارسيم (فالين « القانون الاداري » ط ٦ ، باريس ، سيره ، ١٩٥٢ ، ص ١٠٣) ° هذا يعني انه يراد بذلك تقييد ان لم يكن كلاماً ، فعلى الاقل جزءاً من نشاطات الدولة بالقانون ° في الدولة الليبرالية بالحقيقة ، الدولة القانونية تتطابق مع الدولة الشرعية فعندما نقول بان الدولة مقيدة بالقانون نعبر عن الفكرة نفسها عندما نقول ان الدولة مقيدة بالناموس ° مرد هذا هو ان المذهب الليبرالي يوحد بين القانون والناموس ، هنا يعني ان الوضعية القانونية في اساسه (R. Bonnard: *Le Droit et L'Etat Dans La Doctrine Nationale-Socialiste*, 2e éd. Paris, L. G. D. J. 1939, Pp. 253—254).

وماذا كان الانشغال الغالب للبيروالي كدكي ان لم يكن خصوص الحكم للقانون ؟ في الواقع حتى عندما تقود الوضعيية القانونية مباشرة الى « التأليه القانوني » للمشروع ، فكون السلطات الادارية ملزمة ، في القرارات التي تتخذها ، بان تتمشى مع القانون ، هو تقييد للسلطة الادارية وبالتالي مبدأ ليبرالي ، عنصر ليبرالي في النظام الاداري : (دلو بادير : « القانون الاداري » باريس ، ١٩٥٣ ، ص ٢٠٤) ° لهذا فان الشرعية ليست غاية في ذاتها ° اذ هي لا تضمن الا بغية تحقيق المصالح الفردية التي تحميها ° (ابرو ، محاضرات في القانون المدني ، السنة الثانية ، تولوز ، ١٩٥٠ — ١٩٥١ ص ٣١) °

هذه السنة الاولى والتي هي ، فيما يتعلق بقانون الدولة ، دستور هذه الدولة »^(١) .

كذلك يكون الدستور القاعدة العليا للنظام القانوني في المذهب السنوي الذي هو ، كما نعلم ، الوضعية القانونية مدفوعة إلى أقصاها . فالدولة ، في هذا المذهب ، تتطابق مع جهاز السنن المكون للنظام القانوني . وخاصية هذا الجهاز تكمن في ارتباط القواعد الواحدة للاخرى وخصوص بعضها البعض الآخر . فلابد اذن من الصعود حتى سنة اولية عليها يعلق المجموع . هذه القاعدة الاولية لا يمكن ان تكون الا الدستور . « الدستور - كما يكتب كلزن - ، هو ... بالمعنى الاكثر سعةً ومادية للكلمة ، جهاز من السنن تنظم السنن الاخرى »^(٢) .

ولكي يحفظ كلزن ، باى ثمن ، الوحدة المنطقية لجهاز السنن ، فانه قيد الى سند آراء هي عن الطوبائية المحضة ليست بعيدة . فتراه يقول بعدم امكانية وجود « تناقض منطقي » بين الدستور والقوانين الالادستورية . كل ما في الامر تحتمل هذه « ... نوعا من الالا اهلية لكونها قابلة للبطلان ... » وبتغيير دقيق « هي ليست ... بقوانين لا دستورية ، لكنها قوانين معيبة فقط ، يمكن ان تبطل وفقاً لاجراء خاص »^(٣) .

« فإذا أمكن - كما يقول كلزن - ان يكون القانون نافذ المفعول ، بسبب الطريقة التي بها خلق أو بسبب محتواه ، وان ينافق الدستور ، فيليس هناك الا تفسير ممكن : يجب ان نسلم بان الدستور يعترف ليس

(1) M. Waline: *Défense Du Positivisme Juridique*, A.P.D. No. 1—2, 1939, P. 83.

(2) H. Kelsen: *Aperçu D'une Théorie Générale de L'Etat*, R.D.P. 1926. P. 621.
لنقد هذه النظرية انظر ص ٥٧

(3) H. Kelsen: *Théorie Pure Du Droit*, Trad. Henri Thevenaz, Neuchâtel, 1953, P. 131.

بصحة القوانين الدستورية فحسب ، لكن - بمعنى من المعاني - بصحة القوانين التي يقال لها لا دستورية ، « والا فلن نستطيع التأكيد بأن مثل تلك القوانين نافذة المفعول^(١) » فالدستور لا يقتصر على النص بأن القوانين يجب أن تصدر وفق اجراء محدد وتملك او لا تلك هذا المحتوى أو ذاك . هو ينص ايضا على أن القوانين الصادرة بطريقة أخرى ، أو ان لها محتوى مختلفا ، يجب ان لا تعتبر باطلة ، اذ هي ، بالعكس ، صحيحة حتى لحظة ابطالها من قبل محكمة أو عضو آخر مختص متبعين الاجراء المثبت في الدستور^(٢) . ويذهب كلزن الى حد القول : اذا لم ينجح هذا الاجراء او ان اي واحد لم ينص عليه فالقانون صحيح مع هذا!^(٣) . لأن « العلم السنوي لا يمكن ان يسلم بتناقض بين سنتين تعودان لنفس الجهاز »^(٤) .

ـ كذلك فان علوية الدستور تستتبع بوضوح من مذهب مدرسة دكي . لأن الدستور ، وفقاً لها ، ليس له الا صفة بناء محضة . بقول آخر يعتبر الدستور مجموعة من القواعد البناءة Règles Constructives المحققة للقواعد السنوية Règles Normatives أي قواعد القانون العلوي اللا مكتوبة التي تحتويها الصمائر الفردية «^(٥) » .
ان « القوانين والاعراف الدستورية - كما يكتب مسيو ركلاد - ليست ،

(١) انظر ، عكس هذا ، بربودو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ١٨٢ « مجرد ان قاعدة ، مهما كان منشئها ، تخل بنص دستوري - يقول مسيو بربودو - فانها تحرم من صفتها القانونية - التي لا تعود لها الا بقدر ما يمكنها ادعاء الوصل بالدستور - وتصبح مجرد فعل تخطي حدوده » . فالدستور « بما انه اصل كل النشاط القانوني الذي يجري في الدولة ، هو ، ضرورة ، اعلى من كل اشكال هذا النشاط ، اذ منه ، ومنه فقط ، تأخذ صحتها » .

(٢) كلزن : **النظرية النقية للقانون** ، ١٩٥٣ ، ص ١٣٠ .

(٣) انظر كلزن : **النظرية النقية للقانون** ص ١٣١ .

(٤) كلزن : **نفس المرجع** ، ص ١٣٤ .

(٥) انظر بهذا النص : ركلاد ، اطروحته السالفة الذكر ، ص ١٥٦ ،

بالختصار ، الا قواعد بناءة تحقق بعض المبادىء السياسية ، التي هي في الوقت نفسه مبادىء قانونية عليا ، تنفذ رويدا رويدا الى ضمير الجماهير بتأثير القادة ٠٠٠٠ « (١) ٠

لذا فإن القواعد السنوية (أي القانون لا أكثر ولا أقل) هي سند للقواعد الدستورية • إلا أن القاعدة القانونية ، كما سنرى^(٢) ، في مذهب دككي أعلى وأسبق من الدولة • لذا فإن هذه تخضع لها • فالدستور يعتبر أدنى سلطة في الدولة •

^٢ - نتيجة العلوي الدستورية : الحمود الدستوري .

١ - استناداً إلى الاعتقاد بأن الدستور هو القاعدة العليا في النظام القانوني ، يستخلص المذهب المسلم به عامة التبيّحة التالية : كل شيء في الدولة يجب أن يجري وفقاً لنظام سابق الوجود ، وهذا يعني أن لا شيء يمكن أن يوجد في الدولة بدون الوجود السابق للدستور . لذا فإن السلطات «الدَّوْلِية» ليس باستطاعتها أن تمنع نفسها القوة التي تتمتع بها . هذه القوة يجب أن تستمدّها من لائحة علوية تمنحها الاختصاص وتحدد مداه . وبهذه الطريقة تضمن علوية الدستور . لأن أي فعل (قانون اعتيادي ، حكم أو إجراء تنفيذ) لا يمكن القيام به قبل تدخل فعل أولي يخلق السلطات المؤهلة لهذه الأفعال .

وهكذا تخضع للدستور الاعمال التشريعية الاعتيادية . فقبل التمكّن من سن قانون اعيادي يجب ان يتدخل قانون اولي يخلق المشرع نفسه ويمنحه السلطة لان يشرع . لكن لضمان هذه القوة العليا الملزمة للدستور وجبت حمايته من اعتداءات السلطات « الدَّوْلَة » ولاسيما من اعتداءات المشرع الاعتيادي . فيجب اذن تقييد المشرع تقييداً من شأن الدستور

(١) رکлад : اطروحته ، ص ١٥٠ .

^(٢) انظر بعده ، الخاتمة ، الفصل الاول ، البند الثاني .

ان يقوم به . « الدستور - يكتب كاره دمالبر ، له ، بالخصوص كهدف وكأثر تقيد المشرع الاعتيادي بحيث لا يمكنه ان يمارس نحوه سلطات الالغاء والتعديل التي يملكتها نحو القوانين التي يصيغها . بهذا المعنى يتصرف الدستور بأنه قانون أقوى : فهو قانون يوثق الهيئة التشريعية نفسها»^(١) . عندما لا يملك المشرع الاعتيادي هذه الحرية في الالغاء او التعديل اتجاه الدستور والتي يملكتها اتجاه القانون الاعتيادي ، عندها ، يقال ، نحن بحضور دستور جامد^(٢) . من هنا التأكيد بأن : « الدستور يتصرف بالقوة الملزمة لنصوصه . فالقواعد التي لمجرد أنها تُصب بشكل دستوري ، تصبح غير قابلة المساس بالنسبة للمشرع »^(٣) . فالجمود الدستوري اذن هو نتيجة للعلوية الدستورية وفي الوقت نفسه وسيلة لضمان هذه العلوية .

ان علوية القوانين الدستورية على القوانين الاعتيادية مستحيلة منطقيا

(١) Carré de Malberg: *La Loi Expression De La Volont Générale*, Paris, Sirey, 1931, P. 107.

(٢) قد نغرى على الاعتقاد بأن الجمود الدستوري عند مسيو ركلاد هو في الشكل المكتوب الذي يأخذه النص الدستوري . لانه يعتبر « ان الدستور الجامد نفسه ليس الا ذكرًا بالكتابة لافكار أقررت خلال لحظات من التفكير على أولئك الذين لهم وعي تام للحقائق السياسية ، أولئك الذين اسميناهم القادة في بلاد ما (العرف في القانون الداخلي ، اطروحة ، بوردو ، 1919 ، ص ص ١٥٨ ، ١٥٩) . وبالعكس يظهر ان مرونة الدستور ، بالنسبة لمسيو ركلاد ، هي في كونه غير مكتوب او عرفيا . « ان كتابة الدستور ، يقول ، لا يظهر انها ضرورية لابد وهلة ، كما يثبت هذا وجود بلدان ذات دستور عرفي فقط ، يقال لها ، دساتير مرنة » . مع هذا في محل آخر يكتب مسيو ركلاد « بان الكتابة ليست بعنصر جوهري لكي يكون هناك دستور جامد ، لكن يكفي لذلك بان يكون المشرع الاعتيادي ، ما لم يكن المشرع المؤسس غير قادر على الغائه او تعديله » . (اطروحته ، ص ٢٥٣) ، وهكذا يظهر ان كاتبنا ينظم الى المفهوم المسلم به عامة حول الجمود الدستوري .

(٣) بردو : اطروحته السالفة الذكر ، ص ١٥٥ .

كما أثبت ذلك كاره دمالبر^(١) ، اذ يعبر القانون ، في المفهوم التقليدي الفرنسي تعيرًا للارادة العامة للامة . الا انه اذا كانت للقانون هذه الصفة ، فهو يحتفظ بها دائمًا ويبقى ابدا مماثلا لنفسه مهما كان موضوعه . فلا يمكن اذن ان نسلم بامكانية وجود قوانين تختلف في القيمة والقوة : وبالاخص قوانين دستورية أعلى من القوانين الاعتيادية .

وعلوية الدستور لا يمكن كذلك ان تتأتى من علوية تدرجية مزعومة للمشروع المؤسِّس على المشروع الاعتيادي . فالدستور - وفقاً للمذهب التقليدي - يستمد قوته من صفة منشئه . أي من السلطة المؤسِّسة الاولية والتي هي (من الناحية التدريجية) أعلى من منشئ السلطات المؤسِّسة . فتحن اذن بصدق علوية ارادة وليس بصدق علوية قاعدة^(٢) . بناء عليه اذا ساوت قوة عضو ما قوة السلطة المؤسِّسة ، يفقد الدستور هذه القوة التي هي سبب وجوده وبذلك فان التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين الاعتيادية من جهة ، وبين السلطة المؤسِّسة والسلطات المؤسِّسة من جهة أخرى ، يختفي لافتقاد الموضوع^(٣) . الا ان كل المشرعين في نظام ديموقراطي ليسوا الا ممثلين للامة يعبرون عن ارادتها العامة . هذا اذن يتضمن المساواة بينهم وينفي كل

(١) كاره دمالبر : **القانون** ، ٠٠٠ ، المرجع المشار اليه اعلاه ، ١٩٣١ ، ص ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) في الحقيقة ان علوية القاعدة الدستورية هي ليست الا نتيجة لعلوية ارادة . اذ في نظام اساسه السيادة الاممية ، تمارس السلطات «الدولية» سلطتها ليس كسلطة اصلية ، مولودة فيها ، لكن كاحتياط من نوع باسم الامة (الوحيدة صاحبة السلطة السائدة) ولحسابها . وعليه فمن الجماعة الاممية فقط او من هيئة المواطنين يجب ان تستمد السلطات العامة قواها . الا ان كل احتياط يفترض منحه . وهذه تتحقق بواسطة الدستور (عمل الامة السائدة) الذي بهذا يظهر اعلى من قرارات السلطات «الدولية» . وعليه فان الفرق من الناحية الدرجية الذي يراد اقامته بين القوانين الاعتيادية والقوانين الدستورية يتتأتى من ان القوانين الاعتيادية هي عمل سلطة لا تأخذ قوتها الا من منحة سلطة عليا ، على حين ان الدستور هو العمل الاولى والمطلق لسلطة مستقلة . وبناء عليه فان السلطة المضاعفة الملزمة لنصوص الدستور تنحدر من صفة منشئها .

(٣) انظر بهذا المعنى : بردو ، اطروحته المشار اليها ، ص ١٥٦ .

تدرجية^(١) . وعليه فان الجمود الدستوري لا يستتبع من التحليل القانوني لفكرة الدستور . انه يغنى هدفا سياسيا أو عمليا بالآخر وليس قانونيا . في الواقع ما يراد هو ان تتمتع النصوص الدستورية ببعض الاستقرار الذى يلزمه الشكل الدستوري وان توضع بناء عليه ، في مأمن من تعديات المشرع الاعتيادي . لكن هذا لا يعني بان النصوص الدستورية تتمتع بقيمة وبقوة أعلى من تلك التي للقانون . بالعكس تماما ، هذا يؤكّد ان نص الدستور والقانون الاعتيادي لا يملكان نفس الطبيعة^(٢) .

ان « ٠٠٠ » ، ان ازدياد استعمال الدساتير الجامدة – يكتب مسيو بردو – له معنى سياسي أكثر مما هو قانوني . فالدساتير العصرية هي تقريرا كلها تثبت تقدم الديمقراطية ، بهذا المعنى ان الشعب أو الحزب الذي الذي يدعى الكلام باسمه ، يكرس بها نتيجة انتصارهم . فسيسجل عندها في الدستور القواعد التي يراد وضعها في مأمن من تغيرات مجرى الحياة السياسية . وهذا يصرف النظر عن موضوعها^(٣) .

٢ - رأينا ان أساس الجمود الدستوري ، في المذهب الكلاسيكي ، سياسي أكثر مما هو قانوني . اذ فيه تقرر مرونة دستور ما وجموده بالنسبة للمشرع ، أي بالنسبة للقابض على القوة السياسية في نظام السيادة الاممية . ان ابتداع الجمود الدستوري يطمئن ، بناء عليه ، الحرص على تقييد القابض على القوة الكبرى . من جهة أخرى فان الجمود الدستوري يرد (كما سبق وان اشرنا اليه) على حاجة سياسية أو عملية : ان يتّهيأ للنصوص الدستورية ضمانة من الاستقرار .

(أ) وقد حاول بعض الكتاب ، وهم مدركون لعدم كفاية هذه

(١) بالرغم من هذا التفصيل ، فان العميد بوتار يعتبر علوية القوانين الدستورية بانها « ٠٠٠٠ قاعدة اكيدة ومبررة بالفعل » .
(Les Actes Constitutionnelles de 1940, R.D.P., P. 60 Note 2).

(٢) لتطویر هذه الفكرة ، انظر بعده .

(٣) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ .

الاسس للعلوية الدستورية ، ان يقيم لها أساسا قانونيا محضا .

لذا فان مسيو بردو ، في الطور الاول من فكره^(١) ، يعتبر ان « الدستور يتميز بالقوة المضاعفة الملزمة لنصوصه » دون ان تكون هناك حاجة لاعتبار المواد التي ينطبق عليها ، ولا صفة صانعة . لسبب انها وضعت بشكل دستوري ، تصبح مواده غير قابلة المساس بالنسبة للمشرع . ان الدستور هو قانون اساسى يسيطر على القوانين الاعتيادية بمعنىين ، هو قادر ان يتعدى عليها ، لكنه هو لا يمكن تعديله بواسطتها^(٢) . وعلوية الدستور هذه تفسر بـ « ٠٠٠ المكان الذى تشغله القواعد الدستورية في جهاز السنن الدَّوْلِيَّة ، اذ الشكل الخاص المطلوب لبني القوانين الدستورية ينتج من ان القواعد التي تحتويها لا تخضع لآية قاعدة أخرى ، وتحتل الصُّفَّ الأول لقمة تدرج السنن الدستورية في النظام القانوني النافذ المعمول . فلا يهم ، بناء عليه ، ان يكون الدستور مقتضباً أو مفصلاً . لأن السلطة التشريعية سيكون نشاطها خاضعاً ، ومهما تكن سلطاتها واسعة فيما يخص المواد التي لها اليد عليها ، فإن القواعد التي تضعها ستقيده بوجود سنة أعلى منها ٠٠٠٠ كل القوانين المصوّت عليها من قبل المشرع هي كذلك تطبيق لسنة سابقة الوجود ، لأن ما يميز النظام القانوني هو ان آية قاعدة لا يمكن ان توضع بدون ان تستند الى قاعدة عليا ، ما عدا القاعدة الاولية التي ٠٠٠٠ تحوي نطفة كل القواعد الاولية الاخرى المحتملة الحلول محلها^(٣) . بصورة أكثر وجازة يمكن القول بـ « ٠٠٠ في تدرج السنن الدولية ، هو (الدستور) الذي له الصدارة . فهو قاعدة ملزمة ، تخضع لها جميع

(١) لكي لا يتبيه القارئ غير الملم ، علينا ان نشير من الآن بـ هناك طورين في الفكر القانوني لمسيو جـ بـ رـ دـ وـ ضـ عـ ، لكنه كلـ زـ نـ يـ خـاصـة ، في اطـ روـ حـته لـ دـ كـ توـ رـاه ، مـ سـ يـوـ جـ بـ رـ دـ يـ قـطـعـ الـ صـ لـ بـ « خـ طـ يـ شـ بـابـ » هـ ذـ هـ في مـؤـ لـفـهـ عـنـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ وـ الـ دـوـلـةـ ، رـاسـمـاـ فـيـهـ مـفـهـومـاـ جـديـداـ لـ لـقـانـونـ وـ لـ دـوـلـةـ ، وـ الـذـىـ وـجـدـ ، بـعـدـ ذـكـ ، اـكـتـمـالـهـ فـيـ مـطـولـهـ فـيـ الـ عـلـمـ السـيـاسـيـ .

(٢) بـ رـ دـ : اـطـ روـ حـته ، صـ ١٥٥ .

(٣) بـ رـ دـ : اـطـ روـ حـته ، صـ صـ ٢٢٢ – ٢٢٣ .

السلطات الدَّولِيَّة ، وفي مقدمتها المشرع الاعتيادي^(١) .

هذه الفكرة تلقى اعترافاً رئيساً . لأنه اذا كان الدستور ، في تدرج السنن الدَّولِيَّة ، هو السنة العليا التي منها تنحدر باقي السنن ، فمن أين تأتي ، يمكن أن تسأله ، هذه العلوية الدستورية ؟

تعلم حقاً ، بأنه في المذهب الكلزني (الذي منه يستوحى في الواقع مسيو بردو) تعتبر الدولة كنظام سنن يتوجه الدستور . لكن ما أساس هذه القوة العليا الملزمة للدستور ؟ لكي يكون في أعلى سلم السنن الدَّولِيَّة الأخرى ، يجب أن يستمد الدستور علويته من شيء آخر . إلا ان مسيو بردو لا يعطي اي توضيح في هذا الخصوص . حتى ولا يتبع نفسه في البحث ، خارج النظام القانوني ، عن « قاعدة » أخرى بغية اعطاء الصحة وبالتالي تبرير ، قوة القاعدة العليا للنظام القانوني ، كما يفعل ، في الواقع ، كلزن^(٢) . مسيو بردو يكتفي بأن يقطع سلسلة السنن معطياً كسبباً لهذا تأكيداً بسيطاً بلا أساس في الواقع ، وفقاً له اذا كانت كل القواعد القانونية تستبطن من سنن سابقة الوجود ، فالدستور لا يستبطن ، هو من أية قاعدة أخرى .

يظهر لنا ان هذا غير كافٍ تماماً لتبرير علوية الدستور ، وبالتالي الجمود الدستوري .

(ب) بدوره مسيو ايرو يقترح أساساً قانونياً للجمود الدستوري .

فبدلاً من اعتبار المرونة أو الجمود بالنظر للمشرع الاعتيادي ، كما يفعل المذهب التقليدي ، يرى مسيو ايرو انه من الاوفق اعتبار مرونة قاعدة القانون الداخلي أو جمودها بالنظر للسلطة العليا للنظام الداخلي .

نحن نقصد بـ « الدستور الجامد » ، يقول مسيو ايرو – القواعد العليا للنظام الداخلي التي تحتل ، باستثناء كل سلطة ، الدرجة العليا . وهكذا

(١) بردو : اطروحته ، ص ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) فيما يتعلق بنقد الحل الكلزني لهذه المشكلة ، انظر بعده ، محاولتنا حول فكرة الدستور .

فإن الدستور الجامد هو القاعدة أو مجموعة القواعد التي لا تستطيع تعديها أعلى سلطة . تكون القاعدة دستورية جامدة حتى إذا لم ينصب موضوعها على تنظيم هذه السلطة ، وسيرها .

فالمحظى المادي لا علاقة له بالقيمة الشكلية : ويكتفي أن تكون القاعدة العليا غير قابلة للتعديل من قبل أي سلطة ، لكي لا يكون للسلطة العليا الا اختصاص محدود^(١) . يعكس هذا فان الدستور المرن يعرف بأنه « ٠٠٠ القاعدة العليا للنظام الداخلي التي تقاسم الدرجة العليا مع سلطة ، وهذه السلطة هي سلطة أولية نسبية »^(٢) . بتعبير آخر « الدستور المرن هو القاعدة التي تحدد اختصاص السلطة العليا والتي يعود ، في الوقت نفسه ، لهذه السلطة ، ان تعدها »^(٣) .

١ . هذا المفهوم للدستور الجامد وللدستور المرن ، الذي يظهر انه ساحر ، منطقي وقانوني ، يفترض قبل كل شيء التسليم بالأمكانية النظرية للتقييد الذاتي . « الدستور المرن – يقول مسيو ايلرو – يقيد ذاتيا السلطة العليا . تُقييد السلطة بقراراتها ٠٠٠ »^(٤) . غير ان هذا التقييد ليس الا مؤقتا . لأن السلطة ، في حالة الدستور المرن (وهي سلطة اولية نسبية) لها دائما امكانية تعديل اختصاصاتها . مع صدورتها سلطة مقيدة (وبتعبير آخر سلطة ذات اختصاص محدود) فالسلطة الاولية النسبية حرة ، في كل لحظة ، لأن توسيع هذا الاختصاص أي تعده وفق مشيئتها^(٥) . بحيث ان وجود الدستور المرن يصبح مزعزا تماما لأن السلطة الاولية النسبية يمكنها في أية لحظة ان « ٠٠٠ تزيد اختصاصها وان تغتني هذه الامكانية لتدعي الاختصاص الاولى .

(١) ايلرو : اطروحته السالفة الذكر ، صص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) ايلرو : اطروحته : ص ١٩٥ .

(٣) ايلرو : اطروحته : ص ١٩٧ .

(٤) ايلرو : اطروحته ، ص ١٩٧ .

(٥) انظر : ايلرو ، اطروحته ص ١٩٦ هامش ٢ .

ويتحقق الدستور المرن ، حيث ، تماماً^(١) .

في ظروف كهذه ، أيمكن ، حقا ، الكلام عن تقييد أو تحديد للاختصاص ؟ كيف يمكن ان نسند بان قاعدة ما تفرض على السلطة الاعلى وتكون ، في الوقت نفسه قابلة للتعديل من قبلها ؟ اذا كانت هذه القاعدة تفرض حقيقة على السلطة ، محددة اختصاصها ، هذا يجب ان يعني بان السلطة ليس باستطاعتها ان تعدها . وادا ، بالعكس ، سلمنا بامكانية تعديلها (كما يذهب اليه مسيو اирول) فلا وجود ، عندها ، للتقييد ، وان فكرة التقييد الذاتي ليست الا وهم^(٢) .

كذلك يجب ان نسلم بالتقيد الذاتي في حالة الدستور الجامد . اذ ما دمنا بحضور السلطة الاولية المطلقة ، او في الحالة التي تكون فيها الدرجة العليا للنظام الداخلي محتلة من قبل سلطة فقط ، فلا يمكن ان يوجد ، عندها اي دستور . وفكرة الدستور لا تظهر الا عندما تكون الدرجة العليا للهرم القانوني تشغله على الاقل قاعدة وسلطة (دستور مرن) وادا كانت الدرجة العليا ، كما نعلم ، مشغولة فقط من قبل قاعدة ، فعندما يكون هناك دستور جامد . الا ان هذا الاحتمال يمكن ان يتحقق في حالتين : الاولى هي الحالة التي تقيم فيها السلطة الاولية النسبية قاعدة تسيطر عليها والتي ليس باستطاعتها بعد الان تعديلها . يتحول الدستور المرن عندها الى دستور جامد^(٣) واما الحالة الثانية فهي ان السلطة الاولية المطلقة ، عندما تؤسس ، تقيم دستورا جامدا ، هذا يعني ان الدرجة العليا للنظام الداخلي تشغله قاعدة فقط . في هذه الحالة ، كما في السابقة ، يفترض ان السلطة تقييد ذاتيا للمستقبل . بناء عليه فان الجمود الدستوري منتقد لاستناده على فرضية التقييد الذاتي .

(١) اирول : اطروحته ، ص ١٩٦ .

(٢) انظر بعده ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، البند الثاني : عقدنا لنظرية التقييد الذاتي .

(٣) انظر ايرول : اطروحته ، ص ١٩٦ .

٢ اذا كان الجمود الدستوري ، المفهوم التقليدي ، يعني بأن النصوص الدستوري تفلت من سيطرة السلطة التشريعية ، على الأقل بشكلها هذا^(١) ، فأنه في مفهوم مسيو اير و يعني الثبات المطلق للنصوص الدستورية . اذا ان نصوصا كهذه لا يمكن ان يعدلها أي عضو داخلي^(٢) . وهذا يوافق التعريف الذي يعطيه مؤلفنا للدستور الجامد : قاعدة تحتل وحدتها الدرجة الاعلى للتدرج القانوني الداخلي . بناء عليه اذا أعلن منشىء اي دستور بان اي نص (ليس فقط شكل الحكومة كما هي الحالة ، مثلاً، مع المادة الثامنة ، الفقرة ٤ من القانون الدستوري الفرنسي المؤرخ ٢٥ شباط ١٨٧٥) يفلت من التعديلات ، يكون لدينا عندها ثبات أزلي لجزء قلت أهميته او زادت ، من الدستور . فالجمود الدستوري ، لنكرر ، عند مسيو اير و مرادف للثبات المطلق . الا ان أكثر كتاب القانون العام يدينون هذا الثبات . واكثر فاتنا مع هذا المفهوم للجمود الدستوري ، نصل الى نتيجة غاية في الغرابة ان تكون هناك نصوص بعمر من كل تعديل ، وبالتالي تحتل الدرجة العليا في الهرم القانوني غير انها ليست دستورية ! هذه الغرابة تفسر بسهولة اذا اعتبرنا مفهوم مؤلفنا عن الدستور .

٣ اذا ان لمسيو اير عن الدستور مفهوما عموديا أو بعمق فقط . بالنسبة له القواعد التي تحكم السلطة الاعلى في الهرم القانوني ، هي وحدتها قواعد دستورية على حين ان القواعد الاخرى التي تحكم الاعضاء الدنيا ليست دستورية مطلقا^(٣) . الا ان السلطة الاعلى هي ، وفقاً لمؤلفنا ، تارة السلطة المؤسسة وتارة السلطة التشريعية . وبناء عليه ، فنص المادة ٨ فقرة

(١) اذ كما سنرى فيما بعد ، الباب الثاني الفصل الاول ، البند الاول ، ان السلطة التشريعية في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية هي السيد المطلق للدستور رغم اجراءات التعديل التي تستلزم تكوين جمعية تعديل .

(٢) انظر : اير ، اطروحته ، ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : اير ، اطروحته ، صص ٢٠١ - ٢٠٠ .


٤ من القانون الدستوري الفرنسي المؤرخ ٢٥ شباط ١٨٧٥ ، يبقى ثابتًا برغم انه لا يحكم ولا السلطة التشريعية ولا السلطة المؤسسة . فهذا النص لا ينظم في الواقع ، هذه السلطات بل يعلن مجرد خطر . بواسعنا ان نذكر من الأمثلة والفرضيات لتأكيد هذه التبيحة الانفرادية . من جهة أخرى ، يجب التسليم (في الحالة التي تكون فيها سلطة مؤسسة) بان النصوص المنظمة فقط لاجراء التعديل هي دستورية لأنها تحكم السلطة الاعلى في النظام الداخلي ، التي هي السلطة المؤسسة . بينما كل الباقي من الوثيقة الدستورية لا يتمتع بالصفة الدستورية . ولم يتردد مسيو ايلرو ، في الواقع ، عن تأكيد هذه التبيحة عندما تكلم عن « الدستور الديناميكي »^(١) ، الذي هو ليس الا النص أو النصوص المنظمة للتعديل . وعليه فان كل الدساتير (وفقا لمفهوم مسيو ايلرو للدستور) تتكون من مواد قليلة تحكم السلطة الاعلى وبالتالي فهي النصوص الدستورية الوحيدة .

ولنفرض صحيحا هذا المفهوم للدستور . كيف يمكن عندها تحديد السلطة العليا في نظام سياسي معين ؟ المهمة تكون ، بدون شك ، سهلة عندما يقيم ، لحسن الحظ ، صانعوا الدستور سلطة مؤسسه ، أو عندما يكون النظام السياسي بوضوح نظام جمعية مثلاً . لكن في نظام حيث تظهر السلطات وكأنها متعادلة ، فمن الصعب جدا تحديد اعلاها وبالتالي النصوص الدستورية التي تحكمها . لذا ليس من السهل ، مثلاً ، في دستور ٤ تشرين الاول ١٩٥٨ الفرنسي ان نحدد السلطة العليا : فهو رئيس الجمهورية ، أم البرلمان بجمعيته ؟ كيف يمكن ايجاد السلطة العليا ، في نظام تعود فيه مبادرة التعديل ، مثلاً للسلطة التنفيذية فقط على حين ان انهاؤه يتوقف على السلطة التشريعية ؟ في الحقيقة من الصعب جدا الكلام في نظام « معهد » عن السلطة العليا . ولا يكون هذا ممكنا الا في نظام السلطة الشخصية مثلاً .

(١) انظر : ايلرو ، اطروحته ، ص ٢٦٢ ، سوف نأتي ، فيما بعد ، على هذه النقطة . قارن بربو : اطروحته ص ٢٢٢ الذي يتكلم عن المضمنون اللا متحقق Virtuel للقاعدة الاولية .

لكن في هذه الحالة سوف لا يكون هناك دستور لأن السلطة العليا هي سلطة
أولية مطلقة .

نرى اذن ان أفكار مسيو ايرو تصطدم ، من الناحية النظرية والعملية
معا ، بصعوبات لا يمكن تجاهلها ومنطقها ، من جهة أخرى ، يقود الى
نتائج غريبة حقا تكذبها الواقع .



الفَصْلُ الثَّانِي

محاولةٌ حول طبيعة الدستور

بعد ان مهدنا السبيل ، في البنود السابقة ، بفحصنا أسباب العلوية الدستورية المزعومة ونتائجها ، سنكرس الجهد ، الان ، لتحديد الطبيعة الحقيقية للدستور^(١) .

٤ - في المفهوم القانوني للدستور

نعلم ان أغلب الكتاب يعتبرون الدستور ، القاعدة العليا . هذه القاعدة ، التي تقييد السلطة العليا في الدولة ، هي قاعدة قانونية . لذا ، حكام ومحكومون يخضعون للدستور ، فالمراد ، في الواقع هو الخضوع لقانون

(١) سنجاول القيام بتحليل دقيق تماماً للدستور . ونحن نعرف جيداً ان عملنا سيكون صعباً جداً . لأن الافكار المكونة عن طبيعة الدستور هي من اكثر الافكار جزماً في القانون العام الحديث . ومجرد لسنهما ربما سيكون كفراً حقيقياً . مع هذا ، فنحن نعتقد ، ان البحث العلمي يجب ان لا يهتم بالمعتقدات ، حتى تلك التي صبغت بالعملية ، وان يكون هدفه الوحيد حقيقة الاشياء وتعقّلها .

أو بصورة أدق لقانون القوانين . وبناء عليه توجب علينا ان نبدأ بحثنا (لتحديد طبيعة الدستور) بفحص المذاهب التي تُعزى قيمة قانونية للدستور ، بتغيير آخر المذاهب التي تساوى الدستور بقاعدة من قواعد القانون الوضعي . اي اعتماد نستطيع ان نعطي لتأكيدات هذه المذاهب ، وما هي البواعث التي دفعت اصحابها الى مثل هذه النتيجة ؟ هذا ما نحن قدموه على رؤيته .

١ - رأينا ، فيما مضى^(١) ، ان الدستور أو السنة القانونية الاساسية هي ، بالنسبة للوضعية القانونية ، معيار القيم القانونية ، بهذا المعنى ان كل السنن لكي تحوز الصفة القانونية ، يجب ان تتطابق معها .
لكن اذا كانت السنة العليا تستخدم مقاييساً للقيمة القانونية للسنن الدَّولِيَّة الاخرى فمن أين تأتي القيمة القانونية للدستور نفسه ؟ حقاً ان الدستور يكون فعلاً قانونياً ، في الحالة التي يُقام فيها وفقاً لنصوص ميثاق سابق يلغيه هو . الا انه اذا صعدنا عالياً حتى الدستور الابتدائي فيجب عندها ، التسليم بأن هذا لا يمكن ان يكون الا فعلاً خالصاً مستعصياً على كل تكيف قانوني^(٢) . اذ لا يوجد قانون سابق على الدولة ، او بصورة ادق هذا القانون لا يصعد الى ما بعد الدستور الاول . فاقامة الدستور الاولى لا يمكنها اذن ان ترجع الى اي نظام قانوني . « الدستور الاول لدولة ما - يكتب مسيبورو - ينبع ضرورة من ظروف هي ليست من نطاق النظرية القانونية »^(٣) .

غير ان الدستور ، بالنسبة للوضعيين ، يلعب دوراً حاسماً في تكوين الدولة . لان وجودها يتوقف على كونها تملك دستوراً ، اي لائحة تُعطي الجماعة أعضاء توحد ارادتها . و « من الناحية القانونية - يكتب كاره

(١) انظر اعلاه ، الفصل الاول ، البند الاول .

(٢) كاره دمالبر : **النظرية العامة للدولة** ، ج ١ ، ص ص ٦٦ .

وقارن ج ٢ ، ص ص ٤٩٠ وما بعد .

(٣) بربو : **اطروحته** ، ص ٢٢ من المقدمة .

دمالبر - ان ، هذه الواقعـة المولـدة للدولـة تتضـمن بالـتحديد ٠٠٠ ان فـة اـمية تـجد نـفسـها مـكونـة في وـحدـة جـمـاعـية بـحيـث انـهـا ، في فـترة مـعـيـنة ، تـبـدـأ بـان تـزـود بـاعـصـاء مـسـيرـة وـمـتـصـرـفة باـسـمـها وـلـحـسـابـها ٠ من الـلحـظـة الـتـي تـنـظـمـ فيها بـهـذـا الشـكـل بـصـورـة مـسـتـمـرـة وـثـابـتـة ، تـصـبـحـ الجـمـاعـة اـمـيـة دـولـة «^(١) ٠ وهـكـذا فـانـ الخـالـقـ الحـيـقـيـ لـلـدـولـة مـنـ النـاحـيـة القـانـونـيـة ، هو الدـسـتـورـ ، بـحـيـثـ انـ ظـهـورـ الدـولـة يـحدـثـ فيـ وـقـتـ ظـهـورـهـ ٠

مـنـ المـحـتمـلـ انـ يـكتـسبـ الدـسـتـورـ قـيمـةـ خـاصـةـ (ـ بـسـبـبـ دـورـهـ الـهـامـ فيـ تـنـظـيمـ الدـولـةـ) لـكـنـ هـذـا لاـ يـمـنـحـ أـيـةـ صـفـةـ قـانـونـيـةـ ، لـذـا فـمـنـ الصـعبـ اـعـتـبارـ السـنـةـ القـانـونـيـةـ اـسـاسـيـةـ اوـ مـعيـارـ الـقـيمـ الـقـانـونـيـةـ فيـ الدـولـةـ ٠ وـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ ، لـكـونـهـ فـعـلاـ مـحـضـاـ ، لـاـ يـسـتـطـعـ الدـسـتـورـ اـعـطـاءـ الصـفـةـ القـانـونـيـةـ لـلـدـولـةـ الـتـيـ يـؤـسـسـهـاـ ٠ انـ حـالـةـ الـاـشـيـاءـ هـذـهـ تـعـرـضـ لـيـسـ فيـ وـقـتـ خـلـقـ الدـولـةـ فـحـسـبـ ، بلـ فيـ كـلـ مـرـةـ يـقـامـ فـيـهاـ دـسـتـورـ بـعـدـ اـنـقلـابـ اوـ ثـورـةـ ٠ لـاـنـهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـحدـثـ اـنـقطـاعـ^(٢) ، وـعـنـدـهـ لـاـ يـمـكـنـ انـ نـسـنـدـ بـانـ الدـسـتـورـ يـسـتـمـدـ قـيمـتـهـ القـانـونـيـةـ مـنـ الدـسـتـورـ السـابـقـ ٠

وـلـاـ يـكـونـ خـروـجاـ مـنـ الـلامـخـرـجـ انـ نـقـولـ مـعـ مـسيـوـ فـالـيـنـ بـأـنـ «ـ قـيمـةـ السـنـةـ اـسـاسـيـةـ ٠٠٠٠ـ تـأـنـيـ مـنـ انـهـاـ اـسـاسـ العـضـوـيـ الـحـالـيـ لـمـؤـسـسـةـ نـحوـهاـ تـشـعـرـ فـتـةـ بـشـرـيـةـ ، تـرـيدـ ، تـعلـنـ انـهـاـ مـخـلـصـةـ ٠٠٠٠ـ فـهـوـ الـاخـلـاصـ نـحوـ الـمـؤـسـسـةـ الـذـىـ مـنـ شـأنـهـ لـتـعـلـقـنـاـ بـهـذـهـ ، انـ نـقـلـ السـنـةـ اـسـاسـيـةـ كـأسـاسـ الـجـهاـزـ القـانـونـيـ ٠٠٠٠ـ مـنـ الـلحـظـةـ الـتـيـ نـسـتـطـعـ انـ نـفـعـلـهـ ، ٠٠٠٠ـ نـقـلـ مـنـ أـجـلـ حـبـ الـاـمـةـ انـ نـقـرـ عـمـلـياـ الـقـيمـةـ القـانـونـيـةـ ـ وـلـيـسـ السـيـاسـيـةـ ـ لـلـدـسـتـورـ وـلـلنـظـامـ ٠٠٠٠ـ يـسـتـمـدـ الدـسـتـورـ قـيمـتـهـ مـنـ الرـضاـ الجـمـاعـيـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ ، حـتـىـ مـنـ اوـلـئـكـ الـذـينـ ، يـرـفـضـونـ مـضـمـونـ هـذـاـ дـسـتـورـ ، لـاـ يـكـفـونـ عـنـ الـقـيـامـ ـ وـفـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ «ـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ »ـ ـ بـتـعـديـلـهـ ، لـكـنـ الـىـ أـنـ يـحـيـنـ ذـلـكـ نـقـلـ

(١) كـارـهـ دـمـالـبـرـ : النـظـريـةـ الـعـامـةـ لـلـدـولـةـ ، جـ ١ـ ، صـ ٦٢ـ ، وـانـظـرـ بـصـورـةـ عـامـةـ حـولـ الـمـسـائـلـ : جـ ١ـ ، صـ ٥٦ـ ، ١٥٩ـ ، ١٩٧ـ ٠

(٢) انـظـرـ : بـرـدـوـ ، اـطـرـوـحـتـهـ ، صـ ٢٢ـ مـنـ الـمـقـدـمةـ ٠

قانونه اذ ، كما يقول دانتو « لا تحمل الوطن في نعل الحذاء » • الاخلاص الامي ، هذا في النهاية هو أساس الدساتير ^(١) .

وغایة في العجب ان تجد حجة كهذه تحت قلم « وضعی » كبير لا لانها من الادب المحسن فحسب بل لانها كذلك في تناقض واضح مع المقدمات الاولية للمدرسة الوضعية • اذ ، من جهة ، هذا الرأى يخلص الى القول بان القانون (الذى يجد مصدره في موافقة الافراد اعضاء الجماعة) هو أعلى واسبق في الوجود من الدولة • « قيمة الدستور – يواصل مؤلفنا – تأتي من ان له في الواقع « التملك الهادئ » ، سُلم به دون تمرد ، ما لم يكن بلا مناقشة ، من الاغلية ان لم يكن شبه الاجماع وان المنشقين انفسهم في ظروف الواقع هذا اذا احتجوا شفافاً فانهم يتصرفون مع هذا عملياً ، كما انهم يقبلونه ، لأنهم يعيشون يومياً تحت قانونه ولماذا يقبلون في الواقع ، دستوراً يصدّم عقولهم أو عواطفهم؟ لأن اشجاراً لهم من « الدستور لا يعادل اخلاصهم للمؤسسة التي يكون هذا الدستور سنته الاساسية ٤٠٠٠ » ^(٢) من جهة أخرى ، هذا « الاخلاص الامي» الذي يتكلم عنه مسيو فالين هو واقعة لا تستطيع انجاب قاعدة قانونية .

ان « قانونية الدستور يؤكدها أيضاً المذهب السنوي » اذ كما رأينا ^(٣) ان الدولة في مذهب مدرسة فينا تتطابق مع النظام القانوني • هذا الاخير مكون من جهاز سنن تنحدر الواحدة من الآخر وتحتل الدستور قمتها • الا انه اذا كانت السنن الاخرى تأخذ قيمتها القانونية من الدستور الوضعي ، فمن أين تأتي قيمة هذا؟ هذه القيمة القانونية لا يمكن ان تأتي الا من قاعدة لأن الجهاز السنوي لا يمكن ان يعتمد على واقعه دون ان تشوه بذلك طبيعته • غير أن هذه القاعدة لا يمكن ان تجدها في عالم الواقع • فهي لا

(١) مارسل فالين : دفاع عن الوضعية القانونية ، المرجع المشار اليه اعلاه ، ص ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) مارسل فالين : المقال المشار اليه ، ص ٩٠ .

(٣) اعلاه ، الفصل الاول ، البند الاول ، ثالثاً .

يمكن أن تكون إلا سنة فرضية وخيالية محضة ، ندعوها الدستور أو السنة الأساسية والتي تستمد تبريرها وطبيعتها في الوقت نفسه ، من وجود النظام السنوي الدَّوْلِي^(١) . بناء عليه فالسنة الأساسية لا تولد من أية سنة أخرى ، لكنها ، بالفرضية ، هي سنة وتعطي حتى القوة السنوية إلى كل السنين التي تكون النّظام القانوني .

إنَّ قيمة الدستور الوضعي ، أو بالضبط قوته السنوية ، بُررت ، إذن ، بالنسبة الأساسية التي لا توجد في الحقيقة . وهي ليست إلا فرضية علمية قادرة على إقامة وحدة الجهاز السنوي القانوني ، التي هي مطلب كل علم حقيقي ، وبالتالي ، العلم القانوني أيضاً^(٢) .

الآن اساس القانون بصورة عامة والدستور بصورة خاصة ، لا يمكن أن يكون فرضية ، لاسيما إذا سلمنا مع كلزن ، بأن هذه الفرضية هي بُدعة^(٣) لا يمكن اثباتها « بالفرض »^(٤) .

واكتر من هذا – وكما ابانه العميد موري^(٥) ، فإن فرضية السنة الأساسية هي في تناقض مع المقدمات الاولية للمذهب الكلزني . اذ نطلق

(١) انظر : هـ . كلزن ، عرض هوجز لنظرية عامة للدولة ، المرجع السالف الذكر ، صص ٥٦١ وما بعد .

(٢) Cf. Kelsen: "Les Rapports de Système Entre Le Droit Interne Et Le Droit International Public" A.D.I.L. Rec. Des Cours, 1926, IV, Pp. 268—270.

(٣) قارن

Tassitch: Le Réalisme Et Le Normativisme, R. I. T. D.
1927—1928.

(٤) قارن الملاحظة نفسها :

M. Le Fur:

Règles Générales Du Droit De La Paix, A.D.I.L. Rec. Des Cours, 1935,
IV, P. 18.

(٥) J. Maury: Observations Sur Les Idées Du Prof. H. Kelsen,
R.C.L.J., 1929, P. 554

من فكرة استحالة ادراك سنة لتنساب من سنة أخرى سابقة الوجود ◦ الا انه لكي نتعدي هذه الصعوبة ، ففترض وجود سنة أساسية ، تنساب منها كل السنين الأخرى ، والتي هي مع هذا من السنة رغم انها لم تولد من آية سنة سابقة الوجود ، انها حلقة مفرغة لا يمكن الافلات منها مطلقاً^(١) ◦ واحيراً فإن النظرية السنوية لا يظهر انها تصح بالنسبة لـكل القوانين الوضعية ، فالقوانين الدستورية الفرنسية لسنة ١٨٧٥ مثلاً ، كانت خالية من جهاز لتكوين القانون بدرجات^(٢) ◦

٢ - نعلم ان القانون الوضعي يستمد قيمته القانونية ، في مذهب دكى ، من القاعدة القانونية العليا ◦ وهذه قانونية وبالتالي ملزمة ، لأن مجموع الأفراد المؤلفين للفئة الاجتماعية تدرك بان رد فعل يجب ان ينظم ضد خارقى القاعدة^(٣) ◦

«الصفة الامرية» – يكتب مسيو ركلاد – يستمدتها القانون الوضعي من القاعدة القانونية العليا الموجودة في الضمير الفردى والذى هو مسند لها ◦ اذا لم تكن هذه نفسها أمرية ، فهى لا تكون سنة ، انها قانون يفرض هدفاً على الارادة البشرية ، وهي كذلك ، كما رأيناها ، بسبب محتواها ، بسبب الهدف الذى تعطيه دون صفة الضرورة المحممة ، بل تحت تهديد جراء يحدد طريقته شعور التضامن ويثبت مقداره شعور العدالة ، بحيث بهذين الشرطين ،

(١) انظر عرضاً لمذهب كلزن بصورة عامة ولنقده :

R.D. Loukitch: *La Force Obligatoire De La Norme Juridique Et Le Problème D'un Dr. Objectif*, Th. Paris. 1939, Pp. 17—37.

(٢) Cf. Carré De Malberg: *Confrontation De La Théorie De La Formation Du Droit Par Degrés Avec Les Idées Et Les Institutions Consacrée Par Le Droit Positif Français Relativement à Sa Formation*, Paris, Sirey, 1933.

Haesaert (J.P.I.): *La Technique Juridique*, A.P.D. No. 1—3, 1939, Pp. 56—74.

(٣) انظر بهذا المعنى : دكى ، المطول ، ج ١ ، ص ص ٩٣ — ٩٤

يجعل منها هذا الجزاء قاعدة ملزمة قانوناً^(١) • وبناء عليه « فالقانون الوضعي ٠٠٠ القانون الموضوعي في طوره الاجتماعي ، ليس الا الاقرار والتنفيذ بوسائل بناءة مناسبة لسنة القانون العليا غير المكتوبة الموجودة في الضمائر الفردية »^(٢) .

وقد رأينا^(٣) بان الدستور – وفقاً لمسيو ركلاد – هو مجموعة القواعد البناءة المحققة للسنن القانونية العليا أو القاعدة القانونية السنوية التي منها تستمد قوتها الملزمة • لذا فان ، ٠٠٠ قوانين ١٨٧٥ (الدستورية) ليس لها الا صفة عضوية ، بناءة محضة • كل القوانين البناءة ، ليس لها أية صفة ملزمة بنفسها ، ولا تملكها الا بواسطة السنن القانونية التي تتحققها والتي هي مسند لها ٠٠٠ وهذه القواعد البناءة ، الدستورية الجامدة لها قيمة ، لا لأنها تصدر من الجمعية المؤسسة ، التي تمثل السيادة الاممية حسبما يزعمون ، بل مسندها هي هذه المبادئ العليا للقانون^(٤) • بهذا تقام بلا منازع ، قانونية الدستور^(٥) • آراء مسيو ركلاد هي ليست الا التطوير والتطبيق لنظرية القاعدة القانونية لعميد بوردو • وعليه فهي تتعرض لكل الانتقادات الموجهة لنظرية دكي في هذا الميدان • وحرصاً منها على عدم الدخول في تفاصيل هذه الانتقادات ، سنقتصر على بعض الملاحظات •

(١) ركلاد : اطروحته السالفة الذكر ، ص ١٤٢ •

(٢) ركلاد : اطروحته ، ص ١٥٦ •

(٣) اعلاه الفصل الاول ، البند الاول ، رابعا •

(٤) ركلاد : اطروحته ، ص ٢٠٤ •

(٥) نصل تقريرياً الى النتيجة نفسها حول هذه المشكلة في اطار القانون الطبيعي • اذ ، وفقاً لمفهوم القانون الطبيعي ، يوجد القانون بمجرد انه الامر L'ordonnancement الحيوى للمجتمع ، المرفق بالجزاء والذى يصبح فعالاً عندما تقبله مجموعة الضمائر الفردية • بناء عليه فان دستور الدولة ، المنشأة حديثاً ، تكون له قيمة قانونية ويكون قانوناً دستورياً ، بقدر ما يتتطابق مع الامر الحيوى للجماعة السياسية (انظر بهذا المعنى : بونار : الأفعال الدستورية ٠٠٠٠ ، المرجع السالف الذكر ، ص ٥٦ - ٥٧)

١ ° قبل كل شيء يخim الالاتجديد على نظرية القاعدة القانونية °

فذلك لا يقدم لنا معيار دقيقاً لتحديد القاعدة القانونية ° لذا من الصعب معرفة ما هي ، في الحقيقة ، السنة القانونية ° بخلاف السنن الأخلاقية والاقتصادية التي تعرف بمحتواهاFan القاعدة القانونية تعرف بطريقة جزائها ° غير انه ليس من السهل اذ ذاك معرفة متى سيتم تحويل القواعد الأخلاقية والاقتصادية الى قواعد قانونية ° فالتحويل يتم في ضمائر الافراد ، لكن هل من الممكن حقاً تشيته ؟ وما نسبة الضمائر الواجبة لكي يتم هذا التحويل ؟ وكيف يمكن تمييز قاعدة القانون بلا جزء من القواعد الأخلاقية أو الاقتصادية ؟ ما القاعدة التي يفكر مجموع الافراد بأن جزءاً يجب ان ينظم لها ؟ ليس هذا الا تعريف القاعدة بالفكرة التي تكون عن صفتها المحتملة ؟

٢ ° انـ هذا يقودنا الى ملاحظتنا الثانية عن مصدر القاعدة القانونية °

هذا المصدر هو شعوران يولدان في ضمائر الافراد الاوهما :

شعور التضامن أو النفع الاجتماعي وشعور العدالة^(١) ° لكن اذا كان الشعور بالنعم الاجتماعي يتطابق مع واقعة موضعية هي التضامن بحيث ان الشعور ليس الا انعكاساً لها (بهذا المعنى ان الافراد يعون قانون التضامن ويتحسّسون شعوراً هو ليس الا التغيير عن القاعدة القانونية) مع اي شيء ، يمكن ان نتساءل يتطابق الشعور بالعدالة ؟ امع العدالة ذاتها ؟ لا يسلم ذلك بما يكتفي بالقول بأنه يجب ان نقر هذا الشعور ، او بتغيير ادق ، هذا العطش للعدالة الذي يحس حاجته الانسان ° وهكذا فإن القانون قد أسس على شعور ، هذا يعني على حالة ضمير أي واقعة « بسيكولوجية » لاتنطبق على اي شيء موضوعي ° يتبع من هذا ان

(١) ابتدأ لا يتكلم ذلك الا عن شعور التضامن ° ولم يصف شعور العدالة ، الذي سبق لليمينه مسيو ركلاد ، كما اقررناه ، ان تكلم عنه في سنة ١٩١٩ ، الا ابتداء من الطبعة الثانية لمطوله (١٩٢١) °

القانون لا يوجد في ذاته ، موضوعياً ، بل هو يستند على ظاهرة « بسيكولوجية » ، وبتعبير آخر ذاتية Subjectif القانون هو ما نفكرون . لذا فإن نظرية دكي في القاعدة القانونية تهوى في اعمق الذاتية المضمة .

٣ . وأخيراً ، لماذا اختار دكي من بين كل القوانين « السوسيولوجية » قانون التضامن كأساس لنظرية القاعدة القانونية ؟ فهناك قوانين أخرى هي في طبيعة الأشياء ، كقانون الانتقاء مثلاً . والوضع يجب أن يقتصر على أقرار الواقع دون أي تفضيل . الا ان دكي ، في الحقيقة يختار واحتياره لا يمكن ان يكون الا بدون أساس او مستوحاً من اعتبارات ميتافيزيكية ، فالتجربة لا تخبرنا بوجوب تطوير أو تخفيف التضامن ولهذا السبب ، بدون شك ، يعتبر دكي القاعدة القانونية قانوناً هادفاً وليس قانوناً سبيلاً . لكن ما هو القانون الهدف ان لم يكن قانوناً يتضمن غاية معينة ؟ ومن يقل غاية يقل ميتافيزيكية ، لأن الوسيلة الوحيدة لتحديد شرعية هذا الهدف ، هي في الرجوع إلى سلم قيم تعجز التجربة عن تقديمها .

من جهة أخرى ، اذا لم يكن قانون التضامن قانوناً طبيعياً ، بل قانوناً سنتياً ، كما يسلم به دكي (باتجاهه يجب ان يتصرف الأفراد) فمن أين تأتي حيئذ صفة الملزمة ؟ هذا ما انتقد غالباً من أجله دكي : كيف تستطيع واقعه بسيطة ان تتجنب سنة ؟ لا يمكن ان يسند (كما كان) أن يجب ان يكون في منطق نظام دكي) انه يجب ان يتصرف وفقاً للتضامن ، لأن ذلك جار . دكي يريد ، في الحقيقة ، ان التضامنجيد ويجب التصرف في هذا الاتجاه . لكنه يطلق عندهما حكمًا قيمياً يفترض ميتافيزيكية^(١) .

(١) Dans Le Même Sens, Dupeyroux (Olivier): *Cours de Droit public Général* (Doctorat), Toulouse, 1955 — 1956; of. Aussi:

وفي النهاية يتيح من كل هذه الملاحظات ان نظرية القاعدة القانونية التي تستخدم سندًا لاقامة قانونية الدستور ، هي نظرية لا يمكن استعمالها ، ذاتية ومتافيزكية . الا يعاكس كل هذا الموقف « الوضعي » الذي اتخذه عميد بوردو الشهير ؟

٣ - وأخيراً فإن قانونية الدستور تؤكد أيضًا في مذهب السلطة « المعهدة » لمسيو بردو . اذ وفقاً لكتابنا ، الذي لا يريد ان يرى الدولة الا حيث تكون السلطة معهدة (أي انها لا تعود الى الاشخاص الذين يمارسونها ، بل لم يعد دائم هي الدولة بالتحديد)^(١) ، هذه النتيجة لمعهدة السلطة لا يمكن ان تأتى الا من فعل قانوني ، يأخذ دائمًا الشكل نفسه الا وهو الدستور^(٢) . وعليه فان مسيو بردو يفهم الدستور كفعل قانوني مكون

Brimo (A.), *La Doctrine de Droit Naturel Dans La Science Juridique Française Contemporaine*. Annales de La Faculté de Droit de Toulouse, T. 6, Fasicule 2, 1958, Pp. 212 — 214; Et D'une Manière Générale cf. Sur La Théorie "Duguist" De La Règle du Droit L'analyse Critique de M. Waline: *Les Idées Maîtresses de Deux Grands Publicistes: Léon Duguit Et Maurice Hauriou Dans "L'Année Politique Française et Etrangère"* T. 4, Paris, Librairie Universitaire, J. Gamber, éd. 1929, Pp. 393—399.

(١) انظر حول هذه المعهدة : بردو : **المطول في العلم السياسي** ، ج ٢ ، الدولة ، رقم ١٣٩ و ١٤٦ ، وبعده ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، البند الاول ، رابعاً .

(٢) بردو : **المطول** ، ج ٢ ، رقم ١٤٣ ، ص ١٩٢ و ١٩٣ قارن اعلاه . الفصل الاول ، البند الاول ، ثانياً .
وهكذا فان مسيو بردو يرى في الدستور اساسا او ، اذا اردنا ، نقطة بداية الدولة . والامر يظهر بوضوح من مقارنة هذا مع الدستور الطبيعي . خلافاً لهذا الاخير ، فان الدستور المعهد (هذه التسمية تبين ، كما نعلم ، تضامن مفهوم الدستور مع فعل معهدة السلطة في مذهب مسيو بردو) : « .. هو ليس نتيجة ، بل نقطة بداية ، وهو ليس بعد بوصفه بل خلق ، سبب وجوده ليس في قدمه ، بل في دلالته القانونية ، قوته الملزمة تنتيج لا من حتمية تاريخية بل من القاعدة القانونية التي يعبر

للدولة^(١) . هذا الفعل القانوني الخالق للدولة ، يدعى مسيو بردو ، ابصار اثره في « سلسلة من التصرفات ، والموافقات » مظهرة اراده الافراد ، اعضاء الفتنة ، لأن يجدوا في الدولة « الحل للمشاكل التي يشيرها في انفسهم تبرير الحياة الجماعية »^(٢) . وتكوين الدولة هذا يتبلور في فعل قانوني هو الدستور ، الذي سيكون أما مكتوبا أو عرفيا وفقا لكون مبادئ

عنها ٠٠٠ » (بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٥ ، نحن الذين نؤشر) .
وعليه ، مع الدستور المعهدى – يعتقد مسيو بردو – ان كل ميدان
الحياة السياسية الشاسع يخضع لسلطان القواعد القانونية . لا يحكم
القانون بعد الان العلاقات بين الحكم والمحكومين فقط ٠٠٠ ، انه يستقر
في قاعدة النظام السياسي .

ان النظام السياسي L'ordonnancement Politique يعطي السلطة
المعهدة في الدولة والحكام المستعملين لامتيازاتها أساسا ، تبريرا وبنينا
قانونيا . واليوم عندما نتكلم عن الدستور فاننا نقصده بمعناه القانوني
التام ، ولا نرى بعد فيه مجرد واقعة ، بل قاعدة . هذا صحيح ليس
بالنسبة للدستائر المتکوبة ، فحسب بل بالنسبة للدستائر العرفية أيضا .
لانه وان لم تزل نتاج التاريخ فهي على الاقل تفرض بصفتها كقواعد .
والدستور مفهوما بهذه الصورة هو في الاصل خلاق لدولة القانون
L'Etat de Droit . (بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٤٥) . هذه النتيجة
تستحصل لسبعين ، سبق لنا ان ذكرناها وهما باختصار : من جهة ،
يحدد الدستور الحكم من ملكية السلطة ، عملا منهم وكلاء لمارستها .
« وبما ان كل استعمال للسلطة يفترض اختصاصا ، توجب على الحكم
ان يجدوا في الدستور معا سندهم لممارسة هذا الاختصاص وتحديدا
للحالات التي فيها يستطيعون استعماله . وبهذا فان النشاط السياسي
يجد نفسه مؤطرا من كل جهة بتقييدات قانونية من الدستور مولودة تمكنا
تماما بان نعتبر هذا الخالق لدولة القانون » : (بردو : المطول ، ج ٣ ص ٤٥)
من جهة اخرى فان الدستور يؤثر في السلطة خاصة ومن هنا فانه يستحق
ان يعتبر أيضا مؤسسا لدولة القانون . اذ من اللحظة التي يخذ فيها
الدستور علما بالمعهدة يؤيد ادخال السلطة في الدولة ، مغيرا طبيعة السلطة
من سلطة فعلية الى سلطة قانونية . (انظر بردو ، المطول ، ج ٣ ، ص ٤٦) .

(١) بردو : المطول ، ٢ ، رقم ١٢ .

(٢) بردو : المطول ، ج ٢ ، رقم ١٥٤ ، ص ٢٠٨ .

التنظيم السياسي ستكون مدونة في نص أو مثبتة فقط بواسطة مراعاتها
العرفية^(١) .

اعتراضات جدية يمكن ان تصوب الى وجة النظر هذه . فمن المسموح به ، قبل كل شيء ان تسائل عن وجود الفعل القانوني نفسه (فعل معهدة السلطة) ، الذى يضعه مسيو بردو في اصل الدولة ، والذى يتبلور في دستورها نفسه المكتوب او العرفي . ومن المناسب ، حتى ، ان ننبد ، وفقا لمقتضيات القانون الحديث ، كل شكلية . فلا نطلب ، خاصة من الفعل المكون لفئة كالدولة ، التي تشمل شعبا بكامله ، الدقة والوضوح التي يحق لنا ان نتظرها من « افعال العلاقة القانونية الاعتيادية »^(٢) ، كالفعل المؤسس لشركة مساهمة مثلا . هذا رغم ان القانوني مجبر على ان يطلب حدا ادنى من التحديد ، لأن الفعل القانوني هو صنف محدد تكينيكيا . ومع هذا فهنا سؤال يطرح : كيف نظر في السير التاريخي ، الطويل ، المعقد والمبهم دائما ، المؤدي الى تكوين الدول ، على هذه اللحظة الممتازة للفعل القانوني الذي ، ادعاء ، سيكون سبب ولادتهن ؟ وصعوبة الابصار لا تكون أقل بالنسبة لفعل معهدة السلطة منها بالنسبة للفعل المؤسس للدولة .

ان الارادة ، بالتأكيد ، تتدخل وليس ارادة صفوية فعالة فحسب ، بل ارادة الجمهور ، على الاقل تحت شكل تسليم ، سريع اولا ، بالامر الواقع . ان الدولة وهي مؤسسة بشرية تكون من صنع البشر وبالتالي نتاج ارادتهم . ومع هذا فأن الارادة ، في هذه الحالة ، تتدخل بصورة عامة ، غير محددة تماما ، وممزوجة جدا بالحوادث بحيث ان اعتبارها كفعل قانوني هو من باب الفن البنائي أكثر من كونه تحليلا دقيقا للواقع .

ان مسيو بردو يتكلم على الدستور العرفي حصيلة الممارسة

(١) بردو : المطول ، ج ٢ رقم ١٥٥ .

(٢) بردو : المطول ، ج ٢ ، رقم ١٤٣ ، ص ١٩٢ .

السياسية . الفرضية ، في الواقع ، غالبة الحصول : الدستور الاول لكثير من الدول كان عرفياً . وكانتنا يضيف بان هذه الحالة تمس شكل الدستور لا وجوده^(١) لكن مهما كانت السعة التي نضفيها عليه ، فهل الممكن ان نرجع ممارسة عرفية الى فعل قانوني ؟

وبعد ، حتى اذا سلمنا بانه من الممكن ان نميز ، في تكوين الدولة ، اكثرا من عنصر للارادة ، ان نميز فعل ارادة خلاق ، فأن اعترافا آخر يتتصب : كيف يمكن تبرير الاشر القانوني لهذه الارادة ؟ حقا ان فعل الارادة يتبع اثارا قانونية . لكن الارادة ليس لها امكانية خلاقة للقانون الا لان القاعدة القانونية اعترفت لها بهذه الامكانية . وما دام الفعل المدعى قانونيا لا يستند الا الى نفسه ، الى قوة ارادة الفاعل فقط ، فهو بدون تأثير في عالم القانون . هذا ما يسلم به مسيو بردو (متفقا في الواقع مع نظرية فعل الارادة بصورة عامة)^(٢) . وتبرير ولادة الدولة بفعل الارادة ، يلتجأ الى «سنة عليا» تكون هي وحدها خلاقة ، اما الارادة فلا تدخل الا بصفتها شرطاً لتدخل السنة .

لكن هذه «السنة العليا» ، ما هي ؟ ان مسيو بردو لا يعرفها الا عابرا في نهاية عرضه : هي القاعدة الاجتماعية المتعلقة بالتنظيم السياسي^(٣) . الا انه مهما كانت دلالة هذه الصيغة الغامضة ، فتسائل : هذه القاعدة الاجتماعية المتعلقة بالتنظيم السياسي » هل هي حقاً القاعدة المطلوبة ، اي ليس قاعدة ما مهما كانت ملحة ، بل القاعدة القانونية المدعوة الى ان تؤهل قانونيا فعل تأسيس الدولة ؟ بعد فعل المعهدة القانوني ، الذي لم نتوصل الى ادراكه ، ها هو الآن يتحجب ويتوارى في اللا تحديد السنة او المبدأ القانوني الذي كان من الم Howell ان يمده بالقوة^(٤) .

(١) بردو : *المطول* ، ج ٢ ، رقم ١٥٥

(٢) بردو : *المطول* ، ج ٢ ، رقم ١٥٠ ، ص ٢٠٢ ، رقم ١٥٣ ، ص ٢٠٦ .

(٣) بردو : *المطول* ، ج ٢ ، رقم ١٥٧ ، ص ٢١١ .

(4) Cf. J. Dabin, *L'Etat Ou Le Politique* Paris, Dalloz, 1957, Pp. 208—210.

٤ ٢ - محاولة موجزة لمفهوم سياسي للدستور

مقابل المفهوم القانوني للدستور ، الذي يصعب استناده كما انتهينا من رؤيته ، نطرح نحن مفهوما سياسيا للدستور .

١ - لكن قبل تحديد هذا المفهوم علينا ، قبل كل شيء ان نبين لماذا لا يمكن الدفاع عن قانونية الدستور . بسيط سبب لا قانونية الدستور . انه يتعلق بتحليل القاعدة القانونية نفسها . فلا يمكن لقاعدة ، في نظرنا ، ان تعتبر قاعدة قانونية الا اذا جمعت شرطين : الاول هو ان القاعدة يجب ان تصدر من سلطة تتمتع بالتجاعة ، أي سلطة مطاعة . لكن ليس من الضروري ان تصدر القاعدة مباشرة من سلطة ناجعة ، يكفي « ... ان تصدر من سلطة مؤهلة ، آخذة هي أهليتها من سلسلة طويلة من القواعد والأعضاء الوسيطة ، لسلطة ناجعة »^(١) .

الشرط الثاني هو ان القاعدة القانونية (الصادرة من السلطات الموجهة في الفئة الاجتماعية ، أو من وكلائها) ، يجب ان تتضمن الطلب أو المنع لعمل شيء معين ، وبكلمة تتضمن أمرا^(٢) ، ايجابيا أو سلبيا .
ان هذا يعني ان القاعدة القانونية يجب ان تقييد الآخرين كلهم عدا

(١) ديرو : **المشكلات الكبرى للقانون** ، المقال السالف الذكر ، ص ٥٤ .

(٢) يلح الكتاب الالماني بصورة خاصة على فكرة الامر هذه بغية تحديد القاعدة القانونية او ، وفقا لهم ، الناموس La Loi . وعليه فانه في الناموس ، وفقا للاباند ، يجب ان يميزا بوضوح : اقامة قاعدة والامر باطاعة هذه القاعدة ، او بتعبير اخر ، مضمون الناموس وأمر الناموس . فلا ناموس هناك - كما يقول - بدون امر تعطيه الدولة باطاعة القاعدة التي يحتويها الناموس . (**القانون العام** ، الطبعة الفرنسية ، ١٩٠١ ، ج ٢ ، ص ٢٦٤) وجيلنك ينادي بنفس المذهب تقريبا .

صانعها ، ب بحيث أن الامر الذي تضمنه يمكن ان يخص الوكلاء أو اعضاء
الفئة الآخرين بالاخص ، اي المحكومين .

اذ ، من جهة ، يحكم الحكام بواسطه القواعد . ومن جهة أخرى ،
ما يميز القاعدة القانونية ويفرقها عن القاعدة الأخلاقية ، هو انها لا يمكن
ان توجه لصانعها . بغير آخر ، يجب ان توجه القاعدة من الخارج ،
بواسطه سلطات خارجة على الانسان . لكن اذا كان الدستور هو عمل
سلطة ناجعة فانه لا يوجد ، من ناحية أخرى ، الا الى الحكام^(١) .

في الحقيقة ان القواعد الدستورية لا توجه الى الافراد بل الى الحكام
أنفسهم او الى الدولة اذا سلمنا بشخصيتها . بناء عليه فان هذه القواعد لا
يمكن ان تعتبر كقواعد قانونية لأنها تفقد الشرط الثاني اللازم لقانونيتها .
 فمن الصعب ، في الواقع ، ان نتصور بان هذه القواعد يمكن ان تضمن
اما ، وبالتالي فهي قانونية ، للسبب البسيط هو أن الحكام أو الدولة لا
يمكنهم ان يعطوا امراً لأنفسهم .

(١) وهنا اعتراض ، مع هذا ، يتوجه : اذا كان الدستور ، سيقولون ،
هو عمل الحكام في تاريخ معين (المؤسسين Les Constituants) ، فهو ،
مع هذا يوجه (بغية تقديرهم) الى حكام الغد ، اي الى اخرين غير صانعيه .
لكن لكي يكون وزن لهذا الاعتراض يجب ان نسلم بنوع من التدرجية
بين حكام الامس (المؤسسين) وحكام الغد الذين سيكونون ادنى منهم .
وهذا غير ممكن . لأن الحكام يستمدون صفتهم كحكام من كونهم القابضين
على القوة الكبرى . غير ان هذه الصفة كقابضين على القوة المهيمنة في
الفئة الاجتماعية ، يحتفظ الحكام بها دائمًا ، والا فسوف لا يكونون الحكام
ال الحقيقيين . من هذا ينتج انه لا يمكن ادراك اي نوع من التدرجية بين
الحكام . حقا ان الاشخاص يتغيرون لكن صفة الحكام تبقى دائمًا متساوية
لنفسها . اما اذا لم يقبل الحكام الجدد دستور سابق لهم فيستطيعون
دائما ان يعدلوه في جزئه ، الذي لا يتغابب مع وجهات نظرهم ، ب بحيث
يمكن دائما اعتبار الدستور عمل الحكام الذين يمارسون السلطة . ولكي
نقتصر بهذا يكفي ان نذكر مثلا ، الدستور « الدكولي » لسنة ١٩٥٨ .
فخلاف الجنرال دكول مهما تكون « العائلة الروحية » التي ينتمون اليها فانهم
لا يخضعون لهذا الدستور . هم يقبلونه كما لو كان عملهم الخاص ،
والا فسيعدونه او يلغونه . فلا يمكن ان نقول اذن بان دستور ١٩٥٨ يقيـد
خلفاء الجنرال دكول ، اي حكام الغد .

فالنصوص الدستورية المتعلقة ، مثلاً ، برئاسة الجمهورية ، تلك المتعلقة بتنظيم المجالس أو القواعد الناشطة على العلاقات بين المجالس ، من جهة ، وبين هذه السلطة التنفيذية من جهة أخرى ، تتضمن هي أمراً في الحقيقة ؟ وإذا وجد هذا الامر فلمن يوجه ؟ يمكن الكلام عن أمر يعطيه الحكم لانفسهم ؟

وبالرغم من ذلك فقد حاول دكي حل المشكلة وهد مدرك كل هذه الصعوبات .

كل شيء بالنسبة له ، في الحقيقة ، يفسر « بسهولة » بشرط عوضاً من أن نقول أن النصوص الفلانية تتضمن أمراً ، نقول بانها تصيغ أو تتحقق قاعدة آمرة بذاتها لما لها من أساس مسلم به . وبناء عليه فان « القانون » الدستوري هو آمر دائم . وله هذه الصفة لا لأنها تتضمن أمراً بالمعنى الدقيق ، بل لأنها يصوغ قاعدة قانونية هي بطبيعتها آمرة ، أو لأن هدفه تأمين احترام قاعدة قانونية وتطبيقها وعندما تكون هذه القاعدة الآمرة بطبيعتها ، مسندأ له^(١) .

الا ان هذا الحل ، المنطقي الوحيد ، يفترض ، لكي نسلم به ، صحة النظرية « الدكية » حول القاعدة القانونية^(٢) . غير ان الصعوبة كلها هنا . فهذه النظرية ، كما سبق ان رأينا^(٣) ، محل جدل كبير . فنحن نمضي اذن في رأينا : من الصعب التسليم بوضعية القواعد الدستورية^(٤) .

(١) انظر : دكي ، المطول ، ط ٣ ، ١٩٢٨ ، ص ١٨٤ وخاصة ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) فالقوانين الدستورية تدخل ، كما نتوقع ، في صنف القوانين التي يدعوها دكي بالقوانين **البناءة** . عمل فني ، انتاج الفن المراد والشاعر للمشرع ، هذه القوانين البناءة تستمد صفتها الآمرة من القاعدة القانونية التي تهدف الى تحقيقها .

(٣) اعلاه ، البند الاول ، ثانياً .

(٤) فاحضنا ما يميز القاعدة القانونية البروفسير ديشو (المشاكل الكبرى) ، المرجع السالف الذكر) ص ٤٠) . يكتب : « لا يمكن اعتبار قاعدة ما كقاعدة قانونية الا اذا كانت =

في الحقيقة هناك ثنائية في الطبيعة أكيدة بين الدستور والقانون . وعليه فليس من الدقة اعتبار الدستور قانون^(١) أو قانون القوانين أو حتى اعتباره « ضرباً من القانون »^(٢) . فلا توجد بين الدستور والقانون هذه الوحدة في الطبيعة التي توجده ، مثلاً ، بين القانون والقرار . القانون والقرار يصوغان قواعد مترابطة يميزها فقط تفاوت في سعة ميدان تطبيقها : القرار يبلور مبدأ سبق له ان كان أمراً ذاته . فهو يحدد ، مثلاً ، الحالات التي تكون فيها الصحة العامة مهددة ويستخدم السلطات المنصوص عليها في القانون لدفع اخطارها . واحتياطات الوكيل يقتصر على تقدير حالة فعلية واعلانه بانها تبرر تدخل الاجراءات الشرعية . فالقانون هو الذي يطبق اذن من خلال القرار .

= صحيحة Valable . صحة القاعدة القانونية هي تبعيتها للنظام القانوني الوضعي . لكي تكون قاعدة القانون صحيحة لا يكفي ان تكون لصانعها الارادة لأن يربط بها من توجهاته ، عليها ايضاً ان تسلك طرقاً ، تعبير في اشكال ، تهدب في اجراءات ، كلها شروط من شأنها ان توهل هذه الارادة . صحة القاعدة القانونية تتوقف على تأهيل ارادة صانعها . هذا التأهيل تنص عليه قاعدة عليا وفقاً لها يتصرف العضو ويحكم عليه في التوافق الذي يلبسه التعبير عن ارادة هذا العضو مع روح ونص القاعدة العليا » . الا انه من الصعب ، التسليم ، وفاللهذا المفهوم ، بتبعية الدستور للنظام القانوني الوضعي . اذ ليس هناك « قاعدة عليا » لتأهيل ارادة صانعى الدستور . حقاً تأهيل الارادة هنا يمكن ان يكون ممكناً في حالة اقامة دستور جديد وفقاً للدستور السابق يلغيه الجديد . لكن ما القول في حالة اقامة دستور انطلاقاً من « ارض جراء » ؟ لا يمكن حينئذ ان نسند بان ارادة صانعى الدستور الاول او ذلك المقام بعد ثورة او انقلاب ، توهلها قاعدة عليا . لذا نحن نعتقد بان تعريف مسيو ديبو ينطبق بصورة خاصة على القواعد القانونية الصادرة عن الوكلاء ، كالقرارات Arrêtés مثلاً . وعليه فقد قلنا بان القاعدة القانونية تكون وضعية ، صحيحة وكمالة مجرد انها تصدر من سلطة ناجعة ، اذ بصعودنا النظام القانوني ، نص الى مرحلة نعجز عنها من الكلام عن « سلطة مؤهلة » .

(١) ما لم نأخذ الكلمة « قانون Loi » بمعناها الواسع جداً .

(٢) Cf. P. Duez: *Le Contrôle Juridictionnel de La Constitutionalité des Lois En France*, Mélange Haouriou, Paris, Sirey, 1929, P. 225.

بالعكس فان النصوص الدستورية ، ما عدا استثناءات نادرة ، ليست قابلة للتطبيق المباشر . عوضا عن قواعد قابلة للتنفيذ المباشر ، يعلن الدستور توجيهات تخص الحكام . الا ان التوجيهات تخلق جوا ، اذ هي لا تفرض بصورة آمرة هذا العمل او ذاك الامتناع .

من هذه المقابلة بين « القوانين » الدستورية والقوانين العادية علينا ان نخلص ، قبل كل شيء ، الى نبذ المفهوم الشكلي للدستور . لان المفهوم الشكلي يتطلب ان نعتبر الدستور القاعدة العليا للنظام القانوني او ، وفقا لسيرو ايرو ، القاعدة التي تحتل الدرجة العليا لهذا النظام^(١) . غير أن هذا بالضبط ما يصعب قوله . كذلك فالقانون الدستوري لا يتميز عن القانون الاعتيادي بموضوعه . ان المفهوم المادي للدستور هو الآخر واجب النبذ أيضا ، لانه نسبي ، مبهم ، ذو قيمة تقريرية^(٢) .

في الحقيقة ان القوانين الدستورية^(٣) تعرف ، وبالتالي تميز عن القوانين العادية ، ليس وفقا لمضمونها ، لموضوعها او وفقا لصفة صانعها ، بل وفقا لمن توجه اليه . بتعبير آخر الصفة الدستورية أولا ، للقاعدة تتحدد وفقا لصفة الاشخاص الذين توجه اليهم (حكاماً كانوا أم وكلاء أم ملوكين) .

وعليه فهي دستورية ، رغم انها لم تتضمن في وثيقة دستورية ، كل القواعد الموجهة الى الحكام . بالعكس فهي قوانين عادية ، بالرغم من حشرها في الوثيقة الدستورية ، كل القواعد الموجهة الى المحكومين أو الوكلاه . اذ ليس من المعقول ان نقول مثلا ، ان القواعد المعدلة لعدد النواب أو تلك المتعلقة بتأليف مجلس الشيوخ لها الطبيعة نفسها التي تنسب لاي

(١) في الحقيقة ان الشكل الخاص اللازم لقرار القوانين الدستورية سببه ان القواعد التي تتضمنها هذه لا تخضع لایة قاعدة اخرى ، ولها الاولوية في قمة التدرج السنوي . انظر : بردو ، اطروحته ، ص ٢٢٢ تارن ايرو : اطروحته ص ١٩٤ - ١٩٥ ، مونتانا دلاروك : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، ص ٢٠ .

(٢) انظر : ايرو ، اطروحته ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) من المفضل ان نقول القوانين السياسية .

قانون مدنی بحجة ان هذا وتلك يمكن ان تعدل بواسطه المشرع الاعتيادي .
بالعكس لا يمكن اعتبارها قوانین دستورية (لأن وثيقة دستورية
تحتويها) القواعد المتعلقة بحمل الاسلحة ، بتنظيم صيد الاسماك ، الخ
أو النصوص ذات الطابع الادارى ، القضائي أو المالي .

هذا المعيار لا يمكننا تمييز القوانین الاعتيادية عن القوانین السياسية
(الدستورية) ، بل يحدد أيضا قيمة كل القواعد التي تتضمنها الوثيقة
الدستورية وفي مقدمتها اعلانات الحقوق أو النصوص المشابهة .

مثل هذه النصوص يمكن ان تعتبر قوانین عادیة ، عندما تتضمن أمراً
موجها الى الوكاء أو المحكومين .

لهذا فان مجلس الدولة الفرنسي محق باستمراره ، حتى بعد ١٩٤٦ ،
في الغاء الافعال الادارية المخالفة للمساواة أمام القانون ، دون ان يستند الى
اعلان حقوق الانسان أو يذكرها ، مكتفيا باعتبار هذه المساواة مبدأً عاماً
من مبادئ القانون .

ان عدم استناد مجلس الدولة الى نص دستور ١٩٤٦ ، والى ديباجته
خاصة ، لاصدار مثل هذه الالغاءات ، ادهش بعض الكتاب^(١) .

غير انه لادهشه في الامر اذا علمنا ان مجلس الدولة لا يستطيع ان
يسند قضاياه الى نص (في هذه الحالة المادة ٦ من اعلان ١٧٨٩) لا يملك
قيمة القانون الوضعي . اذ ان هذا النص ، بقدر ما يمكن ان نجد فيه
أساس مبدأ المساواة أمام القانون^(٢) ، يعني استحالة وجود نوعين من

(١) لهذا فان مسيو فانين . Note Sous Condamine, R.D.P. 1958, P. 99.

يتسائل : « لماذا يستنجد ، كأننيكون ،
بمبادئ القانون غير المكتوبة عندما تكون هذه المبادئ مكتوبة سواد على
بياض وفي أعلى نصوصنا كلها ، الدستور نفسه ؟ » .

(٢) هذا ما تعلنه هذه المادة : « القانون هو التعبير عن الارادة
العامة . كل المواطنين لهم الحق في المساهمة شخصيا او بواسطه ممثليهم
في تكوينه . هو يجب ان يكون واحدا بالنسبة للكل ، سواء يحمي او
يعاقب . وكل المواطنين متساوون في نظره ، أهل ايضا لكل المناصب ،
المراقب ، والوظائف العامة ، وفقا لكتفائهم وبدون اي تمييز اخرى سوى
فضائلهم ونبوغهم » .

القوانين لصنفين من المواطنين . بناء عليه فان القاعدة التي يصوغها تخص المشرع . فهي موجهة اذن الى الحكام فقط وبالتالي فانها لا يمكن اعتبارها قاعدة من قواعد القانون الوضعي^(١) .

ومقابل هذا يمكن ان نجد في اعلانات الحقوق نصوصا مقررة لقواعد قانونية حقيقة . لذا فان مجلس الدولة قد فحص ، بحق ، فيما يتعلق بالجوهر ، في قرار Condamine^(٢) استدعا متعلقا بتجاوز السلطة ، يذكر فيه المستدعى اهمال الفعل المغيب « للمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من اعلان حقوق الانسان ، التي ترجع اليها ديباجة الدستور » ، اذ يكفي ، الواقع ، ان نقرأ هذه المواد لنرى حالا ، بانها تتضمن أوامر حقيقة موجهة الى الوكلاء الاداريين^(٣) .

غير ان هذا القرار يجب ان لا يفسر ، كما يفعل ذلك مسيو فالين^(٤) ،

(١) كذلك لا يمكن ان نجد في قضاء قرار

Dehaene (C.E. 7 Juillet 1950. R.C.E. P. 426).

« موقفا غريبا » . لان النص الذى يعلن بان « حق الاضراب يمارس في اطار القوانين التى تنظمه » موجه فقط الى احكام (المشرع) ولا يمكن وبالتالي ، اعتباره نصا مقررا لقاعدة قانونية حقيقة .

(٢) C.E. 7 Juin. 1957, R.D.P. 1958. No. I, P. 98 Note Waline. Constitution

(٣) المادتان الاوليتان تضمنان ، في الواقع ، للأفراد حرية الذهاب والاياب كما يشاؤون دون تعرض للحبس او التوقيف الا وفقا للاجراءات الشرعية . « لا يمكن ان يعاقب أحد ، تعلن المادة ٨ الا بمقتضى قانون مقام ومصادق عليه قبل الجرم ومطبق بصورة شرعية » . والمادة ٩ تخصص بان « المفروض في كل شخص براءته حتى يعلن ذنبه ، كل تشديد ، اذا ارتأيت ضرورة توقيفه ، غير ضروري للقبض عليه ، يجب ان يردعه القانون بشدة » . واحيرا فان المادة ١٠ تضمن لهم حرية التعبير والرأي في المسائل السياسية ، الفلسفية والدينية عندما تعلن : « لا يمكن ان يقلق احد بسبب ارائه ، حتى الدينية ، بشرط ان اظهارها لا يعكر النظام العام الذي يقيميه القانون » .

(٤) المرجع المشار اليه أعلاه ، ص ١٠٠

وكانه يعتبر في عداد القواعد القانونية الوضعية (التي تفرض على احترام السلطات الادارية) دليلاً على الدستور وبالتبسيط ، « حقوق الانسان والمواطن وحرياته التي أقرها اعلان حقوق ١٧٨٩ » .

تميزات تفرض في الحقيقة . وكل ما يمكن ان يقال ، في هذا الميدان ، هو عندما تكون القواعد المضمنة في الوثيقة الدستورية (أو تلك التي يشير اليها الدستور) موجهة الى قابض السلطة السياسية ، لا يستطيع الافراد عندها ان يجدوا فيها أساساً لحق يمكن مقابلة الحكم به . لأن مركزهم القانوني ، في هذه الحالة ، ليس محدد مباشرة بالقواعد التي وضعت خصيصاً للحكام . فقط عندما تعلن مثل هذه النصوص حرية مصحوبة بأمر موجه الى الوكالاء ، بغية ضمان ممارستها من الافراد تكون عندها متحققة باعتبار هذه المواد قواعد قانونية حقيقة .

٢ - والآن يمكن ان نتساءل بحق : ما الدستور اذن ؟ لكي نصل الى تحديد فكرة الدستور علينا قبل كل شيء ان نسقط بعض التعاريف او المفاهيم .

وعليه يجب ان نستبعد أولاً ، ما يسمونه **بالدستور الطبيعي**^(١) . فمثل هذا المفهوم يعبر عن طريقة وجود شيء ما^(٢) . وبالتالي فإن كل مجتمع سياسي يملكه . « نعرفه هو ان نصف توازناً ناجحاً تماماً او الى حد ما أقيمت عبر الزمن داخل الهيئة الاجتماعية تظاهره في الوقت نفسه عادات ونصوص ،

(١) انظر : بردو ، **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٥ .

(٢) « دستور يعني بمعناه السلفي : طريقة وجود ، تركيب مجموعة ، ترتيب عناصرها . وهكذا نحن نتكلّم عن تركيب المادة ، النبات ، الحيوان ، الكائن البشري ... » . (مارسل برييلو : **الموجز في القانون الدستوري** ، ١٩٤٨ ، باريس ، دالوس ، ص ٨) قد لا يستطيع القارئ العربي ان يفهم تماماً ، رغم تصرفاً الى حد ما بالترجمة ، مدلول هذه الجملة . لأن كلمة **Constitution** الفرنسية محملة بمعنى يصعب وجوده في الكلمة « دستور » العربية .

ممارسات ومعتقدات^(١) . والدستور أيضا لا يمكن ان يكون له تعريف واسع رغم توجيهه نحو القانونية كما يفعل ذلك العميد بونار . ان « دستور الدولة بالمعنى الواسع للكلمة ، هو مجموع النقاط العرفية أو المكتوبة التي تنص على تنظيم مؤسسات الدولة وسير اعضائها . والتعبير يلم ، هكذا ، بكل تشرع الدولة »^(٢) .

ان مثل هذا المفهوم للدستور لا يمكن الاخذ به . لاننا قد بینا بأن الدستور لا يكون جزءا من النظام القانوني الوضعي . ثم هناك سبب آخر (نسبيق التسلسل ونوجزه هنا) يجعلنا ان نبذ المفهوم الذي يجعل من الدستور مجموع تشريعات الدولة . وهو ان ابتداع السلطة المؤسسة كانت نتيجته اقامة طريقة تشريعية خاصة ، تميزة عن الطريقة التشريعية الاعتيادية . لهذا السبب فقد خُصصت كلمة دستور الى التشريع الصادر من السلطة المؤسسة فقط . هذا يؤدي ، من جهة ، الى ضمان الاستقرار الدستوري ، باعتباره ضروري للسير المنظم والهداء للدولة . لان اقامة السلطة المؤسسة يجعل التغيرات الدستورية أكثر صعوبة . من جهة أخرى ، فان اقامة السلطة المؤسسة كسلطة أعلى من السلطة التشريعية الاعتيادية ، يهدف الى تقييد هذه في ميدانها الخاص .

لذا كان لزاما ان تتجه نحو تعريف ضيق للدستور . وعليه فان « كلمة دستور تؤخذ في معنى ... ضيق بصورة عامة فهو لا يشمل الا جزءا من التشريع الدّولي : ذلك المتعلق بالنصوص التي تخص شكل الدولة وتنظيم اعضائها العليا ، ما تبقى من التشريع الدولي فيكون موضوعا لقوانين عضوية تكمل الدستور ، لقوانين ادارية ولقوانين قضائية تنظم احداها الاتارة والاخرى المحاكم القضائية »^(٣) .

(١) بردو : *المطول* ، ج ٣ ، ص ٢٤ .

(٢) بونار : *الافعال الدستورية* ٠٠٠ ، المرجع السالف الذكر ،

ص ٤٨ .

(٣) بونار : *الافعال الدستورية* ٠٠ المرجع المشار اليه أعلاه

ص ص ٤٨ - ٤٩ .

من هذه التعاريف يمكن ان نذكر ، على سبيل المثال ، ذلك الذي أعطاه جيلنث : « ٠٠٠ دستور الدولة يتضمن ٠٠٠ القواعد القانونية التي تعين الاعضاء العليا للدولة ، محددا طريقة خلقهم ، علاقاتهم المتبادلة وميدان عملهم ، أخيرا الموقع السياسي لكل منهم بالنسبة للسلطة الدّولية ١) » .

ما نعييه على هذه الانواع من التعاريف هو اعتبارها (خلافا للتحليل المحكم لفكرة الدستور) النصوص الدستورية كقواعد قانونية . الا ان المفهوم السياسي للدستور وحده يمكن أن يُدرك . لكن لكي نصل الى مثل هذا المفهوم ، علينا ان نخرج اذن من ميدان القانون ، مشيرين الى ان الذين يخصهم الدستور هم فقط القابضون على السلطة السياسية واليهم ، في الواقع ، يوجه .

فمنذ نشأة مفهومه الحديث ، نرى الدستور يستخدم كوسيلة للصراع السياسي ، أي وسيلة يكرس بها حزب أو طبقة قوته السياسية واتصاره . فماذا كانت المعركة الدستورية التي ملأت القرن السابع عشر الانكليزي ، غير الصراع بين المذهب الملكي الذي يسند بان التاج ما زالت له صفة الاصيلة كمصدر حر وتلقائي للسلطة ، ووجهة نظر القانونيين البرلينيين وفقا لها لا يمكن ان توجد سلطة شرعية خارج المؤسسات الاساسية المعترف بها والتي ينظمها قانون المملكة^(٢) ؟ في كل مكان قاد المعركة للحصول على دستور اولئك الذين يريدون تكريس قوتهم السياسية . ولم تمر الامور

(١) جيلنك : الدولة الحديثة وقانونها ، الترجمة الفرنسية ، ١٩١١ - ١٩١٣ ، ج ٢ ، ص ١٧٠ . من جهته فان العميد اوريyo يعرف الدستور بانه النظام العضوى للمؤسسة (انظر : اوريyo ، القانون الدستورى ، ١٩٢٩ ، ص ٥) . كذلك فان مسيyo سيمونيفتش الذى يستوحى غالبا من فكر عميد تولوز يرى ان « القوانين الدستورية هى الانظمة العضوية للمؤسسة - دولة ، لذا فهى تمثل احدى العناصر المكونة . فهى اذن في الوقت نفسه نتاج وعنصر للدولة » . (سيمونيفتش : النظريات المعاصرة للدولة ، اطروحة . قانون ، باريس ١٩٣٩ ، ص ٣٨٢) .

(٢) موريس اموس : الدستور الانكليزي ، الترجمة الفرنسية ، ١٩٣٥ . ص ٤٣ .

يعكس هذا في فرنسا ، حيث ان اقامة دستور مكرس توزيع الامتيازات الحكومية بين الملك والامة ، أو بالضبط « ممثليها » كانت احدى اهداف الثورة الاساسية .

وحيثما أيضا ، فإن الدساتير التي اقامتها بين الحربين العالميتين ، بعض الانظمة الالتوترية Autoritaire تكرس هي الاخرى سواه سيطرة طبقة (هذه كانت الحال بالنسبة للدستور النمساوي لأول مايس ١٩٣٤) أو طائفة (كما في بولونيا تحت نظام دستور ٢٣ نيسان ١٩٣٥) ، سواء ، أخيرا ، صفة فكرية وفقا لتعبير الدستور البرتغالي لسنة ١٩٣٣ .

هذا الاستعداد للدستور لأن يكون وسيلة توازن سياسي ، تفرضه عليه ، في الواقع طبيعة السلطة السياسية نفسها . اذ من النادر ان تعود هذه الى قابض واحد . ان القوة الكبرى تعود غالبا الى عناصر متعددة ، بحيث يكون هناك نوع من الاسهام المشترك في القوة السياسية . وعنابر الهيمنة السياسية هذه يمكنها (داخل فئة معينة) ان تتعارض ، تتنظم وتتوازن وتقييد أحدهما الآخر أيضا . لأن القوة الكبرى تميل بطبيعتها الى الانتظام . فتأخذ ، وفقا للزمان والمكان ، تنظيمها كاملا ومتطورا الى حد ما .

وعليه فابعد ما يمكن ان تكون أساسا للنظام القانوني ، فإن الدستور هو مجموع القواعد الضرورية لتنظيم مختلف العناصر القابضة على القوة السياسية وربطها . « العلاقات الحكومية في معظم البلدان - يكتب مسيو سل - ليست ولا يمكن ان تكون مراقبة فعليا وقواعد القانون الدستوري هي بالاحرى ابنية توازن سياسى أكثر منها كرواسيب للشرعية »^(١) . ولا يملك الدستور فقط ، اذا استطعنا ان نقول ، مظهرا « ستاسيكا » ، كوسيلة لتوازن القوى الحاكمة ، بل له خاصة مظهر « ديناميكيما » بهذا المعنى انه ينظم طريقة ممارسة السلطة السياسية التي يقبض عليها الحكم . ويمكن

(١) G. Scelle: *Pouvoir Etatique et Droit Des Gens*, R.D.P. 1943,
P. 214

ان نقول بناء على ذلك ونحن نلح ب بصورة خاصة على هذا المظاهر الاخير ان الدستور هو مجموع القواعد المكتوبة او العرفية ، التي تحدد ، او بصورة ادق ، تین الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الافراد ^(١) .

(١) وهكذا فاننا مع هذا المفهوم بعيدون ، كما نرى ، من ان نعتبر الدستور « تقانون اساسي » ، إن *Grundnorm* ، تلك انتي هي في الوقت نفسه « مركز ارتکاز العالم القانوني ونقطته » . باختصار ليس من الممكن بعد الان اعتباره « الهيكل القانوني » للجماعة مخضعا لسلطاته « كل الحياة السياسية » .

فهل هذا يعني باننا نشهد « افولا » لمفهوم الدستور ؟ هذه هي الفكرة، مع هذا ، التي يطورها مقال مسيو بردو في (Cf. G. Burdeau, *Une Survivance: La Notion de Constitution, Dans "L'Evolution de Droit Public"*, études Offeretes à Achille Mestre, Paris, Sirey, 1956, Pp. 53—62).

وبرهنة الكاتب العالم الطويلة ت يريد ان تقول ان سبب هذا « الافول » الذي يصيب مفهوم الدستور هو في « عدم مهائية مفهوم لحقيقة من أجلها لم يبتدع » (بردو ، المرجع المشار اليه أعلاه ، ص ٥٥) . لكن ما هو هذا المفهوم ؟ « قانونيا وسياسيا ، يقول لنا مسيو بردو (نفس المرجع ص ٥٧) ، الدستور خلاق نظام ووحدة . قانونيا ، هو يدخل في تعدد القواعد مبدأ التدرجية ، يعتبرها نفسه كسنة اولية منها تندحر كل السنين الأخرى وسياسيها هو امتداد لفكرة القانون مسبغاً الشرعية على السلطة التي تصبع اداتها ، ويوحد مصادر الالهام السياسي بتأسيسيه اعضاء السلطة . لاشك ان السبب الجوهرى لوجود الدستور هو تقيد السلطة ، لكن بقدر ما هو يقيدها ، فإنه يكرسها : فلها وليس لآخر ما عدتها يمكن استخدام سلطة الدولة . » من هذا يتضح ان الدستور ، وهذا ، على ما يظهر التعليم « الاقل انكارا » في النظرية العامة للقانون هو ، اولا ، نقطة بداية لجهاز واحد للقواعد القانونية تتدرج وفقا للشكل الكلاسيكي الهرمي . وهو ، بعدها ، الاشهر لفكرة القانون . واخيرا ، هو الوسيلة لتقييد السلطة ، الا ان هذا « الاساس الثلاثي » الذى يستند اليه مفهوم الدستور هو موضوع انكار سابق . وكل تطويراتنا السابقة ثبتت ذلك . بناء عليه فالقول بان « افول » مفهوم الدستور (لعدم تجاوب هذا الاساس الثلاثي مع الحقيقة الراهنة) هو قول عبث . في الحقيقة ان دراسة مسيو بردو اذا اثبتت شيئا فهو افول **مفهومه الخاص للدستور والمفاهيم الماثلة** ولا شيء آخر . ولا يمكن اذن ان نقول ان هناك « افولا » لمفهوم الدستور . فمن المستحسن الكلام عن عدم صحة المفهوم القانوني للدستور .

وعليه لا يهم الشكل الذي تأخذه الدساتير • مطولاً أو مقتضايا ، متضمنا نصوصا ذات طابع فلسفى ، اقتصادى ، اجتماعي أم لا ، المهم هو من لحظة وجود بعض القواعد المنظمة للسلطة الحاكمة وممارستها يمكن ان تتكلم بحق على وجود دستور • فقرار الخمسينات والقدماء (في فرنسا) ، بهذه السلطة التنفيذية الى ثلاثة فنائل مؤقتين والسلطة التشريعية الى مندوبيين مأخذذين من هذه الجمعيات هو دستور النظام الذى يقام •

وتحت النظام النازى فان القوانين « الاساسية للنظام » ولا سيما قانون التأهيل Habilitation لـ ٢٤ آذار ١٩٣٣ ، هي دستور الدولة الالمانية^(١) .

كذلك فان الافعال الدستورية رقم ١ - ٤ لحكومة المارشال پيتا ، هي بحق دستور الدولة الفرنسية ؟ في الواقع ان الفعل رقم ٢ كان بمفرده دستورا •

وفي الحالة التي تعود فيها القوة الحاكمة الى شخص واحد أو الى حزب واحد أى في الحالة التي تكون فيها القوة السياسية غير موزعة بين

(١) انظر عكس : اирول ، اطروحته ، ص ٢٧٣ هامش ٢ • وابعد منه قليلا مسيو ايرول يكتب بان « المانيا القومية - الاشتراكية لا تعرف بعد الان دستورا ، بل « قوانين اساسية » فقط ، وهذه الاخرية ، بموضوعها واهتماميتها تستجيب للتعریف المادى للدستور ، هي تفرض على الادارة ، لكن الفهرر حر في ان لا يتقييد بها » (اطروحته ، ص ٢٩١) • نحن نعتقد بان وجهة النظر هذه ليست صحيحة . فهي تستند ، من جهة الى التمييز المزعوم بين المفهوم الشكلي والمادى للدستور ، الذى ليس له ، كما رأينا ، اى اساس . فالدستور لا يمكن ان يكون له تعريف قانوني ، ان له مدلولا سياسيا . ومن جهة اخرى ، هي تفترض صحة المفهوم العمودى للدستور الذى يفترض ، بدوره ، تقيد السلطة . اذ وفقا لمسيو ايرول لا يكون هناك دستور ، ما دامت السلطة الدولية المطلقة بحالتها المستمرة ، في حين ان خاصيته هي ان يقييد السلطة العليا في الدولة .

ولا فائدة من اعادة مناقشة وجهة النظر هذه التي بحقها نعرف ماذا يجب ان يقال .

عدة قابضين ، يفقد الدستور كثيرا من أهميته ، ويصبح عندها كمنهاج عمل وسياسة للمستقبل أو ، بكل سلطة وسيلة للدعائية . هذه الحالة الأخيرة تميز بوضوح في الدستور الستياليني لروسيا السوفيتية لسنة ١٩٣٦ وفي معظم دساتير الديمقراطيات الشعبية .

بالعكس في نظام ديمقراطي وبرلماني ، حيث السلطة السياسية يقبض عليها ويمارسها « اوليكارشيات » متنافسة ، يلعب الدستور ، عندها ، دوره الكامل كوسيلة للتوازن السياسي^(١) . لهذا السبب فان أغليمة الكتاب ، الشاحنة عيونهم على المؤسسات الديمقراطية والبرلمانية الغربية ، يعتقدون بالخاصية التقييدية للدستور . في الحقيقة ليس الدستور هو الذي يقيد السلطة . فالسلطات ، أو بغير أدق ، القابضون على السلطة يقيدون أحدهما الآخر .

و « الحكام كثيرون في بلد ذي نظام تمثيلي - يكتب مسيو سل - ويمارس أحدهما نحو الآخر رقابة سياسية يمكن ان تصل الى حد المتع ، لكن الرقابة التدرجية لا وجود لها »^(٢) والدستور ليس الا التكريس

(١) عندما لا يتوصل أي واحد من القابضين على السلطة الى اخضاع الآخرين ، يقبل بالمصانعة . ففي الحقيقة حين تلتقي قوتان متضادتان او اكثر نتوصل الى مصانعة توفق بين الادعاءات المتعاكسة ، بنسبة القوى التي تسندها . وهذه المصانعة لا تظهر فقط في الاجراءات التي يقيمها الدستور ، بل هي تذهب حتى تصيب نص الدستور نفسه . دستور ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ الفرنسي ، الذي هو عمل مصانعة ، يوضح هنا تماما فالمادة ٤٥ ، مثلا ، توفق بين اختيار رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية و « استئزاره » من قبل الجمعية ٠٠٠ الخ . والديبياجة توفق بين اعلان حقوق ١٧٨٩ . و « المبادئ الجديدة » . ولنذكر اخيرا صيغة المادة ٣ ، ف ١ ، التي تعلن بان السيادة الاممية تعود للشعب الفرنسي . لكن اذا تغيرت علاقة القوى ، تحول نقطة التوازن ، فيفرض التعديل عندها . وجهة نظرنا هذه تثبتها التعديلات التي اصابت دستور ١٩٤٦ الفرنسي .

(٢) سل : المقال المشار اليه أعلاه ، ص ٢٢٤ .

والوسيلة^(١) ، المكتوب أو العرفي ، لهذا العمل .


(١) لكن الاعتراف بالظاهر « الوسيلي » للدستور ، ليس هو الاعتراف عندها باهمية الدستور من الناحية القانونية ؟ وفي انتهاء الا يكون الدستور وسيلة قانونية لتحقيق اغراض سياسية ؟ ان في هذا ، كما نعتقد ، رؤية غير دقيقة تلاشيء . فإذا كان الدستور يلعب غالبا دور وسيلة للتوازن السياسي ، فلا يمكن ، مع هذا ، اعتباره فعلا قانونيا ، للسبب البسيط هو انه لم توجده لائحة او قاعدة عليا مانحة اياب القيمة القانونية . فإذا كان العقد مثلا ، وسيلة قانونية ، ذلك لأنه قد أنشئ وفقا للقانون ، الذي حدد له الشروط والجزاءات . فالقانون ، في الحقيقة ، ينظم المؤسسات ، كالمملكة ، النقود ، التنفيذ الاجباري للالتزامات ، التي يستخدمها الافراد لتحقيق الافعال القانونية ، وخاصة العقود . (ايبرو : محاضرات في القانون المدني ، المرجع انسانف الذكر ، السنة الثانية ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، ص ١٦٠) .

وهذا ليس هو الحال بالنسبة للدستور : انه فعل بسيط ، او وسيلة لاستقرار العلاقات بين القوى السياسية في مجتمع معين ويعتبرونه زيادة على هذا ، القاعدة المحتلة لقمة النظام القانوني . حقا ان مسيو بردو يجعل منه وسيلة العهد ، لكن حتى في هذه الحالة تبقى قانونيته صعبة الاثبات ، كما رأينا .

البَابُ الْثَانِي

إِقْرَامَةُ الدُّسْتُورِ

- نظرية السلطة المؤسسة -



الفصل الأول

طبيعة السلطة المؤسسة وقانونيتها

٦١ - في طبيعة السلطة المؤسسة :

١ - لكي نحدد بدقة ، الطبيعة الحقيقية للسلطة المؤسسة علينا ان نبدأ
أولاً بفحص بعض المذاهب في طبيعة هذه السلطة .

(أ) أعلنت الثورة الفرنسية سيادة الامة بامان مضطرب لشعورها
بضرورة تبديل الحق الالهي للملوك بحق الشعوب الذى يستمد قيمته من
حقيقة دينية لا تقل رسوخا عن تلك التي ، في الامس ايضا ، يعترف الملك
منها كل قوة قراراته . فمنح الامة كلها سلطة مؤسسة مطلقة ظهر لرجال
الثورة ، منذ ذلك ، ضرورة لا مفر منها . فتمثل هذه السلطة ، اريد ان
تصبح السيادة الشعبية ملموسة . لذا فان الاعتراف بالسلطة المؤسسة
المطلقة للامة يأخذ معناه التام عندما تتطلع اليه باعتباره العلامة الفارقة
للسيادة .

الا انه حريص على ضمان استقرار التنظيم الاجتماعي ، الذي يمكن
أن تهدده سلطة مؤسسة مستقلة ، يأخذ المذهب التقليدي في فرنسا سلطة

التعديل فقط بنظر الاعتبار ° في هذا المذهب ، عضو التعديل لا يعتبر ، مع هذا ، سلطةً مؤسِّسة بسيطة ، لأن صفة أخرى تأتي فتبطن ، هكذا نقول ، صفتها كسلطة مؤسِّسة اه فمن جهة ، في الواقع ، هي سلطة خاضعة للشروط التي وضعها الدستور المراد تعديله ، لمارستها ° ومن جهة أخرى هي سلطة ذات طبيعة تختلف عن تلك التي للسلطات المؤسَّسة ° ان لها قوة خاصة وعليها °

ان هذه الصفة المزدوجة النسوية ، هكذا ، للسلطة المؤسَّسة تبررها اعتبارات عملية ° فتنظيم التعديل الدستوري ، وفقا لاشكال سابقة الوجود (حيث ان السلطة المؤسَّسة تُجذب داخل النظام القانوني) غايته تجنب اللجوء الى الهيجان الشعبي كل مرة يراد فيها تعديل الدستور ° تنظيم التعديل يطمئن ، بناء عليه ، الحرص الشرعي في استقرار المؤسسات °

لكن لحماية حق الشعب ذي السيادة – ظاهرياً على الأقل – في أن يغير المؤسسات التي اعطتها لنفسه ، تستفيد سلطة التعديل ، عندها ، من هذه العظمة الشعبية وبالتالي من تملك سلطة عليا أولية ومطلقة ° بعبارة أخرى لم تعد سلطة التعديل سلطة مؤسَّسة ، بل سلطة تعبَّر بها الإرادة الشعية ، السيدة المطلقة للمؤسسات °

هذا التعبير للإرادة الاممية السائدة هو – هكذا نقول – غير مباشر ° فالدستور الذي يحكم عضو التعديل هو من صنع الامة السائدة ° وبناء عليه فان الإرادة الاممية ، اذا عبرت عن نفسها مباشرة عند حدوث ثورة ، فانها تتظاهر – وقت تعديل الدستور – بصورة غير مباشرة من خلال عضو التعديل ° لكن الإرادة السائدة للامة هي دائماً متساوية لنفسها ° ان طريقة تعبيرها فقط تختلف وفقا للحالات ° وهذا هو السبب الذي من أجله لا يمكن ، في العرف الثوري الفرنسي ، وبعد سيسن ، اعتبار عضو التعديل كسلطة مؤسَّسة بسيطة °

من هذه الصانعة المقاومة بهذا الشكل ينتج ان السلطة المؤسَّسة هي

في الوقت نفسه داخل النظام القانوني وخارجـه . يمكن أن نقول ، اذا استعملنا تعبيراً وضـعاً - ان السلطة المؤسـسة هي سلطة قانونـية وغير قانونـية على السـواء .

(ب) غير ان هذه **الطبيعة المختلطة** ، المنسـوبة الى السلطة المؤسـسة ، لا تسلم بها الوضـعية القانونـية .

أ - فـي الحقيقة ، ان السلطة المؤسـسة ، في المذهب التقليـدي ، هي ، من جهة ، سلطة فعلـية تستمد قوتها الخاصة من سلطة الجمـاعة . فـوقتها اذن ملازمة لها لكنـها خارـجة عن النـظام القانونـي . ومن جهة أخرى هي أيضاً سلطة قانونـية . هذا يعني ان ظـاهراـتها يتـوـقـعـها وينـظـمـها نـظامـ سابقـ الـوـجـودـ تستـمدـ منهـ كلـ قـيمـتهاـ . وـعـلـيهـ فـانـ السـلـطـةـ المؤـسـسـةـ مـعـتـرـبةـ منـ خـلاـلـ النـظـامـ القـانـونـيـ ، هيـ سـلـطـةـ التـعـدـيلـ التـيـ تـسـتـخـدـمـ اـخـتـصـاصـاـ نـظـامـياـ وـلـيـسـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ . وـالـقـانـونـيـ ، وـفـقاـ لـلـمـذـهـبـ الـوـضـعـيـ ، عـلـيـهـ انـ لـاـ يـهـتمـ اـلـاـ بـسـلـطـةـ التـعـدـيلـ . لـاـنـ السـلـطـةـ المؤـسـسـةـ اـصـلـيـةـ ، التـيـ اـقـامـتـ الدـسـتـورـ اـلـاـوـلـ ، لـيـسـ اـلـاـ وـاقـعـةـ وـبـالـتـالـيـ تـخـرـجـ مـنـ نـطـاقـ الـدـرـاسـةـ القـانـونـيـةـ .

انـ ماـ تـجـبـ درـاستـهـ هيـ الدـوـلـةـ المنـظـمـةـ المـتـوـقـعـةـ لـاجـرـاءـ يـعـدـ وـفـقاـ لـهـ فيـ المـسـتـقـبـلـ نـظـامـهاـ وـسـلـطـةـ التـيـ يـعـودـ لـهـ اـجـرـاءـ مـثـلـ هـذـهـ التـغـيـرـاتـ .

بنـاءـ عـلـيـهـ فـانـ هـذـهـ سـلـطـةـ لـاـ يـمـكـنـهاـ (وـشـائـنـهاـ فيـ هـذـاـ شـائـنـ الـاعـضـاءـ المؤـسـسـةـ) اـنـ تـتـمـتـ بـسـلـطـاتـ سـابـقـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـ ؟ لـاـنـ القـانـونـ لـاـ يـوـجـدـ اـلـاـ فيـ دـوـلـةـ مـزـوـدـةـ باـعـضـاءـ مـنـظـمـةـ . ماـ وـرـاءـ الدـسـتـورـ لـاـ تـوـجـدـ اـلـاـ الـوـقـائـعـ وـالـعـضـوـ المـكـلـفـ بـاجـرـاءـ التـعـدـيلـاتـ الضـرـوريـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـ (لـاـنـهـ مـزـوـدـ باـخـصـاصـ نـظـامـيـ لاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـمـارـسـ فيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ يـكـوـنـ هوـ سـيـدـهاـ المـطـلـقـ . وـالـطـرـيقـةـ التـيـ وـلـيـ بـهـ قـوـتهـ تـجـعـلـ مـنـهـ عـضـواـ مـؤـسـساـ .

فـهـوـ يـنـحدـرـ مـنـ الدـسـتـورـ وـيـسـتـمـدـ مـنـهـ قـوـتهـ . لـهـذـاـ السـبـبـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـطـلـقاـ اـنـ يـنـسـبـ لـنـفـسـهـ ، بـارـادـتـهـ وـحـدـهـ وـبـفـضـلـ قـوـتهـ السـيـاسـيـةـ ، سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ يـكـوـنـ بـالـنـسـبةـ لـهـ حـرـاًـ فيـ اـسـتـعـمالـهـ مـتـىـ وـكـيـفـ ماـ يـعـجـبـهـ⁽¹⁾ .

(1) انـظرـ : بـرـدوـ ، اـطـرـوـحـتـهـ السـالـفـةـ الذـكـرـ ، صـ ٤١ـ .

اذا كان هذا المفهوم للسلطة المؤسسة هو الذي يظهر بانه وحده يفرض على القانوني ، فما هي اذن الاسباب التي أدت بكتاب القانون العام ، على الاقل في فرنسا ، لاعتبارها في صفتها المزدوجة وجعلها وبالتالي تفلت ، في جزء منها على الاقل ، من التحليل القانوني ؟

ان « ٠٠٠ توالي الثورات والانقلابات - يكتب مسيو بردو - التي رافقت تحضير القانون العام الفرنسي » وضعـت باستمرار تحت أعين الكتاب والشرع قوة مؤسسة غير قانونية . وبنفسـير طبـيعي جدا لهـذين المفهـومـين الـذـين يـكونـان مـخـلـفين بالـرـغـمـ من ذـلـكـ ، أـدـى ذـلـكـ إـلـى اـشـراكـ القـاـبـونـ والـوـاقـعـةـ فيـ مـصـطـلـحـ السـلـطـةـ المؤـسـسـةـ نـفـسـهـ . منـ هـنـاـ الصـعـوبـةـ التـيـ وـقـتـ اـمـامـ اـقـامـةـ نـظـرـيـةـ قـاـنـوـنـيـةـ تـامـاـ لـلـسـلـطـةـ المـعـدـلـةـ .

فنجـدـ انـفـسـنـاـ باـسـتـمـارـ مـقـوـدـينـ إـلـىـ انـ نـظـرـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ فيـ الـقـرـاتـ المـضـطـرـبـةـ حـيـثـ لـاـ وـجـودـ لـلـنـظـامـ قـاـنـوـنـيـ ، وـفـيـ هـذـاـ نـسـتـجـدـ بـمـفـاهـيمـ سـيـاسـيـةـ غـرـبـيـةـ تـامـاـ عـنـ النـظـامـ قـاـنـوـنـيـ »^(١) .

بـ - وـعـلـيـهـ فـمـنـ النـاحـيـةـ قـاـنـوـنـيـةـ ، لـاـ تـوـجـدـ بـالـعـنـيـ المـضـبـطـ ، سـلـطـةـ مـؤـسـسـةـ ، بلـ وـظـيـفـةـ مـؤـسـسـةـ أـوـ بـصـورـةـ اـدـقـ وـظـيـفـةـ تـعـدـيلـ . لـاـنـ السـلـطـةـ المـكـلـفـةـ بـأـجـرـاءـ التـعـدـيلـ الدـسـتوـرـيـ تـمـارـسـ وـظـيـفـةـ دـوـلـيـةـ حـقـيقـيـةـ ، بـوـضـعـهاـ مـوـضـعـ التـتـفـيدـ ، اـخـتـصـاصـاـ نـظـامـيـاـ وـلـيـسـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ . بـتـعـيـرـ آـخـرـ ، اـنـ السـلـطـةـ المـكـلـفـةـ بـالـتـعـدـيلـ تـتـصـرـفـ بـمـقـتـضـيـ اـخـتـصـاصـ نـظـامـيـ تـسـلـمـتـهـ مـنـ الدـسـتوـرـ ، بـالـصـفـةـ نـفـسـهـاـ التـيـ وـلـيـتـ بـمـوجـبـهاـ السـلـطـاتـ الدـوـلـيـةـ اـلـآـخـرـىـ اـخـتـصـاصـهاـ . وـعـلـيـهـ فـلـاـ وـجـودـ لـلـسـلـطـةـ مـؤـسـسـةـ مـسـتـقـلـةـ ، بلـ هـنـاكـ عـضـوـ يـعـدـلـ القـوـاعـدـ بـتـطـبـيقـهـ القـوـاعـدـ نـفـسـهـاـ . فـبـمـاـ اـنـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ انـ نـنـكـرـ بـنـاـ النـظـامـ اـلـاـصـلـيـ لـلـدـوـلـةـ لـمـ يـكـنـ عـمـلـ «ـ اـعـضـاءـ مـنـظـمـةـ لـلـجـمـاعـةـ »ـ لـاـنـ «ـ وـلـادـةـ الدـوـلـةـ تـعـاـصـرـ تـنـظـيمـهـاـ اـلـاـولـ »^(٢)ـ ، وـلـاـ يـمـكـنـاـ اـيـضاـ اـنـ نـرـفـضـ التـسـلـيمـ بـاـنـ الدـوـلـةـ ،

(١) بـرـدـوـ : اـطـرـوـحـتـهـ ، صـ ١٥ـ مـنـ المـقـدـمـةـ .

(٢) كـارـهـ دـمـالـبـرـ : النـظـرـيـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ ، المـرـجـعـ السـالـفـ الذـكـرـ ، جـ ٢ـ ، ١٩٢٢ـ ، صـ ٤٩٣ـ .

بعد ولادتها ، يجب ان تملك تنظيمها قادرا على تجديد نظامها في المستقبل .
اـن الدولة لا تستطيع ان تمارس سلطتها الا وفقا لاشكال معينة وبواسطة
اعضاء معينة اقامتها الدستور لهذا الغرض ^(١) .

يـتـجـعـ من هـذـا اـن عـضـوـ التـعـدـيلـ لا يـسـتـخـدـمـ سـلـطـةـ مـؤـسـسـةـ مـسـتـقـلـةـ ،
تـكـونـ الـأـمـةـ صـاحـبـتـهـ .ـ وـعـلـيـهـ فـانـ مـصـدـرـ سـلـطـةـ الـعـضـوـ الـمـؤـسـسـ لاـ يـمـكـنـ
انـ يـكـونـ خـارـجـ النـظـامـ القـانـوـنـيـ .ـ فـمـنـ جـهـةـ ،ـ «ـ اـهـاـ بـدـعـةـ اـنـ نـقـولـ بـاـنـ
الـشـعـبـ يـظـهـرـ اـرـادـتـهـ بـوـاسـطـةـ الـعـضـوـ المـخـصـ نـظـامـاـ لـتـعـدـيلـ الدـسـتـورـ :ـ
الـتـعـدـيلـ مـنـظـمـ قـانـوـنـيـ لـاجـلـ بـقـاءـ النـظـامـ الـاجـتـمـاعـيـ ،ـ لـكـنـ كـثـمـنـ لـهـذـاـ النـظـامـ ،ـ
تـنـازـلـ الشـعـبـ عـنـ اـسـتـقـلـالـهـ الـمـؤـسـسـ الـذـىـ كـانـ يـتـمـعـ بـهـ عـنـدـمـاـ كـانـ يـعـيشـ
فـيـ مـجـتمـعـ غـيرـ مـنـظـمـ .ـ لـقـدـ قـبـلـتـ الـأـمـةـ حـالـةـ قـانـوـنـيـةـ فـلاـ تـسـتـطـعـ بـعـدـ اـنـ اـنـ
تـسـتـخـدـمـ سـلـطـةـ الـمـؤـسـسـ الـتـيـ كـانـتـ ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـكـونـ فـيـ ذـاتـهـ ،ـ اـلـاـ
سـلـطـةـ فـعـلـيـةـ ؟ـ لـقـدـ تـجـرـدـتـ مـنـهـ »^(٢) .ـ

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـانـ «ـ الـعـضـوـ المـسـمـىـ مـؤـسـسـاـ لـاـ يـمـكـنـهـ ،ـ شـائـنـهـ فـيـ
هـذـاـ شـائـنـ الـاعـضـاءـ الـمـؤـسـسـةـ ،ـ اـنـ يـتـمـعـ بـسـلـطـاتـ سـابـقـةـ فـيـ الـوـجـودـ عـلـىـ
الـدـسـتـورـ ،ـ لـاـنـ الـقـانـونـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ دـوـلـةـ مـزـوـدـةـ بـأـعـضـاءـ مـنـظـمـةـ .ـ مـاـ وـرـاءـ
الـدـسـتـورـ ،ـ لـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ الـوـقـائـعـ .ـ اـلـاـ انـ الـعـضـوـ المـكـلـفـ بـاجـرـاءـ تـعـدـيلـاتـ
ضـرـورـيـةـ عـلـىـ الـدـسـتـورـ ،ـ بـمـاـ اـنـهـ مـزـوـدـ بـاـخـتـصـاصـ نـظـامـيـ ،ـ فـهـوـ لـاـ يـسـتـطـعـ
اـنـ يـمـارـسـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ يـكـونـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ السـيـدـ المـطـلـقـ .ـ
وـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ وـلـيـ بـهـاـ قـوـتـهـ تـجـعـلـ مـنـهـ عـضـوـ مـؤـسـسـاـ ،ـ فـهـوـ يـنـحدـرـ مـنـ
الـدـسـتـورـ وـيـسـتـمـدـ مـنـهـ قـوـتـهـ ،ـ لـهـذـاـ فـهـوـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـطـلـقاـ اـنـ يـنـسـبـ لـنـفـسـهـ
وـبـارـادـتـهـ وـحـدـهـاـ وـبـفـضـلـ قـوـتـهـ السـيـاسـيـةـ ،ـ سـلـطـةـ مـسـتـقـلـةـ يـكـونـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ
حـرـأـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـاـ مـتـىـ وـكـيفـ مـاـ يـعـجـبـهـ »^(٣) .ـ

وـعـلـيـهـ فـانـ سـلـطـةـ التـعـدـيلـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـطـيـعـتـهـ عـنـ سـلـطـةـ الـتـيـ

(١) انظر : بردو : اطروحته ، ص ٤٣ .

(٢) بردو : اطروحته ، ص ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) بردو : اطروحته ، ص ٤١ .

تستخدمها السلطات الدَّولية المختلفة .

في الحقيقة ان قرارات العضو الموالى سلطة التعديل (وبهذه الكيفية مؤهل للاسهام في التعديل الجزئي أو السُّكلي للدستور) لا تكون ناجعة الا لأن الدولة تسبها لنفسها . لأن الارادة الواحدة للدولة لا يمكن ان تصدر الا عن العضو الذي تسلّم من الدستور اختصاصاً لاظهار الارادة الدَّولية . بناء عليه فان عضو التعديل ، عندما يمارس حقه بالاسهام في تعديل الدستور ، لا يقوم الا باستخدام النظام القانوني السابق الوجود ، الذي وضع تحت تصرفه بغية تطمين حاجات الجماعة . وعندما يمارس السلطة ، المعترف بها للاسهام في تكوين الارادة الدَّولية ، فيليس كفعل مستقل يتخذ العضو قراراً بل كتشخيص جزئي لسلطة الدولة . اذ من لحظة تحديدها نشاطاً دولياً ، فان ارادة العضو يجب الا تعتبر بعد الان ارادة مستقلة وفردية ، بل ارادة الدولة^(١) . فلا يستطيع عضو التعديل اذن ان يستخدم أية سلطة خاصة عدا السلطة العامة للدولة التي لها السيادة في اتخاذ القرارات ، بواسطة العضو المؤسس لهذا الغرض ، في أي موضوع كان . لهذا السبب فان قرارات العضو المؤسس تُنسب طبيعياً للدولة وتعتبر كأنها قرارات دَولية^(٢) .

ج - منطقية مع نفسها ، الوضعية القانونية تصد عن دراسة السلطة

(١) انظر : بربود ، اطروحته ، ص ٩٢ .

(٢) نظرية الوظيفة المؤسسة هذه يظهر انها ذات فائدة مزدوجة . من جهة فان عضو التعديل ابعد ما يكون هذه السلطة المضاعفة التي تملّكها جماعة غير منتظمة ، هو سلطة ذات طبيعة مماثلة للسلطات الدولية الأخرى وخاصّم مثلها الى تطبيق القواعد الموضوعة لغرض نشاطه . فهي اذن سلطة دراستها من اختصاص النظرية القانونية . ومن جهة أخرى تضمن هذه النظرية استمرارية الدولة ، لانه تقام بين الدساتير المتتابعة للدولة استمرارية تضمن بفضل شروط التعديل . بحيث ان الدساتير تنحدر الواحدة من الأخرى دون اي انقطاع . بالعكس فان هذه الاستمرارية ستنتقطع اذا اجرى التعديل الدستوري خارج كل الشكليات السابقة الوجود . هذا ، يقولون ، ما يحدث في حالة الانقلاب او الثورة .

المؤسِّسة الأصلية . اذ ، بالنسبة للمذهب الوضعي ، ما دامت السلطة المؤسِّسة لم تؤطر في نظام قانوني فهي ليست الا واقعة محضة . مهما تكن الطريقة التي مرست بها ، فهي قد وجدت بلا نكaran كواقعة . بناء عليه فإذا كانت هي من اختصاص «السوسيولوجي» ، المؤرخ ، والفيلسوف ، فإنها تفلت تماماً من التحليل القانوني . وعليه فالسلطة المؤسِّسة الأصلية تكون سلطة فعلية وبالتالي فليس من اختصاص القانون ان يدرسها . يترتب على هذا ان المذهب الوضعي يلقى خارج القانون ليس اقامة الدستور الاول الدَّوْلي فحسب ، بل كل اقامة لدستور جديد ، عندما تم هذه خارج اطار نظامي سابق الوجود . لأن فرضية خلق الدستور الاول (الذى هو واقعة محضة بالنسبة للوضعية القانونية) تتحقق في كل مرة يطلب من الجماعة القومية ، لظروف متعددة ، اعطاء دستور جديد . مثلاً كالحالة التي يكون فيها الدستور القديم قد الغي ، كما يسلم به هذا المذهب ، بثورة أو انقلاب . وفي هذه الحالات لا يوجد بعد الآن الا سلطة مؤهلة تدعى الوصول ، لممارسة اختصاصها ، بدستور نافذ المفعول . وعليه فكل نشاط يهدف الى اقامة دستور جديد لا يكون قانونياً ، اذ وفقاً للمنطق الخاص بوجهة النظر الوضعية ، لا معنى قانوني لنشاط السلطة المؤسِّسة الا اذا كان العضو الذي يمارسها ، واسكانه قد حددتها قواعد نظامية سابقة الوجود . فالدستور المقام بهذه الصورة ليس الا واقعة محضة وبالتالي غير قابل لاي تكييف قانوني . الا ان ما لا يمكن قبوله في هذا المذهب ، هو القطع الفاصل الذي يجريه بين ما يوجد قبل ولادة الدولة وبعدها . كيف يمكن ان تتغير طبيعة سلطة مجرد تنظيم ممارساتها ؟ منطقياً لا يجب ان نذهب ابعد ونعتبر ، مع مسيو بركماردت ، ان اي تعديل على الدستور لا يمكن ان يحكمه الدستور نفسه ؟ فالسلطة المؤسِّسة ليست الا سلطة فعلية ، كيف تستطيع اذن ان تمنح نفسها صفة قانونية وتنص ، في النظام الذي تقيمه ، على استمراريتها ؟ ان السلطة المؤسِّسة لا تستطيع ، بناء عليه ، ان تقيم من نفسها سلطة قانونية بادعائهما التشكيت المسبق ، تحت شكل قانوني ، لقواعد التعديل التي يتوقف عليها

صنع الدساتير المقبلة . وصانع الدستور الراهن لم يستطع ان يجعل من نفسه ضابطا لصانعه القادم ، ولا تستطيع زيادة على ذلك ، التعديلات الدستورية أن تخضع لقاعدة قانونية وضعت في الدستور الاولى . وعليه فان كل تعديل على الدستور سيكون ، كصنع الدستور الراهن ، شيئا فعليا^(١) • *Res Facti*

(١) ووفقا للتعليق الذي غالبا ما يذكر ما ، فإن العضو التشريعي لا يستطيع ان ينسب لنفسه بواسطة قوانينه الامكانية لأن يشرع ولا يستطيع انتساب هذه الا بفضل نظام عضوي اعلى من القوانين الاعتيادية ، كذلك أيضا ، يعلن مسيو بركماردت (ذكره ، كاره دمالبر ، النظرية العامة للدولة ، ج ٢ ، ص ص ٥٢٣ - ٥٢٤) فان النصوص التي يتضمنها دستور تتعلق بتعديلاته المحتمل ، تفترض كي تكون ملزمة قانونا ، وجود نظام اعلى ، يعطى الى السلطة التي منه تنحدر الامكانية لتنظيم الممارسة المقبلة للسلطة المؤسسة نفسها . لكن لا يوجد ، خارج واعلى من الدستور المراد تعديله ، اي نظام علوى لكي يمنح لأحد ما هذه الامكانية « انسمو - مؤسسية » Super-Constituant . فلنعدم وجود مثل هذا النظام الاعلى ، لا يستطيع اذن العضو الذي قام بعمل مؤسس ، بخلق دستورا ، ان يمنع نفسه الامكانية لتنظيم التعديلات المقبلة . ومن الحق ان يقال بأنه لا يوجد كذلك اي نظام اولى الذي كان يجب ان يمنح خالق الدستور الاولى للدولة الامكانية لاقامة هذا الدستور : هذا يستمد قوته ، ليس من الانتظام انقاضي لا صوله تكن بكل بساطة من الظروف الفعلية التي مكنت خالقه لأن يفرضه كمياثيق عضوي على الجماعة ، وبالتالي يمكن تماما ان يقال بأنه خلق بفضل السلطة الفعلية التي كان يتمتع بها مؤسسها . لكن بالتحديد لأن السلطة المؤسسة ليست الا سلطة فعلية ، فلا يمكن ان يكون موضوعها الا الفعل الحاضر ، اي الدستور المقام حاضرا ، ولا يمكنها ان تنصب من نفسها سلطة قانونية ، بادعائها التثبيت مقدما ، تحت شكل قانوني ، لقواعد التعديل التي عليها يتوقف صنع الدساتير المقبلة ، وعليه فان السلطة الفعلية لصانعي دستور ما لا تسمح الا مدة بقاء الدستور نفسه ، الذي هو عملهم ، في حيز التنفيذ : فهي تنزل مع هذا الدستور نفسه ، ولا تستطيع وبالتالي ان تؤثر في الدساتير اللاحقة .

ان تسلم بان صحة دستور جديده تتوقف على الشروط التي نص عليها الدستور السابق بغية تعديله فانك تعرف للعضو المؤسس ، الذي عينه الدستور السابق ، بسلطة تحفظ بتأثيرها بصورة مستمرة ، في ظل الدستور الجديد .

ان ان هذا الاستمرار لسلطة صانع الدستور القديم وتأثيرات هذا =

فوجود سلطة مؤسِّسة لا يمكن ان يكون ممكناً اذن . واستحالَة التعديل القانوني للدستور هذه ، سببها استحالَة البناء القانوني للسلطة المؤسِّسة . يمكن للدستور ان يُعدل في كل لحظة ، لكن بصورة غير قانونية . ولا يكون افلاتا من الامْخِرَج ان يقال بانه في اطار تنظيم دستوري فان القواعد التي تتعلق بتعديلات الدستور أو الغاءه ليست لها أية علاقة مع القوى غير المنظمة التي قررت اقامة اول نظام عضوي . فخارج الدولة لا يمكن ان يوجد شيئاً يستطيع ان يفرض القاعدة القانونية . وعليه فهذه القاعدة القانونية القانونية تميز بأصلها الذي يتطابق مع أصل الدولة وبشكلها الذي توقعه دستور الدولة . تطبيقها لا هدف له الا تبرير دور الوظائف الدولية ومن بينها الوظيفة المؤسِّسة . وبناء عليه فان الوظيفة المؤسِّسة لا تستمد قيمتها الا من تطبيق القواعد الدستورية^(١) . لكن ان حاججت بهذه الصورة ، فانك تُبعد المشكلة فقط ولا تحلها . لهذا السبب ، بدون شك ، فان وضعياً كثيراً ، هو مسيو دمالبر ، سلك مسلكاً آخر لحل المشكلة . فان دخل الدستور حيز التنفيذ ، يعتقد هو ، فمن غير الصحيح اسناده على ارادة مؤسِّسة فقط . لان الدستور لا يدوم الا بقدر ما هو يتهدأ مع حاجات الوسط الذي يحكمه . بحيث ان النصوص المتعلقة بالتعديل تستمد قوتها لا من ارادة صانعها بل من تكريسها من قبل الظروف^(٢) .

= الاخير لا يمكن ان تدرك لان الدستور القديم لم يعد موجوداً . والتجربة تعلمنا بان الجهود المبذولة لضمان مثل هذا الاستمرار بقيت عبئنا . لكي يتمتع دستور – دخل حديثا – بالصحة ، فليس من الضروري ان يكون قد صنع وفقاً لقواعد قانونية تثبت فيما مضى ، بغية ان يعدله سابقه ، يكفي بان يكون قد توصل فعلاً لان يقبل ويحترم كدستور منتظم منذ لحظة دخوله حيز التنفيذ .

(١) انظر : بردو ، اطروحته ، صص ٤٦ - ٤٧ .

(٢) « ... بمجرد اقامة الدستور ودخوله حيز التنفيذ – يكتب كاره دمالبر (نفس المرجع ، ص ٥٢٦ ، في الهاشم) ، يصبح غير صحيح ان تسند نصوصه ، المعبدلة او غيرها ، على ارادة مؤسِّسة فقط . وهذه غير قادرة على ثبيت النظام الدستوري الذي كان في الاصل عملها =

لـكـنـ بـهـذـاـ الشـكـلـ الـاـ نـقـيـمـ عـنـدـهاـ صـحـةـ الدـسـتـورـ عـلـىـ اـسـتـعـمالـهـ
الـمـسـتـمرـ ،ـ عـلـىـ قـبـوـلـهـ مـنـ الـوـسـطـ الـاجـتمـاعـيـ ؟ـ هـذـاـ يـعـنـيـ أـسـاسـ القـاـنـونـ
هـوـ فـيـ المـاـوـافـقـةـ الـعـرـفـيـةـ 。ـ لـكـنـ مـنـ لـاـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ يـعـاكـسـ تـمـامـاـ الـمـقـدـمـاتـ
الـاـوـلـيـةـ لـلـمـدـرـسـةـ الـوـضـعـيـةـ ،ـ نـظـرـاـ لـمـوقـفـهـاـ الـلـاـتـسـامـحـيـ تـجـاهـ القـاـنـونـ الـعـرـفـيـ ؟ـ
وـلـنـفـرـضـ ،ـ مـعـ هـذـاـ بـاـنـ لـيـسـ هـنـاـكـ تـاقـضـ منـ جـانـبـ وـضـعـيـ يـسـتـدـ بـاـنـ التـكـرـيـسـ
الـعـرـفـيـ يـثـبـتـ قـيـمـةـ الدـسـتـورـ 。ـ غـيرـ اـنـ وـجـهـةـ النـظـرـ هـذـاـ لـاـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ
اـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـادـ السـابـقـةـ التـطـبـيقـ 。ـ بـتـعـبـيرـ آخـرـ التـكـرـيـسـ الـعـرـفـيـ لـاـ يـمـكـنـ
اـنـ يـلـعـبـ دـوـرـهـ اـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـصـوصـ الـتـيـ طـبـقـتـ فـعـلـيـاـ وـبـاـسـتـمـارـ 。ـ اـلـاـ انـ
الـمـوـادـ الـحـاكـمـةـ لـلـتـعـدـيـلـ الدـسـتـورـ ،ـ بـالـفـرـضـيـةـ ،ـ لـمـ تـسـتـعـمـلـ مـطـلـقاـ مـنـذـ اـقـامـةـ
الـدـسـتـورـ الـاـولـ 。ـ عـنـدـهاـ اـسـتـطـعـيـعـ هـذـهـ النـصـوصـ اـنـ تـمـلـكـ ،ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ
أـسـاسـاـ قـانـونـياـ آخـرـاـ غـيرـ التـعـبـيرـ عـنـ اـرـادـةـ الـمـؤـسـسـ الـاـولـ ؟ـ

٢ - بعد ان عرضنا ، ناقدين ، أهم المذاهب حول طبيعة السلطة المؤسسة ،
يحق لنا الان ان نحدد الطبيعة الحقيقية لهذه السلطة .
(أ) الصعوبة ان لم تكن الحرية لتحديد الطبيعة الحقيقة للسلطة
المؤسسة تأتي من أن الكتاب يقيرون هذه فكرة مستقلة . وبالنسبة لهم ،
ما يفهم هو السلطة المؤسسة ، أما ما يخص صفاتها كأصولية أو مؤسسة ،
فهي لا تدخل الا تميزا خاصا . ولذلك يقابلوا بين هاتين السلطتين
المؤسستين ، ينسون أصل هذه السلطات ولا يتمسكون الا بهدفها : اقامة
الدستور او تعديله . فهم يظهرون اثر السلطة المؤسسة ، او طبيعة نشاطها ،
مهملين طبيعتها الحقيقة .

= اذا لم يجد هذا النظام نقطة ارتكازه وتوازنه في استجابته ، بصورة مناسبة
تماما ، لحاجات الوسيط وعلاقاته ، الوسيط الذي دعي لان يسود فيه .
وكلما تحمل الدستور محنـةـ الزـمـنـ ، تكون قد قـوـتـهـ الـعـوـادـثـ تـلـكـ التـىـ
مـكـنـتـ مـنـ تـقـدـيرـ حـيـوـيـتـهـ :ـ بـحـيثـ اـنـ يـظـهـرـ فـيـ الـاـخـرـ كـحـصـيـلـةـ وـكـتـيـجـةـ
لـكـلـ الـاسـبـابـ اوـ الـقـوـيـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـوـمـيـةـ الـتـىـ اـسـهـمـتـ فـيـ ضـمـانـ اـسـتـمـارـهـ
اـكـثـرـ مـاـ هـوـ خـلـقـ اـرـادـيـ لـؤـسـسـهـ »ـ .ـ

ومثل هذا الموقف معرض للنقد . لأن ما تهم الإشارة إليه ليس الصفة
المؤسِّسة للسلطة ، بل صفتها كسلطة فحسب . فالجنس Le Genre في الحقيقة هو السلطة السياسية ، والنوع L'espèce ، هو السلطة المؤسِّسة . وعليه فإن السلطة المؤسِّسة هي قبل كل شيء سلطة سياسية ، وهي لا تصبح مؤسسة إلا عرضاً . وظاهرة ، في بعض الأحيان تحت الشكل المؤسس لا يمنع مطلقاً طبيعتها من أن تبقى دائماً مطابقة لنفسها ، أي سلطة سياسية قبل كل شيء . إن المهم هي صفتها كسلطة سياسية ، أما صفتها المؤسِّسة ، فليست إلا ثانوية . والسلطة المؤسِّسة لا تختلف بطبيعتها عن السلطة السياسية . فهي المظهر الذي تأخذه أحدى الميزات الأصلية للسلطة السياسية إلا وهي المقدرة على تنظيم نفسها . إذ كما ان في استطاعة السلطة أن تأخذ الشكل التشريعي أو التنفيذي فإن باستطاعتها أيضاً ان تظهر تحت الشكل المؤسس^(١) .

فهناك اذن خلط عضوي Confusion Organique - هكذا تقول - بين السلطة السياسية والسلطة المؤسسة الاصلية . وعليه فالسلطة المؤسسة لا تثير مشاكل خاصة لأنها ليست فكرة مستقلة . أما المشاكل الحقيقية ، فهي مشاكل السلطة السياسية ^(٢) .

(١) غير صحيح اذن ان تقابل ، كما يفعل ذلك مسيو ايلرو (اطر وحته) السلطة الاصلية (السلطة المؤسسة الاصلية) والسلطات المؤسسة . لانه لا يوجد تضاد حقيقي بين السلطة السياسية بأشكالها المؤسسة ، التشريعية ، او التنفيذية . بالاحرى هناك وحدة في الطبيعة . اذا كان ولابد فلتكلم عن تمييز ولكن ليس عن تضاد ، غير ان مسيو ايلرو (نفس المرجع ، ص ٥) يعتقد مثلك ، من الناحية القانونية المضضة ، ان تحل محل المقابلة الاساسية بين السلطات الاصلية والمؤسسة ، المقابلة ذات الاختصاص التكامل Compétence Totale وذات الاختصاص المحدود Compétence Limitée .

(٢) وانه لذو معنى ، في هذا الخصوص ، ان نشير الى ان في عمل العميد دكي الواسع ، وخاصة في مطوله في القانون الدستوري ، لا نجد اى باب مخصص لدراسة السلطة المؤسسة . حتى ان اصطلاح السلطة المؤسسة ، يتعدد في الواقع ، نادراً او يكاد ينعدم تحت قلم القانوني الكبير .

(ب) مع هذا فان الوجود المستقل لفكرة السلطة المؤسسة ، تميزة وأعلى مما اسموه السلطات المؤسسة ، يعتبر شيئاً مسلماً به . فعلينا اذن ان نبحث الان في أساس نظرية السلطة المؤسسة . الا ان فكرة السلطة المؤسسة تجد أصلها في الفكر السياسي الفرنسي للفترة الثورية^(١) .

أ - في الحقيقة هذه النظرية ، والدستور نفسه ظهرا في الفترة الثورية (١٧٨٩ - ١٧٩١) كوسائل يراد بها ضمان الحقوق الفردية للانسان . « كل اتحاد اجتماعي - يقول سيسس أمام لجنة الدستور - وبالتالي كل دستور سياسي ، لا يمكن ان يكون موضوعه غير ابادة ، نشر وضمان حقوق الانسان والمواطن . وممثلوا الامة الفرنسية يجب عليهم قبل كل شيء ان يهتموا بالاعتراف بهذه الحقوق ، وعرضها المعلن يجب ان يسبق خطوة الدستور ، باعتباره تميذه اللازم » . ان الاعتراف وعرض هذه الحقوق « هو تقديم الموضوع أو الهدف الى كل الدساتير السياسية التي عليها جميعها بدون تميز ان تسعى الى بلوعه »^(٢) . هذه الفكرة سبق لها ان ظهرت في تقارير الشكاوى Les Cahiers التي ترى في اعلان الحقوق الشرط الاساسي لكل دستور . انها موجودة أيضاً في اعلان ١٧٨٩ وفي مطلع دستور ١٧٩١ . « غاية كل جماعة سياسية ، تقول المادة ٢ من الاعلان ، هي حفظ الحقوق الطبيعية واللا تقافية للانسان ، هذه الحقوق هي الحرية ، الملكية ، الامن ، ومقاومة الظلم » .

ولاسbag الشرعية على وجود « قوة عامة » تعلن المادة ١٢ بان « ضمان

(١) لهذا عندما يعلن سيسس (جلسة ٢ ترميم دور السنة الثالثة ، « مونتيير » ، طبعة جديدة ، ج ٣٥ ، ص ٢٩٣) بان « فكرة سليمة ومفيدة اقيمت عام ١٧٨٨ ، هي التفريق بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة . انها ستعد من بين الاكتشافات التي قدمت العلم خطوة ، هي الى الفرنسيين مدينة » ، فهو يقرر بالفعل حقيقة .

مع هذا يمكن القول بان هذا التمييز ليس فرنسي الاصل من ناحية التسلسل الزمني . فانه قد ادرك وطبق في اميريكا قبل الثورة الفرنسية ، كما تتبنته مذكرات لافاييت (باريس ، ١٨٣٨ ، ج ٤ ، ص ٣٥ وما بعد) .

(2) Archives Parlementaires , T.VIII, P. 256

حقوق الانسان والمواطن يستلزمها » . أخيراً فان المادة ١٦ تختتم بهذا الرأي: « كل مجتمع فيه ضمان الحقوق لم يؤمن ، ليس له دستور مطلقاً » . ودستور ١٧٩١ يبدأ مؤكداً بأنه أقيم كله على مبادئ الاعلان .

وهكذا فان التنظيم الدستوري للسلطات العامة لا هدف له الا تأمين الحقوق الفردية . وان « فصل السلطة المؤسسة - يكتب كاره دمالبر - هو النتيجة المنطقية والضرورية لهذه الافكار الفردية . فإذا كان ، كما يقول سيس ، « الدستور يفترض قبل كل شيء سلطة مؤسسة » ، ولهذا السبب ، بين آخر ، انه « لا يمكن ان يكون موضوعه غير تأمين حقوق الانسان والمواطن » . واحدى الوسائل الاساسية لتأمين هذه الحقوق الفردية ، هو تثبيت حدود لقدرة السلطات المؤسسة وخاصة تلك التي للمشرع ، بفرضنا عليها ، في الدستور قواعد عليا لا تستطيع التخلص منها وتبقى عاجزة من ان تغير منها شيئاً بنفسها »^(١) . ان هذه القواعد المقيدة التي تشكل ضماناً للافراد ، لا يمكن ان تكون الا عمل سلطة مؤسسة عليا : السلطة المؤسسة^(٢) . وواحد من أهم اجراءات التنظيم الدستوري القادر على تأمين حماية الحق الفردي هو بالتحديد فصل السلطة المؤسسة . ووفقاً لفهمه سنة ١٧٨٩ ، فان الدستور كله مقام على الاعتراف بحقوق الانسان وهو ضمانها ، يتضمن بالضرورة هذا الفصل^(٣) .

لكن النظرية الثورية في فصل السلطة المؤسسة تتجدد ، بالخصوص ، من مذهب موتسيكو في فصل السلطات . فتقسيمه السلطة الدَّولِيَّة الى ثلاث سلطات ، موتسيكو لا يظهر انه شُغل بالعلاقة بين هذه السلطات

(١) كاره دمالبر : المراجع السابق الذكر ، ج ٢ ، ص ٥١٩ .

(٢) هذه ، في الحق ، هي الفكرة التي تستخلص من هذا الاقتراب الذي قدمه سيس في المادة ٩ من مشروع اعلانه : « الحرية ، الملكية ، وامن المواطنين يجب ان تستند الى ضمان اجتماعي ، بعيد عن كل اعتداءات » ، (« ارشيفات » برلمانية ، ج ٨ ، ص ٢٦٠ و ٤٢٣) .

(٣) انظر : كاره دمالبر : المراجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .

الثلاث المفصولة والسلطة الواحدة للدولة . الا ان هذا التقسيم للسلطة الدَّوْلِيَّة بين ثلاث سلطات ، كان من الضروري أن يقود الى نظرية السلطة المؤسِّسة . لأن تقسيما مثل هذا لا يمكن تبريره دون الرجوع الى سلطة أولية وعليها ، هي المصدر المشترك والوحيد لكل السلطات المؤسَّسة . فلا بد اذن منطقيا من سلطة أولية عليها ، « حتى وان لم تكن الموضوع المشترك للسلطات الثلاث ، توضع فوق أصحابها المتميزين ، وتقسم بينهم تقسيم الاختصاصات »^(١) .

من نظرية مونتيكرو هذه ومن ضرورة تحقيق وحدة السلطات الدولية تحدُّر نظرية سيس حول فصل السلطة المؤسِّسة ، ان « الدستور – يقول العرض المعلل Exposition Raisonnée ، يخضن معا التكوين والتنظيم الداخلي لمختلف السلطات العامة ، علاقاتها الضرورية ، واستقلالها المتقابل هو (معنى كلمة دستور) يتعلق بمجموع السلطات العامة وبفصلها »^(٢) لكن اذا كان الدستور يهدف الى تقسيم والى تميز السلطات ، فهو مع هذا اظهار لوحدة السلطة . لأن السلطات التي خلقها الدستور هي « جميعها بدون تميز ، يقول سيس ، ٠٠٠٠ انساق من الارادة العامة ، كلها تأتي من الشعب ، أي من الامة »^(٣) . كل السلطات المؤسَّسة تتبع اذن من سلطة عليا وواحدة ، وهذا ما يفسر قول سيس ، بان « الدستور يفترض ، قبل كل شيء ، سلطة مؤسِّسة »^(٤) .

(١) كاره دمالبر : المراجع السابق ج ، ٢ ، ص ٥١٥ .

(٢) Archives Parlementaire , I ère Série, T. VIII, P. 259.

(٣) انظر ، نفس المرجع ، ج ٨ ، ص ٢٦٠ .

(٤) « ارشيفات » برلمانية ، ج ٨ ، ص ٢٥٩ .

ان هذا التمييز نفسه بين ما يسميه سيس « السلطة المؤسَّسة » و « السلطات المؤسَّسة » صاغة ، في الوقت نفسه أعضاء آخرون في الجمعية الاممية . فقد قدم تراجه ، في مشروعه للاعلان ، مادة ٣١ ، مكتوبة هكذا : « الدستور يختلف عن التشريع . الدستور لا يمكن ان يثبت يغير او يعدل الا من قبل السلطة المؤسَّسة ، وهذا يعني ان تعده الامة نفسها ، او بواسطة هيئة الممثلين التي كلفتها بواسطة وكالة خاصة . التشريع تمارسه =

ب - وعليه فلابد اقامة وحدة السلطة التي عرضها مونتسكيو للضياع وتركها مهملة ، يضع سيسن السلطة المؤسسة في الشعب ، الذي منه ، كما يقول ، تأتي كل السلطات المؤسسة . لكننا بهذا نجد ، في آخر الامر ، الفصل الذي كان يدعى سيسن نظريا اقامته بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة قد اضيع واذيل . اذ مadam الشعب يملك أصلا كل السلطات مجتمعة فانتا نُرغم على التسليم بأن هيئة الممثلين^(١) ، التي وليت بواسطة وكالة خاصة ، السلطة المؤسسة الشعبية ، تملك أيضا ، بهذه الصفة الخاصة ، كل السلطات بلا تحديد . وحقا يقول سيسن^(٢) بان « هيئة الممثلين غير الاعتياديين ، التي تغنى عن اجتماع الامة ، ليست بحاجة الى أن تحمل بكامل الارادة الاممية » ؟ هو يتكلم أيضا ، بقصد التفرقة بين الجمعيات المؤسسة والشرعية الاعتيادية عن « تفويضات خاصة » ، معطاة الى كل منهن على التوالي ، وموضوعها « سلطات هي - كما يقول - بطبيعتها لا يجب ان تخلط » . لكن ، من جهة أخرى وفي المكان نفسه هو يخصص بان الممثلين الخواص المكلفين بالسلطة المؤسسة « يحلون محل الامة نفسها » بهذه المعنى ان بامكانهم مثلها ، ان يريدوا بصورة مطلقة وان ارادتهم لها

= السلطة المؤسسة ، أي يمارسه النواب الذين تعينهم الامة في الا زمنة ووفقا للاشكال التي حددها الدستور » . (٢٧ تموز ، ١٧٨٩ ، « ارشيفات برمانية ، ج ٧ ، ص ٢٨٩) . كذلك فان توره في « تحليله لافكار الرئيسة حول الاعتراف بحقوق الانسان » يعلن : « كل السلطات العامة تنبع من الشعب ، هي لا تستطيع ان تكون نفسها ، ولا ان تغير الدستور الذي تسلمه . وفي الامة تستقر أساسا السلطة المؤسسة » .
 (١ آب ١٧٨٩ ، « ارشيفات » برمانية ، ج ٨ ، ص ٣٢٦)

(١) هناك « ممثلون غير اعبياديون ، يقول سيسن (ما الدولة الثالثة ، باب ٥) ستكون لهم آلية سلطة جديدة يعجب الامة ان تعطيها لهم . وبما ان امة كبيرة لا يمكنها ان تجتمع في الحقيقة ، كل مرة تقتصيها الظروف غير الاعتيادية ، فعليها ان تعهد الى ممثلين غير اعبياديدين ، السلطات الضرورية في هذه المناسبات . هيئة الممثلين غير الاعبياديدين تغنى عن اجتماع هذه الامة . هؤلاء الممثلون يحلون محل الامة نفسها ، مالكين تنظيم الدستور » .

(٢) *Qu'est-ce Que Le Tiers-Etat*, Ch. V

قيمة اراده الامة نفسها . فمن الصعب اذن ان ننكر على هذه الجمعية
الخاصة قوة اراده لا محددة . وهكذا فان نظرية سيس تؤدي حتما الى هذا
الخلط العضوي ، الذي اشرنا اليه أعلاه ، بين السلطة السياسية والسلطة
المؤسسة ، لأنها تقود الى هذه الفكرة بان العضو الذي ولد السلطة المؤسسة
يحمل في طياته كل سلطة الامة السائدة^(١) . وبهذا تتلاشى احدى القوائد
الاساسية لتميز السلطة المؤسسة وبالتالي فان هذا التمييز يفقد ، الى حد
كبير ، سبب وجوده . لأن الغاية العملية من التمييز هي تقيد سلطة العضو
التشريعى ، وخاصة تقيده فيما يتعلق بالحقوق الفردية للأشخاص ، بهذا
المعنى ان هذه الحقوق ان حدّها وضمنها الدستور ، فلا يمكن بعد الان
ان يضيقها ولا ان يمسها المشرع الاعتيادي . الا ان نظرية سيس ينتهي
بهما الامر الى ان تجمع في اليد نفسها السلطة المؤسسة والسلطة
التشريعية^(٢) . وهذا ما يستبعد ، نتيجة لذلك ، ان نضع على حدة سلطة
مؤسسة ، أعلى من السلطة التشريعية وبالتالي ان نقيم لصالح المواطنين
منطقة للاهلية الفردية ، لائحة شـخصية للحرية ، تفلت من سلطان
السلطات والمؤسسة .

ج - لكن ، في مقابل هذا المذهب الاول ، الذي لم ينجح في اقامة

(١) منذ بداية الثورة وقبل عهد حكومة الجمعية La Convention فهمت وفسرت نظرية سيس بهذا المعنى . يثبت هذا تقرير لونيه موجه في ١٧٨٩ الى ناخبيه ، يقول : وفقا للرأي المنتشر بين النواب في الجمعية الاممية ، ان طابع الجمعيات المؤسسة او الاتفاقيات الاممية Les Conventions Mationales ، هي ان تجمع كل السلطات .

(٢) وقد نقد نظرية سيس (التي كانت السبب في المفهوم الفرنسي للجمعيات المؤسسة الجامعية لكل السلطات) ، لافايت (مذكرة ، باريس ١٨٣٨ ، ج ٤ ، ص ٣٦) ، الذي يقول بان هذه النظرية « ابعد من ان تقدم ، فيما يخص هذه النقطة ، العلم خطوة (كما يدعيمه سيس في خطبة يوم ٢ ترمي دور السنة الثالثة) فانها بالاخرة اخرته ، بخلطها الوظائف المؤسسة والتشريعية في الجمعية المؤسسة وفي الاتفاقيات الاممية » . النقد نفسه من قبل لا بولاي قائلا ان « سيس تغلب على لافايت ، وبخلطه السلطة المؤسسة والسلطة التشريعية خلط كل شيء واضاع كل شيء » .

الفصل بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة هناك ، سيقولون عندها ، مذهب ثان مختلف تماماً : هذا يقيم التمييز بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة على مبدأ السيادة المطلقة للإمام نفسه . حتى أن فصل السلطة المؤسسة يظهر ، في الواقع ، بأنه مفروض كنتيجة مباشرة وضرورية لمبدأ سيادة الأمة .

أ - لانه ، اذا كانت سيادة الأمة ليست ، في الحقيقة ، مبدأ وضعياً ، متضمناً ان المواطنين يكونون هم افسهم السائدين فهي تتضمن على الاقل ، بصورة سلبية ان أي عضو من الأمة لا يمكنه ان يمتلك سلطة تستند الى ارادته الخاصة . وبناء عليه فان السيادة الجماعية للإمام لا يمكن ان تجتمع في اي فرد . « أصل كل سيادة » ، تقول المادة ٣ من اعلان حقوق ١٧٨٩ ، يستقر أساساً في الأمة . وأي هيئة ، أي فرد لا يستطيع ان يمارس سلطة لا تصدر منها بصرامة . والمادة ١ عنوان ٣ ، من دستور ١٧٩١ تؤكد بان السيادة : « ٠٠٠ تعود الى الأمة ، أي من الشعب ، ولا اي فرد لا يستطيع ان يمنح نفسه ممارستها » .

ومن هنا سيبان يسعين في مصلحة فصل العضو الذي يجسد السلطة المؤسسة من الاعضاء والمؤسسة . قبل كل شيء اذا كان مدى سلطة الاعضاء المؤسسة والتقييدات المحاطة بها لا يمكن ان تعدل الا برضاهما ، فلا سيادة للأمة يمكن الكلام عليها بعد الان . لأن الأمة تكون قد جردت من حريتها التامة في تعديل الدستور ، لمصلحة احدى السلطات المؤسسة . ثم ، تُنسب السلطة المؤسسة الى عضو مؤسس ، الا تجعل ، عندها ، اتساع سلطته يتوقف على مشيئته الخاصة ؟ نتيجة غير مقبولة تماماً في نظام أساسه السيادة الاممية . اذ في هذا النظام تستمد السلطات المؤسسة قوتها من الارادة المؤسسة للإمام ، الذي يتكلف عضو علوى بالتعديل عنها ، وليس من ارادتهن الخاصة . بتعبير آخر فمبدأ السيادة الاممية يعارض في ان يستمد عضو مؤسس قوته من ذاته فقط : بل عليه ان يأخذها ، كاختصاص دستوري ، من ارادة خارجة على ارادته الخاصة . ان السيادة الجماعية للإمام لا يمكن

أن تكون موضوعاً يملكه فرد أو هيئة مؤسسة ، لأن هذا يقود إلى جعل هذا الشخص أو هذا العضو السيد الذي لا يستبدل لوظيفته ، على حين وفقاً للمبدأ الفرنسي للسيادة ، إن هذا العضو ليس إلا صاحبها . وعليه فإن مبدأ السيادة الاممية يتضمن الضرورة بالنسبة للعضو الذي يجسد السلطة المؤسسة ، إن يكون عضواً خاصاً ومتميزاً عن الأعضاء المؤسسة . فيجب إذن أن نميز منطقياً ونفصل عضويًا ، من جهة السلطة المقيمة للدستور ومن جهة أخرى السلطات التي خلقها الدستور . هذه الخلاصة ، مدفوعة حتى ترتاجها الأخيرة ، تقودنا إلى التسليم بأن كل تعديل دستوري في نظام السيادة الاممية ، لا يمكن أن تنجزها السلطة التشريعية ، ولا ، من باب أولى ، السلطة التنفيذية . لابد عندها من جمعية منتخبة خصيصاً وبصراحة لهذا العمل وعليها أن تتحل بعد انتهاء مهمتها .

ب - لكن ، فصل السلطة المؤسسة ، المقام هكذا ، هل يجد تطبيقه في الدساتير الفرنسية ؟ فمن الحق أن يطرح هذا السؤال . لأن فكرة السيادة الاممية ، التي يظهر أنها تستدعي نتيجة لها ، فصل السلطة المؤسسة ، هي في فرنسا ، أحدى المبادئ الأساسية للقانون العام وتنظيم السلطات . إلا أن فحص الدساتير الفرنسية ، التي حضرت بروح السيادة الاممية ووجهت في هذا الاتجاه^(١) ، يثبت أن مبدأ تمييز السلطة المؤسسة لم ينجح في الحفاظ على نصاعته ومنطقه أمام حقيقة الواقع . إذ ما عدا دستور ١٧٩٣^(٢) الذي

(١) لكي نتوخى الدقة يهم أن نلاحظ أن ميثاق ١٨١٤ أقيم على مبدأ السيادة الملكية ، وهو يطور نتائج هذا المبدأ . وبالعكس فان ميثاق ١٨٣٠ يعيد نظام السيادة الاممية ، كما يظهر هنا من اعلان ٧ آب الذي وافق عليه المجلسان . ينتج من هذا انه حتى النصوص التي صيغت بالفاظ متطابقة تأخذ ، في الميثاقين ، مدلولاً مختلفاً تماماً .

(٢) إذ ان هذا الدستور يمنح مبادرة التعديل للشعب ويعهد إلى جمعية منتخبة خصيصاً ، مهمتها تحضير التعديل الذي لابد له من الموافقة الشعوبية لكي يصبح نهائياً . ولكن هل في هذا الدليل على « تكوين روحي » (انظر : كالي ، فكر الدستوري في مشروعتان ١٧٩٣ ، اطروحة ، باريس ، ١٩٣٢ ، صص ١١ - ١٢) لاعضاء الجمعية الثورية (١٧٩٢ - ١٧٩٥) او مطلب للظروف التي فيها حضر هذا الدستور ؟ نكتفي بطرح السؤال .

لم ير النور مطلقا ، فان أي دستور فرنسي لم يحقق تماما فصل السلطة المؤسسة . هذا ما نحن قادمون على رؤيته باستعراضنا ، السريع ، للأنظمة الفرنسية للتعديل الدستوري منذ ١٧٨٩ .

أولا - نبدأ هذا الفحص بالمساءير التي تعهد التعديل إلى جمعية مؤسسة .

١ - فنقر عندها ان دستور ١٧٩١ لا يحقق انفصال بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة الا بصورة وهمية تماما . اذ ان افتتاح التعديل^(١) وتحضيره يعود فقط لافضو مؤسس : الجمعية التشريعية^(٢) . (م ٢ . عنوان ٧)

حقا ان صانعي دستور ١٧٩١ حاولوا ان ينقذوا مبدأ تخصيص العضو المؤسس ، بعدهم الى جمعية تشريعية رابعة (مزدادة لاجل الظرف بـ ٢٤٩ عضوا) العناية لاجراء التعديل (انظر م ٥) ، وباشتراكهم ان اعضاء الجمعية التشريعية الثالثة ، الذين طلبوا التعديل لا يمكن ان ينتخبوا لجمعية التعديل (م ٦٠) . لكن هذا لا يتحقق الا ظاهريا فصل السلطة المؤسسة عن السلطة التشريعية الاعتيادية . اذ ، من جهة ، فان اعضاء الجمعيتين التشريعيتين الاوليين يمكنهم ان يدخلوا جمعية التعديل .

ومن جهة اخرى فان آنـ ٢٤٩ عضوا لا يؤثرون بصورة محسوسة في جمعية التعديل . لأنهم منتخبون مباشرة بعد اعضاء الجمعية التشريعية الرابعة ومن قبل نفس الناخبين ، هؤلاء آنـ ٢٤٩ عضوا من المفترض ان تحرّكهم الروح نفسها . حتى اذا فرضنا بان جميعهم ضد التعديل ، وهو أمر قليل الاحتمال ، فيجب ان يكسبوا لرأيهم ٢٤٩ عضوا ، لأن تعداد الجمعية هو ٧٤٥ عضوا^(٣) .

(١) أي أغلبية خاصة لم تطلب للتصويت على رغبة الجمعية التشريعية في التعديل . يكفي لهذا ، الأغلبية المطلوبة لتصويت القانون الاعتيادي ، اي « الأغلبية المطلقة للاصوات » (م ، ٧ . فصل ٢ ، باب ٣ عنوان ٣) .

(٢) ان الجمعية التشريعية وهي سيدة الدستور تستطيع اذ ان تزيد سلطاتها الخاصة على حساب السلطات المؤسسة الأخرى .

(٣) في الحقيقة يجب ان نرى في هذا النص عائقا لكل طلب تعديل اكثـر مما هو حرص على تطبيق مبدأ فصل السلطة المؤسسة « ٠٠٠ » فمن السهل ان ندرك ان هذا الطلب يعارض المصلحة الخاصة لاعضاء الجمعية التشريعية ، بناء عليه فانهم سيحملون على عدم تصويته ، لكي لا يقرروا =

وهكذا فان دستور ١٧٩١ لا يميز الجمعية التشريعية من العضو المؤسس الا بصورة شكلية تماماً .

٢ - بعده لجمعية مؤسسة (لا يحق لاعضاء الهيئة التشريعية ان يكونوا اعضاء فيها) مهمة تحضير التعديل ، الذى يحتاج الى الموافقة الشعبية ليصبح نهائياً ، والتي تجعل^(١) حالما تنهى اعمالها (مواد ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٣ ، ٢٦) ، فان دستور السنة الثالثة يظهر ، بلا نكران ، تقدماً على سابقه في المجهود نحو تطبيق مبدأ فصل السلطة المؤسسة . ومع هذا فان فصل السلطة المؤسسة لم يحقق الا بصورة ناقصة . لأن دستور السنة الثالثة ، كدستور ١٧٩١ ، يوقف مبادرة التعديل على ارادة الهيئة التشريعية فقط (م ٣٣٦) . اما فيما يتعلق بتخصيص عضو التعديل ، فيظهر ان ما املأه هو الاهتمام بمنع تسلط جمعية التعديل ، لو ان الهيئة التشريعية ، بشكل او باخر ، اسهمت في التعديل ، اكثر مما هو الحرص على تأمين فصل السلطة المؤسسة^(٢) .

اخيراً فانه كان اكثراً منطقياً ان تتمكن الامة السائدة من كتابة الدستور أو تعديله وفقاً لرغباتها . الا ان حريتها المؤسسة محدودة ، لأنها لا تستطيع اخذ مبادرة التعديل ، ولا الاسهام في تحضير التعديل ، ولا اقتراح تعديلات على مشروع الجمعية^(٣) .

٣ - كذلك فان الفصل بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة كان أبعد من ان يضمن في دستور ١٨٤٨ . لأن مبادرة التعديل ، كما في الدساتير السابقة ، تتوقف فقط على رغبة اعضاء الجمعية التشريعية

= أنفسهم استبعادهم من الجمعية المقبلة » .

(روا : في السلطة المؤسسة في مختلف دساتير فرنسا وفي التشريعات الاجنبية الرئيسة ، اطروحة ، پوايتية ، ١٨٩٣ ، ص ٧٤) .
(١) و « بأي حال ، فان مدة انعقاد جمعية التعديل لا يمكن ان يتجاوز ثلاثة اشهر » (م ٣٤٧) .

(٢) هذه الحاجة لتجنب جمع كل السلطات في الجمعية نفسها أكدتها المقرر بواسي دانكلي « ... انها قوة مخفية جداً ، هي الجمعية التي لها كل السلطات ، بحيث ظهر لنا ضروريًا ان نمنع ان تلك التي تعدل تكون في الوقت نفسه مكلفة بوظيفة اخرى » .

(ذكره : ارنولت : في تعديل الدساتير ، اطروحة ، نانسي ، ١٨٩٥ ص ٧٧ ، وانظر « مونتيير » ج ٣٥ ، ص ١٠٩) .

(٣) اذ ان الشعب لا يستطيع الا ان يقبل أو يرفض جملة مشروع التعديل الذي تحضره جمعية التعديل .

(م) (١١١) . حقا انهم اعطوا تحضير التعديل الى جمعية خاصة . لكن هذا يجب ان لا يخدع احدا . لأن رغبة صانعي دستور ١٨٤٨ ، كما يظهر ، هي في « جعل جمعية التعديل الممثل الدقيق للامة وللأحزاب السياسية »^(١) ، وليس تطبيق مبدأ فصل السلطة المؤسسة . لاجل هذا فقد قرروا بأن يبلغ عدد اعضاء جمعية التعديل التسعمائة ، بحيث ان قابلية الانتخاب لهذه الجمعية لا تقتصر فقط على اعضاء الهيئة التشريعية بل تشتمل الموظفين أيضا^(٢) . أما فيما يخص رفض اعطاء السلطة التشريعية لجمعية التعديل ، فهو وهي تماما . اذ ، من جهة ، ان الرغبة ، (كما هو الحال في دستور السنة الثالثة) في عدم رؤية جمعية التعديل تتحول الى جمعية ذات سلطة مطلقة ، هي بالاخرى سبب لهذا النص . ومن جهة اخرى فان المنع ليس مطلقا لأن جمعية التعديل يمكنها ان تشرع « في حالة الضرورة » . الا ان المقدر الوحيد لهذه الضرورة هي الجمعية نفسها . وهي تعلن الضرورة كل مرة تقضيها مصلحتها . بحيث ان جمعية التعديل ، بمارسها السلطة التشريعية ترتكب مخالفة خطيرة بحق مبدأ فصل السلطة المؤسسة . لأن « مبدأ فصل السلطة المؤسسة ، في نظام سيادة الامة ، لا يعني فقط ان الجمعيات التشريعية لا تملك مطلقا السلطة المؤسسة ، بل هو يعني ايضا ان الجمعية المؤسسة تحرم من السلطة التشريعية »^(٣) .

ثانياً – اذا فحصنا ، الان ، **الدستائر التي تعهد التعديل الى عضو دائم** – هذا هو الحال بالنسبة للدستائر النابوليونية – فسنقر بأن أي واحد من هذه الدستائر لم يحقق مبدأ فصل السلطة المؤسسة . بالعكس تماما فان احترام هذا المبدأ كان اقل في هذه الدستائر من تلك التي انتهينا من فحصها .

١ – وعليه فان مبادرة التعديل ، في دستور السنة الثامنة^(٤) تعود الى عضو مؤسس : الحكومة (م ٥٦ من قرار مجلس الشيوخ للسنة العاشرة) . بناء عليه فان هذاعضو ليس سيد وظيفته فحسب بل انه يقيد في الوقت

(١) فونتنو : **في السلطة المؤسسة في فرنسا والتعديل الدستوري في الدستير الفونسيمة منذ ١٧٨٩** ، اطروحة ، Caen ، ١٩٠٠ ، ص ص ١٤٧ – ١٤٨ .

(٢) فالنص المتعلق بعدم الجمع المطلق بين وكالة الممثل وكل وظيفة عامة باجر ، غير قابل للتطبيق على الجمعيات المنتخبة لغرض تعديلات الدستور (مواد ٢٨ ، ٢٩) .

(٣) كاره دمالبر : **النظرية العامة للدولة** ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

(٤) في الحقيقة هذا الدستور كان قد التزم الصمت حول مسألة تعديله . فلقرار مجلس الشيوخ لـ ١٦ ترميم دور السنة العاشرة يعود الفضل في تنظيم التعديل .

نفسه ، السلطة المؤسسة ، اي امكانية تغيير دستورها . حقا ان اتمام التعديل عهد لجمعية متميزة : مجلس الشيوخ (مواد ٥٤ ، ٥٦) الا ان مجلس الشيوخ ليس عضوا مؤسسا فحسب بل هو ايضا جمعية دائمة . فليست هناك اذن ، كما كان من المفروض ان يقتضيه مبدأ فصل السلطة المؤسسة ، جمعية مستدعا خصيصا لتعديل الدستور وليس لها اية وظيفة اخرى غير اجراء التعديل . اما فيما يخص الرجوع المتكرر الى المصادقة الشعبية على التعديل (الذي لم يكن في الواقع ، منصوصا عليه في قرار مجلس الشيوخ للسنة العاشرة) فمرده التأييد الشخصي للامبراطور ، أكثر من أي حرص كان على احترام مبدأ فصل السلطة المؤسسة .

٢ - ومع « دستور ١٨١٥ » فانهم قد توصلوا ، بكل بساطة ، الى تعديل الدستور بواسطة قانون عادي^(١) ، تلعب في الواقع ، الحكومة في تحضيره دورا أكثر من المهم^(٢) .

٣ - ان دستور ١٨٥٢ ، وهو مستوى مباشرة مؤسسات الفنصلية والامبراطورية ، يتبع النظام نفسه في مادة التعديل الدستوري . وعليه فلمجلس الشيوخ^(٣) يعود تحضير التعديل الذي يخضع لموافقة رئيس الجمهورية واصداره . واذا كان التعديل يمس القواعد الاساسية^(٤) للدستور فيجب علاوة على ذلك موافقة الشعب (م ٣٢) ، الذي يعطيها بنعم او لا .

٤ - واخيرا فان في قرار مجلس الشيوخ المؤرخ ٢٠ نيسان ١٨٧٠^(٥) ،

(١) دستور ١٨١٥ بقى ساكتا ، في الحقيقة حول تعديله . الا انه قد استنبط من المادة ٥٠ التي تعد بتعديل المادة ٧٥ من دستور ٢٢ برمير السنة الثامنة (التي تنص على عدم تقديم موظفي الحكومة للمحاكمة الا بمقتضى قرار من مجلس الدولة) بواسطة قانون اعتيادي ، فان تعديل هذا الدستور يتم وفقا للإجراءات المنطلبة لصنع القوانين الاعتيادية .

(٢) فمبادرة التعديل محفوظة للحكومة . اما المجالس فهي مدعوة فقط لان تقترح بعض التعديلات . لكن اذا لم تأخذ الحكومة بهذه التعديلات فان المجالس تكون مرغمة بان تصوت على اقتراح الحكومة كما هو (م ٢٤) .

(٣) هذه السلطة المؤسسة لمجلس الشيوخ اعادها الى الاذهان مرة اخرى قرار مجلس الشيوخ لـ ١٨ تموز ١٨٦٦ (م ١) ، معلننا ان « الدستور لا يمكن ان تناقشه اية سلطة عامة عدا مجلس الشيوخ الذي ينتهج في هذا الاجراءات التي يحددها ... » .

(٤) كما وضعت في اعلان ٢ كانون اول ١٨٥١ ووافق عليها الشعب الفرنسي .

(٥) المعروف باسم دستور الامبراطورية الليبرالية .

يعود تحضير التعديل الدستوري الى الامبراطور وحده على ان يعرض ، مع هذا ، على الموافقة الشعبية (م ٤٤) . اما مجلس الشيوخ فلا يسهم ابدا في التعديل ، مكتفيا بدوره كمجلس تشريعى اعلى .

ثالثاً - مع المواثيق نشهد زوال مبدأ فصل السلطة المؤسسة .

١ - وعليه فتحت ميثاق ١٨١٤ أصيّب هذا المبدأ بأخفاق ذريع . اذ ان ميثاق ١٨١٤)١(كان قد سوى بالقانون الاعتيادي . بناء عليه فللسلطات الثلاث ، الملك والمجلس يعود ، باتفاقهم ، تعديل الميثاق وفقا للإجراءات المخصصة للقانون الاعتيادي . غير انه لم يصل ، من اول الامر ، الى هذا الحل . فقد اقتضي عشر سنوات ، بعد وضع الميثاق موضع التنفيذ ، لتأكيديه ، بصورة قاطعة^٢ . فكل مرة يراد بها اجراء تعديل دستوري ، تدعى الاغلبية ، بحجج غاية في الحذقة ، انها لم تمس الميثاق . لكن اذا كانت الكلمة التعديل لم تلفظ مطلقا بصوت عال ، فان الواقع تبقى مع هذا ، فما لا ينكر ان المجالس ، في مناسبات عده ، بتناولها وبتصويتها ، اعترفت للسلطات الثلاث الحق في تعديل الميثاق «^٣ .

وعلى كل لم يسلم بصراحة ، رسمياً وبدون ابهام بحق المجالس ، بالاتفاق مع الملك ، في تعديل الميثاق الا في سنة ١٨٢٤ عندما اريد تبديل التجديد الجزئي بالتجدد الكامل لمجلس النواب ومد مدة الهيئة التشريعية

(١) لقد فسروا سكوت الميثاق حول مسألة تعديله بأنه يمنع بذلك كل تعديل . الا انه يظهر ان هذا المذهب « ٠٠٠ كان بالاخص مدهب ظروف ، موجه ، وفق مقتضيات الصراع السياسي ، للسعى لعرقلة الاصلاحات الديموقراطية ضد ما يسميه الملكيون بالامتياز الملكي او ، بالعكس ، لحماية حق هذا الشعب نفسه ، ضد التجاوزات المكنة لمجلس متغى بملكيته » . (رو : السلطنة المؤسسة تحت الملكية العائدة ، اطروحة باريس ، ١٩٠٨ ، ص ٥٤)

(٢) مع هذا فهناك أمر Ordonnance مؤرخ في ١٣ تموز ١٨١٥ داع مجلساً جديداً، نجده يقرر « ان السلطة التشريعية ، بمجموعها تنظر في التغييرات المراد اجراؤها على الميثاق » ، ويعدد سلسلة من المواد التي كان يجب « ان تخضع لتعديل السلطة التشريعية في الدورة المقبلة لانعقاد المجالس » . الملل واضطربات الفترة كانت بلا شك سبب عدم الالتفات الذي استقبل به هذا الاجراء . (انظر : بردو ، اطروحته ، ص ١٢٤ ، هامش ١) .

(٣) بوسكـة دفلوريـا : في تعـديل الدـسـاتـير ، اطـروـحة ، بـارـيس ، ١٨٩١ ص ٦٠ .

من خمس الى سبع سنوات^{١)} .

(١) مسلما باستطاعة السلطة التشريعية العادلة بتعديل الميثاق ، مسيو بارتمي التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين الاعتيادية تجت ملكية تموز ، مجلة القانون العام ، ١٩٠٩ ، ص ١٨ رقم ١ وما بعد) . يلاحظ انه « ٠٠ لا ينبع من هذا ، رغم ذلك ، الخلط بين القوانين الدستورية والقوانين الاعتيادية اذ بالنسبة للميثاق هناك التمييز بين المواد الاساسية والتنظيمية » . وهذه الاخيرة فقط قابلة للتعديل .

وجه النظر هذه يصعب الدفاع عنها . فلنسلم ، لغرض المناقشة ، بان كل التعديلات التي اجريت على ميثاق ١٨١٤ كانت تعديلات تمس المواد « التنظيمية » فقط . ونسالم كذلك بان التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين الاعتيادية ، الذي يتكلم عنه الدستوري الكبير ، يستند الى المفهوم المادي للدستور (امر يخالف المذهب الذي يسلم به عامة كتاب القانون العام ووفقا له ان التمييز بين القوانين الدستورية وعلويتها على القوانين الاعتيادية يستند الى معيار شكلي . الا ان اي عضو ، ولا اي اجراء خاص لم يتوقع لاجل تعديل ميثاق ١٨١٤) ، فمع كل هذا تبقى وجهة نظره منتقدة جدا .

قبل كل شيء من الصعب جدا ان نميز ، دون ان ندخل معيارا شخصيا تماما وبالتالي متغيرا وفق الظروف ، بين ما هو نص اساسي وبين ما هو نص تنظيم فقط . هل يمكن مثلا ، اعتبار طريقة تجديد النواب كنص تنظيمي ؟ او انه ، بالعكس ، نص اساسي باسمى درجاته ؟ من الممكن ان نبقي في السؤال بهذا المعنى او بذلك . هذا التمييز ، في الحقيقة ، يكتب مسيو بلوندل (المقارنة القضائية على دسخورية القوانين ، اطروحة ، اكس ، ١٩٢٧ ، ص ٢٠١) . كان « عمليا ٠٠٠ ضئيل الاخر ، لأن السلطة التشريعية نفسها كانت ، تحت الملكية العائدة الحكم في هذا التمييز بين النصوص الاساسية والمواد التنظيمية » .

بعد ، اذا كان ، كما لوحظ (انظر : دكي : المطول ، ج ٣ ، ط ٢ ، ص ٦٥٣) .

الميثاق نتيجة اتفاق بين الملك وال المجالس ، يترتب على هذا انه لا يمكن ان توجد اية علوية ولا اي فرق بين مواده .

واخيرا ، فمثل هذه النظرية تعود فتعلن عدم مساس جزء من الدستور . (لهذا السبب ، بدون شك ، فان العميد بونار (الافعال الدستورية ٠٠٠ ، ص ٨٨) يتبنى موقفا اكثر مناسبة . اذ يعتبر ان سلطة التعديل ، تحت الملكية العائدة Restauration ، اعترف بها للملك صانع الميثاق ، مع هذا التحفظ بالتمييز بين مبادئ الميثاق التي يستطيع الملك وحده تعديلها والنصوص التنظيمية التي يمكن ان تعدل بقانون اعتيادي . الا ان هذا لا تدنيه اغلبية الكتاب فحسب ، بل انه غير قابل =

٢ - الفشل نفسه أصاب نظرية فصل السلطة المؤسسة تحت ميثاق ١٨٣٠ حقا ان ميثاق ١٨٣٠ كأخيه الأكبر ، يلتزم الصمت نفسه حول مسألة تعديله . لكن بعد ١٨٣٠ لم يبق شك حول مماثلة الميثاق للقانون الاعتيادي . وعليه اذن في القانون اعтиادي يجب ان يجري تعديل الميثاق . وحتى انه يظهر بان الميثاق يعترف للمجالس بامكانية التعديل هذه . اذ انه يقرر ، في مادته الثامنة والستين ، بان المادة ٢٣ من الميثاق (المتعلقة بتكون مجلس الشيوخ) ستختضن لفحص جديد في دورة انعقاد ١٨٣١ وبالفعل فان قانونا اعтиاديا ، قانون ٢٩ كانون اول ١٨٣١ ، هو الذي عدل المادة ٢٣ .

وتصويت القانون حول الوصاية لا يسمح لاي شك في مقدرة البرلمان على تعديل الميثاق . راغبين احرار الاغلبية بالرجوع الى الشعب ، للدرو رو لا واليسار ، اسندوا عند مناقشة قانون الوصاية (التي اقتضته وفاة دوق اورليا) الصفة الدستورية لهذا القانون . فقد كان كذلك ، هم يقولون ، بموضوعه لانه يمس أحد الاسس الجوهرية للقانون العام : الا وهو السلطة الملكية . وبناء عليه فان هذا القانون لا يمكن ان تحضره الا جمعية منتخبة خصيصا لهذا الغرض ، او على الاقل ، يجب ان يطرح على الموافقة الشعبية .

الا ان وجهة النظر هذه حاربها بشدة كيزو وتير فهما يقولان : بما ان اي عضو مؤسس لم يقم الميثاق ، فالى اعضاء السيادة الاعتيادية تعود امكانية تعديل الميثاق ، « ان الحكومة الدستورية – يقول كيزو في جلسة ١٨ نيسان ١٨٤٢ – هي السيادة الاممية المنظمة . خارج هذا لا يوجد الا المجتمع العائم بلا تبصر ، في صراع مع احتمالات ثورة ٠٠٠ السلطات المؤسسة ، نحن وحدنا الاعضاء الشرعيون والمنتظمون للسيادة الاممية ما عدانا لا يوجد الا اغتصاب وثورة »^(١) .

= للدرارك تحت الميثاق . اذ في دولة ملكية ، يجسد الدستور ارادة الملك الذى هو سيد سلطنته ، ويستطيع الملك ان يوسعها او يقيدها كما يشاء . فاذا ضيق امتدادها بتعهد او باتفاق مع قوة سياسية اخرى (ممثلي الشعب مثلا) : فلا يستطيع ، بقرار انفرادى ، ان يعدل نصوص الاتفاق الذى قبله . لكن اذا حصل على موافقة القابض الآخر للقوة السياسية ، فهو يستطيع تغيير الدستور الاولى رئيسا على عقب ، ومن باب اولى ، حينما يكون هو القابض الوحيد للسلطة السياسية .

(١) « مونيتير » ، ١٨٤٢ ، ص ١٨٣٩ ، « والوزير الاول ، مذكرة ان مجالس ١٨٣٠ صنعت الملكية ، يتساءل لماذا لا يحق للسلطات الدستورية ، المقاومة والتجربة منذ اثنى عشر عاما ، ان تصنع قانونا حول الوصاية » . (ارنولت ، اطروحته السالفة الذكر ، ص ١٣٧) .

وفي ٢٠ آب يعلن تير انه « . . . عندما لا يميز الدستور سلطة مؤسسة وسلطة مؤسسة ونحن بصدق فعل مهم ، مهما تكون صفتة ، من نتوجه ؟ ، الى السلطات الثلاث التي احال عليها الدستور السيادة ، واحال الافعال البالغة الاهمية . . . مهما تكون طبيعة الفعل الذي انتم قادمون على صنعه ، فانى اتحداكم ان تتوجهوا لشئ اخر غير السلطات المؤسسة »^(١) . . . والى هذا الرأى انضمت الاغلبية وصوت القانون وصدق كقانون عادى^(٢) .

(١) « موسيتير » ، ص ١٨٢٩ .

(٢) مع هذا فان مسيو بارتلمي (المقال السالف الذكر ، ص ٣٦) يصر دائما على اعتقاده بان التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين الاعتيادية لم يختلف حتى تحت ميثاق ١٨٣٠ . وبالنسبة له اصلاح مجلس الشيوخ « يثبت بالعكس ان الاعضاء التشريعية الاعتيادية لا تعتبر نفسها مختصة بصورة عامة ، لأن تصنع القوانين الدستورية » . وان « المجالس غير مختصة لأن تمس الميثاق الا بمقتضى التفويض الخاص الذى اعطاه لهم الميثاق » . اما فيما يخص تصويت قانون الوصاية ، فان الكاتب العالم لا يعتبره قد اعاد التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين الاعتيادية . لأن الوصاية لم يضمها الميثاق الى الميدان الدستوري ، وعليه فانها تبقى مادة تعود الى الاختصاص التشريعي . وهكذا وبالنسبة له ، كما بالنسبة للمقرر ديا القانون حول الوصاية هو « ليس بدستور ، ولا ملحق بالدستور » . (بارتلمي ، نفس المرجع ، ص ٤٢) . ان حجة البروفيسير بارتلمي تظهر لنا ضعيفة الاساس . قبل كل شئ فان المادة ٦٨ لا تقوم الا بتذكير البرلمان ضرورة تعديل المادة ٢٣ . فالبرلمان ، بناء عليه ، لا يتصرف بمقتضى تفويض خاص . فهناك اذ مجرد تذكير وليس تفويضها (التفويض ، في الحق ، لا يدرك الا عندما يكون هناك تمييز بين السلطة التي تصنع الدستور وتلك التي فوضت لها بعض السلطات . وما كان ميثاق ١٨٣٠ عمل مجلس النواب وحده ، فنظرية التفويض تصبح ، بناء عليه ، غير قابلة للادرارك . لأن وجهة النظر هذه تعود ، عندها ، فتقول ان لا تفويض هناك ، بل هناك نوع من التفويض الذاتي بحيث ان السلطة التي صنعت الميثاق تعطي لنفسها الامكانية لأن تمس ، في المستقبل ، عملها . بعدها ، فلنفرض ان نظرية التفويض صحيحة . لكن هذا يقتضي التسليم بعدم امكانية تغيير الميثاق . اذ خارج هذا التفويض ، وهو التفويض الوحيد ، لا تستطيع السلطات الثلاث مطلاعا ان تمس الميثاق ، لأنهم لا يستطيعونه الا بمقتضى ترخيص من الميثاق نفسه . وهذا ما هو معذوم بالضبط . والواقع الذى يذكرها مسيو بارتلمي ، تدعىما لوجهة نظره ، ان هى شهدت بشئ فهو ثبات الدستور المطلق . الا ان عدم مساس الدستور ينبئه العالم الكاتب نفسه . (انظر : بارتلمي ودئز : المطول في القانون =

رابعاً - انتهينا من اقرار اختفاء التمييز بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة تحت الميثاقين . ومع هذا فان هذا الزوال يبقى ، الى حد ما ، موضع شك . لأن الميثاقين ، كما نعلم ، التزما بالصمت حول تعديلهما . فقد اقتضي الانتظار ، اذن ، ربع قرن ، بعد الميثاقين حتى نصل الى هجر النظام التقليدي في تخصيص السلطة المؤسسة^(١) . ولنستعرض الان ، الدساتير التي قاطعت النظام التقليدي في فصل **السلطة المؤسسة** .

١ - كانت هذه ، اولاً ، هي حال دستور ١٨٧٥ . في هذا الدستور هجر المبدأ الاساسي في التمييز بين العضو المؤسس والاعضاء المؤسسة اكيد . اذ ان مبادرة التعديل كالمبادرة التشريعية تعود سواء الى البرلمان او الى الحكومة ، التي هي اعضاء مؤسسة . اما قرار التعديل ، فهو من اختصاص المجالس فقط . (ف ١ م ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥) . وعمل التعديل يعود ، اخيراً ، لجمعية امية مكونة من اجتماع النواب والشيوخ (م ٨ ف ٢) . فالتعديل تجربة اذن الجمعية التشريعية الاعتيادية وليس جمعية خاصة ، انتخبت خصيصاً لانجاز هذا العمل^(٢) . اما وجود الجمعية الامية كعضو مؤسس متميز ، قانوناً ، عن الاعضاء التشريعية ، فلا يجب ان يخدعننا . فهذا الفصل العضوي هو صوري تماماً . اذ ان صانعي الدستور لم يرغبوا في الحقيقة هجر فصل السلطة المؤسسة بصورة تامة . ولهذا فقد اقاموا نظاماً يحترم ، في الشكل ، هذا المبدأ ، لكنهم في الواقع « ٠٠٠ اقاموا فصلاً واجهياً فقط لتغطية خلط فعلى»^(٣) . فيما هو حقيقي ، في نظام تعديل دستور ١٨٧٥ ، هو وجود ارادة واحدة للبرلمان

= **الدستوري** ، ١٩٣٣ ، ص ٢٢٩) .

ان القول ، اخيراً ، بان القانون حول الوصاية ليس بدستور ولا بملحق بالدستور ، يفترض التمييز بين وجهة النظر المادية ووجهة النظر الشكلية لمفهوم الدستور . لكن هذا التمييز كان معذوماً تحت الميثاق (انظر بهذا المعنى : ديري : **في النظام الفرنسي للتعديل الدستوري** ، مجلة القانون العام ، ١٩٣١ ، ص ٤٥٥) .

لان اي اجراء خاص لم يقم لاجل تعديله . بناء عليه فان ميثاق ١٨٣٠ لا يتميز عن القانون الاعتيادي الا بموضوعه . ومما لا ينكر ان القانون الذي ينظم ممارسة السلطة الملكية ، هو دستور من الناحية المادية .

(١) ولنلاحظ ان مبدأ فصل السلطة المؤسسة لم يحقق مطلقاً ، كما رأينا ، بصورة كاملة في الدساتير السابقة .

(٢) حتى ولم يطلب - قبل عمل التعديل - بعد تبيان الرغبة فيه ، اجراء انتخابات عامة لتجديد البرلمان ، بعد ان تطرح مسألة التعديل امام الناخرين .

(٣) ديري : **في النظام الفرنسي للتعديل الدستوري** ، المقال المشار اليه اعلاه ، ص ٤٦١ .

المتصرف كل مرة بصفة مختلفة^(١) .

وباختصار يمكن القول بان اجراء التعديل الذى اقامه دستور الجمهورية الثالثة كان الغرض منه ان يخفى وراءه اراده البرلمان التي تتصرف بنظام الدولة ، اكثر من ان يتحقق مبدأ الفصل الضوى بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة . وهذا الفصل العضوى ، بين السلطة المؤسسة والسلطة التشريعية ، كان ، في الحقيقة ، « نظريا واسمية اكثر مما هو حقيقي »^(٢) .

٢ - هجر المبدأ التقليدى في فصل السلطة المؤسسة عن السلطات المؤسسة ، حسب دستور ١٨٧٥ ، قدمه الكتاب وكانت نتائجه للظروف التي حضر فيها هذا الدستور . فاصوله ، كما يقولون ، جعلته محل مصانعة بين الاطراف . فتوجب اذن ان لا يكون جموده عائقا لمحططاتهم . الا ان وجهة النظر هذه كذبها تماما دستور ١٩٤٦ . بعد الان لا يسمح اي شك في هذه المادة . بل ان الاتجاه نحو مماثلة الدستور بالقانون الاعتيادى وبالنالى اختفاء مبدأ فصل السلطة المؤسسة ، قد اشتد في دستور الجمهورية الرابعة . فقد أعطيت مبادرة التعديل ، الى عضو مؤسس فقط : هو الجمعية الاممية (م ٩٠ ف ٢) . وبعد ان يقر مبدأ التعديل ، فان التعديل بالمعنى الدقيق يعود الى البرلمان ، وفي داخل هذا الى الجمعية الاممية . وتحضر هذه مشروع قانون معدل للدستور . هذا المشروع يعرض على البرلمان ويصوت بالأغلبية وبالاشكال المنصوص عليها بالنسبة للقانون الاعتيادى (م ٩٠ ف ٥) .

حقا لقد أقتضى بان التعديل ، بعد اجرائه بصورة قانون اعтиادى ، لا يدخل حيز التنفيذ الا بعد مصادقة الشعب عليه . لكن على التزام الاستفتاء يدخل استثناء ب بحيث يكون انهاء التعديل من اختصاص الجمعية الاممية وحدها او البرلمان . يكون الامر كذلك اذا تبنت الجمعية الاممية ، في القراءة الثانية ، مشروع القانون المعدل للدستور ، بالغلبية الشئين^(٣) ، او اذا كان المشروع نفسه قد صوت عليه المجلسان بالغلبية الثلاثة الاخمسين (م ٩٠ ف ٦) .

وهكذا فان كل تطبيق ، ولو كان صوريا ، لمبدأ الفصل بين السلطة

(١) « يكون اكثرا تمثيلا مع الحقيقة ، يكتب مسيو ديبرو (نفس المرجع ، ص ٤٥٧) ان نتكلم عن فرق في الاجراء من فرق في العضو » .

(٢) كاره دمالبر : *النظرية العامة للدولة* ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

(٣) من المناسب ان نلاحظ ان مشروع التعديل ، الذى صوته فى آذار ١٩٥٨ الجمعية الاممية ، يميل في مادته الخامسة الى حذف اغلبية الشئين هذه .

المؤسسة والسلطات المؤسسة لم يعمل به بعد الان تحت حكم دستور ١٩٤٦ . وتعديل الدستور يمكن ان يتم بطريقة اسهل ايضاً مما تحت دستور ١٨٧٥ . وفي الحق ، انهن لم يتوصلا الى اجراء تعديل الدستور بقانون اعتيادي . لكن هذا « الجمود » لا يجد تطبيقه الا بصورة جد مخففة ، لأن التعديل يتم وفقا لاجراءات لا تختلف الا قليلاً عن تلك المخصصة لصنع القوانين الاعتيادية . وصانعوا دستور ١٩٤٦ سروا ، بكل بساطة ، بين عملية التعديل وصناعة القانون الاعتيادي . والمشروع الاعتيادي يجري التعديل حتى دون ان تكون هناك حاجة للجوء الى عضو مؤسس متميز ، على الاقل في الشكل ، كما تحت نظام ١٨٧٥ .

٣ - الهجر النهائي ، الذي اقررناه تحت الدستورين الفرنسيين الاخرين لمبدأ تمييز السلطة المؤسسة عن السلطات المؤسسة ، يتأكد بصورة قاطعة مع دستور ١٩٥٨ . فلم يبق اذن اي شك حول المادلة الكاملة تقريباً ، لهذا بالقانون الاعتيادي فيما يتعلق بتعديلاته (١) .

وعليه فان دستور الجمهورية الخامسة يوقف افتتاح التعديل على ارادة « الاعضاء المؤسسة » فقط ، باعطائه مبادرة التعديل سواء الى رئيس الجمهورية ، باقتراح اذن وزير الاول أم ، لكل من اعضاء الجمعيتين التشريعيتين (م ٩٨ ف ١) . ولاعضاء الجمعيتين يعود التصويت على مشروع التعديل او اقتراجه (م ٨٩ ف ٢) . حقيقة ان التعديل (كما في دستور ١٩٤٦) الذي يصبح نهائياً يجب ان يخضع لموافقة الشعب . بيد انه قد نص على ان مشروع التعديل لا يقدم الى الاستفتاء عندما يقرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مدعو بشكل مؤتمر ؛ في هذه الحالة ، لا يصادق على مشروع التعديل الا اذا جمع اغلبية ثلاثة الخامس من الاصوات المغطاة (م ٨٩ ف ٣) . من جهة اخرى ، فان الاستفتاء لكي يقوم بدوره الكامل يجب ان يكون اتوماتيكياً . اذ لاجل الاحتفاظ ببعض مظاهر مبدأ فصل السلطة المؤسسة ، فقد كان اكثراً منطقياً ان يخضع مشروع التعديل اجرارياً او اتوماتيكياً لموافقة الشعب . لكن الامر لم يكن كذلك في دستور ١٩٥٨ . فالاستفتاء يتوقف على ارادة رئيس الجمهورية التحكمية فقط . فهو الذي يقرر وفقاً لما تقتضيه الظروف والاغلبيات في البرلمان ، فيما اذا كان مشروع التعديل سيطرح على تصويت الشعب او المؤتمر . اما فيما يتعلق بوجود هذا الاخير ، فعلينا الا نرى فيه تطبيقاً ، ولو مخففاً ، لمبدأ فصل السلطة المؤسسة . لأن المؤتمر ليس بعضو مؤسس متميز عن الاعضاء التشريعية ، فهو مكون من اجتماع الجمعيتين التشريعيتين الاعتياديتين . والمؤتمر بعدها هو جمعية لم تنتخب خصيصاً لاجراء التعديل . وتدخله اخيراً ، في انجاز التعديل الدستوري ليس اجبارياً ، كما تحت دستور ١٨٧٥ ، لأن دعوته تتوقف فقط على ارادة رئيس الجمهورية .

(١) حتى ان هذا التعديل قد بسط تماماً ، بحيث يمكن اجراؤه بصورة اسرع مما تحت دستورى ١٨٧٥ و ١٩٤٦ .

٥ - لكن اذا كانت فكرة السلطة المؤسسة تجد أساسها الكلاسيكي في الفكر الثوري الفرنسي ، فهي في مذهب السلطة المعهدة مسيو بردو تجد ، برأينا ، أساسها الحديث . الا ان حل مسيو بردو يتوقف على مفهومه للسلطة السياسية والدولة . فهو ، يمكن ان نقول ، نتيجة لهذا المفهوم . لاجل هذا توجب ان نعطي عنه ، اولا ، لمحه موجزة لكن جوهريه ، لكي نصل بعدها الى ادراك كيف ان نظرية السلطة المؤسسة تستخلص من هذا المذهب .

أ - لتبّع ، الآن ، التطويرات المنطقية لاهم مفاهيم هذا المذهب . « تكون السلطة معهدة » يقول مسيو بردو ، بهذا المعنى انها انتقلت من شخص الحكم ، الذين كانت صفاتهم تكفي حتى ذلك الحين لتبريرها ، الى المعهد الذي يصبح من الآن فصاعدا مالكها الوحيد ^(١) . و « تكون الدولة ، عندما يكون مقر السلطة ليس في رجل ، بل في معهد . هذه النتجة تكتسب اثر عملية قانونية اسميها معهدة السلطة » ^(٢) .

فالاتر القانوني ، اذن ، لهذه العملية هو خلق الدولة . « المعهدة هي الفعل المؤسس للدولة » ^(٣) . قبل المعهدة ترتدي السلطة شكلا يسبق الشكل الدّولي Préétablique بعدها ، تأخذ الشكل الدّولي . لكن اذا كانت المعهدة تتضمن نقل السلطة من شخص الحكم الى وحدة مجردة: الدولة المسند الوحيد للسلطة المستقلة عن قوانن الحكم ، فالدستور يتم هذا النقل . فهو « يقيم فوق الحكم والمحكومين القاعدة المشئعة لا لتراتاتهم المتبادلة ، خالقا مسندنا لا شخصيا لامتيازات السلطة ، هو يخلق المعهدة الدّولية ويتحقق ، بهذا الفعل ، تغيرا أساسيا في النظام القانوني الموجود ، لانه من الآن فصاعدا تجد السلطة مقرها في الدولة ، ولم تعد خاضعة ، فيما يتعلق بممارستها الا

(١) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، باريس ، ١٩٤٣ ، ص ١٧٤ وانظر كذلك بنفس المعنى ص ٣٧٧ .

(٢) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٣٣٤ .

(٣) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٣٣٤ .

للقواعد المنظمة للدولة نفسها «^(١)» .

وبناء عليه فان الدستور يغير الصفة التي بمقتضها يقرر ويتصرّف الحكام • هو يحرّمهم من ملكية السلطة جاعلاً منهم وكلاء فقط لمارستها • لذا فان الدستور هو **الوسيلة المثلثة للمعهدة** (٢) .

من هنا نستخلص تيّجتين :

من جهة يخلق الدستور الدولة ، لأن بهذا الفعل القانوني يتبلور ويتحقق تكوين الدولة وولادتها • اذ « ٠٠٠ بحكم كونه ينظم ممارسة السلطة الدّولية ، (هو) يضع ضرورة الدولة كمقر للسلطة • فمن الصحيح اذن القول بأن ولادة الدولة تتعارض مع دستورها الاول ، لأن في الدستور تاتي فظاهر التصورات لفكرة الدولة » (٣) .

ومن جهة أخرى ، فالنظام القانوني بكليته يستند اليه ، وينحدر حتى منه وفقاً لمجرى ترابط القواعد الدّولية • « سبب كل نشاط قانوني ، يجري في الدولة » هو حتماً أعلى من كل اشكال هذا النشاط ، اذ منه ومنه فقط تستمد صحتها » (٤) .

الا ان الدستور هو ابئاق من سلطة خاصة • هو الارادة الخلاقة للسائد الذي يحرص مسيو بردو وكثيراً على تمييزه من الحكام • ان « ٠٠٠ السائد هو ذلك الذي يقرر ما هي فكرة القانون (٥) الصحيحة في الجماعة » (٦) .

(١) بردو : **المطول في العلم السياسي** ، ج ٣ ، ص ٢٦ .

(٢) انظر : بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٤٥ • تضامن الدستور مع فعل معهدة السلطة قاد مسيو بردو (**المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٦) الى وصف هذا المفهوم للدستور **بالمعنى** .

(٣) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٣٩١ وانظر كذلك نفس المؤلف ص ٣٩٢ .

(٤) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، انظر كذلك بنفس المعنى نفس المؤلف ص ١٠١ .

(٥) مفهوم خاص بمسيو بردو كذلك المتعلق بالسائد .

(٦) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٤٣٦ .

لا يهم كثيراً صاحب السيادة ، فرد أو طبقة أو الأمة بكمالها ، المهم هو أن يكون ، بصفته كقابض على القوة الكبرى ، السيد المطلق لفكرة القانون الفاعلة في الفتنة السياسية . سيد لمحتوى فكرة القانون (أي السيد الأعلى لمفهوم النظام القانوني الذي هدف الدولة تحقيقه) ، يبقى السائد خارجاً فوق الدولة ، كما انه فوق السلطة التي ليس الدين إلا شكل لها «^(١) فلا يمكن اذن ان يمس بالمعهدة . اذ « قبلها ، كان سيد فكرة القانون وبهذه الصفة تعود اليه الموافقة على السلطة ، معها وضعه لا يتغير : السلطة المؤسسة في الدولة هي سلطة تتطابق مع فكرة القانون التي يقبلها . لكن هو ، السائد ، عملية المعهدة لا تصيبه »^(٢) . وعليه فان السائد لا يعتمد في وجوده على اي نظام قانوني سابق الوجود . « فلان السائد موضوع فوق كل نظام دستوري ، فهو غير مقيد به . هو يخلقه لكنه غير مدين له بشيء . والعلامة الاصلية للسيادة هي تملك السلطة المؤسسة . فيها ، في الواقع يكون للسائد في الوقت نفسه التحكم في فكرة القانون التي تستخدم كمبدأ موجه لحياة الدولة و اختيار الحكم »^(٣) .

ان السلطة المؤسسة وهي ملكية خاصة بالسائد لا يمكن أن تكون الا سلطة اولية ، مستقلة ومطلقة . « هي اولية ، يقول مسيو بردو ، لانه لا يوجد فوقها ، لا فعلا ولا قانونا ، أية سلطة أخرى ، فيها تعبير ، بصورة مثلى ، ارادة السائد ، . . . واستقلال السلطة المؤسسة هو نتيجة لصفتها كأولية . فللسائد وحده يعود في الواقع القرار فيما اذا كانت فكرة القانون التي بعد السلطة التي 'معهده' ، ستتدخل في الدولة ، هي حقيقة ، فكرة القانون التي وفقا لها تتوى الجماعة العيش . ان أي فرد ، أية فتنة ،

(١) انظر بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ .

(٢) بردو : **السلطة السياسية والدولة** : ص ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

هذا يدين قطعيا ، على الاقل في مذهب مسيو بردو ، كل تقييد مزعوم للسلطة المؤسسة . لأن السائد ، الذي يبقى خارج الدولة ، هو ، كما سنرى ، صاحب السلطة المؤسسة .

(٣) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٤٣٧ .

أي جمع لا يستطيع الادعاء بأية صفة كانت للضغط على السائد ، و ، من باب أولى ، ان يحل محله ؟ بهذا المعنى يمكن ان نقول بان السلطة المؤسسة مطلقة ، لأنها في عملها لا تخضع لاي قاعدة للشكل أو الجوهر . فمن حيث الشكل هي حرّة لأن تتطوّر وفقاً لكيفيات ، لها فقط الصفة لتحديدتها ، أما فيما يخص الجوهر ، فاي اعتبار لا يأتي فيحدد استقلالها «^(١) » .

ان السلطة المؤسسة التي يكون السائد صاحبها ، وهي واقعة خارج كل نظام قانوني سابق الوجود وغير خاضعة لاي تنظيم ، هي في الحق السلطة المؤسسة الاصلية وفقاً للمذهب التقليدي^(٢) .

ان هذه السلطة المؤسسة الاصلية ، التي بها تظهر ارادة السائد ، هي بالضرورة أعلى من الدستور كالخالق بالنسبة الى المخلوق . واذا كانت أعلى مما تخلق ، فهي عنه متميزة تماماً و « منطقياً » فان علوية السلطة المؤسسة والفرق الذي يفصلها عن السلطات الدّولية لا يقدمان أية صعوبة من اللحظة التي يسلم بها ان الدستور هو في الحق الفعل الخالق للنظام القانوني في الدولة . كما ان فوق النشاطات التشريعية ، التنفيذية والقضائية ، توجد قاعدة تحديد الظروف التي فيها يجب ان تمارس ، كذلك فان فوق الاعضاء المختصة لإنجاز هذه النشاطات ، توضع سلطة عليا ، بهذا المعنى الثلاثي ، انها تؤسس كل الآخر ، وتعطي سندها القانوني وانها تفلت كليا من فعلها^(٣) . وهكذا فان الاعتراف بالسلطة المؤسسة الاصلية يكرس بهذه تميزها عن السلطات المؤسسة . الا ان من بين هذه السلطات المؤسسة ، يعطي الدستور (اداة المعهدة وخلق النظام القانوني) ، الى احداها الامكانية لتجيء عند الاقتضاء ، فتعدله . هذه السلطة ، التي تفترض هكذا ، بخلاف السلطة المؤسسة الاصلية ، دستوراً نافذ المفعول هي السلطة المؤسسة المؤسسة . « انها مؤسسة بالتحديد بقدر ما يتوقعها النظام

(١) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) انظر اعلاه ، مدخل وبردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ .

(٣) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

القانوني الوضعي ويستعملها عضو ، خلقه الدستور ، وبالتالي يملك صفة
السلطة المؤسسة^(١) .

وهكذا نصل في نظام مسيو بردو الى التمييز بين السلطة المؤسسة
الاصلية والسلطة المؤسسة المؤسسة . هذه التي يعطيها الاصطلاح الجاري
اسم سلطة التعديل ، هي سلطة مؤسسة يتوقعها وينظمها الدستور .
سلطة التعديل ، هي سلطة مؤسسة يتوقعها وينظمها الدستور .

ان التمييز والمقابلة بين وجهي السلطة المؤسسة - الذي تبرزها بوضوح
القطعة التالية - هي النتائج المنطقية لمذهب بردو حول المعهدة .
«السلطات المؤسسة - يكتب ، لا توجد الا في الدولة : التي لا يمكن
فصلها عن نظام لائحي سابق الوجود ، هي بحاجة الى اطار دولي حيث
ان وجودها نفسه يظهر حقيقته . ان السلطة المؤسسة ، بالعكس ، تقع
خارج الدولة ، هي غير مدينة لها بشيء ، توجد بدونها ، هي المنبع
الذى لا ينضبه مطلقا ما يستخدم من مياهه . يجب ان ندرك تماما في الحقيقة
أن السلطة المؤسسة هي ليست خارج الدولة فقط في وقت خلقها لهذه ،
أى تحدد شروط ممارسة السلطة السياسية ، بل انها تبقى خارج الدولة ،
حتى ولو ان هذه ، مؤسسة بثبات تحكم في مصائر الجماعة . وباختصار
فالسلطات المؤسسة هي سلطات دولية ، على حين ان السلطة المؤسسة هي
سلطة غير دولية Extra-étatique^(٢) .

ب - فمعهدة السلطة تقدم اذن أساسا لبناء نظرية للسلطة المؤسسة .
فيفضل هذه الفكرة في الحقيقة ، يمكننا تصور نوعين من السلطة . الأولى
خارج النظام القانوني ، أو اذا شئنا ، سابقة للدولة . الثانية داخل النظام
القانوني ، أي سلطة دولية . ثانية السلطة هذه هي في الحقيقة جوهر
نظرية السلطة المؤسسة . غير ان فكرة المعهدة هذه أو بعبارة أدق ،
اثرها ، موضع مناقشة شديدة . والعنصر الجوهرى في المعهدة هو ، في

(١) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(٢) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ص ١٧٣ - ١٧٤ .

الحقيقة نقل السلطة من الحكماء الى المعهد - دولة . بتعبير آخر ما يميز المعهدة هي « لا شخصانية Dépersonnalisation » السلطة . لكن اذا كانت هذه « اللاشخصانية » باستطاعتها ان تحدد نوعاً للدولة ، فمن الاكيد انها لا تنجب الدولة . لأن السلطة يمكن ان تلبس اشكالاً مختلفة ، ومن غير الصحيح تماماً اعطاء الانفراد في تكوين الدولة ، الى مظاهرها الاكثر تغيراً ، الا وهو تنظيم السلطة . هناك دولة دون ان تكون السلطة ممعهدة بالضرورة . المعهدة يمكن ، اذا كان ولابد ، ان تبرر حكماً قيمياً على درجة التنظيم الدولي . هي لا تكون مطلقاً معياراً للدولة . اذ « لا يوجد اي معيار للدولة ... ، لهذا السبب ان الدولة ليست ظاهرة نموذجية ، بل نوعاً من جنس . والجنس هو المجتمع السياسي ، والدولة هي شكل له ، درجة ، الدرجة الاعلى ، اذا شئنا ، الشكل الاحسن انسجاماً ، لكنها مجتمع سياسي مشابه تماماً للاخر . بينها فروق كمية وكيفية ، وليس هناك فرق في الطبيعة »^(١) .

لذا فمن المغالاة ان ننكر دفعـة واحدة صفة الدولة ، كـي نرجعـها الى مرتبـة التـكوينـات غير الدـولـية ، عـلـى الفـئـات السـيـاسـيـة ، التـي تـكـونـ فيها بالـفـرـضـية - السـلـطـة إـلـى حدـ ما « فـرـديـة Individuelـé » ، دون أـنـ تكونـ تماماً مـفـصـولـة عنـ شـخـصـ صـاحـبـها أوـ اـصـحـابـهاـ الـحـالـيـنـ . لأنـ الـأـمـرـ أـقـلـ تـعـلـقـاً بـطـبـيـعـةـ السـلـطـةـ منـ تـعـلـقـهـ بـطـرـيقـةـ تـنـظـيمـهاـ . لـكـنـ مـهـمـاـ كـانـتـ مـفـيـدـةـ وـحتـىـ ضـرـورـيـةـ لـاستـقـرارـ وـلـلـسـيـرـ المـنظـمـ لـفـتـةـ ماـ ، فـالـمـعـهـدـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـلـسـلـطـةـ التـيـ تـدـيرـهاـ ، لـيـسـ بـجـوـهـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـوـصـفـ الـدـوـلـةـ . لـأـنـ الـطـرـيقـةـ الـكـامـلـةـ إـلـىـ حدـ ماـ لـتـنـظـيمـ السـلـطـةـ فـيـ فـتـةـ ماـ ، رـغـمـ اـهـمـيـتـهاـ الـفـعـلـيـةـ ، لـيـسـ اـلـاـ عـنـصـرـاـ ثـانـيـاـ فـيـ مـجـمـوعـ المـيـزـاتـ الـمـكـونـةـ لـفـتـةـ . وـالـمـهمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـلـطـةـ اـنـ تـكـونـ مـفـهـومـةـ بـاـنـهـاـ فـيـ خـدـمـةـ الـفـتـةـ وـهـدـفـهاـ . بـالـنـسـبـةـ لـلـبـاقـيـ ، لـاـ

(١) سل : **السلطة الدولية والقانون الدولي العام** ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٣ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ ، قارن : سل ، الوسيط ، القسم الاول ، باب ١ « الدولة معيارها » والموجز ص ٧٣ وما بعد .

يهم ان تكون السلطة « فردية » أو « معهدة »^(١) .

وبعدها ، مسيو بردو يقول ان السائد ، الذي تكون السلطة المؤسسة
تعينا لارادته ، لا يمكن ان تمسه المعهدة . هذا يعني ان السائد يبقى
خارج الدولة ، لأن هذه ليست الا السلطة المعهدة . لكن ما هو السائد ،
ان لم يكن مجموع الافراد المكونين لفئة اجتماعية . السائد في الواقع هي
الامة في المذهب التقليدي الفرنسي . هو جمهور الافراد القابضين على
السلطة السياسية . فمذهب مسيو بردو مهما يقال عنه ، فهو ديموقراطي

أساساً .

لكن لكي تكون هناك دولة يجب ان يكون هناك شعب مجتمع
تمارس عليه السلطة . الا ان هذه الفئة الاجتماعية ، وبدونها في الواقع لا
يمكن ادراك الدولة ، ليست شيئاً آخر غير جمهور الافراد ، أي السائد
نفسه . بحيث ان السائد ، القابض على القوة الكبرى يكون في آخر الامر
داخل الدولة وخارجها في الوقت نفسه . الا ان في كل فئة منظمة
يكون مقر السلطة التي تحكمها في الفئة ذاتها . والسلطة السياسية ، في
الحقيقة ، تتطابق مع الفئة الاجتماعية بغية تطمين اهدافها^(٢) .

(١) Cf. J. Dabin: *L'état Ou Le Politique* Paris, Dalloz, 1957 P. 10.

(٢) بناء عليه فان كل سلطة هي بالضرورة معهدة ، لانها سلطة
في الفئة وفي خدمة الفئة . لذا فان فكرة انسلاط الشخصية التي هي ليست
وظيفة تتناقض مع فكرة المجتمع . هذا ، على ما يظهر ، يستتبع من
تأكيدات مسيو بردو نفسها . فهو يقول ان السلطة الفردية ، لكونها سلطة
هي بالضرورة متضامنة مع فكرة القانون . (بردو : المطول ، ج ١ ،
ص ٢٧٨) . الا انها اذا كانت متضامنة مع فكرة القانون الا تنتهي بان
تكون وظيفة ؟ حقاً ان كاتبنا يقول ، في موضع آخر ، ان السلطة الفردية
تمارس كامتياز خاص وليس كوظيفة . (انظر مثلاً : بردو : نفس المرجع
رقم ٢١٢ ص ٢٥٧) لكن اذا كان الامر كذلك ، فان السلطة لا تصبح
بعد الآن متضامنة مع فكرة القانون ، وبالتالي ، فلا تكون القوة الفعالة ،
طاقة فكرة القانون ، كما يجب ان يكرر مسيو بردو . (انظر : بردو :
المراجع السالف الذكر ، ج ١ رقم ١٧٥ الى ٢٠١ وبعده ، البند الثاني
(أ)) .

وبالنسبة لسيو بردو ، أخيرا ، « ٠٠٠ فالمعهدة هي النتيجة لفعل ارادي ، موضوعه احداث تغير في النظام القانوني النافذ المعمول ٠٠٠ مهما تكون الحوادث التاريخية التي أثارت العملية ، تقدم هذه دائمًا الميزات نفسها ، هناك خلق لمسند لا شخصي لامتيازات السلطة . و فعل المعهدة يعبر عنه دائمًا بنفس الشكل الا وهو الدستور »^(١) .

لكن اذا كانت المعهدة حقا هي النتيجة لفعل ارادة ، موضوعه احداث تغير في النظام القانوني النافذ المعمول ، فبصدق أي ارادة وأي نظام قانوني نحن؟ ان فعل الارادة هذا لا يمكن أن يكون غير فعل السائد . غير ان هذا ، وفقا لسيو بردو نفسه ، يبقى دائمًا خارج النظام القانوني وفوقه ، قبل المعهدة وبعدها . لكن لاحداث تغير في النظام القانوني ، يجب اولا ان يكون الفاعل Agent القانوني خاضعا له ، أو محكوما به . وهذه

ليست هي الحال ، ونحن نجبيء من اقراره ، بالنسبة للسائد . من جهة أخرى ، لكي نحدث تغيرا في النظام القانوني ، هذا يتفرض وجود نظام قانوني سابق الوجود . لكن النظام القانوني لا يوجد الا بعد ان تُمعن السلطة ، بتعبير آخر بعد ان تؤسس الدولة . عندها كيف يمكن ان يحدث تغيرا في نظام قانوني لم يوجد بعد؟

في الحقيقة ان الذي قاد سيو بردو الى فكرة المعهدة هذه ، هو بنده لشخصية الدولة كتفسير للسلطة العامة^(٢) . فهو يعتبر ان السلطة الدّولية يمكن ادراها تحت شكل آخر غير شكل حقوق الدولة الذاتية المزعومة . ثم ان شخصية الدولة ، مهما قيل عنها ، لا تتطابق مع أية حقيقة تجريبية . فلا تملك الا قيمة مبدأ للتفسير القانوني وقاعدة للبناء القانوني . فهي يمكن اذن ان تزاح اذا امكن ادراك الغايات العلمية بوجه آخر^(٣) .

(١) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٣٨٠ .

(٢) انظر : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٤٦٠ وما بعد .

(٣) لنلاحظ ان سيو بردو اذا كان يبنى شخصية الدولة كتفسير للسلطة العامة فهو يعتقد انه يمكن الاخذ بها في بعض الحالات ، خاصة بالنسبة للحقوق الذمية . (انظر المؤلف نفسه ، ص ٤٥٨) .

لكن اذا كان الدستوري الكبير يبتدء شخصية الدولة ، فهو يُبقي من جهة أخرى الدولة كصاحبة للسلطة . عندما يتوجب عليه ان يبرر هذا . لاجل هذا هو يحل ، بكل بساطة ، محل شخصية الدولة ، تلك التي للمعهد . والدولة تكون صاحبة السلطة لا بصفتها كشخص قانوني بل كمعهد .

وعليه فان طريقة التفسير تبقى هي هي ، حكماً مسبقاً هو شخصية الدولة استبدل باـ خـر : المعهـدة^(١) .

وعليه فان المعهـدة ، كالشخصية القانونية للدولة ، هي فـكرة مـصـطـنـعة وـمـسـبـقـة . اذا كانت معهـدة السـلـطـة لا تـتـجـبـ الـدـوـلـة ، اذا كان السـائـدـ ، قـابـضـ السـلـطـةـ المؤـسـسـةـ ، لا يـقـىـ خـارـجـ الـدـوـلـةـ ، اذا كانت اـخـيـراـ ، في ذاتـهاـ ، فـكـرةـ المـعـهـدةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـادـرـاكـ ، وـمـبـتـدـعـةـ مـسـبـقـاـ ، منـ هـذـاـ يـنـتـجـ ان فـكـرةـ السـلـطـةـ المؤـسـسـةـ ، الـتـيـ تـسـتـبـطـ مـنـطـقـيـاـ مـنـ نـظـرـيـةـ المـعـهـدةـ ، لاـ يـمـكـنـ اـسـنـادـهاـ .

(١) Cf. R. Bonnard: *Les Concepts de La Science de L'état* R.D.P., 1943, P. 272.

وفـكـرةـ المـعـهـدةـ هـذـهـ لـمـسـيـوـ بـرـدـوـ ، الـتـىـ جـئـنـاـ مـنـ نـقـدـهـاـ ، يـعـارـضـهـاـ مـسـيـوـ سـلـ باـخـرـ . بـالـنـسـبـةـ لـلـدـولـيـ الـكـبـيرـ «ـ ٠٠٠ـ التـمـيـزـ الـحـقـيقـيـ لـمـعـهـدـةـ السـلـطـةـ لـيـسـ فـيـ دـسـتـرـةـ قـوـاعـدـ التـولـيـةـ وـالـمـارـسـةـ ، بـلـ فـيـ ضـمـانـاتـ اـحـتـراـمـهاـ ، فـيـ صـيـانـةـ الشـرـعـيـةـ »ـ (ـ سـلـ : السـلـطـةـ الدـولـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ ، صـ ٢٢٢ـ)ـ لـنـلاحظـ ، وـنـحـنـ مـارـونـ ، انـ وـجـهـ النـظـرـ هـذـهـ تـقـودـ مـنـطـقـيـاـ إـلـىـ الـحـلـقـةـ الـمـفـرغـةـ الـمـعـرـوفـةـ فـيـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ .ـ لـاـتـهـ اـذـاـ كـانـتـ نـشـاطـاتـ الـحـكـامـ ، الـقـابـضـيـنـ وـحـدـهـمـ عـلـىـ السـلـطـةـ وـفـقـاـ مـسـيـوـ سـلـ ، لـاـ يـمـكـنـ التـخلـصـ مـنـ رـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ دـسـتـورـيـةـ ، وـهـكـذـاـ تـكـوـنـ سـلـطـتـهـمـ مـعـهـدـةـ ، فـمـنـ الـاـكـيدـ اـنـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ هـذـهـ الرـقـابـةـ يـفـلـتـونـ مـنـ كـلـ نـوـعـ مـنـ الرـقـابـةـ .ـ وـعـنـدـهـاـ اـلـاـ تـكـوـنـ «ـ حـكـومـةـ الـقـضـاءـ »ـ هـيـ الـقـابـضـ الـحـقـيقـيـ لـلـسـلـطـةـ ؟ـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـنـ الـمـشـكـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ حلـهـاـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ .ـ حـتـىـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ لـيـسـ نـحـنـ فـيـهاـ بـصـدـدـ رـقـابـةـ بـالـمـعـنـىـ الـدـقـيقـ ، بـلـ صـدـ بـسـيـطـ بـوـاسـطـةـ مـيـكـانـيـكـيـاتـ دـسـتـورـيـةـ ، فـالـنـتـيـجـةـ هـيـ نـفـسـهـاـ .ـ اـذـ يـكـفـيـ الـقـوـيـ الـتـيـ تـعـارـضـ ، لـكـيـ يـمـكـنـ تـحـركـ هـذـاـ الصـدـ ، اـنـ تـنـفـقـ بـيـنـهـاـ لـكـىـ نـرـىـ السـلـطـةـ تـفـلتـ مـنـ كـلـ تـقـيـيدـ .ـ

٤٢ - في قانونية السلطة المؤسسة :

اذا كانت السلطة المؤسسة ، كما سبق ان رأينا ، سلطة سياسية قبل كل شيء، بقي علينا الآن ، ان نحدد الطبيعة المضبوطة لهذه السلطة بغية ابراز طبيعة السلطة المؤسسة . الا ان هذا يقودنا الى معالجة مسألة قانونية السلطة المؤسسة . لأن الصفة القانونية للسلطة المؤسسة تتوقف على صفة السلطة السياسية . بحيث اذا كانت السلطة السياسية ظاهرية قانونية ، فان السلطة المؤسسة ستكون كذلك . لذا فان كل المذهب التي تسند قانونية السلطة المؤسسة تبدأ فتوّكـد الصفة القانونية للسلطة^(١) .

١ - ولنفحص ، الآن ، بعض هذه المذاهب .

(أ) من هذه المذاهب ، مذهب مسيو ج . بردو ، يفرض في بادئ الامر . لكن لا يدخل مطلاقا في قصدنا ان نقدم عرضا كاملا لهذا المذهب . فهو واسع جداً ، ومعقد جداً لكي يعرض هنا . لذا سنكتفي بذكر الصفات الاساسية التي ينسبها هذا المذهب للسلطة السياسية . سنرى انه على هذه الصفة تتوقف تلك التي ستنسب للسلطة المؤسسة .

أ - مسيو بردو يبدأ فيؤكد بان السلطة قبل كل شيء قوة . « هي قوة ناتجة من الارادة الاجتماعية ، هدفها قيادة الفئة في البحث عن الخير العام وقدرة ، عند الاقتضاء ، ان تفرض على الاعضاء الموقف الذي ترتئيه »^(٢) .

لكن اذا كانت السلطة قوة ، فهي ليست ، مع هذا ، قوة فعلية ، بل ظاهرة قانونية . هذه الصفة القانونية للسلطة تأتي من ان مسيو بردو يعين هدفا للسلطة ، هذا الهدف هو خدمة فكرة . « السلطة هي قوة في خدمة

(١) هذا يؤكـد مرة اخرى ، رأينا القائل بعدم وجود فرق في الطبيعة بين السلطتين ، وان السلطة المؤسسة لا تثير مشاكل خاصة ، لأنها ليست فكرة مستقلة .

(٢) بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ١٤٣ . قارن تعريف اورييو : *الموجز في القانون الدستوري* ، ١٩٢٩ ، ط ٢ ، ص ١٤ .

فكرة «^(١) السلطة»، يضيف بردو، هي طاقة الفكره «^(٢)». وفي الحقيقة ليس في السلطة عنصر واحد بل عناصر ثنائية يتآثر بعضها بعض : الطاقة وال فكرة «^(٣)».

في أصل السلطة هناك ميثاق بين فكرة وطاقة ، تحمل الواحدة الأخرى «^(٤)» . مصيرهما من الآن فصاعداً متضامن «^(٥)».

الآن هذه الفكرة هي فكرة القانون : مفهوم خاص بمذهب مسيو بردو «^(٦)».

وهكذا «تأتي السلطة فتدوب في فكرة القانون باعتبارها ظاهرة قانونية من اللحظة التي نرحب ان نرى فيها شيئاً آخرًا غير حصيلة تفكير لا أساس له . انها المجهود لتحقيق القاعدة التي تتضمنها ، الوعد لإنجازها» «^(٧)».

ان «السلطة لا ترجع اذن الى القوة المجردة» . وفيها يتحقق التقاء القوة وفكرة القانون «^(٨)».

فالسلطة ، التي تنحدر من فكرة القانون ، هي الامتداد الطبيعي لها . كما ان هذه تبرر تلك . لكن تحت مظهرها الطبيعي ، من جهة أخرى ، تملك امتيازات القوة المادية «^(٩)».

الا انه اذا كانت السلطة وليدة فكرة القانون ، فهي من ناحية أخرى عامل في خلقها لأن فكرة القانون لا تكون كليّة خارج السلطة . فتسهم

(١) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٤٣ .

(٢) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٤٧ .

(٣) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٤٩ .

(٤) وفكرة القانون هذه هي تصوير المثل الاعلى الجماعي ، الذي تقوم به ، في فترة معينة ، فئة منظمة لاحسن ترتيب لنظامها الدستوري . هي التصوير الموضوعي للخير العام او للمصلحة العامة . (انظر : بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، باب ٢ ، عنوان ١ ، فصل ١ و ٢) انظر كذلك سلسلة : **السلطة الدولية والقانون الدولي العام** ، المقال السالف الذكر ، ص ١٩٥ .

(٥) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٤٧ .

السلطة في خلق فكرة القانون التي تجسدها^(١) . « وعليه فلان القوة عنصر أساسى للقانون ، فان فكرة القانون لا يمكنها الا ان تسبغ الشرعية على السلطة التي تجسدها »^(٢) . وعليه فيمكن القول بأن السلطة وفكرة القانون هما مظهران لحقيقة واحدة . لذا فعندما يعرف مسيو بردو السلطة كطافة فكرة القانون ، فليس نحن بصدق قوة خارجية تأتى لتضع نفسها في خدمة الفكرة ، بل بصدق قوة ذاتية لفكرة القانون .

ان السلطة هي اذن ظاهرة قانونية نتيجة لكونها طاقة فكرة القانون . هذه الصفة تزداد وضوها حتى انها تتكامل - هكذا نقول - بمعهدة السلطة . لانه بالمعهدة سوف لا يكون هناك مجرد التقاء بين فكرة القانون والسلطة ، بل اتفاق حقيقى . ففي الواقع ان « السلطة بمعهدها ، جزء على نفسها - هكذا نقول - بين صاحبها هو الدولة ووكلاً للممارسة هم الحكام بفضل هذه التجزئة تبعد السلطة كامل مدلولها القانوني بهذا المعنى ان الدولة ، معهد مستقل عن الارادات الفردية ، تقيم بواسطتها ، الاتفاق بين فكرة القانون والسلطة »^(٣) .

(١) بالرغم من ان فكرة القانون سبب للسلطة ، وان هذه عامل في خلق تلك ، فليس هناك حلقة مفرغة مردها اعتبار الظاهرة نفسها كسبب وكتيبة لآخر . اذ في علم الاجتماع هذه الافعال ورود الافعال غالبة الحدوث وان الصناعة يمكن ان تؤثر في الصانع والنتيجة تصير سببا .

(٢) بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ١٥٠ نحن الذين نؤشر .

(٣) بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ٣٥٧ .

نحن الذين نؤشر .

يظهر ان السبب الذي لاجله تفرض المعهدة ليس لازالة مضار السلطة الفردية ، ولا النبذ بصورة عامة ، لشخصية الدولة فحسب (انظر حول هذه النقطة اعلاه ، البند الاول ، (أ) ، (د) ، ب) بل هو نتيجة منطقية لمذهب مسيو بردو حول السلطة . اذ نظراً للتضامن بين السلطة وفكرة القانون ومصیرهما المشترک ، فكل تغير يصيب احدى عنصري السلطة : الفكرة والطاقة ، سيصيب الآخر حتماً . لكن ، « بما ان فكرة القانون لها حقيقة موضوعية تعلو التطورات الفردية ، كذلك فان السلطة يجب ان توضع فوق الشخصيات المتغيرة التي تمارسها . توجب اذن ان يوجد لها صاحبا =

و نتيجة لاعتبار السلطة كظاهرة قانونية ، يتبع منطقيا ان السلطة المؤسسة هي ذات طبيعة قانونية . فهي فهي لا تصير اذن سلطة فعلية . بل سلطة قانونية . « من الخطأ ، يكتب مسيو بردو ، الا تعتبر سلطة قانونية الا تلك التي يكون وجودها و ممارستها خاضعة للائحة قانونية سابقة الوجود . و طبيعة السلطة المؤسسة هي اوضح تصوير لهذا الخطأ ، فمن الغرابة ان ننكر الصفة القانونية على سلطة بها تعرف فكرة القانون وبالتالي تفرض في النظام كله .

والحقيقة أن هذه السلطة القانونية ليست محكومة بقانون الدولة الوضعي . لكن ، اذا سلمنا بان القانون يوجد قبل الدولة ، فالسلطة المؤسسة يجب ان تعتبر كاسطع شهادة لصالح هذا القانون ، الذي هو ليس سابق على الدولة الا ليفرض عليها »^(١) .

« لهذا السبب ، يضيف ، لا نرى كيف ان دولة القانون ، التي بينما صلتها بفكرة الدستور ، يمكنها ان تدخل اذا لم تكون محكومة بارادة سلطة هي نفسها ذات طبيعة قانونية »^(٢) .

انَّ اعطاء الصفة القانونية للسلطة المؤسسة لا يثير مطلاعاً الدهشة في مذهب مسيو بردو . هذه الصفة تستتبع باسنجام من مفهومه للسلطة . لانهما التعبير الامثل لارادة السائد . وهذه لا يمكن ان تكون الا قانونية . حتى يجعل السائد مفهوماً « سياسياً محضاً » لكونه لا يعتمد فيما يخص وجوده ، على اي نظام قانوني سابق الوجود ، حتى بوضعه فوق كل لائحة دستورية^(٣) فان ارادته دائماً قانونية ، لانه هو القابض على القوة الكبرى ،

= قادرًا على إنقاذ موضوعيتها الضرورية . هذا الصاحب سيكون المعهد الدولي : فيه سيوضع اساس السلطة والحكام سوف لا يمارسون بعد الآن الا بالتفويض القدرات التي تتضمنها » (بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ٣٥٧ ، نحن الذين نؤشر) .

(١) بردو : *المطول في العلم السياسي* ، ج ٣ ، ص ١٧٥ .

(٢) بردو : *المطول* ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، هامش ١ .

(٣) انظر : بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ٤٣٧ .

أي السلطة . وهذه ، سبق ان رأينا ، هي أبدا ظاهرة قانونية ، لأنها الطاقة نفسها لفكرة القانون التي تجسدها .

ب - المناقشة التفصيلية لمذهب مسيو بردو ، غرض لا يدخل مطلقا في الاطار المُعطى لهذه الدراسة . لذا نكتفي بعض الملاحظات حول هذا المذهب .

ما لا يقبل ، في هذا المذهب ، هي **المطابقة** بين السلطة وفكرة القانون . السلطة وفكرة القانون شيء واحد . مسيو بردو يرفض بشدة كل ثنائية بين السلطة وفكرة القانون . وبالنسبة له ، فالقوة تدخل حتما في فكرة القانون ، لأن هذه تحمل في ذاتها ضرورة تحقيقها .
الا ان ثنائية القانون والسلطة هي واقعة « سوسيوLOGIE » وتاريخية مقررة . كل حذلقة ، كل تجريد لا يمكن ان يغير شيئا فيها . وحتى يمكن القول ان في هذه الواقع ، هناك غالبا صراع ، معارضه بين السلطة والقانون . فالسلطة سواء كانت مشخصة Personnalisée أو معهدة ، هي بصورة عامة نصيب أقلية ، طبقة أو حزب . لذا فان قابضيها يدافعون عنصالح الخاصة المكلفين بحمايتها ضد المطالب التي تلاحقهم .

لهذا السبب فان السلطة هي محافظة حتما للاواعظ المكتسبة ، حتى ولو ناقضتها فكرة القانون . فمن غير الصحيح اذن تقديم السلطة مرادفا لطاقة فكرة القانون ، غريزيا محضرة في ضمائر الفئة . من الممكن في بعض الاوقات وفي بعض الظروف (خاصة في الازمات) يجسد افراد الشعور العام . لكن القاعدة هي وجود قوتين متضادتين : آمال المحكومين والميل الطبيعي للحكام في الاحتفاظ بالحاضر . أي فكر تجريدي لا يمكنه أن يمنع ثنائية السلطة والقانون ان تبقى ابدية . لكن الظاهر ان حقيقة الواقع هذه لا تهم الا قليلا مسيو بردو فهو يتتجاهلها تقريبا بكليتها ، حين يدرس ظاهرة السلطة . وعليه فان السلطة لا تكون تلك الظاهرة « السوسيوLOGIE » والتاريخية القابلة للاقرار ، كل يوم ، والتي هي القبض على القوة الكبرى من قبل شخص أو فئة . وبالنسبة له ما يهم ، هو السلطة

المعتبرة قانوناً ، التي هي ليست في الواقع الا تجريداً ، هو نفسه ملكية تجريد آخر ، فكرة القانون . وهذه هي قبل كل شيء مفهوم فار ، بلا ثبات ومصاب بهذا الميل للتجريد الذي يميز مذهب مسيو بردو . اذ ان فكرة القانون هذه ، كما رأينا ، هي التصوير الموضوعي للخير العام . لكن كما لاحظ مسيو سل هذا ان « المفهوم هو سياسي قبل كل شيء » . حتى من المحتمل ان في التصويرات الفردية حيث يتبلور و « حيث يستطيع كل واحد ان يجد وعدا ، جزئيا على الاقل ، لتحقيق آماله الخاصة »^(١) . والذي لا يصبح موضوعيا الا متاخرًا ، ليس له مطلاقاً مضمون قانوني بحت . وهذا المضمون اخلاقي *éthique* بالمعنى الواسع ، مع اهتمام مسلط ذاتي بالعدالة الموزعة *Justice Distributive*^(٢) .

أما فيما يتعلق بفكرة الخير العام ، التي تحتل مكاناً رئيسياً ، في مفهومي السلطة وفكرة القانون ، فهي كذلك مبهمة جداً في الحقيقة فيما يخص كل مشكلة محددة تكون متطلبات الخير العام قابلة لعدد كبير من الآراء قيمة كل منها موضوع جدل لا ينتهي . لأن الخير العام ، سواء في مفهومه الاخلاقي (مقصود به عكس الشراء) في او في مفهومه المادي (مقصود به السعادة العامة في الدنيا) ، هو قبل كل شيء شأن فردي^(٣) . الا ان مسيو بردو حاذق جداً بحيث لا يمكن ان توجه الى مفهومه للخير العام الانتقادات الموجهة عامة لانصار القانون الطبيعي . فهو يحاول ان يوجد مفهوماً أكثر تحديداً للخير العام ، ولاجل هذا يستعين بفكري النظم والعدالة . وعليه فان الخير العام ينصب على تحقيق النظم والعدالة التي تتوجه بالخيرات العامة الفردية ، المكونة للخير العام الشامل ، لتحقيقها . وبهذه

(١) بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ٥٨ .

(٢) سل : *السلطة الدولية والقانون الدولي العام* ، المقال السالف الذكر ، ص ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) لنقد فكرة الخير العام بصورة عامة (فكرة انصار القانون الطبيعي) انظر : فاللين ، *دفاع عن الوضعية القانونية* ، المقال السالف الذكر ، ص ص ٨٧ - ٨٩ .

الطريقة ، سيكون لدينا مفهوم محايد للخير العام . لأن النظام والعدالة ضروريان لكل مجتمع . لكن ، رغم هذا المجهود ، فإن عدم التحديد لا يترك ، بقدر ذلك ، فكرة الخير العام . فإذا كان النظام والعدالة يكونان جوهر هذا المفهوم الشامل للخير العام ، فمما لا ينكر أن الخير العام الخاص بكل مجتمع لا يمكن أن يثبت دون تفسير خاص للنظام والعدالة . كل مجتمع سيكون له مضون هادي مختلف للنظام وللعدالة ، بفضل التفسير الذي يعطيه لهاتين الفكرتين ، لأن الخير العام لا يكون له مدلول حقيقي دون هذه التفسيرات المتبلورة . فمفهوم الخير العام يبقى وسيقى أذن مفهوماً مبهمًا جداً ، غير محدد ، وقارب جداً لكي يمكن أن يستخدم كمفهوم علمي .

بها الخصوص يجب الإشارة إلى أن السبب الحقيقي لعيوب نظام مسيو بردو هو في تسييقاته . ومفهومه للسلطة لا يفلت من هذا اربع
وعلية فهو نظرة محضرة للروح تخيلها العقل ، **خارج كل تجربة** . الا انه « . . . لا يمكن ان تغير قيمة لمفهوم الا اذا كان التصور او السانتيز
للحائل مثبتة تجريباً^(١) . ولا توجد في الواقع حقائق
مفهومية محضره الا بشرط ان تستجيب لظواهر شاط اجتماعي يمكن
اقراره . ان قيمة المفهوم القانوني (اذا اردنا الاشتغال بالعلم القانوني)
توقف في الواقع على علاقته مع حقيقة الظواهر التي يعبر عنها او ينظمها
لان « المفاهيم لا يمكن ان تعطي حقيقة من لا حقيقة له ، والمفاهيم التي لا
تستجيب لحقائق ، ليس لها حق المواطن العلمي »^(٢) .
وأخيرا علينا ان نقدم ملاحظة أخيرة حول دور المعهدة في تسب الصفة

(١) سل : **السلطة الدولية والقانون الدولي العام** ، المقال السالف الذكر ، ص ١٩٥ .

(٢) سل : المقال السالف الذكر ، نفس الصفحة ، مع هذا فان العميد بونار (مفاهيم علم الدولة ، المقال السالف الذكر ، ص ص ٢٦٠ ، ٢٦٩) يعتقد انه حتى المفاهيم اللاحقة A'Posteriori لا تعبر عن شيء تجريبي (ص ٢٦٩) . وبالتالي فليس هناك ما يدعو لانتقاد المفهوم المسبق ، لأن استخدامه شرعي تماماً (ص ٢٦٠) . الا ان العميد بونار =

القانونية للسلطة . أما فيما يخص فكرة المعهدة في ذاتها ، فقد قلنا ،
أعلاه^(١) ، ما يجب ان نفكّر عنها . ولكون السلطة طاقة فكرة القانون ،
يتبع ذلك انها في ذاتها ودائما سلطة قانونية ، بصرف النظر عن كل اعتبارات
آخرى .

لذا منطقيا تكون السلطة ظاهرة قانونية حتى قبل كل معهدة . وإذا
كان لهذه دور تلعبه ، فينبغي ان يكون دورا مكملا أو ثانويا . بغير آخر ،
لا تستطيع المعهدة ان تمتنع الصفة القانونية للسلطة ، لأنها بالتعريف ، تملك
هذه الصفة ، نظرا لتطابقها مع فكرة القانون (هي طاقتها الخلاقة) . كلما
تستطيع المعهدة ان تقوم به ، هي ، هكذا نقول ، ان تنجز اكمال الصفة
القانونية اصلا أو تقويتها للسلطة . الا ان (وهذا ما يثير دهشتنا) ، مسيو
بردو يعلن : على حين تكون الاشكال غير الدولية Pré-étatique
للسلطة ، كذلك التي تظهر في خلال غياب المعهد ، تحت شكل رجوع الى السلطة
الشخصية ، أشكالا سلطة فعلية ، فالسلطة المعهدة هي نموذج السلطة
القانونية «^(٢) .

واذا كان الامر كذلك ، أي ان معهدة السلطة تخلق الدولة ، وان
القانون يتطابق معها فمن التناقض ان نسلم بوجود قانون قبل الدولة

= يضيف بان المفاهيم اللاحقة هي أقل بعدها عن الحقيقة من المفاهيم المسبقة
لان عناصرها مستمدة من التجربة (ص ٢٦٩) . وعليه فان مسيو بونار لا يلزم
مسيو بردو على مفهومه للسلطة لانه محضر بطريقة مسبقة ، بل لانه كما
يقول ، من ناحية التفسيرات المنطقية التي يقدمها ، يخلق ، في العلم الدولي ،
تعقيدات لا مبرر لها (ص ٢٦٠) .

(١) انظر اعلاه ، البند الاول ، (أ) ، (د) ، ب .

(٢) بردو : **السلطة السياسية والدولية** ، ص ١٧٤ . نحن الذين
نؤشر . انظر بنفس المعنى ، بردو ، **المطول** ، ج ٣ ص ٤٦ . « هناك سلطة
قانونية يقول ايضا مسيو بردو (المطول ، ج ٢ ، رقم ٢٢ ص ٣٩) من
الوقت الذي يستقر اساس السلطة في المعهد الدولي وليس في شخص
رؤسائه الفئة » . وعليه باعتبارنا اصل واساس السلطة ، تكون السلطة
الفردية سلطة فعلية ، والسلطة المعهدة سلطة قانونية .

ومفروض عليها ؟ لأن كل هذا القانون سيكون في المعهد الدَّولِيِّ . وكذلك غير مقبول ، في هذه الحالات ، التسلیم بقانونية السلطة المؤسسة ، التي لن تكون بعد الان « الشهادة الساطعة » لهذا القانون السابق للدولة .

(ب) قانونية السلطة يؤكدها ايضاً مسيو ايرو . فكما نعلم ان السلطة السياسية أو السلطة باختصار تأخذ عنده اسم الاصلية . فهو يحاول اذن اقامة الصفة القانونية لهذه السلطة الاصلية . كيف يقوم بهذه ؟

أ - السلطة الاصلية ، بالنسبة لكتابنا ، هي أعلى سلطة في الهرم القانوني الداخلي ، وتمت بالخصوص باختصاص متزوك Abandonnée بغير آخر ، هي سلطة غير مقيدة بأية قاعدة ما لم تكن قاعدة دولية^(١) .

ولقد كان منطقياً ، لمنح الصفة القانونية للسلطة الاصلية ، ايجاد قاعدة أعلى منها في الهرم ، أو حتى وراءه . الا ان مسيو ايرو لم يتبع هذا الطريق ، لانه يصلح كما يرى ، الى المختلط ، الذي ارتكبه كثير من الكتاب ، بينهم كلزن الذي منهجه ، بين قانونية السلطة الاصلية وصحة قاعدة داخلية . وفي الحقيقة فإن « قانونية السلطة الاصلية ليست ٠٠٠ مسألة يقتضي طرحها وحلها بطريقة مماثلة لمشاكل الصحة Validité الداخلية ؟ حقاً ما دمنا نفقد وجود سمو - دولة Super-Etat Mondial ، فالسلطة الاصلية ليست الا درجة وسطية للنظام القانوني الشامل ، بحيث ان الاختصاصات الاصلية يحددها قانون « سمو - دَوْلِي » Droit Super-Etatique . ييد ان هذا التحديد لل اختصاص ، الكافي لنسب الصفة القانونية الى أي شخص ، لا يكفي عندما تكون بقصد السلطة ، لتبرير قانونيتها^(٢) . هذه القانونية ، تستمدتها من مجرد حقيقة

(١) اذ السلطة الاصلية تعرف ، بالنسبة للقانون الدولي ، بانها « ... السلطة المولدة لاعلى اختصاص في القانون الداخلي . واى تقيد لاختصاصها لا يمكن ان يتاتى الا من القانون الدولي الذى يعود له اعطاء الاختصاصات الدولية او الاختصاصات الاصلية » (ايرو : اطروحته السالفة الذكر ، ص ١٨٣) .

(٢) ايرو : اطروحته ، ص ٤٥٧

« ٠٠٠ قوتها المادية وليس من قاعدة عليها » « تفويضها الاختصاص ٠٠٠ »^(١) وبتعبير آخر ، فان السلطة الاصلية (التي هي أقوى سلطة لفرض ارادتها اجتماعياً) ، تكون بهذا سلطة قانونية ٠ « ٠٠٠ هي ليست بحاجة ، لاجل أن تكون قانونية ، لتأهيل ولا تحديد اختصاص ، بل يكفي ان تسود فعليا في وسط اجتماعي معين »^(٢) ٠ لانه « اذا لم تكن السلطة الاصلية مجهزة بقوة مادية لا منافس لها ، فالنظام الستتي لا يصبح ناجعا Efficient ٠ وأية قاعدة لا تستحق الصفة القانونية »^(٣) وهذا الحل ليس بغرير اذ نرى على ما يظهر - ، ان الواقعه توجب القانون ٠ بالعكس ، هو يترجم حقيقة الاشياء التي نجهلها غالبا لانا ٠ ٠٠٠ ننوم غالبا جدا على المعارضة بين القانون والواقعه ونسلم لاول وهلة بالتناقض المطلق بين المفهومين ، لا نريد القيام بتحليل محكم ، يظهر علاقاتهم ، ومع ذلك فان هذه العلاقات لابد ان توجد ، فالقانون نظام ناجع ! انه في السلطة الاصلية تعقد باحكام »^(٤) الا انك ان اقمت الصفة القانونية للسلطة الاصلية ، او العليا ، فانك تقيم بالوقت نفسه قانونية السلطة المؤسسة الاصلية ٠

فالسلطة العليا ليست شيئاً آخر غير السلطة المؤسسة الاصلية^(٥) ٠ حتى ان مسيو ايرو يذهب ، في هذا الميدان ، بعد من الوضعية القانونية الكلاسيكية اذ بالنسبة لهذه السلطة (السلطة المؤسسة الاصلية) هي ، قبل ولادة الدولة (التي تتعارض مع اقامة دستورها) واقعة محضة ٠ بخلاف ذلك السلطة المؤسسة المؤسسة تكون سلطة قانونية ، لأنها تمارس وظيفة دولية وليس

(١) ايرو : اطروحته ، ص ١٤٣ ٠

(٢) ايرو : اطروحته ، ص ٢٥٨ ٠ لهذا فان السلطة الاصلية في حصن « السمو - دولة العالمية » ، تكون قانونية رغم عدم وجود اية قاعدة فوقها ٠

(٣) ايرو : اطروحته ، ص ٤٥٧ ٠

(٤) ايرو : اطروحته ، ص ٤٥٧-٤٥٨

(٥) Cf. G. Héraud: *Sur Deux Conceptions de la Compétence*, A.P.D. (Droit et Historie), Paris, Sirey, 1959, P. 41.

لها بعد الآن أية علاقة مع السلطة المؤسسة الأصلية ، التي تبقى خارج الدولة : في حين ، بالنسبة للمذهب الوضعي الجديد لسيو اирول ، فان السلطة المؤسسة الأصلية (السلطة الأصلية) هي قانونية ، قبل ، كما بعد دسترة السلطة .

ب - فكرة مسيو ايرول الاساسية هي ان قانونية السلطة تتوقف على نجاعتها . بتعبير آخر تكون السلطة قانونية لأنها ناجعة .

نحن لا ننكر مطلقا ان فكرة النجاعة لها دورها الذي تلعبه في نظرية عامة للقانون والدولة . نحن لا ننكر ان النظام القانوني هو نظام مطبق اجتماعيا بفضل التدخل المحتمل لسلطة ناجعة تغير قوتها لتنفيذ القواعد^(١) . وعليه فان السؤال لمعرفة اذا كانت الواقعية يمكن ان تتجزء القانون لا يطرح . ان ما يجب معرفته والبت فيه هو السؤال فيما اذا كانت العلاقة بين الواقعية والقانون يمكن ان تسبيغ الصفة القانونية على السلطة . بتعبير آخر نريد ان نعلم اذا كانت نجاعة السلطة تكفي لمنحها الصفة القانونية . السلطة ، التي هي جوهرها سلطة فعلية ، هل تغير طبيعتها ، لمجرد انها تأتي في المستقبل فتؤكّد قواعد القانون ؟ نحن لا نعتقد هذا . وهذا للسبب البسيط ان هناك ميدانين متميزيين بوضوح : ميدان القانون وميدان السلطة . وكل منهما يقدر خلافا للآخر . النظام القانوني يقدر بصحته ، على حين أن السلطة تقدر بنجاعتها . « القاعدة القانونية » ، النظام القانوني ، يكتب مسيو ديريرو ، « زولن » ، وهذا « الزولن » ، بكليته شكليا ، يقدر بصحته . والنجاعة لا تخص القواعد القانونية ، لقد بنت انه لا يهم ، نسبة الصفة الوضعية لقاعدة ما ان تكون اولا مطاءة بصورة عامة او ان تكون موضوعا عاليا نوع من الطاعة . بل يكفي ان تكون صحيحة . لكن السلطة ، الحكومة ، لاجل ان تكون وضعية ، يجب ،

(١) لكن ، كالنجاعة ، دور الجزاء في نظرية القانون يتعلق بالسلطة وعليه يقع على ارض الواقع . لا علاقة له مع صعيد القانون .

بالعكس ، ان تكون مطاعة أو تحدد كل الوسائل لتكونه «^(١) ». ولكي نقتصر ، فلننصلد الهرم القانوني الذي يتكلم عنه مسيو ايلرو ، محتازين القمة ، تصل الى المؤسس الاصلي ، ذلك الذي وضع أول دستور وضعى . حيث نجد انفسنا أمام ظاهرة قوة هي التمييز بين الحكم والمحكومين . واولوية القوة هذه هي بداية الهرم وبناء عليه فهذه الظاهرة الفعلية ، التي تحفيها الحياة اليومية ، تقع على صعيد « الزاين » . في هذا المكان يجب وضع فكرة النجاعة ، التي تميز الفئة التي استولت على السلطة . هي اذن سمة الحكم أو النظام المقام . « النجاعة » ، يلاحظ أيضا مسيو ديررو ، هي هذه الصفة التي تميز الفئات الاغلبية أو الاقلية ، التي استولت فعليا ، تحت أي شكل كان ، على السلطة السياسية . انها تعبر عن واقعة كونها القابضة على المراكز الرئيسة وبغبطة أو امتعاض ، تتحمل الفئة كلها الاخضاع الناتج عن الاستيلاء على السلطة . واصفة لظاهرة واقعة محضة ، النجاعة نفسها تقدر على صعيد الواقعه «^(٢) » .

ينتتج من هذا ان النجاعة تصنف ظاهرة واقعية محضة وعليه فيجب ان تقدر على ارض الواقع . وبالعكس ، فالنظام القانوني يقع على صعيد «الزولن» الذي تكون النجاعة بالنسبة له غريبة تماما . فإذا كانت الصحة خاصة او صفة للقانون ، فالنجاعة هي خاصة السلطة . الا ان النجاعة ، التي هي ظاهرة قوة ، لا يمكنها ، بناء عليه ، ان تعطي الصفة القانونية للسلطة . ويجب ان لا ننس ان السلطة ناجعة لأنها مطاعة^(٣) وليس لأنها قانونية . حقا ، هناك دائما علاقة بين القانون والسلطة ، لكون ان الطاعة المجملة للنظام القانوني المضمونة بالتدخل المحتمل للارغام ، هي الدليل على نجاعة هذا النظام أو ذاك^(٤) . لكن هذا لا يتضمن مطلقا قانونية السلطة .

(١) ديررو : **المشاكل الكبرى للقانون** ، المقال السالف الذكر ، ص ٥٢ .

(٢) ديررو : **المشاكل الكبرى للقانون** ، ص ٥١ .

(٣) هذا يعني ان لها المكنته ان تقوم ، اذا شاعت ، وعند الحاجة بالارغام المادى ، بتنفيذ اراداتها .

(٤) في الواقع يحكم الحكم بواسطة القواعد وهذه يجب ان تراعى في مجموعها .

فهناك دائماً نظام سياسي ، يقدر على أرض الطبيعة Sein ، منه ينحدر نظام قانوني ، يقدر على أرض القانون Sollen . علاقانهم ممكنة وضرورية حتى ، لكن هذا لا يغير شيئاً من طبيعة أحدهما أو الآخر .

والسلطة السياسية ظاهرة قوة وستبقى هكذا . الا ان مسيو اир و لا يمكنه ، بدون أي شك ، التسليم بوجهة النظر هذه لانه دولي وحداني Moniste ، فتوجب عليه ان يجد حلاً ، لاقامة وحدة النظام القانوني العالمي ، بتقييده السلطة السياسية بقاعدة دولية . وهو أمر لم يكن باستطاعته عمله اذا اعتبر السلطة السياسية واقعة محضة . وأخيراً اذا كانت الصحة ، كما يقول مسيو اير و « ليس تياراً ، طاقة ، فهي ليست الا مفهوماً ستاتيكياً مع محتوى سلبي . وكل تحديد للاختصاص هو تقيد »^(١) . علينا ان نخلص منه الا ان هذا التقيد ليس بناجع الا بشرط ان يضمن في المستقبل . وبناء

عليه فتحديد الاختصاص لشخص Sujet من اشخاص النظام الداخلي يكفي لنسبة الصفة القانونية له ، لأن السلطة الاصلية موجودة للتدخل عند الحاجة . بخلاف ذلك فالسلطة الاصلية رغم انها محددة بقانون « سمو دولي » ، فإن هذا لا يكفي لنسبة القانونية لها ، لافتقار الجزاء المحتمل . بناء عليه فالقاعدة الدولية هي التي تعطي وحدتها الصحة للسلطة الاصلية . لكن كيف يمكن ان تكون حينئذ السلطة الاصلية مقيدة بالقانون الدولي ؟^(٢) . اذا كانت حقيقة مقيدة ، فتوجب ان تكون بذلك سلطة قانونية . وعندها بدلاً من القاعدة الفرضية التي تمد سلسلة الصحة ما وراء النظام الداخلي ، كما في المذهب الكنزني ، تكون عند مسيو اир و القاعدة الدولية . ومع هذا فمسيو اير و لا يقبل

(١) اир و : اطروحته ، ص ٤٥٨ . « الاختصاص ، يكتب مسيو اير و في مكان آخر (حول مفهومين للاختصاص ، المقال السالف الذكر ، ص ٤١) يستدعي بحق تقيداً للغورية » .

(٢) حول تقيد السلطة الاصلية بالقانون الدولي ، انظر بعده .

هذا الفرض • هو يفكـر ان باستطاعة القاعدة الدـولـية منح القانونية للسلطة الأصلـية • لكنـعـنـهاـ كـيفـيمـكـنـ انـتـكـونـ السـلـطـةـ الأـصـلـيـةـ مـقـيـدـةـ بـالـقـاعـدـةـ الدـولـيـةـ دـوـنـ انـ تـمـلـكـ الصـفـةـ القـانـوـنـيـةـ ؟ـ وـاحـدـ مـنـ شـيـئـنـ :ـ اـمـاـ انـ تـمـنـحـ القـاعـدـةـ الدـولـيـةـ القـانـوـنـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الأـصـلـيـةـ ،ـ وـبـهـذـهـ الصـورـةـ ،ـ يـهـوـىـ مـسـيـوـ اـيـرـوـ فـيـ عـيـوبـ مـذـهـبـ «ـ تـيـارـ الصـيـحـةـ »ـ لـكـلـنـ الذـىـ يـتـقـدـهـ ،ـ وـاماـ هـيـ لاـ تـمـنـحـ القـانـوـنـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الأـصـلـيـةـ لـكـنـ عـنـدـهاـ هـيـ لاـ تـقـيـدـهـاـ اـيـضاـ •ـ وـمـنـ دـوـنـ شـكـ ،ـ لـكـيـ يـفـلـتـ مـسـيـوـ اـيـرـوـ مـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـنـ فـاـنـهـ أـجـبـرـ عـلـىـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ تـأـكـيدـهـ الذـىـ تـكـوـنـ السـلـطـةـ الأـصـلـيـةـ وـفـقـاـ قـانـوـنـيـةـ لـأـنـهـ نـاجـعـةـ^(١) •

٢ - كلـ الجـهـودـ وـكـلـ الـحـذـلـقـاتـ التـيـ اـبـدـتـهـاـ المـذاـهـبـ التـيـ جـثـنـاـ مـنـ فـحـصـهـاـ عـنـ طـبـيـعـةـ السـلـطـةـ ،ـ تـبـقـىـ عـاجـزـةـ عـنـ اـقـامـةـ صـفـتـهـاـ القـانـوـنـيـةـ •

أـ -ـ مـنـ جـهـتـاـ نـحـنـ نـعـقـدـ انـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ لـيـسـ بـظـاهـرـةـ قـانـوـنـيـةـ ،ـ بلـ بـكـلـ بـسـاطـةـ ظـاهـرـةـ وـاقـعـيـةـ مـحـضـةـ •

كـلـ مـجـتمـعـ ،ـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ يـتـمـيزـ سـيـاسـيـاـ بـوـجـودـ رـجـالـ يـقـبـضـونـ عـلـىـ قـوـةـ مـادـيـةـ وـهـكـذـاـ يـأـمـرـونـ الـآـخـرـيـنـ الـذـيـنـ يـطـيـعـونـ •ـ لـاـيـهـمـ باـعـثـ الطـاعـةـ أوـ سـبـبـ قـوـةـ الـحـكـامـ •ـ مـاـيـهـمـ اـقـرـارـهـ ،ـ يـكـتـبـ العـمـيدـ رـيـبـرـ أـقـوـيـاءـ وـضـعـفـاءـ ،ـ عـلـىـ صـعـيـدـ «ـ الزـائـينـ »ـ •ـ هـنـاكـ بـيـنـ الـبـشـرـ ،ـ يـكـتـبـ العـمـيدـ رـيـبـرـ أـقـوـيـاءـ وـضـعـفـاءـ ،ـ حـكـامـ وـمـحـكـومـونـ ،ـ وـمـحـكـومـونـ لـاـ يـطـيـعـونـ إـلـاـ اـنـهـ يـدـرـكـونـ خـطـرـ الـلـاطـاعـةـ وـعـدـمـ جـدـواـهـاـ ،ـ نـظـرـاـ لـلـاجـرـاءـاتـ الـقـمـعـيـةـ وـالـوـقـائـيـةـ التـيـ تـحـتـ تـصـرـفـ الـحـكـامـ^(٢) •

(١) حـاـوـلـ مـسـيـوـ اـيـرـوـ (ـ انـظـرـ :ـ حـوـلـ مـفـهـومـيـنـ لـلـاـخـتـصـاصـ ،ـ المـقـالـ المشارـ إـلـيـهـ ،ـ صـصـ ٤١ـ ـ ٤٢ـ)ـ تـبـرـيرـ هـذـاـ التـأـكـيدـ ،ـ بـرـأـيـنـاـ مـجـانـيـ تـمـاماـ ،ـ بـقـولـهـ انـ «ـ اـنـ قـاعـدـةـ تـأـهـيلـ ضـمـنـيـةـ »ـ تـتـوـجـ السـلـطـةـ الأـصـلـيـةـ •ـ هـذـهـ «ـ الـقـاعـدـةـ »ـ الـتـيـ لـهـاـ «ـ صـفـةـ خـاصـةـ »ـ هيـ قـاعـدـةـ النـجـاعـةـ التـيـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ ،ـ كـلـ سـلـطـةـ تـقـبـضـ ،ـ فـيـ خـطـاـتـ الـتـدـرـجـ الـقـانـوـنـيـ ،ـ عـلـىـ قـوـةـ مـادـيـةـ لـاـ تـقاـوـمـ ،ـ «ـ تـتـسـلـمـ »ـ مـنـ «ـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ »ـ صـفـةـ السـلـطـةـ الـقـانـوـنـيـةـ •ـ لـكـنـ مـنـ اـنـ تـأـتـيـ هـذـهـ «ـ الـقـاعـدـةـ »ـ ؟ـ اـنـ مـسـيـوـ اـيـرـوـ يـفـتـرـضـهـاـ •ـ نـحـنـ اـذـنـ بـصـدـ قـاعـدـةـ «ـ فـرـضـيـةـ »ـ وـبـالـتـالـيـ ذـاتـيـةـ مـحـضـةـ .

(٢) G. Ripert: *Droit Naturel Et Positivisme Juridique*, Annales de La Faculté de Droit D'Aix, 1918 P. 34.

ان أولوية القوة هذه التي هي السلطة السياسية^(١) ، هي ظاهرة مستمرة ومستقلة عن البناء العام للفئة الاجتماعية ، لكن الظروف المختلفة يجعلها أقل احساسا وبالتالي أقل تعرضا للملاحظة .

« في الميدان القومي البحث ، يكتب العميد جني ، ان هيمنة القوة أقل احساسا (منها في الميدان الدولي) ، لأننا نجد فيه سلطات شرعية ، مقامة بانتظام ، التي بهيبة علويتها ، تستطيع ايقاف تنازعات المصالح أو حسمها . لكن علينا ايضا ان نلاحظ ان هذه السلطات لها مصدرها ، مبادئها للعمل وجزاءات ، في قوى ظاهرة أو خافية ، التي يُحس بتأثيرها في كل الحياة السياسية للبلاد . هي في الغالب ناجمة عن صراع عنيف بانقلابات أو ثورات . . . وعليه ، فإن كل السياسة المعاصرة تموج في صراع لا ينقطع للاحزاب ، وتتجه هذه السياسة الى طي ارادات الناس تحت يد أقواهم وأخذتهم وهي جاهدة للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها بكل الوسائل »^(٢) .

(ب) ان الكتاب الذين لا يريدون ان يروا في السلطة السياسية

قوة فعلية تدفعهم نية خفية هي اسباغ الشرعية بأي ثمن على السلطة . لذا فان العميد اوريو^(٣) ، يقدم السلطة السياسية في الاصل كواقع بسيطة . لكن الوضع الفعلي يتحول فيما بعد الى وضع قانوني بواسطة قبول عام مقيما عرفا يعترف بوجود السلطة السياسية . والاهتمام نفسه

(١) بعض الكتاب كبونار مثلا (الافعال الدستورية . . . ، المقال السالف الذكر ، ص ١٥٧) ودابا (منذهب عام للدولة ، ص ٦٣ ، رقم ٤٤) ، يعتقد ان القوة ليست جوهر السلطة السياسية ، بل صفة يجب ان تمتلكها لكي تمارس كما يرام .

(2) Fr. Gény: *Justice et Force*, Dans "Etude de Droit Civil à La Mémoire de M. Capitant", Dalloz, Paris, P. 252.

(٣) القانون الدستوري ، ط ٢ ، ص ص ٩٤ - ٩٧ ، اضاف الى هذا : دابا ، (منذهب عام للدولة ، ص ٩٣ رقم ٦١) وكذلك سيمونوفيتشر الذي يستوحى بسعة في اطروحته (النظريات المعاصرة للدولة ، باريس ٩٣١ ، ص ٣٧٦) افكار العميد اوريو .

يشغل كذلك مسيو بردو • اذ كل الحزلقات ، في الحقيقة مدهشة ، التي أظهرها تهدف الى اسياخ الشرعية على السلطة • وطريقته حاذقة جداً • نابدا ، في الواقع ، فكرة القانون « السمو - وضعی » Transpositif (القانوني الطبيعي) ، فلا يمكنه ، بناء عليه ، ان يجد فيه (كما يفعل انصار القانون الطبيعي) أساسا لشرعية السلطة • عندها يحصل من السلطة المساوية للقانون • بحيث انه اذا أردنا فكرة القانون ، لا يمكننا الا ان نريد السلطة في الوقت نفسه • لان كل فصل بين السلطة وفكرة القانون يجعل هذه غير موجودة •

ان الحزلقة نفسها والنية الخفية نفسها توجدان كذلك عند مسيو اирول وفي المعارضة بين الوضعية القانونية والقانون الطبيعي ، حاول مسيو بردو ، بمذهبه لفكرة القانون ، ان يجد « سانتيزا » Synthèse أو هكذا سنقول ، مصانعة • الا ان مسيو ايرول لا يسلم لا بمذهب مسيو بردو ، ولا بمذهب القانون الطبيعي • مجبرا يتوجه عندها نحو الوضعية القانونية موسعا لها ، لكي يفلت من الانتقادات الموجهة لضيقها^(١) • وهذا التوسع ثمنه التأكيد ، المجاني تماما ، وفقا له ان السلطة قانونية مجرد أنها ناجعة • الا ان كل شرعية ذات طابع قانوني للسلطة مستحيلة • لان فكرة الشرعية ، فكرة السلطة ، هي مفهوم سياسي وليس قانونيا • وعليه يتبع مما تقدم ان السلطة السياسية هي سلطة فعلية • الا اتنا تعلم^(٢) ، ان طبيعة السلطة المؤسسة تتطابق مع طبيعة السلطة السياسية • فالسلطة المؤسسة هي اذن ظاهرة قوة • هذه اول نقطة مكتسبة لبحثنا حول فكرة السلطة المؤسسة •

(١) وكذلك ، بدون شك ، لاقامة وحدة النظام القانوني العالمي

نظرا لاتجاهه كدولي وحدائي Internationalist Moniste

(٢) انظر اعلاه ، البند الاول ، (٢) .

الفَصْلُ الثَّانِي

في صَاحِبِ السُّلْطَةِ الْمُؤسِسَةِ

DU TITULAIRE DU POUVOIR CONSTITUANT

٤ - صَاحِبُ السُّلْطَةِ الْمُؤسِسَةِ تَحْدِيدُ الطِّبِيعَةِ الْخَاصَّةِ لِهَذِهِ السُّلْطَةِ

في الفصل السابق حاولنا تحديد الطبيعة الخاصة للسلطة المؤسسة . وقد رأينا ان هذه الطبيعة تُرُدُّ الى تلك التي للسلطة السياسية . لأن السلطة المؤسسة ليست شيئاً آخر غير السلطة السياسية منظورة تحت مظهرها النظم . والامر ينبغي ان يكون كذلك لأن سلطة التنظيم الذاتي ملزمة للسلطة السياسية والسلطة المؤسسة ليست الا ظاهرة لسلطة التنظيم الذاتي هذه .

بعد ان وُضِحت طبيعة السلطة المؤسسة هكذا ، فإن مشكلة صاحبها تصبح ، حينئذ ، سهلة الحل . اذ يكفي ، بكل بساطة ، البحث في كل فئة سياسية عن صاحب السلطة السياسية الحقيقي . وعليه هذا الصاحب ، او بصورة ادق هذا القابض للسلطة السياسية سيكون في الوقت نفسه صاحب السلطة المؤسسة او اذا شئنا ، القابض عليها . وببناء عليه فالسلطة المؤسسة تعود لقابض القوة السياسية الراجحة في الفتنة الاجتماعية . وبصرف النظر عن اللغة المستعملة والتي هي خاصة بمذهبها ، فمسيو ج . بردو ، يعبر في الحقيقة ، عن الفكرة نفسها عندما يقول : « السلطة المؤسسة تعود للفرد او الفتنة التي فيها تتجسد ، في فترة

معينة فكرة القانون . وعليه فان صاحب السلطة المؤسسة الاصلية يمكن ان يكون الشعب ، عندها يكون ، بغياب كل زعيم معترف ومقبول ، الحامل المباشر لفكرة القانون . لكن هذا الصاحب يمكن ان يكون ايضا فردا ، الزعيم الذي فيه تتجسد كل طاقة فكرة القانون . فهو عندها المتصرف بساطة التنظيم الذاتي ، باعتباره سوية ، قابض السلطة السياسية والمعبر عن فكرة القانون المقبول في الجماعة «^(١) » .

١ - وهكذا فان السلطة المؤسسة تعود او توماتيكيا الى القابضين الحقيقيين للسلطة السياسية ، دون اي اعتبار آخر . لكن ليس هناك قابضون آخرون للسلطة غير الحكم .

فالحكم اذن سيكونون أصحاب السلطة المؤسسة .
ان تعيلكم - يمكنهم القول لنا عندها - يدعى الاستاد الى مجرد الملاحظة الواقعية للواقع . الا ان هذه الملاحظة الا تقود احيانا ، الى نتائج أخرى ؟ يكفي ان نفترك مثلا ، ما حدث في فرنسا بين ١٣ مايس ١٩٥٨ واستفتاء ٢٨ أيلول السنة نفسها . ايمكنا القول ان الشعب يقبض ، بين هذين التاريخين ، على القوة الحاكمة ؟ ألم يظهر بالاخص عجزا أمام اقلية ؟ هذه الاقلية مُسندة بالجيش والشرطة ، استولت على كل عجلات الحكم . الا ان الحكم الجدد قيدوا ، مع هذا ، الى عرض مشروعهم الدستوري لحكم صاحب السيادة (من الناحية القانونية وليس الفعلية بعد الآن) وبالتالي صاحب السلطة المؤسسة : الشعب .

على هذا الاعتراض نجيب ان تصديق ٢٨ أيلول الشعبي^(٢) لا ينبغي ان يفهم وكأنه متضمن الاعتراف بالسلطة المؤسسة للامة ، تطبيقا لفكرة

(١) باردو : **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، ط ٨ ، باريس ، ١٩٥٩ ، ص ٧١ .

(٢) ثم ان استفتاء ٢٨ أيلول كان مزدوج المعنى . اذ علاوة على مظهره كتأييد شخصي فهو لا يقدم الصفة نفسها بالنسبة لفرنسا واقاليم ما وراء البحر . (انظر حول كل هذا ، بعده الباب الثالث ، الفصل الثاني ، ٣٦ ، ٢٠) .

ان السلطة المؤسسة تعود دائماً بحكم القانون الى الامة أياً كان ، من جهة أخرى ، القابض على السلطة السياسية^(١) .

(١) هذه الفكرة تجد مصدرها في المفهوم الذي يعطي اصلاً تعاقدياً للدولة . فالسلطة المؤسسة الاصلية ، بالنسبة لهذه النظرية ، تعود الى الشعب ولا يمكن ان تعود الا اليه . والشعب يكون صاحبها حتى ولو لم يقبض على السلطة السياسية ، اي السلطة لحكم الامة . طرح الشعب اذن كصاحب للسلطة المؤسسة ، في هذه النظرية ، كتبسيق نظري وضروري . بناء عليه الشعب ، ليس في النظام الديموقراطي فحسب ، بل في كل شكل آخر للدولة ، هو القابض الوحيد الممكن للسلطة المؤسسة الاصلية . واساس هذا الحل هو المفهوم التعاقدي للدولة . فالعقد الاجتماعي ، ان لم يكن في الواقع على الاقل منطقياً ، سبب المجتمع السياسي ، فقد خلق الدولة وثبت اسس تنظيمها وبهذا اقام دستورها في قواعدها الاساسية . وعليه يكون الشعب صاحب السلطة المؤسسة بصفته صانع العقد الاجتماعي . فهو اذن صاحبها قانوناً . كل دستور جديد للدولة يعرض وكأنه تعديل للعقد الاجتماعي وعلى صانع هذا يعود انجاز هذا العمل . الشعب هو اذن الصاحب الاصلي للسلطة المؤسسة .

وجهة النظر هذه هي سبب قرار حكومة الجمعية في فرنسا يوم ٢١ ايلول ١٧٩٢ ، معلننا « انه لا يمكن ان يوجد دستور غير ذلك الذي قبله الشعب » . وهذا التسبيق في تحديد صاحب السلطة المؤسسة نجده ايضاً عند بعض الكتاب المحدثين . وعليه ، وفقاً لمسيو رنه كابيتا ، صاحب السلطة المؤسسة هو « الجمهور الاجتماعي » الذي يسميه كذلك « العضو الاعلى »^(٢)

(Cf. René Capitant: *L'Impératif Juridique*, Th. Paris, 1928, Pp. 157—158).

او « العضو السائد » ايضاً . « الجمهور الاجتماعي ، يكتب مسيو كابيتا يفرض ... اختصاصه لعضو ، يوضع بناء عليه ، مباشرة تحت العضو السائد . هذا العضو هو اول الاعضاء المؤسسة . الميكانيكية تظهر بصورة واضحة خصوصاً في وقت الثورة حين يختفي نظام قانوني وان نظاماً جديداً يتطلب اقامته . والجمهور الاجتماعي يعين عندها فرداً ام مجلساً ، يكون اول الاعضاء المفروضة لخلق القانون الوضعي » ، (كابيتا : نفس المرجع ، ص ١٣٩) . وهكذا فان السلطة المؤسسة الاصلية تعود في مذهب مسيو كابيتا الى الجمهور الاجتماعي معتمراً كسلطة عليا في الفتنة السياسية .

« اختصاص العضو الاول المؤسس ، يضيف كابيتا ، ينتج من الرضا العام من الاعتراف العام بسلطته . وقاعدة الاختصاص هي هذا الاعتراف العام والعضو الذي يضعها هو الجمهور الاجتماعي » . (كابيتا ، نفس المرجع ، ص ١٦٤) .

هذا التصديق الشعبي لا يأتي ليعطي قوة و قيمة قانونية للدستور . فالجناح دكول هو الذي يمارس ، في الحقيقة ، السلطة المؤسسة^(١) ، ويقيم *Acte D'Adhésion* . فالتصديق يجب ان يفسر ك فعل موافقة^(٢) للشعب على العمل الدستوري للجناح دكول .

٢ - قلنا ، في القسم الاول من هذا البند ، ان الحكماء هم أصحاب السلطة المؤسسة .

هذا يعني ان من يقبضون على القوة الحاكمة يمكنون في الوقت نفسه السلطة المؤسسة . السلطة المؤسسة ، بغير آخر ، تُعطى^٣ لقابض على القوة الكبرى . هذا التأكيد يجد تأييده التام في القانون الوضعي الفرنسي . وهذا ما نحن قدموه على رؤيته باستعراضنا السريع لاصحاب السلطة المؤسسة (اي اولئك الذين يمارسون السلطة المؤسسة) تحت مختلف الانظمة السياسية الفرنسية منذ ١٧٨٩ .

(أ) ووفقا للنهج الذى حددها ، اعلاه ، لختلف الاشكال التى يمكن ان يأخذها التمييز بين الحكماء والمحكومين ، نبدأ هنا الاستعراض بالأنظمة التي يمارس السلطة المؤسسة فيها فرد واحد ، لانه يقبض ، في الواقع ، على القوة الحاكمة .

أ - لذا نقر تحت الامبراطورية الأولى ، ان القابض الحقيقي للسلطة السياسية هو نابليون . فمن الطبيعي اذن ان يتوقف عليه مصير الدستور . اما مجلس الشيوخ « حارس الدستور » فلم يكن سيد هذا . فقد كان الاداة الوديعة فقط لتحقيق اراده الامبراطور .

اذن نابليون الذي يقبض على القوة الحاكمة ، يقبض كذلك على السلطة المؤسسة . « مما يدل تماما على انه يحتفظ ... بالمارسة الفعلية لهذه السلطة (السلطة المؤسسة) ، يكتب مسيو ارنولت ، هي صيغة اليمين التي يجب ان يحلوها « للشعب الفرنسي وعلى الانجيل » . هو

(١) حول السلطة المؤسسة للجناح دكول ، انظر ، بعده ، الباب الثالث ، الفصل الثاني ، § ٢ ، (٢) .

(٢) انظر بهذا المعنى : بونار ، الافعال الدستورية لسنة ١٩٤٠ ، المقال السالف الذكر ، ص ٨٤ .

يقسم لاحترام والعمل على احترام بعض المبادئ ، لكنه لا يلزم بالابقاء على الدستور . والوصي ، بالعكس ، يجب ان يقسم « على ادارة شؤون الدولة وفقا لدستير الامبراطورية وقرارات مجلس الشيوخ والقوانين » . هذا التقريب يظهر تماما انه يشير الى ان الامبراطور فوق الدستور^(١) ، وان هذا القانون الاساسي سوف لا يكون مانعا له ، وان في نيته تعديله وفقا لهواه^(٢) .

ب - يمكن ان نقول الشيء نفسه في ظل الامبراطورية الثانية . لان السلطة المؤسسة مرست تقريرا كما في ظل الامبراطورية الاولى . واذا كان مجلس الشيوخ « حارس الميثاق الاساسي » ، يظهر كأنه القاibض للسلطة المؤسسة ، ففي الحقيقة هناك خلفه ارادة الامبراطور كما في ظل نابليون الاول^(٣) .

(ب) في حالة كون القوة الحاكمة لا يقبض عليها رجل واحد ، بل هناك جمعية منتخبة تقاسمها معه ، نصل الى ممارسة السلطة المؤسسة من قبل فرد وجمعية . هذا ما حدث ، في فرنسا ، من ١٨١٤ الى ١٨٤٨ ومنذ ١٩٥٨ .

أ - فمع الملكية العائلة La Restauration ، استعادة السلطة الملكية (التي اصيّبت بكسوف منذ ١٧٩١) جزءاً منها من قوتها السياسية .

الا ان الملك ليس بالقابض الوحيد للقوة السياسية . فهناك ايضا البرلمان . فليس من العجيب اذن ، ان تعود امكانية تعديل ميثاق ١٨١٤ الى هؤلاء المسئمين سوية في القوة الحاكمة . ان الملك والبرلمان قرروا تعديل الميثاق وفقا لاجراء تعديل القانون اعتيادي نفسه اي مباشرة من جانبهم وهم اقل رياء من صانعي دساتير الفترة الثورية واكثر شعورا بقوتهم السياسية^(٤) .

(١) انظر بنفس المعنى : ايلر ، اطروحته ص ٢٤٢ بالهامش .

(٢) ارنولت : اطروحته السالفة الذكر ، ص ١٠٠ .

(٣) انظر بنفس المعنى : بلوندل : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، الاطروحة السالفة الذكر ، ص ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٤) وعليه فلا حاجة ، على ما يظهر لنا ، للوصول الى مثل هذه النتيجة ، اللجوء الى تبرير ذى طابع قانوني ، كما يفعل دكي . فهو يعتقد (المطول ، ج ٣ ، ط ٢ ، ص ٦٥٣) ان الميثاق نتيجة لاتفاق بين الملك وال المجالس ، بناء عليه اي منهما لم يكن ذا جوهر اعلى من الآخر ، فالاتفاق الذي يولد منه القانون يستطيع تعديل الميثاق . كذلك يجب ابعاد الحجة القائلة ، اذا كان الميثاق قابلا للتعديل بقانون اعتيادي ، ذلك لانه لا يتضمن اية شكلية خاصة لتعديلته .

ب - هذا الحق للبرلمان في الاسهام ، مع الملك ، بتعديل الميثاق يصبح أكثر بداعه في ظل ملكية تموز Monarchie de Juillet ١٨٣٠ كان ، في الواقع ، الصناعة الوحيدة لمجلس النواب^(١) . فكان طبيعياً أذن أن يسمم مجلس النواب مع القابضين الآخرين على القوة الحاكمة (الملك ومجلس الأعيان) في تعديل الميثاق

ج - كذلك (اوكرد فعل ضد « نظام » ١٩٤٦) نقر في ظل الجمهورية الخامسة ، الصعود السياسي لرئيس الجمهورية ، على حساب الجمعية الاممية ، القابضة الوحيدة ، فيما مضى ، على القوة الحاكمة . هذه القوة السياسية لرئيس الجمهورية تتعكس بوضوح في اجراء التعديل . فقد عهدت اليه ، قبل كل شيء ، مبادرة التعديل . انه امتياز هام يتعدى ذلك المنوх ، في الموضوع نفسه ، لرؤساء الجمهورية الثالثة . فإذا كان لهؤلاء مبادرة التعديل فقرار التعديل يتوقف ، بالعكس ، على المجالس فقط التي تعلن ، بمداولات منفصلة ، ان هناك ما يدعو لتعديل الدستور . على حين ان رئيس الجمهورية الخامسة يستطيع ان يعرض على المجالس (باقتراح لوزيره الاول) مشروعه كاملاً ل التعديل . ثم ان عليه ، وعليه فقط ، يتوقف القرار بطرح مشروع التعديل على الاستفتاء^(٢) فيستطيع ، بناء عليه ، ان يستغنى عنه بسهولة ، اذا تأكد من وجود اغلبية ضعيفة نسبياً ، في الجمعيتين التشريعيتين . حتى انه يستطيع ، بمثل هذه الاغلبية قلب المؤسسات كلها ولا يستطيع الشعب « السائد » ان ينطق^(٣) .

(ج) القوة الحاكمة يمكن اخيراً ، ان يقبض عليها برمان مكون من جمعية او اثنتين . عندها نشهد ممارسة السلطة المؤسسة من قبل جمعية .

أ - عليه فان في نظام ١٧٩١ ، نقر ان الجمعية التشريعية هي القابضة الحقيقة للقوة الحاكمة . حقاً ان الملك يقى كقوة سياسية ، لكنه كان ذا تأثير ضئيل لا قيمة له تقريباً . لأن الاستبداد الملكي اعقبه شبه استبداد تشريعي ، ودستور ١٧٩١ لم يقم الا بترجمة حال الاشياء هذه

(١) انظر : بارتمي : المقال السالف الذكر ، ص ٣٣٧ .

(٢) للاحظ ، ونحن مارون ، ان هذا لا يمر دون ان يذكرنا ، الى حد ما ، بالدور الذي يلعبه الامبراطور ، في الدساتير النابليونية .

(٣) يقتضي ان نلاحظ انه كان اصعب على رئيس الجمهورية ان يحقق مشاريعه التعديلية اذا كان الدستور يستلزم اغلبية $\frac{5}{3}$ في كل من الجمعيتين . الا ان دستور ١٩٥٨ ، كما نعلم ، يستلزم فقط اغلبية $\frac{5}{3}$ هذه لاصوات الشيوخ والنواب مجتمعين في مؤتمر . امر ، كما نرى ، سهل الحصول .

حاملاً الهيئة التشريعية إلى أقصى القوة والاستقلال^(١) .

ورجحان الهيئة التشريعية هذا يظهر بوضوح خلال المراحل المتعددة للتعديل الدستوري . وتفوق الجمعية التشريعية لا يقتصر فقط على مبادرة التعديل (مبادراً مبادرة الملك والشعب) ولا على تكوين جمعية التعديل ، بل انه يذهب إلى حد تقييد سلطات جمعية التعديل ، فيما يخص مدى التعديل^(٢) .

ب - كذلك كانت الجمعية التشريعية ، او بعبارة ادق مجلس الالمان ، في ظل نظام السنة الثالثة ، القابض للقوة الحاكمة وبالتالي سيد الدستور . فليس عليه فقط يتوقف افتتاح التعديل ، بل ان سلطته تذهب إلى حد تقييد جمعية التعديل في عملها ، لأنها تقصر فقط على تعديل المواد الدستورية التي عينتها لها الهيئة التشريعية^(٣) .

ج - مع الجمهورية الثانية لم يتغير الامر بالنسبة للجمعية الاممية ، القابضة على القوة الحاكمة ، وبالتالي سيدة الدستور . فلها وحدها تعود مبادرة التعديل . أما الشعب ، فليس فقط لا حق له باقتراح تعديلات على الدستور ، بل ان التعديل نفسه (حيث تقييد مهام الهيئة التشريعية^(٤)) يصير نهائياً دون موافقته^(٥) .

د - يمكن ان نقر ان القوة الحاكمة ، في فرنسا ، تحت الجمهورية الثالثة ، توجد متجمعة في البرلمان . وهذا ينعكس بوضوح في تنظيم التعديل الدستوري . فالبرلمان هو ، في الحقيقة ، الحكم الاول والاخير في التعديل . ويمكن القول انه رغم كل الاختلافات الشكلية الناتجة من اجراء

(١) انظر : دلاندر : *تأريخ فرنسا الدستوري* ، ج ١ ، باريس ، ١٩٣٢ ، ص ١٣٧ .

(٢) فالجمعية لا تستطيع تبعيـن المنهـاج الذى سـبق ان اختـطـته لها الجمعـيات التـشـريعـية « اعـضاء جـمـعـية التـعـديـل ، تـقول المـادـة ٧ مـن دـسـتور ١٧٩١ ، ٠٠٠ يـقـسـمـونـه (الـيمـين) فـرـادـى بـاـن يـحـصـرـوا النـظـرـ فى الـمواـضـيعـ الـتـي عـرـضـتـهـا عـلـيـهـم الرـغـبـةـ الـمـتـماـثـلـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ التـشـريعـيـةـ الـثـلـاثـ السـابـقـةـ » .

(٣) انظر م ٣٤٢ من دستور السنة الثالثة .

(٤) آذ ان المادة ١١١ من دستور ١٨٤٨ تنص على ان جمعية التعديل « لا يقتضي ان تشغل الا بالتعديل الذى استدعـتـ من اجلـهـ » .

(٥) في سقوط الدستور تفرض هذه النتيجة . لأن دستور ١٨٤٨ لم يعرض على الموافقة الشعبية . ينتـجـ مـنـ هـذـاـ انـ قـرـارـ جـمـعـيـةـ التـعـديـلـ لاـ يـمـكـنـ » هوـ الآـخـرـ ، انـ يـعـرـضـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ المـوـافـقـةـ .

التعديل ، فان القانون الدستوري كان ، في فرنسا ، تحت رحمة التسلط البرلاني^(١) .

د - كذلك نقر ، تحت الجمهورية الرابعة ، ان القابض للسلطة الحاكمة هو البرلمان . لكن القوة الحاكمة ، في داخل هذا ، تعود ، في الحقيقة الى الجمعية الاممية . وحالة الاشياء هذه لا تذهب دون انعكاس

(١) انظر بهذا المعنى : سانتوني ، في التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين الاعتيادية ، اطروحة ، تولوز ، ١٩١٣ ، ص ٨٤ . لهذا بسبب هذا الابتلاع للسلطة المؤسسة من جانب الجمعية التشريعية ، فان الجدل الطويل (في ظل حكم دستور ١٨٧٥) المتعلق بمدى سلطات الجمعية الاممية ، يظهر لنا كمناقشة نظرية بحثة وخالية عن كل فائدة (السؤال طرح بالشكل التالي : اذذ صرفنا النظر عن دستورية رغبة التعديل الحاملة « هناك ما يدعوا الى تعديل القوانين الدستورية » (والتي ، على ما يظهر ، تعطي الجمعية الاممية سلطة غير محددة فيما يخص مدى التعديل) ، فالمشكلة ليست نفسها عندما تحدد المجالس المواد المراد تعديلها . استطيع الجمعية الاممية في هذه الحالة ، ان تم التعديل الدستوري ما وراء هذه النقاط المثبتة حسرا في قرار المجالس ؟

عرض المناقشة بين انصار السلطات غير المحددة وانصار السلطات المحددة يخرج كثيرا عن الهدف المعطى لهذه الدراسة .

مع هذا انظر باتجاه السلطات غير المحددة : دكي : المطول ، ج ٤ ، ط ٢ ، ص ص ٥٣٨ - ٥٤٤ ، بردو : اطروحته السالفة الذكر ص ص ٢٩١ - ٢٩٥ وص ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، باتجاه السلطات المحددة انظر :

اسما : القانون الدستوري ، ج ٢ ، ط ٧ ، ص ص ٥٠٢ - ٥٠٣؛
بارتلمي ودئز : المطول ، ص ٨٩٤؛ ديريور : في النظام الفرنسي ...
المقال السالف الذكر ، ص ٤٦٦ هامش ، حيث ينتقد بالاخصر وجهة نظر مسيو بردو :

اوريو : موجز اولي في القانون الدستوري ، ١٩٣٠ ، ص ١١٢
والموجز في القانون الدستوري ، ١٩٢٩ وص ٣٣٥؛ كاره دمالبر : النظرية العامة ... ، ج ٢ ، ص ٥٨٩؛

بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ وص ٢٦٢ هامش ١ حيث يهجر الكاتب العالم وجهة نظره الاولى) لأن التعديل ينجزه ، في الواقع ، الاشخاص البرلانيون . بناء عليه قرار المجالس لا يستطيع ان يقوم الا بدور جدول اعمال حدته لنفسها ارادة البرلمان السائدة . فلييس هناك ، اذن ، أي سبب لعدم ملاحظته بمجموعه ، دون ان يكون ، مع هذا مقيدا ، عمليا ، به . وتصرف الجمعية الاممية ، وقت تعديل ١٤ آب ، يؤيد وجهة النظر هذه .

(مثال تصويت المادة ٨ ف ٥ الجديدة من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥)

في ميدان ممارسة السلطة المؤسسة . وعليه فان ارادة الجمعية الاممية تكفي بسعة في الميدان الدستوري ، كفايتها في الميدان التشريعي الاعتيادي ، مستثنين ، بالتأكيد ، الحالات التي هي ، في الواقع جد نادرة ، حيث الاستفتاء ، لعدم كفاية في الغلبية ، يصبح ضروريا . هذا الدور الرئيسي للجمعية الاممية ، في مادة التعديل الدستوري ، يظهر بوضوح خلال اجراء التعديل الذي نص عليه دستور ١٩٤٦ . وعليه لا تعود لها وحدها مبادرة التعديل فحسب ، بل ان ارادتها (بشرط ان تجدد في قراءة ثانية) تكفي لتمشية مشروع التعديل . واليها كذلك يعود تحديد مضمون التعديل^(١) .

وهي اخيرا تستطيع ، باغلبية اقوى ، جعل التعديل نهائيا . لم تكن ابدا جمعية بهذه القوة كما كانت الجمعية الاممية في ظل الجمهورية الرابعة . وهذا يترجم ، في ميدان التعديل الدستوري ، بتوقف استقرار المؤسسات على ارادتها وحدها^(٢) .

فإذا كان تكوينها السياسي يتضمن اغلبية الثلثين ، فهي تستطيع تعديل الدستور كما تريده^(٣) .

(١) اذ ان مشروع قانون اعтиادي يجري التعديل . الا ان الكلمة الاخيرة ، فيما يخص صنع القانون الاعتيادي ، تعود كذلك للجمعية الاممية . انظر م ٢٠ (معدلة) من دستور ١٩٤٦ .

(٢) امام هذا التفوق للجمعية الاممية (التي تستطيع ان توقف كل مشروع للتعديل) اجريت محاولات مختلفة لموازنة هذه القوة . وعليه (رغم علمه ان مبادرة التعديل تعود الى الجمعية الاممية فقط) سجل مجلس الجمهورية في ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ، لتحويل الى الجمعية الاممية ، ثلاثة اقتراحات بالتعديل صادرة من اعضائه . حول هذه الاقتراحات وموضوعها ، انظر : برلينيا ، *الاقتراحات البرلمانية للتعديل الدستوري* ، مجلة القانون العام ، عدد ٣ ، ١٩٥٠ ، ص ٦٧٧ - ٦٧٨ .

بالمعنى نفسه ، برأينا ، يجب تفسير ، المحاولة التي اجريت للسماح للحكومة بتقديم مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور بعد قرار سابق للجمعية الاممية . اذ ان هناك مجهودا بالتأكيد من جانب السلطة التنفيذية لموازنة قوة الجمعية الاممية ، بمحاولتها الاسهام في اجراء التعديل ، ولمنع الجمعية من ان تكون وحدها سيدة في هذا الميدان . (حول هذه المسألة التي لا تهمنا تفاصيلها هنا انظر : منذر الشاوي ، في التمييز بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة ، اطروحة ، جامعة ، تoulouse ، ١٩٥٦ (بالفرنسية) ، ص ص ٦٠ - ٦٣) .

(٣) دون ان تلغى ، طبعا ، مجلس الجمهورية . (انظر م ٩٠ ، ف ٨ ، من دستور ١٩٤٦) .

٤ ٢ - عدم مفهومية « وجهي » السلطة المؤسسة

ليس باستطاعة السلطة المؤسسة ، هذا ما رأينا ، ان تملك الا صاحباً أو بعبارة أدق قابضاً واحداً : الحكم . والسلطة المؤسسة ، في الحقيقة ، ليست الا احدى ظاهرات ارادة الحكم . الا ان هؤلاء هم ، بالتعريف ، القابضون على القوى الكبرى . هذه الصفة (التي هي القبض على القوة الراجحة في الفتنة الاجتماعية) يحتفظ الحكم بها دائماً ، والا فسوف لا يكونون الحكم الحقيقيين . فمن المستحيل اذن ان يكون هناك نوعان من الحكم ، وبالتالي نوعان من أصحاب السلطة المؤسسة ، يتميزان باتساع سلطاتهم . من هذا ينتج عدم مفهومية « وجهي » السلطة المؤسسة . في الحقيقة ، هذا « المظهران » او « الوجهان » للسلطة المؤسسة ، الاصلي ، والمؤسس ، ليسا الا النتيجة الطبيعية لاطلاقه خاطئة . لأن السلطة المؤسسة ، معتبرة خارج النظام القانوني ، هي السلطة المؤسسة الاصلية ، بينما هي السلطة المؤسسة المقول عنها مؤسسة^(١) ، عندما ينظر اليها من خلال الشكليات والاجراءات . ان هذه الاطلالة الخاطئة تجد سبب وجودها في الوهم بامكانية قانونية لتقييد السلطة المؤسسة الاصلية . همنا الوهم نحن قادمون على فضحه ، الان ، بالفحص النقدي للمحاولات التي اجريت لتقييد السلطة المؤسسة .

١ - كل كتاب الفترة الثورية في فرنسا يتفقون على اعتبار الامة وحدها صاحبة السيادة الاولية وبالتالي ، السلطة المؤسسة الاصلية . وعليه فمن الوجهة النظرية البحتة لا يمكن لارادة الامة (التي هي ارادة خالقة للنظام

(١) اذا وجب علينا ، حقيقة ، البحث عن الدقة الاصطلاحية ، توجب الكلام فقط عن سلطة التعديل وليس عن السلطة المؤسسة . لانه بالسلطة المؤسسة يقصد عادة ، تلك التي تؤسس النظام القانوني (تقييم دستوراً) . الا ان السلطة المؤسسة تفترض وجود مثل هذا النظام . فهي اذن لا تؤسسه ، بل تعده او تغيره .

القانوني) ان تخضع لاي اجراء يقيمه الدستور لاجل ممارستها .

الا ان كتاب القانون العام يسلّمون اجماعاً بامكانية حبس السلطة المؤسسة في اشكال جامدة ، ويدعون مع هذا ان سيادة الامة تبقى كاملة .
 لكننا نسأل كيف يمكنهم تبرير هذا التحول للسلطة المؤسسة الاصلية الى سلطة مؤسسة دون ان يناقضوا تأكيدهم الاولية .

(أ) محاولات عدة أجريت لتبرير امكانية تقييد السلطة المؤسسة .
 من هذه المحاولات ، محاولة ج . ج . روسو تستحق الذكر أولاً .

أ - صاحبة السلطة المؤسسة ، الامة لا يمكنها ان تقييد بالدستور .
 « انه ضد طبيعة المجتمع السياسي » ، يؤكّد روسو في « عقد الاجتماعى » ،
 ان يفرض السائد على نفسه قانوناً لا يستطيع مخالفته^(١) ، اذ « لا يمكن ان يعتبر
 نفسه الا تحت العلاقة نفسها فقط » ، فهو عندها في حالة شخص يتعاقب مع
 نفسه ، من هنا نرى انه لا يوجد ولا يمكن ان يوجد اي نوع من قانون
 اساسي ملزم لمجموع الشعب^(٢) . يتبع من هذا ان « الشعب هو دائمًا
 سيد في تغيير قوانينه ، حتى احسنها ، لانه اذا اعجبه ان يضر نفسه ، فمن
 له الحق لنفعه عن هذا؟ »^(٣) .

ب - لكن بعد هذه التأكييدات القاطعة ، روسو في « اعتباراته عن

(١) ج . ج . روسو : في العقد الاجتماعي ، باب ٧ ، كتاب ١ .

(٢) ج - ج . روسو : في العقد الاجتماعي ، باب ٧ ، كتاب ١ .
 ليس القانون الاساسي فقط لا يمكن ان يكون ملزمًا لمجموع الشعب ،
 بل اكثر من هذا العقد الاجتماعي نفسه لا يكونه . « لا يوجد في الدولة ،
 يكتب روسو ، اي قانوناً اساسي لا يمكن الغاؤه ، حتى الميثاق الاجتماعي
 نفسه ، لانه اذا اجتمع كل المواطنين لفصل هذا الميثاق باتفاقهم ، فلا يمكن
 الشك بانه فصل ب بصورة شرعية تماماً . كروسيوس يفتقر ان كل واحد
 يستطيع ترك الدولة التي هو عضو فيها مسترداً حريته الطبيعية بخروجه
 من البلد . فمن غير المعقول ان كل المواطنين مجتمعون لا يستطيعون ما
 يستطيعون منفرداً كل واحد منهم » . (في العقد الاجتماعي ، باب ١٨ ،
 كتاب ٣) .

(٣) في العقد الاجتماعي ، باب ١٢ ، كتاب ٢ .

حكومة بولونيا» يعتقد ان تقييد السلطة المؤسسة ممكن . فهو يسلم بان الشعب لا يستطيع تعديل قانونه الاساسي الا وفقاً للاشكال المقاومة لصنعه . « ٠٠٠ انه ، كما يكتب روسو ، ضد طبيعة المجتمع السياسي ، انه يفرض على نفسه قوانين لا يستطيع الغاءها ، لكن ليس ضد الطبيعة ، ولا ضد العقل ان يستطيع الغاء هذه القوانين بالرسمية نفسها التي ابدتها لاقامتها . هوذا كل القيد الذي يمكن ان يعطيه لنفسه في المستقبل «^(١) .

ج - اذا كان روسو لم يلح على وجوب توقيع الدستور لاجراء تعديله ، فهذا لا يمنع السلطة المؤسسة للشعب ان تكون سلطة مقيدة . اذ لتعديل القانون الاساسي ، يجب اتباع اشكال معينة سابقة الوجود . وتعديل الدستور لا يترك بعد الان لهوى السائد ، يحدد بنفسه ، في لحظة تدخله ، وبكل سيادة ، الاشكال التي تتبع . لاجل تعديل الدستور ، يجب اتباع الاجراءات نفسها لاقامته . وهذا يعني ان الاستقلال المطلق للسلطة المؤسسة لا وجود له بعد الان . الا ان تقييد السلطة المؤسسة هذا ، مهما كان الشكل الذي يأخذه ، على اي شيء يستند ، ان لم يكن على تأكيد مجاني تماماً ؟ لن تستطيع ابداً سفسيطة روسو تفسير كيف ان السلطة المؤسسة ، التي تظهر في تلقائيتها الاولى ، مستقلة عن كل الاشكال السابقة الاقامة ، يمكن ان تخضع وتقييد باشكال واجراءات سابقة الوجود .

(ب) اذا كان تمجيد السلطة المؤسسة الاصيلية يعود الى سيس ، فاليه أيضاً يعود ادخالها في النظام القانوني المقام . اذ ان هناك طوران في حياة سيس : ثوريًا لا يساوم في الفترة الاولى ، أصبح مهتماً بالنظام والاستقرار بعد ذلك «^(٢) . وعليه فتعظيم السلطة المؤسسة يعود الى طور اللامساومة الثوري على حين ان الاهتمام بادخالها في التنظيم الدّولي

(١) ج . ج . روسو : اعتبارات عن حكومة بولونيا ، باب ٩ . نحن الذين نؤشر .

(٢) باستيد : سيس وفكرة ، اطروحة آداب باريس ، ١٩٣٩ ، ص ٣٧٦ .

يعود الى طور المحافظة . في هذه المرحلة الثانية لتفكيره ، يجده سيس اذن نفسه محاولا « السنطيز » المستحيلة بين « وجهي » السلطة المؤسسة .

أ - لتنذكر ، أولا ، وجهة نظر سيس الاولية حول استقلال الامة في ممارسة سلطتها المؤسسة الاصلية ، المبينة في كراسة الشهير حول الـ « الدولة الثالثة »^(١) والتي يلخصها أمام لجنة الدستور للجمعية ، في ٢٠ تموز ١٧٨٩ ، في عرضه المعدل بالشكل الثاني : « لأنها (السلطات المؤسسة) لم تستطع تكوين نفسها ، فهي لا تستطيع ، زيادة على ذلك ، تغيير دستورها ، كذلك فهي لا تستطيع شيئاً واحدة على دستور الأخرى . السلطة المؤسسة تستطيع كل شيء (في هذا النوع) . فهي ليست مطلقاً بخاضعة مقدماً لدستور معين . الامة التي تمارس حيئاً أكبر ، أهم سلطاتها يجب أن تكون في هذا الدور حررة من كل ضغط ومن كل شكل ، عدا الذي يعجبها تبنيه »^(٢) .

ب - الا ان سيس في خطبه في ترميدور ، السنة الثالثة ، يقاسم ممارسة السلطة المؤسسة بين الاعضاء التي توقعها الدستور سابقاً والتي هي ، نتيجة لذلك ، سلطات مؤسسة بسيطة . هي : اللجنـة الدستورية Le Jury Constitutionnaire بال بالنسبة له ، تستقر السلطة المؤسسة في الجمعيات الاولية ، التي تدعى فقط

(١) الامم ، يعتقد سيس ، تتمتع بالحرية نفسها التي يتمتع بها الفرد خارج القيد الاجتماعي ؛ ليس بالكثير مطلقاً عليها كل الطرائق الممكنة للتعبير عن ارادتها . يكفي ان تزيد ، لتكون كل الاشكال التي تعبر بها اعن ارادتها صحيحة وارادتها ستكون دائماً القانون الاعلى . (انظر : سيس : ما الدولة الثالثة ؟ باريس ، ١٨٨٨ ، باب ٥ ، صص ٦٦ - ٧٢) .

(٢) « ارشيفات » برلمانية ، المجموعة الاولى ، ج ٨ ، ص ٢٥٩ .

(٣) اللجنـة الدستورية ، التي يعطيها سيس مبادرة التعديل (المحدد في الزمان لان اللجنـة تقدم تقرير تعديل كل عشر سنوات) هي جمعية مكونة من ١٠٨ اعضاء ثلثهم قابل للتجدد كل سنة في فترات الهيئة التشريعية التي هي نفسها تختار الثالث الخارج من اعضائها من بين الاعضاء الخارجيين للهيئة التشريعية (الجمعيتين) .

الى ابداء رأيها حول اقتراح اللجنة بنعم أو لا . حتى ان نيس لها حق مناقشة هذه الاقتراحات . على كل حال ، رفضها أو قبولها ينظممه الدستور . وعليه فان تدخل هذه الجمعيات ، صاحبة السلطة المؤسسة ، خاضع لنظام سابق الوجود . فلستنا بعد الآن بضد الامة الحرة من كل الاشكال ومن كل التضييمات . واذا قبلت الجمعيات الاولية مشروع اللجنة ، « فالسلطة المؤسسة تفوض بمجرد هذه الواقعه ، الى مجلس القدماء » . كذلك مرة أخرى ، تفويض السلطة المؤسسة ليس حرا . بل هو نوع من التفويض الاجباري الاروتوماتيكي ، توقعه الدستور . فلا تستطيع الجمعيات الاولية اعطاء هذا التفويض لاي كان . أكثر من هذا ، مجلس القدماء ، ابعد ما يكون الممثل الاعتيادي للامة ، حرآ مثلها من كل الاشكال ، ليس باستطاعته لا تعديل اقتراح اللجنة ، ولا ان يحل محلها آخر^(١) .

وعليه فليس سيس لا يقبل فقط تدخل السلطة المؤسسة الاصلية ، بل انه لا يعطي سلطة التعديل الا امكان تعديل جزئي . « من المحظة التي نصل فيها ، يقول سيس ، الى وضع دستور على الاقل على قاعدته الحقيقة ، لا أحب ان تهيا له بعد ذلك فرصة تجديد كامل »^(٢) .

ج - يظهر ان الرغبة في ضم السلطة المؤسسة الاصلية داخل الدستور نفسه^(٣) ، قيد لها سيس بالتفكيرات التي اوحها له مجرى الثورة .

(١) الا ان سيس يعطي مجلس القدماء مكنته بذ اقتراحات اللجنة كلها او جزء منها ، وإعلان اسباب رفضه .
حول ميكانيكية التعديل التي يقترحها سيس انظر مادة ١٢ ، ١١ ، من مشروع سيس في باستيد ، **الاطروحة المكملة** ، ص ٤٦ .

(٢) خطبة ١٨ ترميدور ، باستيد ، **الاطروحة المكملة** ، ص ٣٨ .
فيما يخص خطب سيس في ٢ و ٨ ترميدور ، رجعنا الى النصوص التي نشرها مسيو باستيد في اطروحته المكملة .

(٣) في الحقيقة كما لاحظ مسيو بردو (المطول ، ج ٣ ، صص ٢٠٥ - ٢٠٦) هذه الرغبة سبق لها ان ظهرت في الـ **«الدولة الثالثة»** .
فان سيس يعهد الى ممثلين ممارسة السلطة المؤسسة للامة . حقا نحن بضد ممثلين غير اعتياديين لا شبه لهم مع الهيئة التشريعية وضعوا محل =

« بتأملني ، يقول سيس ، الظرف التي نحن فيها لم استطع الا ان اؤيد نفسي في الرغبة بترك كل اختصاصاتها الى اللجنة ، الثانية خاصة ، المتعلقة بالتحسين التدريجي للدستور . السنا بحاجة ، في الحقيقة ، في هذه الفترة أكثر من أية واحدة أخرى ، لطريقة تحسين تعلم بحركة غير محسوسة تقربيا ، تعمل حقيقة ، ولو بطريقة لا تسلم الا لدافع المعارف والتجربة ؟ »^(١) . أهو الحرص الحق على استقرار المؤسسات^(٢) الذي أوحى الى سيس نظريته حول اللجنة الدستورية ، في يكن . الا انه لم يثبت ولن يستطيعه بالتأكيد ، كيف ان السلطة المؤسسة الاصلية ، خلاقة وتلقائية ، يمكن ان تصبح سلطة مؤسسة ، مُدجنة وقابلة لأن تخضع بالأشكال والإجراءات .

وان لا نقول ، مع مسيو باستيد ، اذا كان سيس قد قبل ان تخفي ، ابتداء من وقت معين ، القوة المؤسسة الكلمة للامة ، ذلك لاعتقاده انها بظهورها مرة في التنظيم العام للدولة ، فليس لها بعد الآن ان تعي النظر في عمل أصبح تماما .

لا يظهر ان وجهة النظر هذه قابلة ل الدفاع . لأن كمال وابدية انجازات الارادة الامية ، لم يستند لها مطلقا سيس . فهو ان سلم باختفاء السلطة المؤسسة الاصلية ، بكل بساطة لضمها الى داخل النظام القانوني . فهو

= الامة ، فهم مستقلون مثلها واحرار مثلها من كل الاشكال (انظر : سيس . الدولة الثالثة ، ص ص ١١٩ وما بعد) .
الا ان هؤلاء المثليين ، مهما كانوا غير اعتياديين ، يكفي ان ينص عليهم الدستور ليكون اجتماعهم عضوا ، اي سلطة مؤسسة . مع هذا فان احلال السلطة المؤسسة محل الاصلية لم ينجز الا في السنة الثالثة ، مع اللجنة الدستورية .

(١) خطبة ١٨ ترميدور ، ويضيف ان اللجنة الدستور « تهتم ، بمأمن من العواطف الضارة ، بكل وجهات النظر التي يمكن ان تخدم تحسين الدستور » .

(٢) انه غلط ، في الواقع ، الاعتقاد بأن كل تظاهر او تدخل للسلطة المؤسسة الاصلية يصحبه اضطراب او فوضى .

لم يسلم ابداً (والنص السالف الذكر يشهد) بالثبات المطلق للدستور • « دستور شعب ، كما يقول أيضاً ، يكون عملاً ناقصاً اذا لم يخف في ذاته ، ككل كائن منظم ، مبدأ حفظه وحياته ٠٠٠ يقتضي للدستور ، ككل هيئة منظمة ، ان يهضم مادة تطويره الصحيح • نحن نعطيه ، لذلك ، مكنته الاغراف بدون انقطاع من حوله في معارف القرون وتجربتها ، لكي يكون دائماً في مستوى الحاجات المعاصرة ، تلك هي مكنته للتحسين الملائمتي ، هي ميزته الحقيقة ، وهذا ليس مطلقاً مبدأ الاتساع الحقيبي والكلي »^(١) •

حتى ولو فرضنا صحة وجهة نظر مسيو باستيد ، فليس بامكانتنا بعد الآن التسليم بأن السلطة الأصلية تستند في أول استعمال لامتيازاتها ، لأن أي دستور لا يستطيع ادعاء الخلود فتبقى هذه السلطة بناء عليه ؟ فليس من الممكن اذن التسليم بأن اقامة دستور من شأنها تغيير طبيعة السلطة المؤسسة هكذا^(٢) • يمكن القول ، في الختام ان مشكلة تغير طبيعة السلطة المؤسسة الأصلية أو تحولها الى سلطة مؤسسة تبقى بدون حل •

(ج) الا ان هذا التحول للسلطة المؤسسة الأصلية الى سلطة مؤسسة كان هم رجال الثور الفرنسية الابرار • اذ ان اثنين منهم حاولا ، خلال المناقشات المتعلقة باقامة العنوان السابع للدستور ١٧٩١ (الخاص بالتعديل الدستوري) تبرير القيود التي تفرضها الجمعية على اظهار الارادة المؤسسة للامة •

أ - لنعرض ، أولاً ، حجة بارناف • فهذا يعلن ان « السلطة المؤسسة هي نتيجة للسيادة الكاملة • والشعب نقلها اليانا مرة واحدة ، فهو قد تجرد وقتياً عن سيادته بالفعل الذي كلفنا ان نصنعه له ، لكنه لم يقصد ، ولن يستطيع ان يقصد عهد سيادته لنا لتحديد ، لبيان أو اثارة ،

(١) خطبة ١٨ ترميدور • باستيد : الاطروحة المكملة ، ص ٣٨

(٢) انظر بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ •

افعال سيادة أخرى لها المدى نفسه والطبيعة نفسها ، من بعدها ٠٠٠ ، اثارة تحديد سلطة مؤسسة أخرى ، هي بداعه تجاوز على سيادة الشعب ٠ انه أمر لا يستطيع عمله الا بارادته الخاصة وبحركته التلقائية ٠ وما يدخل في وکالتنا ٠٠٠ هو توقيع ، بطريقة هادئة ومحافظة موضوعة في الدستور ، اثارة هذه الرغبة التلقائية للشعب التي لا تتحقق ابدا الا بالالم والاضاعف المتعاقب للسلطات المؤسسة «^(١) ٠

ب ٠ مع هذا فان فروکو أكثر من بارناف ، هو الذي نجح باقى الجمعية المؤسسة لحبس ممارسة السلطة المؤسسة في اشكال ضيقة وجامدة ٠ حجته تعتبر أساسا لكل المذاهب التي تسلم بتحويل السلطة المؤسسة الى سلطة مؤسسة ٠ كما كان لها ان تسيطر على كل القانون العام الفرنسي فيما يخص التعديل الدستوري ٠

فروکو ، ينطق ، كسيسس ، من مبدأ السيادة الاممية ، لكنه يصل الى نتائج معاكسة تماما ، فلننظر كيف : « ٠٠٠ السيادة الاممية ، قيل ، لا يمكن ان تعطي نفسه أي قيد ٠ تحديدها القادم لا يمكن ان يفسر او يتوقع ولا يخضع لاشكال معينة ، اذ من جوهرها ان تقدر على ما تريده وبالطريقة التي تريده بها ٠ آه جيدا ، سادتي ، بالتحديد كنتيجة لكل قوتها تريد الامة اليوم ، مكرسة حقها ، ان تفرض على نفسها طريقة شرعية وهادئة لممارسته ، و ، ابعد ما نجد في العمل تنازلا للسيادة الاممية ، الاخذ فيه ، بالعكس ، واحدة من ابهى لحظات قوتها واستقلالها ٠٠٠ ليس هناك قانون ، من الدستور حتى القرار بحفظ الامن الاقل أهمية ، ان لم يكن في الواقع ارتباط للسيادة الاممية نحو نفسها لارادة شيء معين بطريقة معينة وليس بأية أخرى ٠٠٠ نضمن للشعب دستوره ضد نفسه ، اقصد ضد هذا الميل الذي لا يقاوم للطبيعة البشرية التي

(١) « ارشيفات » برلمانية ، المجموعة الاول ، ج ٣٠ ، جلسة ٣١ آب ١٧٩١ ، ص ١١٣ ٠ نحن الذين نؤشر ٠

يحملها دون انقطاع على تغيير موقف باحسن وهمي ؟ نضمن للشعب دستوره ضد هجمات التمردين ، ضد مشاريع وكلائه أو ممثليه ، أخيرا ، نعطي للشعب السائد الوسيلة لتعديله في اجزائه وحتى تغييره بكليته الدستور الذي أقسم عليه ، هذا هو ، على ما يظهر لي ، سادتي ، الموضوع الحقيقى للقانون الذى يشغلنا^(١) . وعليه فان هؤلاء الكتاب يذهبون بعد من روسو . فهذا يسلم بان الشكليات التي يجب ان يخضع لها التعديل هي تلك استخدمت لاقامة الدستور ، على حين ان اولئك يشترطون ان شكليات التعديل هي تلك التي يحددها الدستور المقتضى تعديله . بداتها ان هذه الشكليات يمكن ان تكون مختلفة تماما عن تلك التي استخدمت لاقامة الدستور .

ج - ماذ نقول بحق هذه التعليلات ؟

- ١ . فيما يخص ، اولا ، حجة بارناف ، من السهل ابراز التناقض بين القسم الاول والثانى من تعليمه . اذ من الحظة التي يظهر فيها الشعب رغبته في التعديل وفقا لاشكال سابقة الوجود ، فهو ليس سائد بعد الآن . وعليه باقامة طريقة محددة في الدستور للتغيير عن الارادة السائدة للشعب ، يتجرد هذا الى الابد من هذه السيادة . لان هذه السيادة ، من جوهرها ، ان لا تتحدد الا بنفسها . وليس هناك حل وسط . اما ان تكون السلطة المؤسسة للشعب مطلقة وبالتالي تعصى على كل تدرجين ، واما هي منظمة بواسطة قواعد واجراءات ، وحيثند لم تعد مطلقة .
- ٢ . اما فيما يتعلق بحجة فروكوا ، التي لا يستطيع وضوحا الجذاب ، مع

(١) « اوشيفات » برمانية ، المجموعة الاولى ، ج ٣٠ ، ص ٩٦ ، جلسة ٣١ آب ١٧٩١ . نحن الذين نؤشر . من هذه الحجة خرجت المادة الاولى من العنوان Titre السابع للدستور ١٧٩١ . « الجمعية الاممية المؤسسة تعلن ، تقول هذه المادة ، ان الامة لها الحق الالا تقادمي بتغيير دستورها ومع هذا ترتأى انه اكثر تطابقا مع المصلحة القومية ان يستعمل ، فقط بالوسائل الموضوعة في الدستور نفسه ، الحق في تعديل المواد التي اظهرت التجربة مساوتها ، تقرر بأنه سيعمل بواسطة جمعية تعديل بالشكل التالي ... » . (نحن الذين نؤشر) .

هذا ، اخفاء سفسطتها ، فهي كذلك متقددة جداً . سـيـ (حيث مذهبـ حولـ السلطة المؤسـسـة لـلامـة مـقصـود بالـاخـص فيـ هـذـهـ الحـجـة) سـبقـ لهـ انـ دـحـضـ ، وـكـانـهـ يـسـبـقـ الحـوـادـثـ ، وجـهـةـ نـظـرـ مـعـارـضـهـ القـادـمـ . اذاـ فـرـضـناـ ، يـقـولـ سـيـسـ (١)ـ انـ اـمـةـ ماـ «ـ بـوـاسـطـةـ اـوـلـ فعلـ لـاـرـادـتـهاـ ٠٠٠ـ اـرـبـطـتـ عـلـىـ انـ لاـ تـرـيدـ فيـ المـسـقـبـ الاـ وـفـقـ طـرـيـقـةـ مـحـدـدـةـ »ـ ، مـثـلـ هـذـاـ الـارـبـاطـ لـاقـيمـةـ لـهـ :ـ اـذـ ،ـ «ـ نـحوـ مـنـ اـرـبـطـتـ هـذـهـ اـمـةـ ؟ـ اـنـ اـفـهـمـ كـيـفـ انـهاـ تـسـتـطـعـ الزـامـ اـعـصـائـهاـ ،ـ وـكـلـائـهاـ وـكـلـ ماـ يـعـودـ لـهـ ،ـ لـكـنـ هـلـ تـسـتـطـعـ ،ـ بـأـيـ حـالـ ،ـ اـنـ تـفـرـضـ وـاجـبـاتـ عـلـىـ نـفـسـهاـ ؟ـ مـاـ الـعـقـدـ مـعـ الذـاتـ ؟ـ الـجـانـبـانـ هـماـ نـفـسـ الـاـرـادـةـ ،ـ فـنـدـرـكـ انـهاـ تـسـتـطـعـ دـائـمـاـ التـخلـصـ مـنـ الـارـبـاطـ المـزـعـومـ »ـ .

لـكـنـ بـالـاخـصـ وـجـهـةـ نـظـرـ فـرـوكـوـ تـسـتـندـ ،ـ كـمـاـ لـاحـظـ بـحقـ مـسـيوـ بـرـدوـ (٢)ـ ،ـ اـلـىـ قـيـاسـ مـنـطـقـيـ Syllogismeـ هوـ نـفـسـهـ مـدـعـومـ بـمـطـلـبـ اـثـبـاتـ Pétition de Principeـ .ـ الـقـيـاسـ المـنـطـقـيـ اوـلـاـ ،ـ السـلـطـةـ المـؤـسـسـةـ ،ـ عـنـدـمـاـ يـنـظـمـهـاـ الدـسـتـورـ تـصـبـحـ سـلـطـةـ مـؤـسـسـةـ ؟ـ اـلـاـ انـ اـمـةـ مـرـتـبـةـ بـسـيرـ السـلـطـانـ المـؤـسـسـةـ ،ـ اـذـنـ هـيـ مـرـتـبـةـ بـتـنـظـيمـ التـعـدـيلـ الذـيـ اـقـامـهـ الدـسـتـورـ .ـ وـهـاـ هـوـ مـطـلـبـ اـثـبـاتـ :ـ السـلـطـةـ المـؤـسـسـةـ تـصـبـحـ مـؤـسـسـةـ لـمـجـرـدـ اـنـ يـنـظـمـهـاـ الدـسـتـورـ .ـ هـوـ ذـاـ مـاـ يـجـبـ اـثـبـاتـهـ ٠٠٠ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ،ـ لـانـهـ لـيـسـ بـجـعـلـ السـلـطـةـ المـؤـسـسـةـ ،ـ سـلـطـةـ مـؤـسـسـةـ بـتـنـظـيمـهـاـ نـسـتـطـعـ مـنـهـاـ مـنـ اـنـ تـبـقـىـ مـؤـسـسـةـ بـمـوـضـعـهـاـ .ـ وـبـمـاـ اـنـ القـسـمـ اـلـوـلـ مـنـ الـقـيـاسـ المـنـطـقـيـ يـسـتـنـدـ اـلـىـ مـطـلـبـ اـثـبـاتـ هـذـاـ ،ـ فـانـ الـقـيـاسـ المـنـطـقـيـ بـمـجـمـوعـهـ يـنـهـارـ .ـ

وـاـخـيـراـ فـانـ كـلـ هـذـهـ التـعـلـيلـاتـ وـهـذـهـ السـفـسـطـاتـ عـبـثـ .ـ اـذـ وـاحـدـ مـنـ شـيـئـنـ :ـ اـمـاـ اـنـ السـيـادـةـ اـلـامـيـةـ لـاـ يـمـكـنـهـاـ اـنـ تـعـطـيـ نـفـسـهـاـ اـيـ قـيـدـ ،ـ وـعـنـدـهـ اـجـرـاءـ التـعـدـيلـ لـاـ فـائـدـهـ مـنـهـ لـاـ شـرـعـيـةـ لـهـ ،ـ وـاـمـاـ اـنـ هـذـاـ الـاجـرـاءـ

(١) ما الـدـوـلـةـ التـالـيـةـ ؟ـ بـابـ ٥ـ

(٢) بـرـدوـ :ـ الـمـطـوـلـ ،ـ جـ ٣ـ صـ ٢٠٨ـ

يجب ان يفرض على الامة في ممارسة سلطتها المؤسسة وعندما فالامة لا استقلال لها بعد الان في ممارسة سيادتها المؤسسة . أية حذقة لا يمكن ان تمنع هذين الحدين من ان يقيا دون مخرج ، لأن قبول القيود وطلبها حتى لا تستطيع ان تزيل حقيقة القيد ^(١) .

٢ - يمكن القول ، دون ان نخشى الخطأ ، ان نظرية التقييد الذاتي لسيو اирه هي مؤدي المحاولات التي قام بها المذهب الشوري في فرنسا لتقييد السلطة المؤسسة . اذ جميع كتاب هذه الفترة ، من روسو الى فرووكو مارين بيسين ، يسلمون بوضوح بالتقييد الذاتي . لذا فان نظرية مسيو ايره تجد أصلها منذ زمن في المحاولات التي قام بها هؤلاء الكتاب ، لتقييد السلطة المؤسسة وخاصة في محاولة فرووكو ^(٢) . الا ان لسيو ايره ، يعود الفضل الأكبر في اعطاء العملية « صيغة قانونية » داخل نظرة موضوعية وضعية . لكن قبل فحص نظرية التقييد الذاتي الموضوعي ، لابد ان نعرف كيف يفهم مسيو ايره فكرة السلطة المؤسسة . ولا يكفي ان هذا ممكنا الا بعرض مفهومه للسلطة الأصلية ^(٣) .

(١) فما المراد اذن بالسلطة الأصلية ؟ « من الناحية القانونية » يقول لنا مسيو ايره ، السلطة الأصلية هي ليست السلطة الاعلى في النظام الداخلي

(٤) انظر : بردو : اطروحته ، ص ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) فاذا كانت الامة ، كما يقول فرووكو ، ت يريد ان تفرض على نفسها طريقة شرعية وهادئة لاظهار سيادتها ، هذا يعني ان السلطة المؤسسة للامة ستمارس وفق اشكال مفروضة في الدستور . وهذا غير ممكن الا بارادة الامة لأن ترتبط على ان لا تمارسها ، في المستقبل ، الا وفقا للطرق المنصوص عليها في الدستور . هناك اذن تقييد ذاتي من جانب الامة (اي السلطة العليا) .

(٣) هذا العرض الموجز لمذهب مسيو ايره حول السلطة الأصلية لا يفيدنا فقط لفهم فكرة السلطة المؤسسة في هذا المذهب ، وبالتأالي بنائتها القانوني ، بل ايضا لفهم مواقفه من مسائل اخرى أثيرت او ستثار خلال هذه الدراسة .

فحسب ، بل السلطة التي لا تحدد اختصاصها أية قاعدة غير القاعدة الدُّولية . بتعبير آخر ، السلطة الأصلية هي ليست السلطة الاعلى في النظام الداخلي فحسب ، بل السلطة الشاغلة لاعلى درجة في النظام الداخلي «^(١) .

واقعة هكذا ، على الحد بين القوانين «السموـد وـ ليه» Supra-étatiques و « والتحـ الدـ وـ ليه » Infra-étatiques فالسلطة الأصلية تعرف أيضا ، بالنسبة للنظام « التـ الدـ وـ ليه » ، بانـها « السلطة القابضة لـ اوسـع اختصاص ، الاختصاص المـنهـي للـنـظـامـ الدـاخـلـيـ ، او ايـضاـ الاختصاص الـكـلـيـ فيما يـخـصـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ ، او ايـضاـ الاختصاص الذي لا يتـسـلمـ ايـ تقـيـدـ منـ القـوـادـ الدـاخـلـيـ »^(٢) .

وبتعبير آخر ، فالسلطة الأصلية هي القابضة على القوة الكبرى في الدولة . هي « الشخص او الاشخاص القابضون على السلطة في الدولة »^(٣) . بتعبير آخر أيضا السلطة الأصلية هي السائد عند مسيو بردو ، القابض على القوة السياسية الراجحة في الفئة الاجتماعية . كالسائد ، السلطة الأصلية يجب ان تكون « ٠٠٠ موضعـة فوقـ كلـ نظامـ دستوريـ : هيـ ليسـ مـقيـدةـ بهـ ، ٠٠٠ انـهاـ تـخلـقـ لـكـنـهاـ لاـ تـدينـ لـهـ بشـيءـ »^(٤) .

اـ انـ الـ درـجـةـ العـلـىـ اذاـ كـانـتـ تـحـتلـهاـ قـاعـدـةـ ، بـحيـثـ انـ السـلـطـةـ اـصلـيـةـ تـقـاسـمـ معـهاـ هـذـهـ الـ درـجـةـ لـلـهـرـمـ القـانـونـيـ ، فـستـقـيـدـ بـهـذـهـ الـ قـاعـدـةـ وـتـأـخذـ حـيـنـئـ اـسـمـ السـلـطـةـ اـصلـيـةـ النـسـبـيـةـ . Pouvoir Originaire Relatif

(١) ايرو : اطروحته السالفة الذكر ، تولوز ، ص ١٨٦ وانظر كذلك ص ١٤١ .

(٢) ايرو : اطروحته ، ص ١٨١ .

(٣) فينوغرادوف : المبادئ التاريخية للقانون ، ذكره ايرو في اطروحته ، ص ١٨٣ .

(٤) بردو : السلطة السياسية والدولة ، ص ٤٣٧ ، ذكره ايرو في اطروحته ، ص ١٨٣ .

اذن فالسلطة الاصلية النسبية تقييدها قاعدة قانونية ، وهذا التقييد ، كما برى يختلف عن التقييد الفعلى . غير ان هذا التقييد القانوني له هذه الخاصية ، ان « السلطة حرة في تعديل القاعدة ، بشرط ملاحظة محتواها ، الذي يمكن ان يتضمن شروط متعلقة بالشكليات أو بالاختصاصات »^(١) . بالعكس ، اذا كانت الدرجة العليا للهرم القانوني الداخلي تحتلها بانفراد سلطة دون اقسام مع آية قاعدة ، فسيكون لدينا حيثذاك السلطة الاصلية المطلقة^(٢) .

Pouvoir Originaire Absolu

تنطلق من هذا الاقرار : السلطة الاصلية المطلقة ، التي تحتل الدرجة العليا والتي لا تقييداً آية قاعدة داخلية ، هي المرادف للسلطة المؤسسة الاصلية بمعناها التقليدي^(٣) . أما فيما يخص السلطة المؤسسة المؤسسة ، فلا ظهور لها مادامت هناك سلطة اصلية مطلقة . ووفقاً لمسيو ايرو فبلاشك نحن بصدده ، حالة نادرة على كل حال استثنائية لكنها مع هذا موجودة . هي حالة الانظمة ذات السلطة الشخصية ، حيث تملك السلطة الاصلية المطلقة بصورتها المستمرة . تلك كانت ، مثلاً ، الحال في المانيا النازية . فقط عندما تزول السلطة الاصلية المطلقة نستطيع الكلام عنها عن السلطة المؤسسة المؤسسة^(٤) . بتعبير آخر ، السلطة المؤسسة المؤسسة لا تظهر الا عندما

(١) ايرو : *اطروحته* ، ص ١٨٧ .

(٢) يلخص مسيو ايرو (*اطروحته* ، ص ١٨٧) افكاره حول هذين المفهومين للسلطة الاصلية بالشكل التالي : « السلطة العليا ، يقول ، يمكن ان تقييد بواسطة قاعدة ، مع احتفاظها بامكانية تغييرها كماشاء ، في كل لحظة ، نسمى هذه السلطة السلطة الاصلية النسبية ، ل مقابلتها بالسلطة الاصلية المطلقة ، التي هي حرة تماماً من كل تحديد ، تحتل الدرجة العليا للهرم » .

(٣) انظر : ايرو : *اطروحته* ، ص ٢٠٥ .

(٤) « اذ ، في مفهوم السلطة الاصلية المطلقة ، توجد هذه الصفة للسلطة ، بانها لا تقييداً آية قاعدة للنظام الداخلي وخاصية الدستور تقييد كل سلطة في النظام الداخلي ، بما في ضمنها الاعلى . من هنا ينتج ان السلطة الاصلية المطلقة تزول عندما تؤسس » ، (ايرو : *اطروحته* ، ص ٢٠٦) .

تصل الى تقييد السلطة التي تحمل الدرجة العليا للنظام القانوني الداخلي
بواسطة قاعدة^(١) .

(ب) لذا فان تقييد السلطة المؤسسة الاصلية (السلطة الاصلية المطلقة)
ضروري للبناء القانوني للسلطة المؤسسة . لكن كيف نصله ؟ مسيو اир و
يعتقد بامكانه بلوغه بنظريته في التقييد الذاتي^(٢) . « . . . لنتصور سلطة
عليا متمتعة باختصاص كلي ، هذه السلطة تشرع ، توزع اختصاصات ،
وتلتزم ضمناً او صراحة ، على احترامها . مثل هذه القرارات تكون
صحيحة ، لأنها تصدر عن سلطة ناجعة ، وهي موافقة ، من جهة أخرى ،
للاختصاص الكلي الذي لها . لنتصور بعد ذلك ان السلطة نفسها تظهر
ارادة مناقضة لتوزيع الاختصاص الذي سنته . هذا الاظهار للارادة غير
شعري ، فمنذ القانون الاول ، لا تملك السلطة غير اختصاص محدد والقرار
الذى تعدل به عن قرارها السابق ، يتتجاوز هذا الاختصاص بحيث ان سير
التقييد لا يمكن عكس مجراه . والسلطة التي تعد باحترام توزيع معين
للاختصاصات ، خلال وقت محدد ، تُقييد بهذا الوعد القانوني . لأن ارادتها
ليست بجواهرها ، ارادة قانونية ، هي ليست قانونية الا بالنسبة للشروط

(١) من المناسب ان نحدد ان ممارسة السلطة المؤسسة من قبل
عضو مختص ليست بضرورة بالنسبة لمسيو اير و . « فالسلطة المؤسسة ،
هي السلطة التي لها اختصاص تعديل ، الغاء قواعد تملك القيمة الشكلية
الدستورية ، اي قواعد تحتل ، في التدرج الداخلي المرتبة العليا (القواعد
التي تحدد اختصاص السلطة العليا) » . (اير و : اطروحته ، ص ٢٠٤)
بناء عليه ما تهم الاشارة اليه هو وجود **وظيفة مؤسسة** . وهذه الوظيفة
يمكن ان تمارسها سواء سلطة مؤسسة او سلطة شريعية .
و « السلطة الاصلية النسبية ، يقول مسيو اير و (نفس المرجع ص ٢٠٧) ،
تمارس الوظيفة المؤسسة تحت شكل سلطة المؤسسة المؤسسة او تحت
شكل السلطة التشريعية ، اذا لم يكن هناك سلطة مؤسسة مؤسسة » .

(٢) « . . . اذا بقيت السلطة المؤسسة الاصلية ، يقول مسيو اير و
(اطروحته ، ص ٢٠٧) ، ماديا بعد العمل المؤسسي ، فالقواعد التي
اقامتها لا تكون دستورية حقيقة الا اذا سلمنا بالامكانية النظرية للتنقيد
الذاتي . ليس هناك وسيلة اخرى لتبصير كون السلطة التي تستمرة ، بعد
العملية الدستورية ، في ممارسة نشاط سياسي ، تخضع للدستور » .

الموضوعية للصحة ، التي ، بين الظهور الاول والثاني للارادة قد تغيرت ، تحت تأثير الارادة الاولى «^(١) » .

« شرط النجاعة ، يكتب مسيو ايلرو ، هو بالنسبة للسلطة العليا ،
كمطابقة القاعدة العليا بالنسبة للسلطة المتوسطة ؟ وعليه فهو يكون الشرط

(١) ایرو : اطروحته ، ص ١٠٦ .

(٢) انظر مثلاً : مونتانا دلاروك ، محاضرات في القانون الدستوري ، تولوز ، ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ص ٦٣ و كذلك محاضرات في القانون الدستوري ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، ص ٦٧ .

(٣) ایرو : اطروحته ، ص ١٠٥ .

الموضوعي للصحة القانونية للقواعد^(١) . الجواب حاذق ، مع هذا غير كاف لاخفاء السفسطة التي تغطي هذه النظرية .

١ . لان القول بان شرط النجاعة للسلطة العليا هو كمطابقة القاعدة العليا بالنسبة للسلطة المتوسطة ، سفسطة . فما يهمنا اثباته ليس كون السلطة العليا (سلطة مؤسسة اصلية) قانونية لأنها ناجعة ، بل كيف ان هذه السلطة لا تستطيع الرجوع عن قراراتها . هذا يفسر بالنسبة للسلطة المتوسطة بان وراء القاعدة العليا ، التي تمنح الصحة ، لافعال هذه السلطة ، هناك سلطة أعلى من السلطة المتوسطة ، والتي لا توحى الاحترام لهذه فحسب ، بل تتدخل ، عند الاقضاء ، لضمان هذا التقييد . لذا عندما تتكلم عن قاعدة عليا ، هذا يفترض ضرورة وجود سلطة عليها . فالقاعدة لا تلزم بنفسها بل السلطة هي التي تضمن الالتزام . فليس الا عادة لغة القول بان هذه القاعدة او تملك تلزمنا . ان الخوف في الحقيقة من الجزاء الذي توقعه السلطة ، في حالة خرق الالتزام ، هو الذي يولد عند الفاعل الملزם احترام التزامه . الا ان السلطة العليا هي بالتعريف سلطة فوق كل سلطات النظام القانوني . بناء عليه ليس هناك أية سلطة تستطيع ان توحى الى السلطة العليا احترام التزاماتها . والسلطة العليا يمكنها تماما ان تلزم ، لكن هذا لا يكون الا التزاما نحو النفس . الا انه عندما يلتزم نحو الذات ، فمن الممكن دائما ان يرجع عن هذا الالتزام . خاصة ونحن بقصد التزام القابض على القوة الكبرى : السلطة العليا . وبناء عليه لا تستطيع القول ان التقييد الذي للسلطات المتوسطة هو ، في مبدأ مطابق للتقييد الذاتي للسلطة العليا^(٢) . فاذا كانت سلطة في النظام القانوني تتقييد ذاتيا ، هذا التقييد ذاتي ليس صحيحا فقط لانه يمارس وفقا لقاعدة عليا ، بل هو أيضا ، وخاصة

(١) نفس المرجع ونفس الصفحة ، قارن : ايرو : الصحة القانونية ، « خليط موري » ج ٢ ، باريس ، دالوس - سيره ، ١٩٧٠ ، ص ٤٩٠ .

(٢) انظر : ايرو : اطروحته ، ص ١٠٧ .

ناجع . في الحقيقة السلطة التي تقييد ذاتيا لا تستطيع ان ترجع عن قرارها الا عندما تسمح به قاعدة السلطة العليا التي تحدد اختصاص هذه السلطة . بحيث ان مقدرة السلطة المتوسطة لان تعدل او تلغى تقييدها الذاتي السابق ، لا يتوقف عليها بل على سلطة أعلى منها . وهذه هي خاصية كل تقييد . الا انه بالنسبة للسلطة العليا ليس هناك قاعدة تعلو عليها ، وبالتالي سلطة عليا ، لأن السلطة العليا هي ، بالتعريف ، فوق كل قاعدة . فمقدرتها بالرجوع اذن عن قراراتها السابقة ، أي عن تقييدها الذاتي السابق ، يتوقف على محض ارادتها فقط . في ظروف كهذه هل هناك صراحة تقييد حقيقي ؟ لذا فان السلطة العليا لا يمكن بأي حال ان تُسوى ، في هذا الميدان ، بالسلطات المتوسطة للنظام القانوني . وانه وبالتالي لخطأً كبيرا ان نقول مع مسيو ايرو^(١) ، انه لا يهم الا قليلا ان الشرط الموضوعي ، للسلطة الاصيلية (سلطة عليا) هو في النجاعة او في الشروط التي تتضمنها قاعدة تأهيل واختصاص عليا .

٣ . ان اعتبار النجاعة كشرط يجب على السلطة العليا ملاحظته ، في مسيرة تقييدها هو سفسطة . لأن هذا يقود الى هذه النتيجة الانفرادية : السلطة العليا يجب ان تلاحظ نفسها ولا يعود لها ان تغير صفتها الخاصة ! الا ان السلطة العليا ليست كذلك الا بشرط ان تكون سلطة ناجعة . بتعير آخر ، لأن هذه السلطة ناجعة ، فهي في الوقت نفسه سلطة عليا^(٢) .

(١) اطروحته ، ص ١٠٦

(٢) عدم مراعاة هذه الحقيقة بصورة كافية ، قاد مسيو ايرو الى نتائج اقل ما يقال عنها انها غير مقبولة . فهو ، مثلا ، يعتبر (اطروحته ، ص ٣٣٩) ان « **السلطة الاصيلية ليست قوية كافية لمارسة السلطة المؤسسة** . قانونا مختصة لأن تؤسس ، السلطة الاصيلية يمكن ان تلقى موافع فعلية ، ترجع الى عجزها السياسي ، ... هذا المانع ليست له قيمة قانونية ، لكنه يرغم فعليا بعض السلطات الاصيلية الى التخلص عن اختصاصها لأن تؤسس الى سلطة تتمتع بقوة سياسية اكبر » . لكن كيف يمكن ان تلقى السلطة الاصيلية ، التي هي بالتعريف القوة السياسية الراجحة في الفئة =

النجاعة ليست بشرط تجب مراعاته ، لكنها بكل بساطة **خاصة** ، صفة ،
لهذه السلطة العليا .

فخاصيتها كسلطة ناجعة تعطى صفة السلطة العليا والعكس صحيح . الم
يكتب مسيو اирه نفسه بأنه « في خط التدرج الواحد » سيكون هناك دائمًا
سلطة تتمتع بقوة ارغم أكبر من تلك التي للسلطات الأخرى ؟ فكيف يمكن
للنظام القانوني أن يطبق في **مجموعه** ، اذا استطاعت سلطات دنيا جد
قوية ان تتصدى ماديًا الى تنفيذ القواعد العليا ؟ (١) .

لا يمكننا ، بناء عليه ، ان نفصل نجاعة السلطة عن صفتها العلوية .
وفي الحقيقة ان النجاعة والعلوية ليست الا شيئاً واحداً .

= الاجتماعية ، موائع فعلية ، ترجع الى **عجزها السياسي** ؟ اذا كانت هناك
سلطة اخرى تتمتع بقوة سياسية اكبر ، افل تكون هي التي لها حق حمل
اسم السلطة الأصلية ، وليس الاولى ؟ في الحقيقة واحد من شيئين : اما
السلطة الاولى ليست حقيقية هي السلطة الأصلية ، وحينئذ لا تدخل هناك
عن ممارسة السلطة الأصلية من سلطة لآخر ، واما السلطة الاولى هي
السلطة الأصلية حقيقة ، (اي القابضة على القوة الكبرى ، وفقاً لتعريف
مسيو ايره نفسه) وعندما ستمارس السلطة المؤسسة بدون مقاسمة مع
ایة سلطة اخرى . وعليه فلا داع للقول ان السلطة الأصلية الاولى هي
مختصة **قانوناً** لكنها لا تملك « **السلطة السياسية الكافية** لأن **تؤسس** » ،
وانها تركت **النهاية** لعمل هذا ، **سلطة اخرى** « **لامباب سياسية محضة** »
(انظر نفس المرجع ص ٣٣٨) . من الممكن ان تكون القوة السياسية مقبوضاً
عليها من عناصر عدة ، لكن هؤلاء يمارسون **سوية السلطة الأصلية**
الوحيدة . هناك ، اذا شئنا قابض جماعي للسلطة الأصلية ، لكن ليس
هناك سلطة اصلية تتتجه عن ممارسة السلطة المؤسسة الى سلطة اصلية
اخري ؛ والا فلن تكون ابداً سلطة اصلية .

كل الامثلة التي يذكرها مسيو ايره لدعم وجهة نظره . (انظر نفس
المرجع ، ص ص ٣٣٩ - ٣٤٠ و ص ص ٣٤٢ - ٣٤٣) هي بالعكس لا تقوم
الا بتاكيد وجهة نظرنا .

(١) يواصل مسيو ايره بأن الكمال من الناحية التكتيكية يكون
بحفظ القوة الكبرى الى السلطات الاعلى تدريجاً ، وحتى للسلطات العليا
وحدها . هذا الميل لتوحيد اوسع السلطات القانونية مع اكبر قوة مادية
يتتحقق بدون شك طبيعياً ، لأن علاقات الخضوع القانوني هي مبنية اساساً
على علاقات قوة . (ايره : **اطروحته** ، ص ٤٧٤) .

وموقف مسيو اирول في هذا الميدان أي البحث عن الشروط الموضوعية لل المسلمات الارادية ، القوة القانونية لالغاء الاولى . يمكن ان نسلم ، في الحقيقة ، اتجاهه الوضعي الجديد . ان مسيو ايرول راًضاً الارادية Objectivisme Classique وال موضوعية الكلاسيكية Volontarisme لا يستطيع ، بناء عليه ، التسليم بأن هذه الشروط هي من صنع السلطة العليا نفسها . لانه ، اذا كان الامر كذلك ، فانتها نفع في صميم الارادية . ووجهة النظر الارادية (التي بها ترتبط نظرية التقىد الذاتي للدولة) هي سفسطة كما ، يشير مسيو ايرول ، وهو محق . لانه اذا كانت ارادة الدولة التي هي ، شخص علوي ، هي التعبير نفسه للقانون ، اذا كانت كل ظاهرة دولية للارادة هي قانونية (تلك هي المقدمات الاولية للارادية) ، فلا شيء يستطيع ان يقييد الدولة قانونا ، فالدولة اذا التزمت بتقييد سلطتها في بعض الميدانين تجاه رعاياها ، او الدول الأخرى ، هذا الوعود عبث ، لان ظاهرة للارادة معاكسة ، في أية لحظة ، وبأي شكل تحدث ، تمتلك ، وفقا لل المسلمات الارادية ، القوة القانونية لالغاء الاولى . يمكن ان نسلم ، في اطار وجهة النظر الارادية ، بان الدولة تأمر رعاياها ، لكن لا يمكننا ان نسلم بانها تأمر نفسها ، ان تربط نفسها ، لانه اذا كان مصدر القاعدة في الارادة ، فلا تستطيع القاعدة ان يكون لها على الارادة أية قوة ملزمة . لكي تربط القاعدة ارادة ما ، يجب ان يكون مصدرها خارج هذه^(١) . لان الطبيعة الملزمة لقاعدة القانون لا تحددها الشروط الموضوعية للنظام القانوني ، بل انها مرتبطة بارادة السلطة ، فالنتيجـة القانونية لا رادة ، تنقضها ارادة أخرى^(٢) . في هذه الظروف ، يصبح منطقيا ، حينئذ ، ان نذهب فنفترش عن هذه الشروط الموضوعية للصيحة في مجموع من القواعد لها وجود خارج ارادة السلطة . بحيث ان تقييد السلطة لا ينتـج عن ظاهرة

(١) اذ لا يمكن ان تخضع الا لمبدأ ، قاعدة او قوة خارج ذاتنا . القاعدة التي يعتبر الفرد نفسه خاضعا لها ، لا يمكن ان تكون من صنع هذا الفرد .

(٢) انظر : ايرول : اطروحـته ، ص ١٠٤ .

للارادة ، بل هو نتيجة لقواعد قانونية خارج ارادة السلطة . السلطة يقيدها قانون موضوعي ، يدعى أيضاً قانوناً « سمو وضعی » ، كما تكون من قبل قاعدة وضعية عليها .

الا انه ، في هذه الحالة ، نهوى في صميم تأملات القانون الطبيعي ، الميتافيزيكي أو الاجتماعي . غير ان هذا بالتحديد ما يريد مسيو ايرو تجنبه ثانياً . لهذا فهو يتبنى موقفاً يقع ، يمكن ان نقول ، في منتصف الطريق بين الارادية وال موضوعية الكلاسيكية . اذ بنظريته « الوضعية » يريد ان يتضمن التقيد الذاتي تدخل السلطة نفسها في سير تقيدها ، ويرفض ، من جهة أخرى ، على هذه السلطة مكنته تغيير شروط صحة افعالها . لكنه لن يبلغ هذا لسبب ثالث .

٣ . لانه من الصعب ان نفهم سبب تقيد السلطة العليا نفسها للمستقبل ، ونمنعها بناء عليه ، من كل تعديل لقاعدة التقيد الذاتي . وبتعبير آخر لماذا السلطة العليا وحدها لا تملك بعد الآن « المكنة القانونية » لتعديل تقيدها الذاتي السابق أو الغائي ، على حين انه كذلك بالنسبة لسلطة متوسطة ؟ غير كاف ان يحتج^(١) : بالنسبة لسلطة متوسطة تسمح بذلك قاعدة عليا ، على حين ان قاعدة التقيد الذاتي ، عندما تعبر عن ارتباط السلطة ، وعد قانوني ، لا تقبل التعديل من هذه . لكن اليه هذا هو كل السؤال ، أي : كيف ان الوعد القانوني للسلطة العليا يستطيع تقيد هذه ؟ يمكننا ان نفهم ، في الحقيقة ارتباط فرد للمستقبل ، بوعده ، لكننا لانفهم مطلقاً كيف ان القاضي للقوة الكبرى يمكنه ان يرتبط بوعده « القانوني » .

فاما كان الفرد ملزماً بوعده ، ذلك لأن الدائن يستطيع طلب التنفيذ الاجباري . بتعبير آخر ، اذا كان الا تباط بارادة منفردة يستطيع تقيد صانعها ، ذلك لأن المستفيد من هذا (الدائن) يمكنه اللجوء الى العدالة

(١) انظر : ايرو : اطروحته ، ص ١٠٨ .

بغية التنفيذ وعليه ففي حالة خرق هذا الوعد ، سيكون هناك جزاء من الحكم أو وكلائهم ، لاجبار الفرد على الالتزام بوعده ، لكي يسود النظام والقانون في علاقات الأفراد بعضهم بعض بتطبيق النظام القانوني النافذ المعمول ؟ بكلمة ، بغية ضمان الامن القانوني 。 الا انه لا يوجد اى شيء مثل هذا في حالة السلطة العليا 。 لأن هذه ، بالتعريف ، ليست فوق النظام القانوني وخارجها فحسب ، بل هي القاعدة على القوة الكبرى 。 فمن غير المقبول اذ ان يمارس ضدتها أي ارغام ، لحملها على الالتزام بوعدها القانوني 。 فلهذا السبب يظهر لنا ان نظريات القانون الطبيعي هي أكثر منطقية ، عندما تفتت فوق القابضين للسلطة السياسية وخارجهم (الحكام) عن مجموعة قواعد لتقدير ، أو على الاقل لجعل افعالهم القانونية صحيحة 。 ثم ان الارادة التي هي العنصر التكيني المميز للفعل القانوني ، ليست ، بذاتها مصدر نجاعته القانونية 。 وعليه فالافعال التي تعود لقانون العام (والتي بها يعبر مباشرة عن السلطة الدوّلية) ، تكون فيها ارادة الفاعل Agent خاضعة ولا تهدف لغير تحقيق غيات الدولة 。 لكن لترك جانبها هذه الافعال (رغم ان النظرية موضوع نقدنا تمس مباشرة واساساً القانون العام) ولنفترم فقط بالافعال الخاصة ، حيث تظهر ارادة الأفراد وهي تتصرف بحرية وسيادة ، لحماية مصالحهم^(١) 。 ندع جانبنا في هذا الميدان كذلك وجهتي النظر المتطرفتين : تلك التي تقيم القوة الملزمة للفعل القانوني على قوة ارادة الفرد الذي ارتبط بحرية ، وتلك التي تقيم القوة الملزمة للفعل القانوني على عناصر اجتماعية خارجة عن الفرد^(٢) 。 نقر عندها انه اذا استطعنا الاعتراف بقيمة راجحة للارادة الفردية ، فان العناصر الاجتماعية

(١) كما تجب الاشارة الى ان دور الارادة حتى في ميدان الافعال الخاصة ، ليس له دائماً الدرجة نفسها من القوة 。

(٢) نعلم انه ، وفقاً لوجهة النظر الموضوعية ، كل النظام القانوني ينحدر من قاعدة القانون . الفعل القانوني يكون عندها الفعل الذي بواسطته يثير الافراد تحريك قاعدة القانون . بحيث ان مصدر القوة الملزمة للفعل القانوني ليست ارادة الافراد بل القانون . الافراد ، في معاملاتهم ، يقومون باعلانات ارادة ، التي لا قيمة قانونية لها الا بموافقتها للسنة 。

تتدخل مع هذا لتحكم نجاعتها . فان نظام القانوني هو الذى يعترف ويقر قوة الافعال القانونية . فان هذه معمولة وفقا لقانون ، يضع شروطها وجزاءاتها . ينظم القانون المؤسسات التى يستخدمها الافراد لتحقيق الافعال القانونية . فالارادة تستند اذن على هذه المؤسسات ، أي على القانون . ولا شيء مثل هذا بالنسبة للسلطة العليا ، التي هي ، بالفرض ، فوق القانون .

٤) نرى اذن ان السلطة العليا لا يمكن ان تقييد بوعدها « القانوني » . وان لا نقول عندها ان هذا ممكن ، لأن ارادتها ليست ، بجوهرها ، ارادة قانونية ، وهي ليست كذلك الا بالنسبة لشروط موضوعية للصحة تغيرت تحت تأثير الارادة الاولى ، بحيث اذا رجعت السلطة العليا عن قرارها السابق ، فسيكون هذا القرار غير شرعي ، اذ منذ القانون الاول ، لا تملك السلطة الا اختصاصا محددا .

ومن المناسب ، قبل كل شيء ان نلاحظ ان قضية قانونية ارادة السلطة العليا^(١) أو عدم قانونيتها ليست ذات أهمية بالنسبة لمشكلتنا . ما يهم ، حقيقة اثباته هو ان السلطة العليا ليس لها ، منذ التظاهرة الاولى للارادة ، الا اختصاص محدود . بحيث أن سير التقييد لا يمكن عكس مجرىاه . لكن هنا كل الصعوبة . لانه اذا كانت نجاعة السلطة العليا ، هي الشرط الاول الموضوعي للصحة ، فالشرط الثاني الموضوعي للصحة هو قاعدة . لكن الشرط الموضوعي العجدي للصحة اقامته السلطة العليا نفسها . الا ان هذه عندما تؤسس ، تقيم أما دستورا مننا ، او دستورا جاما . في الحالة الاولى السلطة^(٢) وقاعدة التقييد الذاتي تحتل الدرجة نفسها في الهرم القانوني الداخلي^(٣) . لكن في هذه الحالة ، سيكون دائما باستطاعة السلطة

(١) ثم ان امر استنباط قانونية السلطة العليا من نجاعتها ، فيه ريب ، كما جئنا من رؤيته في الباب السابق (الفصل الاول § ٢ ، (أ) ، (ب)) .

(٢) سلطة اصلية نسبية .

(٣) هذا هو التعريف الذى يعطيه مسيو ايرو للدستور المرن .

ان تعدل هذه القاعدة وتنهي ، بذلك ، كل تقييد بتعبير آخر ، في حالة الدستور المرن ، سيكون من الجائز للسلطة ان تعدل تقييدها^(١) . عندها نستطيعحقيقة الكلام عن تقييد ؟ نحن نشك بشدة^(٢) . ليس هناك ، في الحق ، تقييد حقيقي الا في الحالة التي تحكم فيها قاعدة اختصاص السلطة ولا يمكن ان تعولها هذه . وتلك هي حالة الدستور الجامد ، الذي يفترض ان تتحل قمة النظام القانوني قاعدة دون اقسام مع آية سلطة^(٣) .

وبناء عليه فان نظرية مسيو ايرو ، لكي تكون قابلة الاستاد ، تفترض ، او يجب ان تفترض ، ان السلطة المؤسسة الاصلية ، عندما تؤسس ، تقيم حتما وضرورة دستورا جاما . الا ان هناك كثيرا من الدساتير هي ، منذ ولادتها ، غير جامدة . في هذه الحالة نستطيع الكلام عن تقييد ذاتي للسلطة العليا ؟ بالتأكيد لا .

لنفرض ، لحاجات المناقشة ، ان كل الدساتير هي ، منذ ولادتها جامدة . حتى في هذه الحالة تبقى وجهة نظر مسيو ايرو مزعزة جدا . لان الجمود يُرد ، في الواقع ، الى الثبات المطلق^(٤) لهذا النص الدستوري او ذاك . اذ ان هذه النصوص لا تكون قابلة لأن تعدلها آية سلطة . لان الدستور الجامد ، وفقاً لمسيو ايرو ، هو القاعدة او مجموع القواعد التي لا تستطيع تعديها أعلى سلطة . لكن ما عدا هذا ، بهذه السلطة لها الحرية لان تعود عن ما شرعت ووزعت من اختصاص .

(١) لا يستطيع مسيو ايرو ، في الواقع ، رفض هذا على السلطة العليا على حين انه يجوزه للسلطات المتوسطة .

(٢) هذا الشعور بالشك يقويه اعتراف مسيو ايرو نفسه قائلاً (نفس المرجع ، ص ١٨٧) ان «التقييد القانوني للسلطة الاصلية النسبية هو تقييد شكلي محض ، منه تستطيع هذه السلطة ان تتخلص متى رغبت . عملياً ، تتصرف السلطة الاصلية النسبية بنفس السهولة التي تتصرف بها السلطة الاصلية المطلقة » .

(٣) هذا هو التعريف الذي يعطيه ايضاً مسيو ايرو للدستور الجامد .

(٤) انظر عن هذه النقطة الباب السابق (الفصل الاول § ٢ ، ٣ ، (ب)) .

وهنا ايضا سوف لا يكون تقييد ذاتي . حتى في حالة الدستور الجامد ، فاته صعب ، ان لم يكن مستحيلا ، ان تبرر كيف ان السلطة المؤسسة لا تستطيع تعديل هذه القاعدة او تلك من القواعد المعلن عدم مساسها^(١) . لكن بالاخص منطق وجهة نظر مسيو اирه يؤدي الى لا مخرج . اذ لكي يكون هناك تقييد ذاتي حقيقي ، يجب ان نفترض ضرورة (وهذه هي او يجب أن تكون النتيجة المنطقية لفكرة مسيو ايره) وجود دستور جامد . الا ان وجود الدستور الجامد يفترض ، امكانية التقييد ذاتي للسلطة العليا^(٢) .

وعليه فان الدستور الجامد يفترض التقييد ذاتي ، لكن لكي يكون هناك تقييد ذاتي ، يجب ان يكون هناك دستور جامد . حلقة مفرغة ليس كذلك ؟ ان قلت بعدها ان تظاهرة الارادة ، التي بها تناقض السلطة العليا ارادتها الاولى ، هي لا شرعية ، لانه ، منذ القانون الاول ، لا تملك السلطة الا اختصاصا محددا ، فانك تسند هذه الحجة بمطلب اثبات . لانه ليس كل السؤال هو معرفة كيف ان السلطة العليا لا تملك ، منذ التظاهرة الاولى للارادة ، الا اختصاصا محددا ؟

من جهة اخرى ، فانه ليس الا تعسفا لغوي اتهام الارادة التي اظهرتها السلطة العليا لتعود عن قرارها الاول ، باللاشرعية . لان فكرة اللاشرعية تتضمن ان متخذ القرار قد تجاوز اختصاصه . لكن كل تحديد للاختصاص هو تقييد . وليس هناك تقييد حقيقي الا بشرط ان يُجازي في المستقبل . الا انه لا توجد سلطة فوق السلطة العليا لتأتي في المستقبل فتجاري الافعال

(١) ليس هنا محل التعرض لهذا الموضوع . سنعود اليه مسهبين في الباب الثالث من هذه الدراسة (الفصل الاول في ١) عندما نتكلم عن مشاكل التعديل الدستوري *

(٢) لان هذا الدستور الجامد يمكن ان تنجبه سواء سلطة اصلية مطلقة او سلطة اصلية نسبية بتقييدها ذاتي في الحالتين . « عندما تنجب السلطة الاصلية النسبية ، يقول مسيو ايره (اطروحته ، ص ٢٠٨) ، دستورا جامدا ، تزول او تقييد ذاتيا بالضبط بمثل الطريقة التي تعمل بها السلطة الاصلية المطلقة » . انظر كذلك عن هذه النقطة الباب الاول (الفصل الاول ، ٢٤ ، ٢٦ ، (ب)) .

اللاشرعية لهذه . فالكلام اذن عن قرارات « لا شرعية » للسلطة العليا لا يمكن ادراكه^(١) .


وفي الختام يمكن القول اذن ان التقييد الذاتي للسلطة العليا مستحيل قانوناً . حتى اذا فرضنا انه ممكن ، فما الفائدة عندها من تقييد قانوني ، هو ، وفقا لاعتراف مسيو اирول^(٢) نفسه ، ليس تقييد فعلي حتما ؟ ما يهم في الواقع ، ليس اعطاء « صيغة قانونية » لعملية التقييد الذاتي ، بل الوصولحقيقة ، فعلا الى تقييد السلطة المؤسسة الاصلية . غير ان هنا تتحقق بالتحديد ليس نظرية مسيو ايرول فحسب ، بل كل النظريات التي حاولت أيضا البناء القانوني للسلطة المؤسسة .

(١) بالعكس هذه اللاشرعية يمكن ادراكتها جيدا بالنسبة للسلطات المتوسطة في النظام القانوني . لانه فوق السلطة التي تتجاوز اختصاصها ، توجد سلطة اخرى تأتي عند الاقتضاء لتجاري هذه الواقعه . لذا ، مرة اخرى ، تظهر صعوبة مماثلة التقييد الذاتي للسلطة العليا بالتقييد الذاتي لسلطة متوسطة .

(٢) اطروحته ، ص ١٠٦ . « التقييد الذاتي للسلطة العليا يقول مسيو ايرول (نفس المرجع ، ص ١٠٣) ايضا ، هو دائما ذو نجاعة مزععة ، لكنه ليس بمخالف للعقل من الناحية القانونية » .

البَابُ الثَّالِثُ

تعديل الدستور



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي مَدِى سُلْطَاتِ عَضْوِ التَّعْدِيلِ

٤١ : فِي التَّقْيِيدَاتِ الدَّسْتُورِيَّةِ لِعَضْمِ التَّعْدِيلِ

غالباً ما نرى في الدسائير المكتوبة تقييدات على السلطة المعدلة يفرضها الدستور نفسه . هذه القيود تأخذ في الاعلب ، شكلين : من جهة ، يعلن الدستور ، في احدى نصوصه ، بان واحدة او اكثـر من مواده لا يمكن ان تكون ابداً موضوع تعديل . هذه هي مسألة عدم مساس بعض مواد الدستور .

من جهة اخرى ، يمكن ان ينص الدستور على ان نصوصه لا يمكن ان تعدل خلال مدة معينة ، طالت او قصرت . هذه هي مشكلة عدم مساس الدستور خلال مدة معينة . هذا البند سيخصص لدراسة هذين النوعين من المشاكل بالتتابع .

١ - هناك دسائير ، لكي تضمن استمرار النظام السياسي الذي تقيمه ، تعلن بان بعض المواد ، التي تحدد الاسس الجوهرية للنظام والتي تعبـر عن

«المش السياسي» مؤسسيه ، لا يمكن ان تكون موضوع تعديل دستوري^(١) .
اقيد هذه النصوص عضو التعديل ام لا ؟

(أ) الجواب ايجابا لا شك فيه بالنسبة لانصار نظرية مظهرى السلطة المؤسسة « بالنسبة لنا ، يقول مسيو بردو ، المسلمين ٠٠٠ بتعارض سلطة مؤسسة مطلقة وسائلة ، متخالصة من كل الشكليات ، مع سلطة التعديل ، المقيدة في مبدئها ، ليس هناك اية صعوبة لقبول صحة التقييدات الواردة في الدستور حول ممارسة هذه . التقييدات هذه يمكن ان تكون عديمة التبصر او النفع ، هي تماما وقانونا مقامة »^(٢) . اذ « ٠٠٠ عندما يمنع الدستور النيل من شكل النظام السياسي او من روحه العامة ، هو لا يعلن ابدا ثبات المؤسسات المطلق ، فان ذلك لا معنى له . هو يرفض فقط على عضو التعديل مكنة اجراء تعديلات هي ، بطبيعتها او باهتماتها ، تتخطى امكانيات سلطة مؤسسة . لكن هذه التعديلات نفسها ، يعود دائما للسلطة المؤسسة الاصلية تحقيقها »^(٣) .

(ب) ناقدا موقف مسيو لا فيرير (الذى يرى في الدستور قانونا ، وبالتالي فعلا دائم التعديل^(٤)) ، مسيو ايرو يعتبر انه « ٠٠٠ من الناحية القانونية الوضعية ، لا توجد اية ضرورة لتصور امكانية التعديل الدستوري ، عندما يمنعها الدستور ؟ بلا شك ، « الدستور هو قانون » ، لكننا لا نعتبر انه ، « بطبيعته يكون ٠٠٠ فعلا دائم التعديل » . القانون قابل للتعديل وغالبا ما يعدل ، لانه توجد سلطة شريعية دائمة »^(٥) .

(١) للامثلة ، انظر : لا فيرير ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط ٢ ، ١٩٤٧ ، ص ٢٨٩ ، بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ وما بعد .

(٢) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٥١ .

(٣) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٤) انظر : لا فيرير ، الوسيط ، ط ٢ ، ١٩٤٧ ، ص ٢٨٨ .

(٥) ايرو : اطروحته السالفة الذكر ، ص ٢٣٤ .

الا ان ، « ٠٠٠ سبب اقامة السلطة المؤسسة هو الحد في السعة والتكرر من تعديل بعض القواعد الداخلية ، فليس من المناسب ان ننتقد ، الا من ناحية سياسية ، حالة القانون الوضعي^(١) » ٠

٣ - كذلك يوجد تقييد آخر لسلطة التعديل . انه يتعلق بالمددة التي يكون فيها التعديل ممكنا . بعض الدساتير تلجأ الى طريقة استقرار تتضمن منع التعديل الدستوري خلال زمن معين يلحق تنفيذ الدستور . بهذا الشكل يمكن ان تسلك الدساتير التي تقيم نظاما سياسيا جديدا ولا ترغب ، وبالتالي ، ان يناقش اساسه ، خلال فترة محددة ، في اثنائها يكون قد اكمل الزمن^(٢) .

مثل هذا التقييد ، والسابق ، يستند بعض الكتاب . فمثلا مسيو ايلرو يعتبر ان « ٠٠٠ القاعدة الدستورية التي تستبعد امكانية تعديلها خلال مدة محددة ، او الدستور الذي يفلت من التعديل ، بصورة مطلقة ، بعض نصوصه ، هي اوامر خرقاء ، لكنها ليست لا قانونية ، فليس هناك فرق في الطبيعة بين المدة الناتجة من طول الاجراءات ، ومنع التعديل الدستوري خلال زمن سابق التحديد^(٣) . والعضو المؤسس الذي يتطلب تسييره اجراءات طويلة ليس ، في الحقيقة ، عضوا مؤسسا دائما ، لانه لا يستطيع ان يقوم ، في كل لحظة بالتعديل المراد^(٤) .

(١) ايلرو : *اطروحته* ، ص ٢٣٥ ، انظر كذلك ص ٣٤٥ حيث يؤكّد مسيو ايلرو بصرامة وجود « اجزاء ثابتة » في دساتير كثيرة . قارن ، ايلرو : *الصحة القانونية ، خليط موري* ، ج ٢ ، باريس ، دالوس - سيره ، ١٩٦٠ ، ص ٤٨٢ ، هامش ٣ .

(٢) للامثلة ، انظر : لافيرير ، *ال وسيط* ، ط ٢ ، ١٩٤٧ ، ص ص ٢٩١ - ٢٩٠ ؛ بردو : *المطول* ، ج ٣ ، ص ص ٢٥٢ وما بعد .

(٣) انظر : بارتلمي ودائز : *المطول* ، ١٩٣٣ ، ص ٢٣٨ .

(٤) ايلرو : *اطروحته* ، ص ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٣ - ماذا نقول عن هذه الحجج؟

(أ) حجة مسيو بردو ، وكل أولئك الذين يفكرون مثله^(١) ، تفترض لكي تكون صحيحة وجود وجهين للسلطة المؤسسة . بتعبير آخر انها تتطلب امكانية تقيد السلطة المؤسسة الاصيلية . فمن المؤكد وقتها ، ان سلطة التعديل يمكن ان يقيدها الدستور في ميدان نشاطها . وفي الحقيقة لا توجد اية صعوبة ، لهذا ، لأن سلطة التعديل هي ، بالتعريف ، مصادبة بهذا العجز الخلقي الذي يتكلم عنه مسيو بردو . الا انه قد رأينا ، ولا حاجة لتكراره ، ان تقيد السلطة المؤسسة الاصيلية مستحيل . وبناء عليه مثل هذه التقييدات ، التي هي مجرد التعبير عن امنيات ، ليس باستطاعتها ان تفرض على السلطة المعدلة . تستطيع هذه تعديل اية مادة من الدستور . « من الناحية القانونية ، يكتب مسيو لافيرير ، الطريقة التي تتضمن اعلان الثبات المطلق لجزء من الدستور لا قيمة لها . السلطة المؤسسة ، التي تمارس في فترة معينة ليست باعلى من السلطة المؤسسة التي تمارس في المستقبل ولا تستطيع الادعاء بتقييدها ، حتى ولو في نقطة معينة . ونوصو مثل هذا النوع هي مجرد امنيات ، ظاهرات سياسية ، لكن ليس لها اية قيمة قانونية ، اية قوة ملزمة بالنسبة للمؤسسين القادمين »^(٢) .

من جهة اخرى ، في البلاد التي ينحدر فيها الدستور من مبدأ سيادة الامة يكون الثبات المطلق لجزء من الدستور ، تنازل من قبل الامة عن العنصر الاساسي لسيادتها . والقانون العام الفرنسي ، كما خرج من الثورة ، اعلن بصراحة هذه الفكرة . فدستور ١٧٩١ ، (العنوان السابع ، م ١) يعلن « لlama الحق اللاقدي في تغيير دستورها » ، مبدأ أكد في الواقع ، عدة

(١) انظر ، مثلا ، دفرجه : **الوسسيط في القانون الدستوري** ، ط ٥ ، ص ١٩٥ .

(٢) لافيرير : **الوسسيط في القانون الدستوري** ، ط ٢ ، ١٩٤٧ ، ص ٢٨٩ .

مرات وبشدة ، خلال الاعمال التحضيرية للدستور • فروكوف ، خاصة ، يقول : « حقوق الامم تكون قد اعلنت عبئا ، اذا لم يعترف بهذا المبدأ : للشعب تعود سلطة تصحيف ، تعديل دستوره ، حتى انلاقه ، تغيير شكل حكومته واقامة اخر • او بالاحرى لا يهم المبدأ نفسه ان يكون مكرسا في الدستور • ان الحقيقة الخالدة ليست بحاجة لأن تعلن : هي تسقى في وجودها كل الاذمنة وكل الامكنته ، مستقلة عن كل الاحزاب » •

الم يكتب روسو ، في اعتباراته حول حكمومة بولونيا انه « ضد طبيعة الهيئة الاجتماعية ، ان تفرض على نفسها قوانين لا تستطيع الغاءها ٠٠٠٠ • ودستور ١٧٩١ « الجبلي » ، المستوحى من فيلسوف جنيف ، يقول في مادته الثامنة والعشرين ، من اعلانه لحقوق الانسان والمواطن ، ان « الشعب له الحق دائمًا لأن يعيد النظر ، يعدل ، ويغير ، دستوره • ولا يستطيع جيل ان يخضع لقوانينه الاجيال القادمة » •

بالتأكيد ، مسيو بردو يستطيع الاعتراض بان الثبات الجزئي او الكلي للمؤسسات ليس موضوع السؤال • فتحن بصدق ابراز عجز السلطة المؤسسة لأن تجري تعديلا يتخطى مكتتها • هذا التعديل يكون ممكنا دائمًا ، عندما يجريه صاحب السلطة المؤسسة الاصلية : السائد^(١) • لكننا نقول عندها اذا كان السائد الذي هو ، بالتعريف ، فوق كل نظام دستوري^(٢) ، يستطيع تحقيق تعديلات لا يمكن للسلطة المؤسسة انجازها ، فيجب عليه ان يقوم بها خارج كل اجراء سابق الوجود اي بطريق ثوري • وبتعبير آخر ، عندما تتدخل السلطة المؤسسة الاصلية (التي بها تظهر اراده السائد) لتعديل بعض المواد التي لا يعود للسلطة المؤسسة المؤسسة اجراؤها فيجب عليها ان تقوم بها ثوريا ، اي خارج كل اجراء يقيمه الدستور لاجل تعديله • والا فسوف لا يكون هذه السلطة المطلقة والاوية التي هي فوق

(١) انظر : بردو ، **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ •

(٢) انظر : بردو ، **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٣٤٧ ،
والمطول ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ •

الدولة • وعليه ، كل مرة نحن بقصد اجراء تعديل بعض النصوص المعلن عدم مساسها (عملية تتطلب تدخل السائد المباشر) توجب اللجوء الى الثورة • ولو ان هذا الاقرار ، يقول مسيو بردو ، يميل الى التسلیم بـ « فعل ثوري معترف بشرعیته ودائمه تقریباً »^(١) ، فهذا لا يهم الا قليلاً ، ما دام السائد في الحقيقة لا يغير اهمية لهذه الادانة النظرية ، اضیف بأنه محق تماماً بان لا يهتم بها لأنها تستند الى سفسطة يبررها فقط الاعتقاد الباطل بالاشکال «^(٢) .

واخيراً ، فان المفهوم الحديث للدستور يدين بصرامة فكرة بنائه القانوني المطلق • لأن الدستور يعتبر فعلاً ذا طبعة شرعية لا يخلق الدولة ، بل ينظمها فقط باعطاء اختصاص للحكام • ان المشرع المؤسس ، مهما كانت هويته ، مهمته التنظيم بواسطة الدستور ، للقوى السياسية الموجودة في فترة معينة في المجتمع الدَّولِي • فليس باستطاعته (اقسام الطبيعة التي هي في جوهرها غير ثابتة لهذه القوى) الادعاء بخلود عمله ، فالحالة السياسية والاجتماعية لا يمكنها ان تبلور الى ما لا نهاية في نص شرعی^(٣) .

(ب) وان لا يقال ، عندها ، مع مسيو اирول : اذا كان القانون قابلاً للتعديل فان هناك سلطة شرعية دائمة • الا ان اقامة السلطة المؤسسة هدفها في الواقع الحد من سعة التعديلات الدستورية وتكررها • نحن لا ننكر بالتأكيد انه لصياغة تنظيم الاعضاء العليا للدولة وشكلها ، اقيمت ، في القوانين العامة الحديثة ، طريقة شرعية خاصة ، تميزة عن الطريقة التشريعية الاعتيادية • هدف اقامة مثل هذه السلطة المؤسسة كان الحد من التغييرات الدستورية ، يجعلها اكثراً صعوبة ، لأنهم ارادوا ان يضمنوا للدستور استقراراً اعتبروه لازماً للسير المنظم والهادئ للدولة • لكن من

(١) اسماء : مبادئ القانون الدستوري ، ط ٧ ، ج ١ ، ص ٥٧٠ .

(٢) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : بارتلمي ودائز : المطول في القانون الدستوري ، ط ٢ ،

١٩٣٣ ، ص ٢٢٩ .

ذا الذى لا يرى الخلط ، في وجهة نظر مسيو اирول ، بين الاستقرار وبين الثبات المطلق . ومن البديهي ان استقرار المؤسسات لا يعني لاثباتها الجزئي ، ولا ، من باب اولى ، ثباتها المطلق . ثم ان اقامة سلطة مؤسسة ، لضمان استقرار المؤسسات ، لا تعطي ثمارها الا عندما تكون مصحوبة باجراء تعديل جد معقد . بعبارة آخر ، للحد من سعة تعديلات القواعد الدستورية وتكرارها ، يجب ان يكون هناك جمود دستوري حقيقي . الا ان هذا ليس هو الحال في كثير من الدساتير الحديثة ، التي تتوقع ، لتعديلها ، اجراءات تميز قليلا عن تلك الخاصة بالقانون الاعتيادي . يكفي ان نفترض ، مثلا ، لكي نقطع ، باجراءات التعديل التي اقامها الدستوران الفرنسيان الاخرين ، او حتى تلك التي توقعها دستور ١٨٧٥ .

ومن جهة اخرى ليس صحيحا ، بعلمنا ، ان نقول : اذا كان القانون الاعتيادي قابلا للتعديل ، وغالبا ما يعدل ، فلان صانعه ، السلطة التشريعية ، توجد بصورة دائمة^(١) . لانه اذا كان القانون قابلا للتعديل ، فلانه يدين بتقويمه الى وقائع اجتماعية معينة والى حاجات معينة . ومن هنا يجد القانون نفسه خاضعا لهذه الواقع ولهذه الحاجات .

وبناء عليه اذا تغيرت الظروف ، توجب ابعاد القانون او تعديله ، حتى بدون اي تدخل شرعي اذا لزم الحال . يتوج من هذا ان القانون بطبيعته ، فعل دائم التعديل . فهو لا يدين اذن بهذه الميزة لصفة صانعه ، بل بطبيعته الخاصة .

حتى ، اذا فرضنا ان حجة مسيو ايرول صحيحة . فهي لا تبرر المنع اجراء التعديل الدستوري خلال زمن محدد . لكنها لا تبين لماذا يجب

(١) ثم انه ليس صحيحا الاستناد بان السلطة التشريعية تتعقد بصورة دائمة ، ولهذا السبب ، يمكن ان تقوم ، في كل لحظة ، بالتعديل المراد على القانون . لان كثيرا من السلطات التشريعية لا توجد بصورة دائمة وعليها ان تتبع غالبا ، في عملها ، اجراءات لا تقل طولا عن تلك المتوقعة لاجل تعديل القواعد الدستورية . هذه هي الحال ، من بين اخر ، بالنسبة للسلطة التشريعية في دستور ١٩٥٨ الفرنسي .

احترام ثبات الدستور الجزئي او الكلي *

في الحقيقة ، مسيو ايلرو ، يمكنني بتاكيد بسيط ، محشور ، في الواقع ، في عارة « خصصة اساسا لتمرير منع التعديل خلال فترة محددة ^(١) » ، قائلا : « من الناحية القانونية الوضعية ، لا توجد هناك اية ضرورة لادرار امكانية التعديل الدستوري عندما يمنعها الدستور » *

لكن ما نريد معرفته حقا ، هو لاي سبب يجب علينا احترام منع تعديل بعض النصوص الدستورية التي اعلن عدم مساسها * الى اي اساس قانوني يستند هذا المنع ؟ قيمة مثل هذا المنع اليست هي لا شيء ؟ انها قاعدة بدون جزاء *

فلا طريقة قانونية هناك تستطيع ايقاف عضو التعديل ، اذا ما اراد تعديلهما * لا يستطيع اي عضو دَولِي التصدى قانونا ، بصورة نهائية ، لارادة عضو التعديل * لانه اذا كانت كل السلطات ، في الدولة ، لا تستمد قوتها مقاومتها الا من نصوص الدستور ، فان تم اجراء التعديل فهي لا تستطيع بعد الان شرعا الاعتراض على تعديل سلبيهن التبرير الذي يمكن ان يستخدم كأساس للاحتجاجهن * بالنسبة لعضو التعديل سيكون الامر مسألة قوة ^(٢) * على كل حال موقف مسيو ايلرو يميله مفهومه للجمود الدستوري * اذ ان سلطة التعديل خاضعة ، في دستور جامد ، لقاعدة او مجموعة قواعد تحتل ، باستبعاد كل سلطة ، الدرجة العليا للنظام الداخلي ^(٣) * بناء عليه فان هذه القواعد لا يمكن ان تعدلها اية سلطة * لهذا السبب قلنا ان الجمود الدستوري يعني الثبات المطلق في مذهب مسيو

(١) انظر : بالاخص ص ٢٣٤ وكذلك ص ٢٣٥ في ايلرو ، اطروحته السالفة الذكر *

(٢) انظر بهذا المعنى : لامير : *التمييز بين القوانين الدستورية والاعتيادية* ، اطروحة ، ستراسبور ، ١٩٣١ ، ص ٩١

(٣) انظر حول الجمود الدستوري عند مسيو ايلرو : *اعلاه ، الباب الاول ، الفصل الاول* *

اирه^(١) . فمنطقى اذن تماما ان يسند عدم مساس بعض مواد الدستور .
 ان ملاحظتنا تتحقق اكثرا في الحالة التي يمنع فيها الدستور تعديله
 خلال مدة معينة من الزمن . او القاعدة التي تعلن هذا المنع هي بالتحديد
 قاعدة عليا فوق كل سلطة ولا يمكن ان تعدها هذه ، لأنها تشغله وحدها
 (دون مقاسمة مع اية سلطة) الدرجة العليا للنظام القانوني . وهذا هو
 بالضبط مفهوم مسيو ايره عن الدستور الجامد . « القاعدة الجامدة ،
 يقول ، تفقد جمودها بمجرد اسياط مدة ، هذه المدة يحددها الدستور
 نفسه . وفي نهاية مدد مختلفة (واذا لم يكن هناك بالنسبة لبعض النصوص
 الخاصة شرط بعدم المساس المطلق) تكتسب السلطة المؤسسة اختصاصا
 لتعديل الدستور بكماله ، وتصبح سلطة اصلية نسبية . اذن . . . تظهر
 سلطة اصلية نسبية داخل النظام المعهد بأسياط مدة . هذه لا يمكن ان
 يعدلها قانونا اي شخص ، يبقى الدستور جامدا تماما حتى النهاية
 المحددة^(٢) . »

وليس صحيحا ، من جهة اخرى ، ان نمايل المدة الناتجة من طول
 الاجراء بتلك الناتجة من منع تعديل الدستور خلال زمن محدد . لانه ،
 في الحالة الثانية ، نصل الى ازالة ممارسة السلطة المؤسسة عند الامة
 وتقيدتها . على حين انه ، في الحالة الاولى لا يوجد هذا التقيد ، لأن
 التعديل يمكن ان يباشر فيه في كل لحظة على شرط ، بالطبع ، مراعاة المدة
 التي يحددها الاجراء . عمليا ، النتيجة واحدة لكنها ليست كذلك من
 الناحية القانونية . فليس دوام عضو التعديل اولا هو موضوع النقاش ،
 وانما اصل المسألة هو مكنة الامة لتعديل دستورها . « نظريا ، يكتب مسيو
 لا فيرير ، من المشكوك فيه ان يتمكن دستور من استبعاد ، مكنة تعديله
 حتى مدة محدودة ، الامر الذي يؤدي الى ازالة ممارسة السلطة المؤسسة

(١) انظر في المكان نفسه ، الانتقادات التي وجهناها لهذا المفهوم
 للمجمود الدستوري .

(٢) ايره : اطروحته ، صص ٢٣٦ - ٣٢٧ .

عند الامة ، خلال هذه الفترة »^(١)

واخيراً ، فان وجهة نظر مسيو اairo (كوجهة نظر مسيو بردو) تقودنا الى التسليم بانه في الحالة التي يُعلن فيها الثبات المطلق لبعض المواد الدستورية او لمجموعها خلال زمن محدد ، فليس هناك غير الثورة لمعالجة هذا الوضع . في الحالة التي يكون فيها التعديل ممنوعاً من قبل الدستور في تعبيره الوضعي ، يقول مسيو اairo ، فليس هناك الا **الوسائل اللاشرعية** لتغييره ، او تطور عرفي من شأنه ان يزيل هذه النوع^(٢) .

وفي الختام يقتضي ان نلاحظ انه من العبث البحث عن استقرار المؤسسات في نوع قل اتساعها او زاد . فليس منع تعديل هذه المادة او تلك من الدستور ، واعلان عدم مساسه خلال زمن محدد ، هو الذى يضمن للدستور ثباته النسبي ، وانما خاصيته كمنظم للحياة السياسية لشعب ما وليس واسطة لفرض افكار مجردة . ثم ان هذا النوع من التقييدات ليس له اية قيمة . لأن سلطة تعديل الدستور تعود الى القاضين على القوة الكبرى (اي الى السلطة العليا) ولا نرى كيف يمكن تقييد هذه بواسطة منع بسيط . هذا المنع له قيمة سياسية ، وليس قانونية . اذ من الناحية القانونية لا يمكن ادراك اعلان الثبات الدستوري المطلق . فالسلطة المؤسسة نظراً لكونها السلطة العليا للدولة لا يمكن ان تقييد حتى من قبل نفسها . يتضح هذا بكل بساطة بطريقة عملية مثلاً ، المادة ٩٥ من دستور ١٩٤٦ الفرنسي تشرط : « الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن ان يكون موضوع اقتراح تعديل » . لكن قانونياً المانع الذى يضعه هذا النص امام التعديل ، الذي يشمل الشكل الجمهوري للحكومة ، يمكن ان يرفع بالشكل التالي : يكفي ان تلغى بواسطة تعديل ، المادة ٩٥ المذكورة ، بعد هذا يكون المانع قد رُفع ، فان تعديلاً ثانياً يمكن ان يشمل الشكل الجمهوري للحكومة .

(١) لافيرير : **الوسيط في القانون الدستوري** ، ١٩٤٣ ، ص ٢٩١ .

(٢) انظر : اairo : **اطروحته** ، ص ٢٣٥ في الهاامش وص ٢٣٦ ، وكذلك ص ٢٦٢ ، هامش ١ .

عملياً ، هذا يرجع الى هذه الفكرة هي ان مؤسس اليوم لا يستطيع
تقيد امة الغد ، ما لم يكن المنع الا تأكيداً لقاعدة غير مكتوبة ، « سمو -
دستورية » التي بها يتعلق^(١) .

اما فيما يخص معرفة ما اذا كانت مثل هذه القواعد « السمو -
دستورية » ، التي تفرض على المؤسس نفسه ، موجودة ، سواء انها
تتسع عن القانون الطبيعي ، او عن العرف ، فهو سؤال ستعرض له الان .

٤٢ : في التقييدات « السمو - دستورية » لعضو التعديل :

Des Limites Supra-Constitutionnelles de L'organe de Révision.

غير مكتفين بالتقيدات المفروضة من قبل الدستور على السلطة
المؤسسة او غير معقددين ، من المحتمل ، بخواصيتها التقيدية ،
ذهب بعض الكتاب الى حد التفليس عن هذه القيود خارج الدستور الوضعي .
فهم يعتقدون ايجادها في قواعد « سمو - دستورية » . هذه هي المشكلة
المعروفة ايضاً تحت اسم « السمو شرعية » الدستورية *La Super-Légalité
Constitutionnelle*

فنحن اذن بصدد معرفة قيمة هذه التقييدات « السمو - دستورية » .
هل هناك ، حقاً ، « سمو - دستور » يفرض على عضو التعديل والى اى
حد ؟ للإجابة على هذه الأسئلة ، سنقوم الآن بفحص مجلمل لبعض وجهات
النظر المؤيدة لتقييد السلطة المؤسسة المؤسسة بالقواعد « السمو -
دستورية » .

١ - المدافع الاول عن نظرية « السمو شرعية » الدستورية ، هو دكبي
ومدرسته .

(أ) هذه القواعد « السمو - الدستورية » ، يجدوها مصوغة في
اعلانات حقوق الانسان . فالاعلانات ، بالنسبة لدكبي ، هي قوانين وضعية ،

(١) انظر : فيدل ، وسيط أولي في القانون الدستوري ، ١٩٤٩ ،
ص ١١٧ .

حقيقة ، تفرض ليس على المشرع الاعتيادي فحسب ، بل على المشرع المؤسس ايضاً ٠ « ٠٠٠ اعلانات الحقوق ، يقول ، لم تكن مطلقاً مجرد عقدات او مجرد بيانات نظرية صاغها مشروع فيلسوف ، لقد كانت قوانين وضعية حقيقة ، ملزمة لا للمشرع الاعتيادي فقط ، بل حتى للمشرع المؤسس ٠ بالاخص ، اعلان ١٧٨٩ للحقوق احتفظ حتى ايامنا بكل قوته التشريعية الوضعية ٠٠٠ حتى اني اعتقاد بان اعلان ١٧٨٩ للحقوق يفرض الان ليس على المشرع الاعتيادي فحسب ، بل ايضاً على المشرع المؤسس ، وان جمعية امية مشكلة وفق شروط المادة ٨ من قانون ٢ شباط ١٨٧٥ الدستوري ، لا تستطيع مطلقاً من الناحية القانونية عمل قانون اعтикаي مخالف لنصوص اعلان ١٧٨٩ ^(١) ٠ بناء عليه فالاعلانات تكون سمو شرعية دستورية ، وهي الاساس لكل النظام القانوني النافذ المفعول ٠ وعليه فان الاعلانات تقيم نوعاً من التدرجية بين القوانين ، تضع اعلانات الحقوق فوق كل القوانين الاخرى ، دستورية او اعтикаية ^(٢) ٠ « في نظام ١٧٨٩ ، يكتب ايضاً دكتي ، هناك ثلاثة اصناف من القوانين المتردجة ، اعلانات الحقوق ، القوانين الدستورية والقوانين الاعتكادية ٠ المشرع المؤسس يخضع للإعلانات ، والمشرع الاعتيادي للمشرع المؤسس ^(٣) ٠

هذه « السمو - دستورية » التي تتمتع بها الاعلانات تفهم وتبرر بسهولة بالغة في مذهب مدرسة دكتي ٠ فاعلانات الحقوق ، بالنسبة لهذا المذهب ، هي نموذج القوانين السنوية ، التي هي سنن قانونية حقيقة وستستخدم كمسند للقوانين البناءة ٠ هذه ، التي تمثلها القواعد الدستورية الوضعية ، تستمد قيمتها الملزمة اذن ، من مبادئ الحقوق العليا ، اي من اعلانات الحقوق ^(٤) ٠ السلطة المؤسسة المؤسسة ، بناء عليه ، تخضع ،

(١) دكتي : **المطول في القانون الدستوري** ، ج ٣ ، ط ٢ ، ١٩٢٣ ، ص ص ٥٦٣ - ٥٦٤ ٠

(٢) انظر : رگلاد ، **اطروحته السالفة الذكر** ، ص ١٠٩ ٠

(٣) دكتي : **المطول** ، ج ٣ ، ط ٢ ، ص ٥٦١ ٠

(٤) انظر حول كل هذا : رگلاد ، **اطروحته** ، ص ٢٠٤ واعلاه ، الباب الاول ، الفصل الاول ٠

في نشاطها ، للقواعد « السمو – دستورية » *

(ب) من الصعب جداً التسليم بوجهة النظر هذه والقول بأن الميدان الذي يمكن ان تمارس فيه السلطة المؤسسة مقيد باعلانات الحقوق . فمن جهة ، اذا كانت هذه النظرية صحيحة ، فيجب التسليم بانها تصح ايضاً بالنسبة لكل الاعلانات وليس بالنسبة لاعلان ١٧٨٩ فقط . الا أن اعلان ١٧٨٩ قد استبدل باعلانات ١٧٩٣ ، وباعلان ١٨٤٨ التي لم يقل عنها احد ابداً انها عاشت بعد الدساتير التي جاءت بها . « ليس من الممكن التسليم ، معاً ، يكتب كاره دمالبر ، بان اعلان ١٧٨٩ كان يقع خارج دستور ١٧٩١ ومع هذا يملك ، اليوم ايضاً قوة قانون دستوري ٠٠٠ من شيئين واحد : اما هو جزء لا يتجزأ من دستور ١٧٩١ ، في هذه الحالة ، قد زال مع هذا الدستور واما ، بالعكس ، انه كان متميزاً عن دستور ١٧٩١ ولا يقوم الا ببيان الافكار الجوهرية والاساسية التي يجب ان تستخدم كقاعدة للدستور الم قبل . لكن عندها ليس له الا القيمة المعتقدية لاعلان حقائق فلسفية »^(١) .

ولا يكون افلات من اللا مخرج القول مع دكى انه ، اذا كان نص ١٧٨٩ - ٩١ باقياً ، بقوته الملزمة باستثناء كل نص آخر ، ذلك لانه يتضمن « الميثاق الاجتماعي لفرنسا التي جددتها الثورة »^(٢) . لكن عندها ، كما لاحظ مسيو بردو ، « ٠٠٠ بقاء الاعلان يبرر بمضمونه وليس بشكله مجرد صفتة « السمو شرعية » الدستورية لم تكن تكفي لبقاءه في حيز التنفيذ لو لم يكن مضمونه قد فرضه من جهة اخرى »^(٣) .

ومن جهة اخرى ستفقد ضمانات الحقوق كل فائدتها اذا اعترفنا للإعلانات بالقوة الملزمة التي يملكتها قانون وضعى . من اللحظة ، في الواقع ، التي نسند فيها ان الحقوق المؤكدة في الاعلان تملك قيمة ملزمة ، هذا يعني ان ضمان الحقوق (الموجود في الدستور نفسه) لا فائدة منه .

(١) كاره دمالبر : *النظرية العامة* ، ج ٢ ، ص ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٢) دكى : *المطول* ، ج ٣ ، ص ٥٦٣ .

(٣) بردو : *المطول* ، ج ٣ ، ص ص ٥٦٨ - ٥٦٩ .

واخيرا لا يمكن التسليم ، دون تناقض ، ان ضمان حق يلغى مع الدستور المبين له ، على حين ان الضمان نفسه يبقى ، لكن هذه المرة بصفته كنص متضمن في الاعلان .

ان السبب الذى قاد ، في الحقيقة ، دكى ومدرسته لاستناد مثل هذه النظرية هو حرصهم الدائم على تقييد الدولة بالقانون . نظام اعلانات الحقوق يقدم لهم وسيلة تكنيكية ثمينة ، لضمان هذا التقييد . عندما تشرع الدولة قانونا ، يقولون ، فواجبها صياغة قاعدة قانونية سابقة الوجود تفرض عليها ، او تتخذ ما يلزم من نصوص بناء لضمان تحقيقها . الا ان الدولة المشرع لا تستطيع القيام بكل شيء ، كما ان هناك قواعد قانونية هي ملزمة بصياغتها وتحقيقها . لكي يعطى لاتزامات الدولة - المشرع السلبية والايجابية جزاء وقائيا (خارج تنظيم السلطة التشريعية نفسه) تستخدم عندها طريقة الاعلانات ، التي بها تصريح جمعية (مجتمعة في ظروف استثنائية) بعض المبادئ القانونية العليا التي تفرض على الدولة ، ليس على السلطة التشريعية الاعتيادية فحسب ، بل حتى على السلطة التشريعية المؤسسة^(١) . بتعبير آخر « المبادئ القانونية العليا » تفصح عن نفسها باحسن وجه في الاعلانات . بناء عليه فان هذه تفرض على الحكم وعلى شاطئهم ، في كل الميادين . لذا هي تملك قيمة تدرجية تعلو على القوانين الاعتيادية والقوانين الدستورية نفسها .

هذا الاشغال بتؤمن تقييد الدولة بالقانون (باستخدام وسيلة الاعلانات) دكى يعترف به بصرامة وبدون ابهام . لقد كتب خاصة : « نظام اعلانات الحقوق يميل الى تعين الحدود التي تفرض على فعل الدولة ، ولاجل هذا ، تصاغ مبادئ عليا وجب على المشرع المؤسس ، كما على المشرع العادى احترامها . هذه المبادئ العليا ، لا يخلقها مطلقا اعلان الحقوق ، بل هو يقرها ويعلنها بمهابة »^(٢) . لكن عندها الا نعيد بهذا ادخال كل

(١) انظر : دكى ، المطول ، ج ٣ ، ط ٢ ، ص ص ٥٥٣ - ٥٥٤ .

(٢) انظر : دكى ، المطول ، ج ٣ ، ط ٢ ، ص ٥٦٠ .

معطيات القانون الطبيعي ، تركت الثورة ، في القانون العام ، وان عقلية « وضعية » كالعميد دكي من الصعب عليه جدا التخلص منها^(١) ؟

٢ - كذلك يسند مسيو ليت - فـو القيمة القانونية لاعلانات الحقوق ، التي فيها يرى قواعد « سمو - شرعية » ◦

(أ) « تحت الجمهورية الثالثة ، يقول ، كانت مفاهيم اعلانات الحقوق ، المبادئ « السمو شرعية » ، تماما ، معمورة ◦ فالوضعية الكلاسيكية لا تعطي اية اهمية مطلقة لما تعتبره مجرد اعلانات مبدأ ، فتحت الشكل العرفي اعلن عند القانونيين بعث فكرة النصوص « السمو شرعية » ◦ حتى هذا كان قليلا ايضا ◦ فقد اقتضى مجيء الهزيمة والثورة المستورية^(٢) لاجل ان يُفهم انه ليس هناك دستور متين لا يستند الى ايدلوجية معينة ، لا يهدف الى مثل معين ٠٠٠ فمن المناسب اذن احصاء النصوص التي اصدرها مؤسسونا القدماء والتي يجب ان تعتبر اليوم ايضا نافذة المفعول^(٣) ◦ و « القوة الملزمة لاعلانات الحقوق وضمانات الحقوق ، يضيف ، تظهر اكيدة ٠٠٠ فيها نرى ، في الحقيقة آراء عامة مبنية بحالتها الاولية ٠٠٠ فقدان الجزاء ٠٠٠ لا ينال مطلقا من صفتها الامرة بالنسبة للاعضاء الحكومية ◦ محققة قبل كل شيء الآراء العامة ، الاعلانات وضمانات الحقوق هي أعلى مصدر للقانون في الدولة^(٤) ◦

(ب) على نظرية مسيو ليت - فـو هذه ، نلاحظ :
قبل كل شيء ، كيف يمكن ان نسند ، دون تناقض ، ان اعلانات

(١) صانعوا اعلانات الحقوق ، في الحقيقة ، يعتبرون الحقوق الطبيعية للانسان (التي لا يتنازل عنها ولا تتقادم) قاعدة آمرة بذاتها . وفي اعلاناتهم للحقوق ، يكتفون بصياغة قاعدة او تحقيقها التي هي في ذاتها آمرة . دكي لا يرى المشكلة بشكل آخر ، رغم اعطائه في الحقيقة ، أساسا آخر للصفة الملزمة للقاعدة القانونية ◦

(٢) هزيمة فرنسا في الحرب العالمية الثانية ، و « ثورة » الماريشال بييتا عام ١٩٤٠ ◦

(٣) ليت - فـو : استمرارية القانون الداخلي ، محاولة لنظرية قانونية للثورات ، اطروحة ، رين ، ١٩٤٢ ، ص ص ٤٢٢ - ٤٣٣ ◦

(٤) ليت - فـو : اطروحته ، ص ٢٩٠ ◦

الحقوق تملك قيمة قانونية وعليه تعتبر « اعلى مصدر للقانون في الدولة » ، لكنها في الوقت نفسه ليست الا مجرد ايديولوجية ؟ من شيئين واحد : اما انها تملك القيمة الفلسفية لاعلان ايمان ، فهي ليست الا مصدر الهم بالنسبة للحكام ، اي مجرد توجيهات لهم ، لكنها لا تملك حيئه اي صفة آمرة بالنسبة للاعضاء الحكومية . واما هي قواعد وضعية حقيقة ، وفي هذه الحالة ، لا يمكن قبول صفتها الايديولوجية . حتى اذا سلمنا بان الاعلانات تملك قيمة قانون مثالي ، فسوف لا تكون لها هذه الصفة الآمرة التي ينسبها لها مسيو ليت – قو ، لأن القانون المثالي ليس القانون الوضعي ، هو قانون « غير وضعی » . انه رغبة ، امنية او امل للنفس . حتى انه ليس (خلافا للقانون الطبيعي) بمجموعة من المبادئ الثابتة التي تتمتع بوجود موضوعي . عندما نتكلم عن القانون المثالي ، فليس نحن بصدق قاعدة ، في الحقيقة ، بل فكرة قاعدة . حتى عندما يكون المشرع هو الذي يفصح عن هذا المثل ، فلا يمكننا القول ان هناك التزاما ، اتجبه القانون المثالي ، لتحقيق هذا المثل . لأن ما يلزم ، هو ليس القاعدة المثالية ، بل نوع من الالتزام الاخلاقي يقع على المشرع . لكن عندها لا يمكن الكلام عن التزام قانوني حقيقي .

من جهة اخرى ، اذا سلمنا بان الاعلانات هي قانون مثالي (اي فكرة او رغبة قانون معين) فلا نستطيع ان نسند عندها بقاء هذه الاعلانات ، لأن ما يكون رغبة مجتمع في زمن معين لا يكون هو نفسه في فترة اخرى . اكثرا من هذه ، لندع جانبا هذا النقد المتعلق بالنصوص الى حد ما ، ولنلاحظ ان بقاء الاعلانات حتى اليوم لا يمكن اسناده^(١) ، اذ يلحق به

(١) ما لم يكن هناك نص دستوري يرجع اليها صراحة . في هذه الفرضية ، تعتبر الاعلانات كقواعد دستورية او كقوانين اعتيادية وفقا لكونها توجه الى الحكم او الى الوكلاء او الى المحكومين . (انظر ، الباب الاول ، الفصل الثاني ، § ٢ ، (أ) ،) . لكن في كلتا الحالتين ، سوف لا تكون لها اية قيمة « سمو – شرعية » .

نفس النقد الموجه ، اعلاه ، الى نظرية دكى . فليس مجديا اذن ان نعود
اليه مرة اخرى .

اخيرا ، فالقول بان اعلانات الحقوق تجد قوتها الملزمة في الرأى
العام ، يثير اكثرا من اعتراض . اذ من الصعب جدا معرفة ما هو الرأى
العام ، ماذا يعني مسيو ليت – فو بالرأى العام على حالته الاولية ؟ اهو
الرأى العام في ذاته ؟ اذا نعم ، هل يوجد حقيقة ؟ هذا ما لا نعتقده^(١) .
حتى اذا فرضنا وجود هذا الرأى العام فكيف يمكن ان يبقى ثابتا
دائما ، ان لم يكن جامدا ، خلال وقت طويل جدا ، على حين يتافق الكل
على الاعتراف بان التغير صفة جوهرية للرأى العام . ما كان هو الرأى
في مطلع القرن التاسع عشر لا يمكن ان يكون كذلك في منتصف القرن
العشرين .

في الحق ان الرأى العام عند مسيو ليت – فو يشبه بغرابة مفهوم
جمهور الضمائر الفردية الذى يضع فيه دكى مصدر القاعدة القانونية .
لكن عندها لا تفلت هذه الترجمة الجديدة ، هي الاخرى ، من كل
الانتقادات الموجهة لنظرية عميد وردو^(٢) .

٣ - تقيد السلطة المؤسسة بقواعد « سمو – دستورية » يسنده ايضا
مسيو اير و .

(أ) ومع هذا بالنسبة له ليس هناك ، بالمعنى الدقيق ، قواعد « سمو –
دستورية » ، اي قواعد خارج الدستور او ما بعده . لانه ، اذا كانت
القواعد « السمو – الدستورية » (التي تمثلها اعلانات الحقوق وقواعد
التعديل الدستورى) تعلو على القوانين الاعتيادية كما على القوانين
الدستورية ، فهي ليست لاجل هذا منفصلة عن الدستور . كل ما يمكن

(١) انظر : مونتانه دلاروك : « **مشاكل الديمقراطية** » ، محاضرة
عامية ، ٥ آذار ١٩٥٩ ، تولوز .

(٢) انظر حول هذه النقطة ، اعلاه ، الباب الاول ، الفصل الثاني ،

ان يقال عنها هي ان لها موقعاً ممتازاً في قمة التدرج الداخلي . وبهذه الصفة فقط تفرض على السلطة المؤسسة المؤسسة^(١) .

« ٠٠٠ : اعلان الحقوق يفرض على العضو المؤسس المؤسس ، وكذلك قواعد التعديل الدستوري . اعلان الحقوق وقواعد التعديل الدستوري تكون مجتمعة درجة ثالثة ذات قيمة شكلية تعلو على القوانين الاعتيادية وعلى الباقي من القوانين المسماة دستورية ، التي تقييد المشرع الاعتيادي . هذه القوانين « السمو - دستورية » تقييد السلطة المؤسسة نفسها ، لكن ، في هذه الحالة ، نحن ليس الا بقصد عضو التعديل »^(٢) .

ويختتم مسيو ايرو قوله ، بان « ٠٠٠ اعلانات الحقوق التي ليس لها اية قيمة مرغمة نحو السلطة المؤسسة الاصلية ، تفرض على العضو المؤسس المؤسس بقدر ما نستطيع تأكيد وجودها المكتوب . في هذه الحالة ، مقيدة بقواعد جامدة ، السلطة المؤسسة المؤسسة لا تستطيع الوصول بصورة شرعية ، الى الاختصاص الاصلية »^(٣) .

(ب) حقا ، ان نظرية مسيو ايرو لا تتعرض للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة التي تنادي بوجود اعلانات الحقوق ، خارج الدستور ، ولها قيمة قواعد القانون الوضعي . لكنها غير معصومة ، هي كذلك ، من كل نقد . فنجد فيها ، قبل كل شيء عدم دقة ، ان لم يكن تناقضاً . فوفقاً لمسيو ايرو^(٤) تملك اعلانات الحقوق **القيمة الشكلية** نفسها التي تملکها قواعد التعديل الدستوري . الا ان السلطة المؤسسة المؤسسة^(٥) تستطيع تغيير قواعد التعديل بشرط ان تخضع في عملها هذا للقواعد التي

(١) لهذا السبب فان مسيو ايرو (اطروحته ، ص ٣٥٩) ينكر البقاء العرفي للإعلانات تحت شكل قواعد « سمو - شرعية » .

(٢) ايرو : اطروحته ، ص ٣٥٨ .

(٣) ايرو : اطروحته ، ص ٣٦٠ .

(٤) اطروحته ، ص ٣٥٨ .

(٥) سلطة اصلية نسبية .

تحكمها^(١) . « كل قاعدة دستورية ، يكتب مسيو ايلرو^(٢) ، يمكن ان تغيرها السلطة المؤسسة . ولا يقتصر هذا على القواعد المنظمة للسلطات التشريعية والتنفيذية (التي في اصطلاحنا ليست مطلقا دستورية من حيث الشكل) بل يشمل ايضا القواعد التي تحكم السلطة المؤسسة نفسها » . اذن تستطيع السلطة المؤسسة كذلك تغيير اعلانات الحقوق . لكن كيف يمكن حينئذ ، القول ، دون تناقض ، ان اعلانات الحقوق هي قواعد جامدة بالنسبة للسلطة المؤسسة المؤسسة ، بحيث تمنعها من الوصول الى الاختصاص الاصلي ؟

ولنسلم بان اعلانات الحقوق هي قواعد جامدة . لكنها ، في هذه الحالة ، لا تستطيع ان تملك القيمة الشكلية نفسها لقواعد التعديل . وبالاحرى هي ستكون فوق قواعد التعديل الدستوري ، بحيث انها تكون درجة رابعة في الهرم القانوني ، لأنها تحتل وحدها قمة النظام القانوني . اما قواعد التعديل الدستوري ، فتحتل عندها مع السلطة المؤسسة المؤسسة ، الدرجة الدنيا . وهذا وفقا للتعریف الذي يعطيه مسيو ايلرو للدستور الجامد : القاعدة او مجموع القواعد التي لا يمكن لا على سلطة ان تغيرها .

لكن فلنمر ولنسلم بان اعلانات الحقوق وقواعد التعديل الدستوري تحتل معا الدرجة نفسها وبالتالي هي قواعد دستورية او بعبارة ادق « سمو دستورية » .

لكن اذا استطعنا اعتبار قواعد التعديل كقواعد دستورية ، فلا يمكننا ان نقول الشيء نفسه بالنسبة لاعلانات الحقوق . لانه ، اذا كانت الاولى دستورية فلانها ، دائما وفقا لمسيو ايلرو ، تحكم ، او تنظم اعلى سلطة في النظام الداخلي^(٣) . ايكون الامر كذلك بالنسبة لاعلانات ؟ هذا مشكوك به جدا .

(١) انظر : ايلرو ، اطروحته ، ص ٢٦١ .

(٢) اطروحته ، ص ٢٥٤ .

(٣) سلطة مؤسسة مؤسسة .

حتى اذا سلمنا بان اعلى سلطة في التدرج الداخلي ، ليست السلطة المؤسسة المؤسسة ، بل السلطة التشريعية ، فمن الصعب القول ان الاعلانات تحكم هذه السلطة . في الحقيقة اعلانات الحقوق تتضمن مباديء ليست لها الا قيمة توجيهات للمشرع او مجرد تذكرة لمبدأ فلسفياً واخيراً ، لنهمل كون الاعلانات لا تملك قيمة قانونية وضعنية الا بقدر ما تتضمن امراً موجهاً للوكلاء او للمحکومين^(١) ، فمن المبالغ فيه مع هذا اعطاء الاعلانات ، بصورة مطلقة ، قيمة القواعد الوضعية كما يفعل مسيو ايرو *

اذ ، مجرد كون الاعلانات متضمنة في وثيقة دستورية ، لا يمنحها بدون تمييز قيمة قواعد القانون الوضعی . لانه يجب تمييز طرازین او مفهومین^(٢) : الاعلانات الكلاسيكية للديمقراطية الغربية ، والاعلانات المستوحاة من الفكر الماركسي *

هذا التمييز يستند الى الصفة المطلقة او النسبية للسنن المضوحة . وهذه الصفة المطلقة او النسبية تؤثر ، بدورها ، في وضعية الاعلانات . لان في اعلانات الحقوق التقليدية ، من الطراز الليبرالي ، ما عدا استثناء ، يملك الحق « المعلن » قيمة وضعيّة مباشرة . اذ رغم افلاته من كل تنظيم ، فهو يجد اساسه في طبيعة الانسان نفسها . بالعكس ، في الاعلان من الطراز الماركسي ، ليس الحق نقطة بداية مطلقاً بل نقطة وصول ، لان تحقيقه يتوقف على درجة التطور التي بلغها البناء التحتي الاقتصادي للمجتمع . يتبع من هذا انه وفقاً لهذا المفهوم لا يملك الحق صفة تحقيق مباشر . كالحرية التي هي ليست معطية بل مكتسبة ، فالحق هو مجرد هدف نحوه يتوجه مجهد السلطة وعندما يبلغ فقط هذا الهدف ، سيكون للحق قيمة

(١) انظر : اعلاه ، الباب الاول ، الفصل الثاني ، ٢٨ ، (أ).

(٢) انظر بصدق هذه النقطة : كاپيتا ، الجمعية المؤسسة (جلسة ٨ آذار ١٩٤٦) الجريدة الرسمية ، مناقشات ، صص ٦٤٣ - ٦٤٦ وري فهو وقييل ، المبادئ الاقتصادية والاجتماعية للدستور ، القانون الاجتماعي ، مايس ، ١٩٤٧ ، ص ١٤ .


وضعية تامة • وعليه ، اذا استطعنا ان ننسب للنصوص المتضمنة في الاعلانات
الليبرالية قيمة قواعد القانون الوضعي^(١) ، فلا يكون الامر كذلك بالنسبة
للإعلانات من الطراز الماركسي • « هذا لا يعني ، مع هذا ، ان جميع مواد
الإعلانات الكلاسيكية ، تتمتع بهذه القوة التي للقاعدة الوضعية • كل ما
يمكن تأكيده ، هو ان لها الحظ الاوفر لان تكون مصلحتها على ان تكون
في مصلحة نصوص الدساتير الحديثة المتعلقة بالبناء الاقتصادي والاجتماعي
للنظام السياسي »^(٢) •

وبناء عليه من غير الصحيح ان ننسب ، دون تمييز ، لكل « الإعلانات »
قيمة القواعد الوضعية • فلا نستطيع في ايامنا اعتبار الإعلانات او النصوص
الايديولوجية للدساتير ككل تملك اجزاءه بصورة مطلقة القوة القانونية
نفسها • يجب التمييز بين ما هو قاعدة قانون وضعی و ما هو منهاج او
توجيه للحكم^(٣) •

(١) انظر : بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ١٢٩ وهامش ١ •

(٢) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، هامش ١ • نحن الذين
نوشر •

(٣) انظر : بردو : **المطول** ، ج ٣ ص ١٢٨ •



الفَصْلُ الثَّانِي

هل بامكان العضو المؤسس ان يقيّم
اجراءات تعديل جديدة يلبس فيها
العضو المؤسس شكلاً جديداً؟

نواصل دراسة مدى سلطات عضو التعديل فنصل الان الى سؤال اثار
الكثير من الجدل وسبب دراسات عدة حتى ان بعض النظريات الجديدة
قد خرجت منها . طرحت السؤال ، بفرنسا ، في مناسبتين كما يلي : تحت
ضغط الحوادث « يمنح » العضو المؤسس (جمعية تعديل او البرلمان متصرفاً
بصفته كعضو مؤسس) ، صراحة او ضمناً ، لفرد سلطة اقامة دستور
جديد او « تعديل » الدستور الذي اجتمع بمقتضاه عضو التعديل . ما يراد
معروفة اذن هو ما اذا كان باستطاعة عضو التعديل ان يبدل اجراء التعديل
الذي فرضه الدستور ، باجراء جديد يلبس فيه العضو المؤسس شكلاً
جديداً . والمشكلة تشير ، كما نرى ، قضية تقييد السلطة المؤسسة المؤسسة ،
لانها تطرح مسألة منع تغيير اجراء التعديل ، من قبل العضو المؤسس .
وعليه فان هذه المشكلة تدخل تماماً في اطار التقييدات المفروضة على عضو
التعديل ، لأن موضوع التساؤل هو مدى سلطات عضو التعديل . لكن
بالنظر لأهمية المشكلة ، فقد افردنا لها فصلاً خاصاً . القسم الاول من
هذا الفصل سيكرس لعراض نقدى لوجهات النظر القائلة بامكانية تغيير
صاحب السلطة المؤسسة المؤسسة . بعدها سندرس ، في قسم ثان ، وجهات
النظر التي ، بالعكس ، تعارض مثل هذا التغيير . أخيراً في بند ثالث سنحاول
اعطاء تفسير للمشكلة مبني على تحليل الطبيعة الحقيقة للسلطة المؤسسة .

٦ : عرض نقدي لوجهات النظر القائلة بامكانية تغيير صاحب السلطة المؤسسة المؤسسة

تفسيرات عدة قدمت ، بمناسبة قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري ، الذي « يعطي » كما نعلم الماريشال بيتا كل السلطة لاصدار دستور جديد ، للتفريق بين هذه الواقعة والاستحالة ، المؤكدة عموما من قبل كتاب القانون العام^(١) ، بالنسبة لعضو (في حالتنا الجمعية الاممية) ، ان يفوض اختصاصه^(٢) .

(١) لانه يقال ان كل عضو مؤسس لم يتسلم كملك اختصاصا معينا ، بل مجرد الممارسة الشرعية لهذا الاختصاص . يتبع هذا ان صاحبه لا يستطيع بمحض اختياره ان يتصرف به تصرفا مثروعا . اكبر الاسماء تجدتها وراء هذا الرأي :

انظر : اسماء ، مباديء ، ج ٢ ، ١٩٢١ ، ص ص ٨١ - ٨٢ او리يو : الموجز في القانون الدستوري ، ١٩٢٩ ، ص ٢٦١ وما بعد ، ومباديء القانون العام ، ١٩١٦ ، ص ٦٣٧ وما بعد ؛ نفس الكاتب :

Note Sous C.E. 22 Juin 1928, Epoux de Sigalas (S. 1928, III, 113).

بارتلمي ودائز : المطول ، ١٩٣٣ ، ص ١٩٦ ؛ جز : المباديء العامة للقانون الاداري ، ج ٢ ، ١٩٣٠ ، ص ٣٧٣ وهامش ٢ پچول : محاولة نقديّة حول فكرة تفويض السيادة ، اطروحة ، تولوز ، ١٩١١ ؛ دلفولفه : التفويضات في مواد القانون العام ، اطروحة ، تولوز ، ١٩٣٠ ؛ دابا : مذهب عام للدولة ، ١٩٣٩ ، رقم ١٣٦ ؛ بردو : اطروحته ، ١٩٣٠ ، ص ص ٤١ - ٤٣ ؛

Rolland: Note Sous C.E., 27 Décembre 1938, Association Amicale des Anciens Combattants des Chemins de fer (D.P. 1939—3—57); A. Mestre, Note Sous Cass. Crim., 22 Février 1939 (S. 1940—I—I).

يعتقد كاره دمالبر ان الاختصاص التشريعي لا يمكن ان يفوض الا بموافقة الامة . (النظريّة العامة للدولة ، ج ١ ، ١٩٢٠ ، ص ٥٩٢ ، وج ٢ ، ١٩٢٢ ص ٣٠٩) . مقابل الاختصاص والقانون الذاتي Dr. Subjectif ذكي يؤكّد ان « فكرة التفويض يجب ان تبعد تماما عن القانون العام ، وتعبيره يطرد من هذا القانون » . (المطول ، ج ٤ ، ١٩٢٤ ، ص ٧٠٥ وما بعد) .

(٢) مع هذا فقد قالوا بامكانية تفويض العضو المؤسس سلطاته لعضو آخر يقيمه هو . لذا وفقا لوجهة النظر هذه ، تكون الجمعية الاممية (التي تملك السلطة المؤسسة بفعل المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ الدستوري) قد فوضت ممارسة هذه السلطة شخصيا الى الماريشال =

١ - من هذه التفسيرات ، يجب ان نذكر ، في الاول ، وجهة نظر «اللادستورية» .

(أ) هي تسند ان الجمعية الاممية لم تفوض اختصاصها ببنائها قانون تموز ◦ فقد اكتفى هذا « بلا دسترة » قوانين ١٨٧٥ الثلاثة ، دون ان يعمل منها مع هذا قوانين اعتيادية ، لأن الافعال الدستورية للنماريشال بيتا

= بيتا ، بواسطة قانون ١٩٤٠ تموز الدستوري ، مع وكالة تعديل لا حد له ، لأن النص يتكلم عن اعطاء دستور جديد للدولة الفرنسية . وعليه فقانون ١٩٤٠ تموز هو قانون سلطات دستورية كاملة
Loi de Pleins Pouvoirs Constitutionnels
نص القانون نفسه الذي يقول : « تعطى الجمعية الاممية كل السلطة » .
هذه العبارة ، يقولون ، تتضمن تفويضاً لممارسة السلطة المؤسسة (بصالح وجهة نظر التفويض انظر :

دلیل : التعديل الدستوري لسنة ١٩٤٢ ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٣ ،
٩٦ ص . « الجمعية الاممية ، يقول كاتبنا ، التي تملك ٠٠٠ سلطات غير
محدودة ، كان لها الحق تماما ان تقوم بالتفويض ، لأنها تستطيع كل
شيء » .

بردو : محاضرات في القانون الدستوري ، ١٩٤٢ ، ص ص ١٦٢ - ١٩٦٣ ؛ اирه : الذي يعتقد ان « عملية ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستورية ، تتميز بتفويض الاختصاص الاصلي » اطروحته ، ص ٢٦٩ ، انظر ايضاً ص ٢٦٤ وص ص ٢٢٦ - ٢٦٨) الا ان هذه النظرية تصطدم ، كما لاحظ العميد بونار ، بالمبعد « المقبول اجتماعاً » وهو ان الاختصاص لا يمكن تفويضه . بخلاف الحق ، لا يمكن ان يمارس الاختصاص الا صاحبه ما لم يجز القانون التفويف . وعليه فان الجمعية الاممية التي لاها قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ الدستوري ، اختصاص تعديل الدستور ، لا تستطيع الا ان تمارس بنفسها هذا الاختصاص ولا يمكنها تفويض ممارسته للمariesال بينما مع احتفاظها بالتمتع بهذا الاختصاص . (انظر : بونار : الافعال الدستورية ٠٠٠ ، المقال السالف الذكر ، ص ٨٣) . ٠٠٠ انه مبدأ أكيد في قانوننا العام ، يلاحظ كذلك مسيو لا فيرير (الوسيط في القانون الدستوري ، ١٩٤٣ ، ص ٧٩٦) ، ان السلطة التي منحها الدستور او القانون بعض الاختصاصات (دون ان يتوقع او يجيز الابدال المحتمل) يجب ان تمارسها بنفسها ولا تستطيع تكليف سلطة اخرى لمارستها بدلها : والا سوف يكون هذا من جانبيها تغييراً لتوزيع الاختصاصات المنشأة من قبل الدستور او القانون . السلطات تمارس لا تفوض . مكلفة ، ووحدها مكلفة من قبل الدستور لمارسة السلطة المؤسسة ، الجمعية الاممية لا يمكنها ان تسلم مارستها الآخر . »

بامكانها ، من جهة ، ان تلغى بصورة مشروعة قوانين ١٨٧٥ ، لأنها وهذه القوانين تحتل الدرجة نفسها في تدرج الأفعال القانونية من جهة اخرى ، فقط اجراء خاص بالأفعال الدستورية (متميز عن الاجراء التشريعي المنصوص عليه من قبل الفعل الدستوري رقم ٢) ، يجب ان يستعمل لاغاء نصوص ١٨٧٥ . تبقى هذه اعلى من القوانين الاعتيادية . ولهذا فان مصطلح « اللادستورية » غير دقيق على ما يظهر لتحديد هذه النظرية . لأن اللادستورية ، كما يراد بها عادة ، من شأنها ان تنزع من بعض النصوص الدستورية هذه الصفة ، لتجعل منها قوانين اعتيادية . لكن هنا نحن لا نريد ان نجعل من قوانين ١٨٧٥ الدستورية مجرد قوانين اعتيادية . فقوانين ١٨٧٥ الثلاثة تحفظ بصفتها كقوانين دستورية ، فقط ان مرتبتها ، في التدرج القانوني ، خفضت درجة واحدة . ومن الان فصاعدا لا تحمل قوانين ١٨٧٥ (التي تبقى بقدر ما لا تلغيها الأفعال الدستورية) قمة النظام القانوني . فوقها يكون قانون ١٠ تموز الذي يملك وحده الصفة الدستورية ، أو بعبارة أدق « السمو – دستورية » ، اذا اردنا ان نحتفظ بنعوت دستوري لافعال ١٩٤٠ ونصوص ١٨٧٥ التي تحمل معها الدرجة نفسها في الهرم القانوني . وكما نرى فالاحرى نحن بصدق عملية نزع صفة *Déqualification* وليس بصدق لا دستورية بالمعنى التقنيكي للمصطلح . وعليه فان قانون ١٠ تموز يكون قد اغنى تدرج الأفعال القانونية بصنف جديد . فوق القانون الاعتيادي سوف لا يكون هناك مجموعة واحدة من القواعد الدستورية ، بل اولا نصوص ١٨٧٥ وافعال ١٩٤٠ الدستورية ، بعدها قانون ١٠ تموز . فعلوية هذا الاخير بالنسبة لافعال ١٩٤٠ الدستورية تكون مطابقة لعلوية هذه بالنسبة للقوانين الاعتيادية : لا يستطيع فعل دستوري تعديل قانون ١٠ تموز ، وان قانوننا اعتيادي لا يستطيع الغاء فعل دستوري كما لا يستطيع مرسوم *Décret* الغاء نص تشريعي . فقد عمل اذن قانون ١٠ تموز التدرج ، وهو كلاسيكي حتى ذلك الوقت ، بين القوانين الدستورية ، القوانين الاعتيادية والمراسيم . من الان فصاعدا يعرف القانون العام الفرنسي قانونا دستوريا ،

هو قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ ، مجرد افعال دستورية ، هي قوانين ١٨٧٥ الثلاثة والافعال الدستورية التي اصدرها الماريشال بيتا ، القوانين الاعتيادية والمراسيم . يبقى اذن اختصاص الجمعية الاممية ويعبر عنه بعلوية قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ ، اذ يمكن ان يتغير مضمون الاختصاص (خاصة في القانون الفرنسي الذي لم يحدد ابدا الميدان الدستوري ، الشريعي او النظامي Réglementaire) دون ان يزول هذا الاختصاص . والتعديل الوحيد لحالة الاشياء السابقة هو في كون المواد التي نظمتها قوانين ١٨٧٥ يمكن ان تنظم من الان فصاعدا بافعال الماريشال بيتا الدستورية . لكن الجمعية الاممية تحفظ دائما بامكانية تنظيم جديد ، اذا اعتبرته مناسبا ، للمواد التي تركتها رئيس الدولة . لان ، خلف تدرج الافعال ، يظهر بوضوح تدرج الاعضاء ، هذا يعني علوية الجمعية الاممية على رئيس الدولة .

باختصار ، هذه النظرية ، التي تسمى ، بخطوة الاوساط البرلانية^(١) ، ت يريد القول ان الماريشال بيتا لا يمارس اختصاص الجمعية الاممية الذي يبقى ، فقط ان بعض المواد قد لحقتها « اللادستورية » وفلتت هكذا من سلطة الجمعية الاممية .

(ب) وجهة النظر هذه ، مهما تكن حذاقتها ، فهي موضع نقاش شديد . في الحقيقة هي تعديل لنظرية « اللاشرعية Délégalisation » التي بواسطتها حاولوا تبرير استعمال « قوانين السلطات الكاملة » Lois de Pleins Pouvoirs في ظل الجمهورية الثالثة .

وقبل كل شيء ، هذه « اللادستورية » لقوانين ١٨٧٥ ، التي حققها قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ ، على اي شيء تستند ؟ ما هو ، في الحق ، التبرير القانوني لعملية اللاستورية هذه او بعبارة ادق لهذا النزع للصفة ؟ حقا يمكن الاستشهاد بسابقة ١٨٨٤ ، والقول ان قوانين ١٨٧٥ الدستورية سبق

(١) اذ ان احدى النتائج المهمة لهذه النظرية هي استطاعة الجمعية الاممية ان تلغى السلطات التي منحها قانون ١٠ تموز ، واستحاللة نقلها ، على الاقل دون موافقة الجمعية ، لخليفة الماريشال بيتا .

لها ان عرفت مثل هذه العملية . فالجمعية الاممية ، عند تعديل ١٨٨٤ ، قامت بعملية لادسترة للمواد ١ الى ٧ من قانون ٢٤ شباط ١٨٧٥ الدستوري ، المتعلقة بتنظيم مجلس الشيوخ . الا ان هذه السابقة لا يمكن الاستعانة بها كتبrier قانوني للدستورية التي اجراها قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ ، لأن سابقة ١٨٨٤ كانت ، « وحشية قانونية »^(١) . فالجمعية الاممية ، بمنحها ، في ١٨٨٤ ، لهذه المواد (بعملية لا دسترة) قيمة النصوص التشريعية الاعتيادية ، خرقت المبدأ القائل بابعد العضو المؤسس عن كل نشاط تشريعي^(٢) . اذ في نظام السيادة الاممية (الذى هو اساس كل القانون العام الفرنسي) لا يعني مبدأ فصل السلطة المؤسسة ، ان الجمعيات التشريعية لا تملك السلطة المؤسسة ، هو يعني أيضاً ان الجمعية المؤسسة لا تملك السلطة التشريعية^(٣) . ما كان باستطاعة الجمعية الاممية ان تفعله هو ان تلغى ، كما في ١٨٧٩ ، النصوص الدستورية (المتعلقة بنقل مقر السلطات العامة) بحيث ان قانوناً اعтиادياً يستطيع تنظيم المسألة بعد ذلك . ثم ليس هناك اى تشابه بين سابقة ١٨٨٤ و « لادستورية » ١٩٤٠ . لأن عملية ١٩٤٠ لا تتضمن ، بالمعنى الدقيق ، نزع الصفة الدستورية من قوانين ١٨٧٥ فقانون ١٠ تموز ينزل هذه القوانين الدستورية درجة فقط ، في التدرج القانوني . هو يخلق فوقها صنفاً جديداً من القوانين الدستورية او ، بعبارة ادق « السمو دستورية » . غير ان قوانين ١٨٧٥ تحافظ بالصفة الدستورية وتبقى دائماً ، كما رأينا ، اعلى من القوانين الاعتيادية . ولم تكن الحال هكذا في ١٨٨٤ . فقانون ١٠ تموز ١٩٤٠ قد اغنى فقط تدرجية الافعال

(١) دپیرو : في النظام الفرنسي للتعديل الدستوري ، مجلة القانون العام ، ١٩٣١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) « قانوناً يلاحظ مسيو دپیرو (نفس المرجع ص ٤٦٤) ، لا تستطيع الجمعية الاممية ان تصوت قانوناً اعтиادياً ولا رئيس الجمهورية ان يصدر قراراً بلدياً ؛ فمن الخطأ الاعتقاد ان في القانون من يستطيع الاكثر يستطيع الاقل ، فالامر ليس كذلك في دولة فيها توزيع الاختصاصات منظم بدقة » .

(٣) كاره دمالبر : النظرية العامة للدولة ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

القانونية بصنف جديد (القواعد السمو - دستورية) دون ان يخوض قوانين ١٨٧٥ الى مستوى القوانين الاعتيادية . لندع جانبا هذه الحجج ، التي قد لا تخلي من الحذقة ، ولنفرض انه بالامكان الاستشهاد تماما بسابقة ١٨٨٤ . الا ان نص ١٠ تموز ١٩٤٠ يحتفظ بالصمت حول عملية « اللادسترة » هذه . يعكس هذا فان قانون ١٤ نيسان ١٨٨٤ الدستوري كان صريحا جدا حول هذه المسألة . فقد ابان ، في المادة الثالثة ، ان « الماد ١ الى ٧ ، من قانون ٢٤ شباط ١٨٧٥ الدستوري ، لا تملك الصفة الدستورية بعد الان » . الا ان سابقة ١٨٨٤ تعرفها جيدا الحكومة وجمعية ١٩٤٠ . لذا فمهما يكن التسرع في المناقشة ، فقد كانت سهولة الحصول على تصويت نص يقضي بان قوانين ١٨٧٥ الثلاثة تفقد صفتها السابقة ويمكن ان تعدل بافعال دستورية^(١) ، لا تقل عن سهولة الحصول على تصويت قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ . نظرية اللادستورية تطلب منا اذن ان ننوب عن سكتوت الجمعية ، ونتخيل عملية نزع صفة ، لا يشير النص اليها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ونظرية اللادستورية يجب ان تهجر لسبب ثان . فالمسلمة الاساسية لهذه النظرية هي علوية الجمعية الاممية على رئيس الدولة ، اي علوية قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ على قوانين ١٨٧٥ وافعال ١٩٤٠ الدستورية . وهذه العلوية هي وحدها ، في الحقيقة ، تمكنا من التأكيد بان الجمعية الاممية لم تفوض اختصاصها . لكن لكي تحتفظ الجمعية باختصاصها ، كان لزاما ان نفترض ان النص الذي يقيم اختصاصها (في حالتنا المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط) قد استثنى من عملية « اللادسترة » لسنة ١٩٤٠^(٢) . لكن

(١) صادرة تحت سلطة الماريشال بيتا وتوقيعه .

(٢) في هذه الحالة ، بدبيهي ان افعال الماريشال بيتا الدستورية لا تستطيع الغاء اجراء تعديل قوانين ١٨٧٥ كما تضمنته المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ . فان هذه ، في الحقيقة ، هي التي تقيم اختصاص الجمعية ولكي تحافظ هذه باختصاصها من الضروري ان تقللت المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط من كل احتمال لتسليط رئيس الدولة .
وعليه فان نصا قيل فيه « تعطى الجمعية الاممية كل السلطات لحكومة =

عندما لا يمكننا التأكيد بعد الان ان قانون ١٠ تموز كان اثره نزع الصفة عن نصوص ١٨٧٥ ° بعبير آخر ، ليس من الممكن بعد الان اسناد الصفة الشاملة للدستورية ١٩٤٠ ، تحت عقاب الاطاحة بعلوية الجمعية الاممية على رئيس الدولة °

في الحقيقة من شيئاً واحداً : اما ان قانون ١٠ تموز قد قام « بلا دسترة » نصوص ١٨٧٥ ، بما في ضمنها المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ ، لكن اذا ذاك كيف تبرربقاء اختصاص الجمعية الاممية وعلويتها المستمرة على الماريشال بيتا ؟ وماما ان قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ كان اثره فقط « لادسترة » جميع مواد ١٨٧٥ ما عدا المادة ٨ ° لكن اذا ذاك باية معجزة استثنىت من هذه الدستورية المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ ؟ باختصار : اما ان هناك لادستورية حقيقة لنصوص ١٨٧٥ ، اي لادستورية شاملة ، وعندما لا يمكننا بعد الان تبرير علوية الجمعية الاممية ولا بقاء اختصاصها ° وا ما يجب ان نفترض ان معظم مواد ١٨٧٥ قد فقدت صفتها الدستورية ، ما عدا المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ ، وعندما من الصعب الكلام ليس فقط عن لادستورية بل بالاخص عن تبرير بقاء المادة ٨ °

والحدان ، كما نرى ، صار مان جداً ومن العسير ، على انصار وجهة نظر الدستورية ، الافلات منها °

= الجمهورية ، تحت سلطة الماريشال بيتا وتوقيعه بغية اصدار ، دستور جديد للدولة الفرنسية بوساطة فعل او عدة افعال ، هو نص اريد فيه ان يقال او هو يقول : « قوانين ١٨٧٥ ، باستثناء المادة ٨ ، لا تملك بعد الان الصفة الدستورية ° كل السلطات اعطيت لحكومة الجمهورية ، تحت سلطة الماريشال بيتا وتوقيعه لاجل تعديلهما » °

(١) في الحقيقة اذا كان صعباً ، ان لم يكن مستحيلاً ، تبرير بقاء المادة ٨ ، فليس اقل صعوبة ان تبرر كيف ان المادة ٨ قد رقيت درجة في التدرج القانوني ، بحيث هي من الان فصاعداً اعلى من مواد دستور ١٨٧٥ التي كانت فيما مضى جزءاً منها لا يتجرزاً ° اذ ان تدرج الافعال القانونية وفقاً لهذه النظرية سيكون كالاتي : في دور علوى يقع قانون ١٠ تموز والمادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ ، يأتي بعد ذلك كل مواد ١٨٧٥ وافعال الماريشال بيتا الدستورية ، في الاخير القوانين الاعتيادية ٠٠٠ الخ °

٣ - من الصعب اذن التسليم بوجهه نظر «اللادستورية» . لهذا السبب حاول الفقه تفسيرا آخر لقانون ١٠ تموز ١٩٤٠ : هي وجهة نظر نسب Attribution الاختصاص المؤسس . هذه النظرية عرضها العميد بونار في دراسته المهمة حول «افعال ١٩٤٠ الدستورية»^(١) .

(أ) بالنسبة لعميد بوردو الكبير ، السلطة المؤسسة التي يمارسها الماريشال بيتا هي سلطة مؤسسة مؤسسة ، فان قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري هو الذي اجرى هذا التأسيس . غير اننا نريد ان نعرف كيف وبأي صفة أستطاعت السلطة المؤسسة . عند ذاك تتدخل الفكرة القائلة ان السلطة المؤسسة قد أستطاعت بالنسب . فالعميد بونار يعتقد ان السلطة المؤسسة قد نسبت للماريشال بيتا ، بسبب اقامة ، طريقة جديدة للتعديل الدستوري (اجراها قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري) حل محل الطريقة المنصوص عليها في قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ . فافعال ١٩٤٠ الدستورية صُنعت اذن وفقا لاجراء جديد للتعديل (حل محل الاجراء الذي نظمه قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥) ومن قبل سلطة مؤسسة مؤسسة جديدة احدثهاصالح الماريشال قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ ، بغية عمل الدستور الجديد بدلا من سلطة المؤسسة .

وقصاري الكلام ، طريقة تعديل ١٨٧٥ تحركت لاحداث (عن طريق تعديل المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥) سلطة مؤسسة مؤسسة جديدة مكلفة بعمل الدستور الجديد . انها لم تقم بنفسها بتحضير هذا الدستور . وعلىه فان الجمعية الاممية غير متمكنة من ان تقيم بنفسها الدستور الجديد ، جردت نهايائيا من سلطتها المؤسسة بادئاتها (في قانون ١٠ تموز ١٩٤٠) سلطة مؤسسة جديدة ، بواسطة تعديل المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ . فالسلطة المؤسسة ، التي كانت تعود سابقا الى الجمعية الاممية ،

(١) المقال السالف الذكر ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٢ ، ص ص ٧٧ - ٧٨ ، ٨٣ - ٨٦ .

تعود من الآن فصاعداً ، تمتعاً و ممارسة ، إلى الماريشال بيتابا . ذلك هو الرأي الذي يجب تبنيه حول السلطة المؤسسة للmarshal بيتابا لا شيء يعارضه في نص قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ نفسه . فعبارة : « الجمعية الاممية تعطي كل سلطة » ، يمكن تماماً ان تفسر بانها تحدث سلطة مؤسسة جديدة .

ثم في صالح وجهة النظر هذه (وضد فكرة التفويض) يمكن الاستشهاد بالاستحالة الادبية الموجودة . حينئذ لتحضير الدستور الجديد بواسطة طريقة تعديل تتعلق بنظام سياسي سبق له ان انهار تقريراً في الواقع ، وعلى اي حال فقد اعتباره تماماً .

وخلاصة القول ان السلطة المؤسسة ، التي صنعت الافعال الدستورية ، ليست بسلطة مؤسسة اصلية ، كما أنها ليست بسلطة فوضتها الجمعية الاممية ، بل هي سلطة مؤسسة مؤسسة جديدة ، خلفت^(١) السلطة التي اسسها قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ .

(ب) وجهة النظر هذه ، مهما تكن حذاقتها ، هي ابعد من ان تخلو من كل نقد . انها تشير ، في الحقيقة ، اعتراضات عديدة . قبل كل شيء

(١) التفسير نفسه اعطاه مسيو ليت - فو (الغش على الدستور ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٣ ، ص ١٤١) « في تموز ١٩٤٠ مصطلح التفويض ليس بدقيق : فقد كان هناك نقل للسلطة ، خلافة . فعلي خطأ كان قسم من الفقه قد ماثل بين فكرة التفويض والنقل الكلي والنهاي للاختصاص » . كذلك يتكلم مسيو بردو (المطول ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، هامش ١) عن « نقل » للسلطة المؤسسة للجمعية الاممية إلى الماريشال بيتابا بوساطة قانون ١٠ تموز الدستوري . « فنحن تماماً بصدق نقل وليس تفوضاً . عن قيمة تفويض السلطة المؤسسة تكون المناقشة ممكنة ، نظراً لأن المبدأ المسلم به عادة هو أن السلطة المؤسسة لا تستطيع تفويض اختصاصها . والنقل ، بالعكس ، لا يثير اعتراضاً ، لأنه يرد في الحقيقة إلى تعديل للدستور في نقطة واحدة محددة هي صفة عضو التعديل » . وبناء عليه ، يختتم مسيو بردو « لم يكن هناك اذن ، بالمعنى الدقيق ، تفويض للسلطة المؤسسة ، بل اقامة عضو مؤسس جديد : الماريشال بيتابا ، الذي نسبت له سلطة كانت تعود حتى ذلك الوقت للجمعية الاممية والتي جردت منها نهاية تمتعاً وممارسة » . (بردو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط ٨ ١٩٥٩ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢) .

الحصافة تثور ضد هذه النظرية ◦ فإذا كانت هناك ، في الواقع ، « استحالة أدبية » لتحضير الدستور الجديد من قبل الجمعية الاممية ، فلأنه صعب ، ان لم يكن مستحيلا ، اقامة دستور جديد من قبل الضو المؤسس لنظام سبق له ان انهار ◦ ان مثل هذا العمل ، كما يلاحظ العميد بوتار^(١) نفسه ، يخشى ان لا يتلقاه الرأى العام بالترحيب ، نظرا لفقدان الاعتبار الذى هوى البرلمانيون فيه امام الرأى العام ، ونظرا لتفكك نظام ١٨٧٥ السياسي ، الذى سبق ان انهار تقريرا في الواقع ◦ هذا يعني اذن ، ان الجمعية الاممية ، او بعبارة ادق البرلمان (الذى يكون في الواقع الدعامة الرئيسية لنظام ١٨٧٥) لا سلطة له بعد الان ◦ يتضح من هذا ، منطقا ، ان كل فعل ، في اي ميدان كان ، صادر عن الجمعية الاممية لا يملك اى اثر بعد الان ◦

لكن ، اذا كانت الجمعية الاممية قد فقدت كل سلطة ، فكيف سلم اذن ، بدون تناقض ، انها تنظم او تقيم سلطة مؤسسة جديدة ؟ منطق هذه النظرية يعود فيقول ان سلطة الماريشال هيتا لاقامة الدستور الجديد ، قد اشأتها جمعية لا تملك اية سلطة ◦ استحالة تحضير الدستور الجديد من قبل الجمعية ليس مردعا تحريك اجراء تعديل متعلق بنظام منهار ◦ في الحق ، ما يidan ، ليس اجراء التعديل ، انما السلطة السياسية نفسها التي تفلت من قابضيها القدماء الذين اصبحوا غير مؤهلين او غير قادرين على ممارستها ◦ بعد هزيمة ١٩٤٠ ، السلطة السياسية انتقلت تلقائيا^(٢) الى الماريشال هيتا ◦ لا يمكن الاسناد اذن ، دون تناقض ، ان سلطة الماريشال هيتا قد « نسبها » برمان لا يقبض ، في الحقيقة ، على اية سلطة ◦

وهنا حجة نصية ، لا يمكن اهمالها ، تأتي فتضاف الى السابقة ◦ ان النظرية ، موضوع فحصنا ، تعتبر الجمعية الاممية ، مؤهلة لتعديل توزيع وممارسة الاختصاصات (المحددة من قبل قوانين ١٨٧٥) وكذلك اختصاصها

(١) الافعال الدستورية ٠٠٠ ، المقال السالف الذكر ، ١٩٤٢ ،

ص ٧٢ ◦

(٢) سنطور هذه النقطة في البند الثالث من هذا الفصل ◦

نفسه . فالمادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ تنص على اختصاص الجمعية الاممية لان تعديل « في الكل او الجزء » النصوص الدستورية . فمن الممكن تماما ، بناء عليه الغاء المادة ٨ نفسها . هذا ، يقولون ، ما فعله قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ . فقد قام اذن بالغاء اجراء التعديل الذي نظمته المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ . الا ان ، نص قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ لا يتضمن اية اشارة بهذا المعنى . « هذا التفسير لقانون ١٠ تموز ، يكتب مسيو لو دلبيز ، كتعديل للمادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ ، لا يوجد اى سند له في النص نفسه للقانون . اذا كانت الجمعية الاممية تريد ، في بعد ظهر ١٠ تموز ، الغاء المادة ٨ واحلال طريقة جديدة للتعديل محلها فقد كان بامكانها ان تقوله . الا انها ، لم تفعل شيئا من هذا »^(١) .

فالغاء المادة ٨ ، سيكون الغاء ضمنيا ، مفروضا ، وبالتالي كييفيا^(٢) الى حد ما .

وليس مقنعا ان نجيب ، مع مسيو بردو^(٣) ، ان اعطاء السلطة المؤسسة للحكومة ، هو تعديل (من قبل الجمعية) للقواعد النافذة المتعلقة بالتعديلات الدستورية . لكن مثل هذه الارادة الملغية ، يلاحظ مسيو لا فييرير^(٤) ، لم تظهر اية دالة لا في عرض الاسباب ، ولا في المناقشة امام الجمعية ، رغم قصرها ، كان من الصعب عليها تجنب الاشارة اليها على الاقل ، اذا كانت قد توقعت هذا الاحتمال .

وعليه فان قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ لم يأت ليختلف (بالغائها صراحة)

(١) دلبيز : *التعديل الدستوري لسنة ١٩٤٢* ، المقال السالف الذكر ، ١٩٤٣ ، ص ٩٩ .

(٢) ومستفيدين بلا شك من سابقة ١٩٤٠ ، كان صناع « القانون الدستوري الفرنسي » المؤرخ في ٣ حزيران ١٩٥٨ ، احدى من زملائهم السابقين عندما اعلنوا بصراحة : « مخالفة لنصوص مادته التسعين ، سيعدل الدستور ٠٠٠٠ » .

(٣) *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* ، ط ٨ ، ١٩٥٩ ، ص ٢٩١ .

(٤) *ال وسيط في القانون الدستوري* ، ١٩٤٣ ، ص ٨١ .

المادة ٨ • ومن جهة اخرى ، فان سكوت المؤسسين فيما يتعلق بالالغاء الممكن للمادة ٨ ، يعبر عن ارادتهم لا لتحقيق نسب ، بل تفويض ، للاختصاص • لان نسب السلطات لا يمكن ان يتم في رأي المؤسسين ، دون الالغاء الصريح للمادة ٨ وابدالها ، في الدستور بالنص المنظم لعضو التعديل الجديد^(١) •

كما ان فكرة نسب الاختصاص تثير صعوبات كبيرة جدا من ناحية التكينيك القانوني ايضا • فاذا كان ترك ممارسة الاختصاص ، اي تفويضه ، غير ممكن (والعميد بونار صريح في هذه النقطة)^(٢) ، فالامر كذلك بالنسبة لترك ممارسته والتمنع به اي نسبة • عدم جواز تفويض الاختصاص يتضمن حتما عدم جواز نسبة • لان التمتع بالاختصاص وممارسته لا يمكن فصلها • فالمهمان ليسا ، في الحقيقة ، الا واحدا • اذ ان كل الاختصاصات تصدر عن الامة التي هي مالكتها • ينتج من هذا ان التقسيم سوف لا يكون ثنائيا بل ثلاثيا : ملكية ، تمنع ، ممارسة الاختصاص • كيف يمكن ادراك التمنع بالاختصاص دون ان يكون بالنسبة لملكيته ولا لممارسته ؟ حقا ، ان تكينيك القانون الخاص ليس حتما هو تكينيك القانون العام ، واذا كان ، غالبا جدا ، قد اكد العكس ، فانهم خلطوا مع التابع المنطقي ما ليس الا اسبة تاريخية ؟ مع هذا ، فالتمتع بالاختصاص الا يتضمن نوعا من الاستثمار ، وفقا للتعریف نفسه الذي يعطي لهذا الاخير قانوننا المدني ؟ لكن ، كيف نستطيع التمتع باختصاص ، من غير ان نمارسه »^(٣) •

وعليه اذا كانت ممارسة الاختصاص تطابق التمنع به ، فان نسبة الاختصاص هو ، بدوره ، مطابق لتفويضه • وعليه فان منع تفويض الاختصاص ، يجب ان يقود حتما الى منع نسبة •

(١) انظر : ايرو ، اطروحته ، ص ٢٦٣ •

(٢) الافعال الدستورية ، ٠٠٠ ، المقال السالف الذكر ، ص ٨٣ •

(٣) برلينا : قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٤ ، ص ٥٥ •

٤ : عرض نقدى لوجهات النظر القائلة بعدم امكانية تغيير صاحب السلطة المؤسسة المؤسسة

مسيو ليت - فو و مسيو بوليا قدما (بمناسبة التعديل الدستورى الفرنسي لسنة ١٩٤٠) وجهتى نظر ، تستند كل منها الى اعتبارات مختلفة ، تنكران على السلطة المؤسسة امكانية تنظيم سلطة تعديل جديدة .

١ - بالنسبة لمسيو ليت - فو ، لا يستطيع العضو المؤسس ان يقرر الهجر الكلى والنهائي لاجراء التعديل النافذ لصالح اجراء تعديل جديد ، لأن مثل هذا العمل يكون غشا على الدستور *Fraude à la Constitution* . فبخوض عن المسألة المتعلقة بامكانية السلطة المعدلة تغيير اجراء التعديل الذى يقيم الدستور (الذى بمقتضاه اجتمع) قد طور مسيو ليت - فو اذن نظريته حول الغش على الدستور .

(أ) مفهومه للغش على الدستور ، الذى يبرز بصورة خاصة قيمة اجراء التعديل ، صاغه خلال دراسته حول تأثير الثورات في القانون الداخلي والتي حاول فيها اعطاء تعريف قانوني للثورة . فلتنظر كيف يعرف و يبرر الغش على الدستور : « هناك » يقول كاتبنا ، تصويت نظامي شكلا ، لكن به ستخرج شروط تعديل الدستور . هذا الوضع المتميز سيوصف بالغش على الدستور ٠٠٠ وهذا هي ذى الفرضية : يتضمن الدستور المكتوب عددا من النصوص ، تخص طريقة تعديله . الا ان العضو المؤسس (متصرفا وفقا للإجراء المتوقع) يتبين نصا بمقتضاه ستغير طريقة تعديل الدستور النافذة المفعول بالنسبة للمستقبل : التعديلات اللاحقة ستتبع اجراء جديدا فيه يلبس العضو المؤسس شكلا جديدا ٠٠٠ هناك بالتأكيد الغاء للدستور ، لأن الشروط الشكلية للتعديل المنصوص عليها قديما فقدت قوتها الملزمة . لكن اين هو خرق قواعد التعديل ، اذ العضو المؤسس قد احترم الاجراء المقام ؟ من شيئاً احدهما : اما ان اشكال التعديل لم تكن تعلو على العضو المؤسس ، بهذا المعنى انه يستطيع ، بقرار يتمشى معها ، ان يغيرها بالنسبة للتعديلات اللاحقة ، واما انها تفرض على العضو المؤسس بحيث انه لا

يسقط تغييرها ، وان كل التعديلات يجب ان تخضع للإجراء الذى نص عليه اصلا الدستور . في الحالة الاولى ، ٠٠٠ لا يظهر في اي وقت خرق اشكال التعديل . في الحالة الثانية ، ٠٠٠ خرق اشكال التعديل يظهر حين التعديل الدستورى القادم ، المعمول وفقا لاشكال جديدة ، تختلف عن تلك التي فرضها الدستور الاولى والتي لا يستطيع احد ان يغيرها بصورة شرعية .

ففي هذه الحالة الثانية سيكون هناك خرق مؤجل لأشكال التعديل ، تمسي مع نص الدستور وجهل لجوهره ، اي عش على الدستور «^(١) . الا ان « العضو المؤسس لا يستطيع تقرير الهجر الكلى والنهائي لقواعد التعديل ، باقامته قواعد جديدة »^(٢) . فمن جهة ، « ٠٠٠ قواعد تعديل الدستور تكون مرتقبة تماما بصفات النظام الدستورى النافذ المفعول . هي ليست الا الترجمة بنصوص وضعية للاساس الفلسفى للسلطة، كما يتفهمه النظام النافذ المفعول . وعليه فإذا الغى العضو المؤسس كل اجراء التعديل ، فإنه يهدى في الوقت نفسه اساس السلطة السياسية المسلم به حتى ذلك الحين ، « روح » الدستور ؟ انه يهدى أساس سلطته نفسها .

ان العضو المؤسس ، رغم اعترافه بأنه لا سلطة له بعد الان ، ينظم السلطة المؤسسة الجديد في الامة ، التناقض واضح «^(٣) . من جهة اخرى « ٠٠٠ فالنصوص المتعلقة بالتعديل اعتبرت دائما ملزمة من الرأى العام ، ومن الهيئات المؤسسة نفسها : خرقها قد فضح دائما بشدة . يجب ان نعتبر كامر أكيد اذن ان نصوص تعديل الدستور تقيد المؤسسين ٠٠٠ »^(٤) . « يجب ان نستخلص من هذا ، يختتم مسيو ليت - قو - ، ان العضو المؤسس

(١) ليت - قو : اطروحته السالفة الذكر ص ص ٦٤ - ٦٦ .

(٢) ليت - قو : الفش على الدستور ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) ليت - قو : اطروحته ، ص ص ٦٧ - ٦٨ ، وانظر كذلك : الفش على الدستور ، مجلة القانون العام ، ص ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٤) ليت - قو : اطروحته ، ص ٦٢ .

لا يملك مطلقاً الاختصاص للهجر الكلي والنهاي ، لصالح اجراء تعديل جديد ، للاجراء النافذ حتى ذلك الحين ، هو لا يستطيع الا تعديله قليلاً بحيث لا يمس المبادئ الاساسية التي تظهر بالتحديد بواسطة اجراء التعديل هذا . فاشكال تعديل الدساتير تملك جموداً مطلقاً في خطوطها العامة ، والعضو المؤسس لا يمكنه الا تعديل تفاصيل تنظيمها^(١) . يجب ان يستخلص من هذا ان العضو المؤسس الذي يقرر الهجر الكلي والنهاي لأجراء التعديل ، لا يملك بعد الان الاختصاص لاقامة اجراء تعديل : القواعد الجديدة التي يضعها هي بدون اساس ، باطلة . والتعديلات اللاحقة يجب ان تستمر في مماشاتها للقواعد الاولية التي لم تتوقف عن كونها ملزمة^(٢) .

(ب) ما يجذب الانتباه ، قبل كل شيء ، في وجهة نظر مسيو

(١) بنا عليه ، في ١٩٤٠ ، تعدد الجمعية الاممية سلطاتها : « بواسطة النص الذي صوت في ١٠ تموز ، كرست الجمعية الهجر الكلي والنهاي للإجراء التي نصت عليه المادة ٨ ، على حين قد عينت العضو الذي يجب ان يخلفها وحتى انها حددت له بعض طرق السلوك . فهناك تناقض داخلي ، لانه في اللحظة التي ترفض فيها الجمعية الاممية المبادئ الاساسية التي ليست المادة ٨ الا تعبيرها ، تجد نفسها بدون سلطات لاجل تنظيم ممارسة الاختصاص المؤسس للمستقبل » . ليت – فو : الغش على الدستور ، ص ١٤٧) .

(٢) ليت – فو : اطروحته ، ص ٦٨ . علينا ان نقرب من هذا المفهوم للغش على الدستور الذي يمكن وصفه بالضيق ، المفهوم الواسع ، للغش على الدستور . عن المفهوم الواسع للغش على الدستور ، مسيو بردو يعطينا التعريف والتبرير التاليين : « حكومة ما تصل الى السلطة بالطرق الشرعية فتضغط على عضو التعديل لاجل ان يبدل هذا الدستور او ان يقيم دستوراً جديداً . ان السلطة المعدلة ، وهي مذعنة لهذه الاوامر ، تجري التغيير المطلوب وفقاً للاشكال الدستورية المنصوص عليها ، دون ان يكون هناك اي انقطاع من حيث الشكل بين النص القديم وبين النظام الجديد الذي به يظهر نجاح العملية » . (بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٦٤) .

وعليه فان « الغش ٠٠٠ مزدوج ، لانه يستند في الوقت نفسه الى تجاهل روح النظام الدستوري الذي قد عدل وعلى ابعاد السلطة الوحيدة المخصصة لتحقيق الثورة : السائد » . (بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٦٧) . لأن « فكرة قانون جديدة ، سلطة سياسية جديدة ، قد دخلت في الدولة =

ليت - قو ، هو هذه القيمة المبالغة المعطاة لإجراءات التعديل . حقا ان بعض

= بواسطة تعديل ضمني او صريح للدستور ، وبفضل التجاهل الظاهر للروح التي وفقا لها قد حدد الدستور تعديله » . (بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٦٤) .

الا ان ، » ٠٠٠ الدستور ليس وصفا للميكانيكيات الحكومية فحسب ، بل ان فكرة قانون قد أدخلت في نصه بصفتها سلما لقيم ، فلسفية واجتماعية ، يطرحها كمبدأ للنشاط الجماعي . ان تعريب فكرة القانون هذه او ان تحل اخرى محلها ، فهذا ليس بوظيفة دولية » . (بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

لان ، » ٠٠٠ صفة فاعل التعديل وتركيبه تخضع ، وهذا شأن جميع اعضاء الدولة ، لفكرة القانون التي تمثلها السلطة الدولية . واذا كانت التغييرات في التوازنات الاجتماعية والسياسية التي تصيب البلد قد شعر بها السائد بحدة بحيث انه يعطي موافقته على فكرة قانون جديدة ، او يطلب تحديدا كاملا للميكانيكيات الحكومية التي عليها ان تضع موضع التنفيذ فكرة القانون التي يبقى السائد متعلقا بها ، عندها العمل المؤسس الواجب الانجذاب يفلت من اختصاص عضو التعديل . انه ينحرف بالسلطة حين يجعل نفسه اداة لفكرة قانون اخر لانه مؤهل لخدمة فكرة قانون معينة » . (بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

هذا العمل لا يمكن اذن ان نخص به عضوا دوليا ، حتى ولو كان عضو التعديل . فهو لا يمكن ان يعود الا لهذه السلطة الدولية التي هي فوق الدولة كما انها فوق السلطة التي ليست الدولة الا شكلا لها : السائد » . (بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

وعليه فليس من المبالغة القول ان الغش على الدستور مرتبط بخرق مبدأ تقييد السلطة المؤسسة . بتعبير آخر ، نظرية الاستقلال والحرية الكاملة لسلطة التعديل تؤدي الى جعله ممكنا . فعضو التعديل » ٠٠٠ بالتحديد لانه عضو مؤسس ، متضامن مع النظام السياسي الذي اقامه الدستور وليس بامكانه ، دون ان يرتكب انحراف سلطة Détournement de Pouvoir

السياسي الذي به ارتبط وجوده . يظهر ان المؤسسين احسوا لا شعوريا (حتى عندما يوسعون من جهة اخرى لاقصى حد اختصاص عضو التعديل) بالتنافر بين اقامة نظام وبين فكرة ان هذا النظام يمكن ان يهدم بانتظام من سلطة في داخله . فقد ادانا مقادما ، وفي بعض الاحيان دون يشعروا ، الغش على الدستور » . (بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٥٥) .

لا شيء لدينا تقريبا لنقوله حول المفهوم الواسع للغش على الدستور الذي يدافع مسيبو بردو عنه . لانه يستند الى عناصر تثير اكبر التحفظ فيما يخص صحتها . ولنقد وجهة نظر مسيبو بردو ، علينا ان نضع الشك =

الكتاب ، كما رأينا ، يفرطون كذلك في تقدير اشكال التعديل ، بحيث انهم

= في المفاهيم الرئيسية لذهبة : عمل سبق ان قمنا به ، بقدر المستطاع ، في مناسبات عدة . ولا حاجة للعودة اليه اذن مرة اخرى . ان عرض مفهوم مسيو بردو عن الغش على الدستور يكفي ، على ما نعتقد ، لاظهار بداعه عيوبه . لذا فاننا سنكتفي هنا ببيان الواقع ضد وجهة نظره .

وهنا مثال حديث واحد يكفي لاقناعنا بخطأ هذا المفهوم للغش على الدستور . نعلم ان وزارة فيليكس گايار كانت تبني تعديل بعض مواد دستور ١٩٤٦ الفرنسي . بين تعديلات اخرى مقتربة ، النصوص المقدمة (انظر « الموند » ، عدد ٢٨ كانون اول ، ١٩٥٧ ، ص ١) الى « الطاولة المستديرة » (فيما يتعلق بمسألة الثقة واقتراح نزعها) يمكن ان تتضمن تغييرا حقيقيا للنظام السياسي . فاحدى مبادئ الديموقراطية البرلمانية (والسيادة الاممية المعبّر عنها بواسطة البرلمان) هو ان البرلمان وحده يصوت القانون ويصوته بالاغلبية . لكن في النظام الذى اخذت به « الطاولة المستديرة » ، لا يصوت القانون بعد الان . هو يتبنى ، ويمكن ان يكون كذلك رغم تصويت الاغلبية ضده . لتبني القانون يكفي في الواقع ان لا يحوز اي اقتراح بنزع الثقة ، الاغلبية المطلقة . ويمكنا تصور عدة اقتراحات بنزع الثقة تالت عددا منها من الاصوات ، لكن لم يجز اي واحد منها الاغلبية المطلقة ، فان مشروع القانون (موضع النقاش) يعتبر وكأنه قد تبني . وعليه فلو اخذ بهذا النظام – وطبق – فقد كان يقود مباشرة الى الغش على الدستور . لانه اذا استوزرت الحكومة بالاغلبية النسبية ، فانها تستطيع التشريع مستعينة عمليا عن موافقة البرلمان (كان يمكن ان يكون هذا جائزا تحت دستور ١٨٧٥ ، لأن السيادة تعود الى البرلمان والى الحكومة . انه ليس كذلك تحت دستور ١٩٤٦) . وهي ستستمر بصنع القانون طالما لم تجتمع ضدها الاغلبية المطلقة (٣١٤ صوت) . وليس في هذا اقامة لنظام جديد ؟

وعلى الصعيد العملي ، لا تقدم نظرية الغش على الدستور اية فائدة ، لأنها من الناحية الشرعية تؤدي الى استحاللة كل تغيير دستوري عميق . هي من شأنها ان تشتبه عزم صانعي الدستور (الذين يتوقعون ، في المستقبل ، ضرورة احداث تغييرات عميقة) من اعطاء المكنته الشرعية لذلك . (انظر بهذا المعنى : ايلرو ، اطروحته ، ص ٢٥٩) .

حقا ان مسيو بردو ، سيقول لنا ان ، « ٠٠٠ فوائد العملية نفسها ٠٠ هي التي يجعلها مشبوهة . فاننا نرى جيدا من يستفيد منها : المستفيدين من التغيير الدستوري ، لكننا نعلم ايضا من يتحمل نتائجها : السائد الذى طالما افترضت موافقته بحيث تعتبر كافية مجرد انها ضئيلة » . (بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٦٧) .

لكننا حينئذ نرجع ، دائمًا ، الى نفس نغمة مسيو بردو المتكررة : لا يمكن اصلاح مؤسسات بلد ما الا بالطريق الثوري .

يرون فيها دستوراً حقيقياً . مع هذا فهم لا يذهبون الى حد التسلیم بجمودها المطلق ، فهي يمكن ان تعدلها السلطة المؤسسة المؤسسة^(١) . وعليه فان السؤال يطرح لمعرفة من اين يأتي هذا الجمود المطلق الملتصق باجراءات التعديل ؟ وبتعبير اخر ، لاي سبب تكون قواعد التعديل اعلى من عضو التعديل وما هي قيمتها الحقيقية ؟

ومن المؤكد كما سنرى^(٢) ، ان ترتيب اجراء التعديل يعد من اهم الدلائل لوصف النظام السياسي . لكن من الخطأ القول ان اشكال التعديل تعبر عن الاساس « الفلسفى » للسلطة . هي تعبير ، بكل بساطة ، عن توازن ، قل كماله او زاد ، بين القوى الحاكمة . ان اجراء التعديل ليس اذن الا وسيلة لتنظيم اسهام القابضين على القوة الحاكمة في تعديل الدستور . انه يحدد الدور الذى يجب ان يقوم به ، بالنسبة لقوته ، كل واحد منهم في هذا التعديل . وللهذا السبب فقد قالوا^(٣) ، ليس بدون حق في الواقع ، ان تنظيم طريقة التعديل مرتبط تماماً بشكل النظام السياسي . فنظرًا لأهمية تعديل المؤسسات الموجودة ، يمنح الجزء الامثل من التعديل للعضو الذي يراد تكريس سلطاته او هيئته . ثم من اجراء التعديل يمكن معرفة القابضين على القوة الحاكمة ومن بين هؤلاء على اكثربن نفوذاً . وعليه ، ففي النظام الذي يقوم مثلاً ، على هيمنة السلطة التنفيذية ، تعطى هذه مكاناً واسعاً ، بحيث انها تمنح مبادرة التعديل والمصادقة النهائية على النصوص المعدلة . وفي ديموقراطية تمثيلية من الطراز الفرنسي ، فالى البرلمان ، كما رأينا ، يعود القسم الامثل وحتى ، في حضن البرلمان ، الى جمعية واحدة كالجمعية الاممية ، في ظل دستور ١٩٤٦ . الا ان اجراء التعديل ، بتعيينه العضو او

(١) انظر حول هذا كله : اairo : اطروحته ، ص ٢٦١ . لنلاحظ ان موقف مسيو اairo (في اعتبار اجراء التعديل « حزمة قواعد على حدة » وبال التالي فهي قواعد « ديناميكية ») يجب تقريره من موقف مسيو بردو (انظر اطروحته السالفة الذكر ، ص ٩٨) .

(٢) انظر : بعده ، الباب الرابع ، الفصل الاول ، § ٢٨ .

(٣) انظر : بردو ، المطول ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .

الاعضاء التي يعود لها تعديل الدستور لا يمنحها اختصاصا ، بل يحدد فقط
ادوارها الخاصة .

فسبب هذه الفكرة : يمنح الدستور العضو اختصاصه لتعديل الدستور ، قالوا^(١) ، انه من الناحية القانونية ، هذا العضو هو في نفس مستوى الاعضاء الآخرين ، لكن سياسيا ، يملك هيمنة خاصة . على حين ان الحقيقة هي ان هذا العضو قد منح الدور الراوح لانه يملك القوة الكبرى ، في الواقع . فاجراء التعديل هو الوسيلة التي تحدد الدور الخاص بكل عنصر قابض لقوة حاكمة في تعديل الدستور . وهذا الاجراء الخاص يزول او يفقد معناه الكلي في الانظمة التي تجتمع فيها القوة الحاكمة في عنصر واحد . وعليه فان اجراء التعديل يقيمه القابضون على القوة السياسية ، الذين يمكثهم تغييره دون ان يهدموا بهذا اساس سلطاتهم ، لأنهم لم يستمدوا سلطاتهم لا من الدستور ولا من « روحه » بل من ذاتهم . فاجراءات التعديل لا تعلو اذن على السلطة المؤسسة « المؤسسة »^(٢) .

في الحقيقة لا تمنح الاجراءات السلطة الى « عضو » التعديل ، انما العضو هو الذي يقيم لنفسه طريقة لاجراء التعديل الدستوري في المستقبل . وعليه ، اذا كان الملك هو العنصر الرئيسي في التعديل ، في ملكية اساسها الحق الالهي^(٣) ، فكل بساطة لانه يقبض على القوة الكبرى . لكن اذا اراد هذا الملك ذو الحق الالهي ، ان يسمم الشعب في التعديل الدستوري ، او حتى ان يترك العناية بالتعديل الى جمعية والى الشعب ، فهل يهدم بهذا اساس سلطته ؟ وبتغير آخر اذا اراد تبديل الملكية المطلقة بملكية دستورية ،

(١) انظر : بردو ، *المطول* ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ .

(٢) وجهة النظر هذه ، كما رأينا منذ قليل ، يسندها ايضا مسيو ايرو . « الدستور الحقيقي (الدستور المرن) ، وفقا له ، يتقاسم مع السلطة المؤسسة المؤسسة (سلطة اصلية نسبية) الدرجة الاولى في التدرج القانوني الداخلي » . (اطروحته ، ص ٢٦١) .

(٣) ليت - قو : *الفش على الدستور* ، المقال السالف الذكر ، ص ١٤٤ .

أيكون عاجزا عن القيام بهذا بحجة انه يهدى بهذا ، الاساس الفلسفى للسلطة ؟ فقيامه به ، دون اكراه ، هو لعلمه حق العلم انه عاجلا او آجلا ، سيفرض عليه القابضون الجدد على القوة السياسية هذا الحل . اذ ان كل عضو سياسى لا يمثل عنصرا اجتماعيا يملك قوة حقيقة ، هو عضو لا نفع فيه ، دون قيمة ، والزوال مقدر له^(١) .

وبناء عليه ، يمكن القول بان العضو المؤسس لا يمنح القوة للسلطة المعدلة الجديدة . هذه ، في الحقيقة ، تفرض على السلطة القديمة وتجبرها على فسح المجال ، الكلى او الجزئي ، لها في التعديل الدستورى . هناك اذن اسهام مشترك جديد في القوة الحاكمة من قبل عنصر او عدة عناصر اجتماعية . بفسح المجال لعنصر جديد قاپض لقوة حاكمة (او بتواريهم الكلى) ، تصرف الحكماء بحكمة ومنعوا ، بهذه ، كل رجوع الى العنف . لانه ، اذا رفضوا التخلی عن المکان ، فسيجبرون على القيام به بطريق القوة . وعليه فان التناقض « الواضح » الذى يشير اليه مسيو ليت - قو (لكون العضو المؤسس رغم اعترافه بان لا سلطة له بعد الان يذينظم السلطة المؤسسة الجديدة) ، لا وجود له . حتى اذا سلمنا ، لفرض المناقشة ، بان « العضو المؤسس ينظم السلطة الجديدة » ، فان هذا التأكيد ليس بصحيح . لانه ، « عندما ينظم العضو المؤسس السلطة المؤسسة الجديدة فهذه السلطة « الجديدة » هي لا تزال سلطة مستقبلة ، والعضو المؤسس يتصرف داخل النظام الدستورى القديم الذى يبقى مؤقتا نافذ المعمول . بتسلیمه سلطاته الى العضو الجديد ، لا يهدى العضو المؤسس مطلقا اسس شرعيته ٠٠٠ ، لان النظام الدستورى النافذ ، ٠٠٠ يحيى له هذا النقل^(٢) .

ومن جهة أخرى ، لماذا تغير اجراء التعديل فقط يلحق ضررا بروح النظام السياسي ؟ فتغير روح النظام السياسي ، يمكن ان يتم بطريقة اخرى

(١) انظر : دكي ، المظلول ، ج ٢ ، ص ٥٤١ .

(٢) ايرو : اطروحته ، ص ٢٥٨ .

لا تتعلق بتغيير اجراءات التعديل . فتغير روح النظام يمكن ان يكون نتيجة كل تعديل دستوري ، او حتى نتيجة قانون اعيادي . فمثلا ، كان يكفي لقاون من البرلمان الفرنسي (منذ «اللادسترة» ، التي اجراها قانون ١٤ آب ١٨٨٤ ، للمواد من ١ الى ٧ من قانون ٢٤ شباط ١٨٧٥ الدستوري المتعلقة بانتخاب مجلس الشيوخ) لتغيير «فلسفة النظام» تماما ، اذ ان انتخاب مجلس الشيوخ وكذلك مجلس النواب^(١) ، يمكن ان يغير بكاملها بواسطة قانون اعيادي ، فبدل الاقتراع العام مثلا ، كان يمكن احلال نظام «سانسيتيري^(٢) Censitaire» . والنظام الديموقراطي كان سيتبديل بارستقراطية ثروة . فهل تمنع «فلسفة النظام» مثل هذا القانون؟^(٣) . القانون؟^(٤) .

واخيرا فالقول بان النصوص المتعلقة بالتعديل يعتبرها الرأى العام والهيئات المؤسسة ، مقيدة للعضو المؤسس ، هو استشهاد بواقع وليس تحليلا للطبيعة الخاصة لاجراء التعديل . وحتى على ارض الواقع نفسها ، فان التعديل الدستوري الفرنسي في حزيران ١٩٥٨ ، والذى سنتكلم عنه بعد قليل ، جاء ليؤكد خطأ وجهة النظر هذه .

٢ - ورغم استنادها الى تبرير اخر ، فوجهة نظر مسيو برليما تصل ، تقريبا ، الى النتيجة نفسها التي وصل اليها مسيو ليت - فـ . فهي تعتبر ان اجراءات التعديل قابلة للتغيير ، بقدر ما لا يضع تغييرها اختصاص العضو المؤسس نفسه موضع النقاش . وبتعبير آخر ، يستطيع العضو المؤسس تعديل الطائق الموضعية لممارسة اختصاصه ، لكنه لا يستطيع ان يضع موضع النقاش مبدأ هذا الاختصاص .

(أ) فاذا كان العضو المؤسس عاجزا عن خلق سلطة مؤسسة

(١) محكومة بقانون ٣٠ تشرين الثاني ١٨٧٥ ، وهو قانون عضوي Loi Organique .

(٢) وفقا لهذا النظام لا يصوت ، في الانتخابات العامة ، الا الذين يدفعون ضريبة .

(٣) انظر : ايلر : اطروحته ، ص ٢٥٦ .

مؤسسة جديدة ، فلان مثل هذا العمل يحبط منع تفويض الاختصاص •
الا ان منع تفويض الاختصاص هو تطبيق لمبدأ من مبادئ القانون العام
الفرنسي ، يقضي بتجزئة السيادة في الدولة • تفويض الاختصاص سيكون
اذن خرقاً للمبدأ القاضي بالتجزئة • « تفويض الاختصاص غير مقبول
يشرح مسيو برليا ، لانه يتصدى لتفتيت ، السيادة في الدولة وتجزئتها ،
تفتيت وتجزئتها ، اريدت عمداً • اذا فوض اختصاص ، فان تجيزها معينا
للسيادة يصبح حينئذ ممكناً لصالح عضو دَوْلِي ؟ ومن هذا ينفر قانوننا
العام الكلاسيكي ، الذي استوحى ، لا من روسو ، الذي تكون الشورة
بالنسبة له مجرد انتقال للسيادة ، بل من موتيسيكيو وسيس الذين يدركونها
بعمق أكثر ، لانها تتضمن انجحلاً حقيقياً للسيادة »^(١) •

فمن هذا التعليل ، يستخلص مسيو برليا نتيجتين ، فيما يتعلق بتعديل
١٩٤٠ الاولى هي ان « المادة ٨ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ الدستوري
لا تفلت من امكانيات تعديل الجمعية الاممية ، على الاقل عندما تتضمن نصوصاً
اجرائية ، كتلك التي تتعلق بالمداواة المفصلة التي يجريها كل من المجلسين ،
او ضرورة تصويت يجمع الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية الاممية ، لكنها تفلت
حين يتعلق الامر بمبدأ اختصاص هذه • باختصار تستطيع الجمعية تعديل
الطريق التي وضعتها المادة ٨ لممارسته اختصاصها ، هي لا تستطيع ان تضع

(١) برليا : قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري ، مجلة القانون
العام ، ١٩٤٤ ، ص ٥٤

ان مسيو برليا ، وهو مستند الى هذه الحجة ، يهاجم وجهة نظر نسب
الاختصاص للعميد بونار • « منع تفويض الاختصاص ، يكتب مسيو برليا ،
يجدر كل معناه ، اذا ربطناه باصله ، اذا فسّرناه بهذه الذي يبرره • هذا
الهدف ، هذا الاصيل ، يمنع من باب اولى نسب الاختصاص الذي يؤدي
الى تجميع اوسع ، انجح للسيادة في الدولة • فاذا كان هناك مجرد تفويض
لل اختصاص المؤسس (لناخذ مثل ١٩٤٠ الملموس) فيستطيع عضو ، في
حالتنا رئيس الدولة ، ان يجمع الاختصاص التنفيذي ، ممارسة وتمتع ، مع
ممارسة الاختصاص المؤسس • بالعكس اذا كان هناك نسب ، فيستطيع
رئيس الدولة الاختصاصات التنفيذية والمؤسسة ممارسة وتمتعاً ،
في هذه الحالة ، تكون سلطاته اكثر قوة ، واحباط اراده تجزئة السيادة
اكثر عمقاً • (برليا : نفس المرجع نفس الصفحة)

مبدأ هذا الاختصاص موضع المناقشة . كل حل آخر حول هذه النقطة الاخيرة من شأنه احباط منع تفويض الاختصاص «^(١) » .

ومن جهة اخرى ، خلافا لارادة صانعي قانون ١٠ تموز ، «٠٠٠ هناك كما يقول مسيو برليا ، قطع في الشرعية الدستورية بين النظام السابق على ١٩٤٠ وذلك الذى خلفه فعلا ، ٠٠٠ فالقانون غير دستوري وبالتالي لم يستطع جعل النظام الجديد وريثا للسابق ، او على الاقل ان يجعل هذا الاخير يعترف له بهذه الصفة . ليس هناك علاقة بنوية قانونية بين الاثنين »^(٢) .

(ب) من المناسب ان نلاحظ ، قبل كل شيء ، ان كل تفويض او نسب لاختصاص لا يقود حتما الى تجميع السيادة . لأن السلطة المؤسسة المؤسسة يمكن ان تنقل سلطتها الى عضو لا يقبض على اي اختصاص . سيكون هنا ، مثلا ، حال تحويل اختصاص العضو المؤسس الى جمعية مؤسسة خاصة ، او الى الشعب ممارسا سلطته بطريقة الاستفتاء . في هذه الحالات ، السلطة المؤسسة المؤسسة فوضت او نسبت اختصاصها دون ان تحرى تجميعا للسيادة^(٣) .

اذا حاججنا الان حول الحالة الملموسة لتعديل ١٩٤٠ ، فنستطيع بعد ذلك ان نظهر ضد وجهة النظر هذه ، ان المادة ٨ ، من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ لا تمنع الجمعية الاممية من تعديل الطرائق التي وضعتها المادة ٨ على ممارسة اختصاصها فحسب ، بل كذلك لا تمنع تعديل مبدأ هذا الاختصاص نفسه . اذ لا في نص المادة ، ولا في ما تبقى من القوانين الدستورية ، لم يخصص بان تنظيم السلطة المؤسسة المؤسسة لا يمكن ان يكون موضوع تعديل دستوري . ان سلطة الجمعية الاممية ليست مقيدة الا فيما يخص

(١) برليا : قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري ، ص ٥٥ في الهاشم .

(٢) برليا : قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري ، ص ٥٦ ، نحن الذين نؤشر .

(٣) انظر : اIRO ، اطروحته ، ص ٢٦٠ والمؤلفات التي يذكرها .

الاغلية المطلوبة لاجراء التعديل ، فالمادة ٨ تكتفي بان تعلن ، في فقرتها الثالثة ، ان « القرارات المعدّلة للقوانين الدستورية ، في الكل أو الجزء ، يجب ان تتخذ بالاغلية المطلقة للاعضاء المكونين للجمعية الاممية » . على هذا مسيو برليا يجب ان مبدأ منع تجميع الاختصاصات لا يستند الى نص وضعي ، بل الى « قاعدة حية » للقانون العام الفرنسي . لكن ، عندها ، يمكن ان نتساءل فيما اذا كان باستطاعة مثل هذه القاعدة ان تفرض على السلطة المؤسسة المؤسسة وبای صفة .

هناك جوابان اثنان فقط محتملان لهذا السؤال : اما ان نقول ان السلطة المؤسسة ، باحتياطها مبدأ تجزئة السيادة في الدولة ، تخرج « روح الدستور » ، أو تبدل فلسفة النظام ، واما ان هذه القاعدة ، التي تقيد السلطة المؤسسة في نشاطها ، ليست بقاعدة دستورية ، بل قاعدة « سمو دستورية » . الا انك ان استننت الى الجواب الاول ، فانك تتحقق بك كل الانتقادات الموجه لنظرية مسيو ليت – ثو . فتحمي اذن ان نل JACK الى الجواب الثاني ونقول ان القاعدة التي تمنع تجميع الاختصاصات هي قاعدة « سمو – دستورية » . الى هذا ، على ما يظهر ، ترجع ، في آخر الامر ، فكرة مسيو برليا ، لانه ، كما رأينا يعتبر قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ غير دستوري . ومثل هذه النتيجة لا تكون اذن صحيحة ، دون افتراض وجود قاعدة « سمو – دستورية » ، تقضي بتجزئة السيادة في الدولة . لان مثل هذه القاعدة لا تظهر في اي مكان من دستور ١٨٧٥ . لكن مهما كان الاساس الذي يعطي لهذه القواعد « السمو – دستورية » فمن الصعب التسليم باستطاعتها في ان تفرض على العضو المؤسس^(١) .

اخيرا ، تدليل مسيو برليا يفترض ، لكي يكون صحيحا ، وجود فصل حقيقي بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة تحت قوانين ١٨٧٥ الدستورية . فاذا كان علينا ، (ولنعد ثانية الى مثل ١٩٤٠) ان نرفض على

(١) انظر حول هذه النقطة ، البند الثاني من الفصل السابق .

الجمعية الاممية (عضو مؤسس) امكانية تفويض او نسب اختصاصها المؤسس للماريشال ييتا ، فذلك لكي نمنع رئيس السلطة التنفيذية (عضو مؤسس) من ان يجمع بين الاختصاص التنفيذي والاختصاص المؤسس ، وبهذا ستكون سلطاته أقوى واحباطاً مبدأ تجزئة السيادة أكثر حساً . كان هذا ، في الواقع ، كما نذكره^(١) ، أحد الاسباب التي دفعت المذهب الثوري في فرنسا على اقامة نظرية الفصل بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة . فلا يجوز ، وفقاً لكتاب الثوريين ، ان يقبض عضو مؤسس ، (بالإضافة الى اختصاصه الاعتيادي) على هذه القوة الهائلة التي هي السلطة المؤسسة . الا ان مسيو برليا ينسى او يتناسى ان فصل السلطة المؤسسة عن السلطات المؤسسة كان مفقوداً عملياً تحت دستور ١٨٧٥^(٢) . فالعضو المؤسس ، اي الجمعية الاممية لم تكن شيئاً آخر غير اجتماع الجمعيدين التشيقيتين . فقد كان الاشخاص البرلمانيون هم الذين يجررون التعديل الدستوري . وعليه ، قبل ١٩٤٠ ، كان البرلمان ، وهو عضو مؤسس ، يجمع بين الاختصاص التشريعي والاختصاص المؤسس ممارسة ومتى . فقانون ١٠ تموز ١٩٤٠ بنسبة الاختصاص المؤسس لرئيس الدولة ، ايد فقط تقليداً هو : ممارسة السلطة المؤسسة من قبل عضو مؤسس . وبناء عليه ، قبل ١٩٤٠ ، كما بعد ، قد احيط المبدأ القاضي بتجزئة السيادة في الدولة ، او اذا شئنا المبدأ الناهي عن تجميع الاختصاصات . فلا يمكن اذن ، دون تناقض ، التمسك ، ضد تعديل ١٩٤٠ الدستوري ، بخرق المبدأ من مبادئ القانون العام ، على حين ان هذا المبدأ نفسه لم يحترم مطلقاً خلال العهد الطويل لدستور ١٨٧٥ .

٤٣ : استحاللة كل تبرير يستند الى المفهوم الجارى للسلطة المؤسسة من المدهش حقاً ان نرى كم من التفسيرات قدمت وكم من النظريات اسندت بخصوص عملية ١٩٤٠ . تفويض الاختصاص ، نسب الاختصاص ،

(١) انظر اعلاه ، الباب الثاني .

(٢) انظر ، اعلاه ، الباب الثاني ، ما قلناه حول هذه النقطة .

وصول شرعى للاختصاص الاصلى^(١) ، نقل السلطة المؤسسة ، ثورة بواسطة الغش على الدستور وعدم دستورية قانون ١٠ تموز ، تلك هى اهم وجهات النظر المقترحة . من هذه النظريات ، التي تعزل ، احداها الاخرى ، اية واحدة ، في الحقيقة ، لا تقنع . وكثرة هذه النظريات ليست هي احسن دليل على ارتباك القانونيين للاحاطة بما حدث يوم « تعديل » تموز ١٩٤٠ ؟

اذ ان كل تبرير يغترف عناصره في المفهوم الجارى (لكنه مغلوط) للسلطة المؤسسة ، هو مستحيل . فلاجل حل المشكلة ، تسائل الكتاب حول مدى سلطة عضو التعديل ، مهملين الفظروف التي قادته لـ « اعطاء » هذه السلطة الى عضو آخر . فهم يطرحون بصورة مجردة السؤال حول معرفة فيما اذا كانت الجمعية الاممية تستطيع ، ام لا ، تعديل جوهر المؤسسات^(٢) او فيما اذا كانت ، اولا ، سيدة الدستور^(٣) او اجراء التعديل^(٤) ومن الجواب

(١) انظر : اирول ، اطروحته ، ص ٢٤٧ .

(٢) وعليه فان مسيو لافيرير يقر بان « الجمعية الاممية سيدة لان تغير جوهر المؤسسات ، وهي كذلك من باب اولى ، في ان تقيم طريقة تعديل جديدة ، حتى ولو توقع ان استعمالها سيقوض المبادئ التي يستند اليها الدستور الحاضر ٠٠٠ والا فاننا نصل الى هذه النتيجة وهي ان « تغيير النظام (مهما كانت اكيدة ضرورته وارادة البلاد لتحقيقه) لا يمكن ان يتم الا بواسطة الثورة » (لافيرير) : الوسيط في القانون الدستوري ، ١٩٤٣ ، ص ٨٠١ في الامانش) .

(٣) سيدة الدستور ، يقول مسيو بردو ، ان الجمعية تستطيع تنظيم السلطة المؤسسة ونقلها وفق مشيئتها . (بردو : محاضرات في القانون الدستوري ، ١٩٤٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣) .

(٤) « ٠٠٠ ، تحت دستور ١٨٧٥ ، يكتب مسيو ايرول ، الجمعية الاممية سيدة اجراءات التعديل الدستوري ، وقد وصلت الى الاختصاص الاصلي النسبي ، فتستطيع من الناحية القانونية نقله تفويفا او نسبا . فيكتفيها ان تعديل مقدما ، لاجراء هذا النقل ، صيغ الدستور المرن : تعديل نهائي للمادة ٨ لاجل النسب ، ولاجل التفويف : سن نص خاص لا ينتزع من المادة ٨ قوتها القانونية ، ما دام تفويف السلطة المؤسسة لم يؤد ٠٠٠٠ الى الغاء الدستور القديم » . (ايرول : اطروحته ص ٢٦٩ ، وانظر كذلك =

المعطى ، يستخلصون آراءهم *

الآن ، في حالة عملية ١٩٤٠ وعملية ١٩٥٨ (التي هي ليست تعديلات دستورية بسيطة اجريت في وقت اعتيادي) فان المسألة تطرح بشكل آخر . ففي هذه الحالات لا يملك العضو المؤسس سلطة بعد الآن ، ولم يعد هو القابض على السلطة السياسية وعلى السلطة المؤسسة . انه آخر . وبناء عليه ، فمن غير المعقول التكلم عن تفويض او نسب او اي شيء آخر قام به العضو المؤسس ، للسبب البسيط ، هو انه لا يمكن تفويض^(١) او نسب ما لا يملك .

١ - عملية ١٠ تموز ١٩٤٠ تفسر ، بكل بساطة ، بالانتقال التلفائي للسلطة السياسية ، لمصلحة المارشال بيتابا ، كما يحدث هنا في التغيرات

= ص ٢٦٤ وخاصة ص ٢٦٢) *

كذلك مسيو بربود : (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط ٨ ، ١٩٥٩ ص ٢٩١) يعتبر ان الجمعية الاممية ، سيدة الدستور ، فهي تستطيع تماما تعديله ، فيما يمس اجراء التعديل . . . وكما كان باستطاعتها ان تغير . . . القواعد النافذة فيما يخص ممارسة السلطة التشريعية ، كذلك فان الجمعية الاممية باستطاعتها تعديل تلك المتعلقة بممارسة السلطة المؤسسة » *

(١) محاججين دائما بصورة مجردة ، لم يتعدد بعض الكتاب ، بغية حل المشكلة على الصعيد القانوني ، من القول ان عملية ١٩٤٠ تتميز بتفويف للاختصاص ليس فقط للمارشال بيتابا ، بل للامة ايضا . (انظر ايرو ، اطروحته ، ص ص ٢٦٩ - ٢٧٦ وانظر كذلك ص ٢٦٦ ؛ قارن : لافيرير ، الوسيط ، ١٩٤٣ ، ص ٨٠٢ ، هامش ١) *

وهكذا لاجل ان تكون منطقين مع مقدماتنا الاولية نصل الى القول بان العضو المؤسس يفوض سلطته الى الامة التي منها ، كما يعتقد عامة ، تبشق جميع السلطات . فيما ينبع سهولة ادراك تفويض صادر من الامة ، التي يمكن اعتبارها الصاحبة الاصلية للسلطة المؤسسة وبالتالي ، تستطيع تفويض الممارسة ، للسلطة التي تعينها كما تشاء . لكن من الصعب الكلام عن تفويض لامة تقوم به الجمعية الاممية ، لأن هذه ليست صاحبة السلطة المؤسسة ، بل مجرد عضو اقامته ، بواسطة دستورها ، الامة لممارسة سلطتها المؤسسة *

في الحقيقة ، لا تفويض الجمعية السلطة المؤسسة ، بل تتخلي ، هكذا نقول ، عن تفويض اعطيه لها الامة *

السياسية التي تتضمن نقاً للسلطة السياسية . فتحت وطأة حوادث الساعة المجزنة ، قليلاً فقليلًا ، لكن بخطى معجلة ، أصبح الماريشال بيتا القابض الوحيد للسلطة السياسية ، واتخذ قراراته الثلاث بطلب الهدنة ، بعدها ، وابقاء الحكومة في الاقليم الوطني . وعليه نصل الى ان : بعد الهدنة ، لا توجد في الواقع اية سلطة اخرى غير سلطة الماريشال الشخصية . ونظراً لهيئته ولسلطوته ، فان الحوادث قد نقلت له السلطة ، دون ان يحيطها عليه اي شخص . هذه الواقعة صادق عليها الرأى الاجماعي في فرنسا ، من غير ان يخلقها .

ان الماريشال بيتا وهو قابض على السلطة السياسية كان في الوقت نفسه صاحب السلطة المؤسسة . اذ ، كما رأينا اعلاه^(١) ، ان السلطة المؤسسة مربوطة بالسلطة السياسية بهذا المعنى ان هناك خلطاً عضوياً بين السلطتين . ليست السلطة المؤسسة في الحقيقة ، الا السلطة السياسية منظوراً اليها تحت مظهرها المنظم . ان ملكت اذن السلطة السياسية ، فانك تملك في الوقت نفسه السلطة المؤسسة ، لأن هذه ليست الا تعبيراً للتنظيم الذاتي الملائم لكل سلطة سياسية . وبالعكس ان فقدت السلطة السياسية ، فانك تفقد في الوقت نفسه السلطة المؤسسة . واذا كانت السلطة السياسية قد انتقلت للماريشال بيتا ، فالتحديد ، لأن الشعب وممثليه أصبحوا غير قادرين على ممارستها . وقد ظهر الماريشال وحده ، وقتها ، قادراً على تأمين ممارستها كنتيجة لانعدام الحكماء الذين هربوا من السلطة و « لتنازل » الشعب الذي سببها بللة الرأى العام التامة . فالجمعية الاممية اذن هي التي تفقد سلطتها السياسية وبالتالي سلطتها المؤسسة . وعليه فمن غير المعقول تماماً ان نسند بان الماريشال بيتا يستمد سلطته المؤسسة من الجمعية الاممية ، او ان هذه اعطته كل سلطة . اذ كيف يمكن ، في الحقيقة ، « اعطاء » سلطة لا تملك بعد الآن ؟ اذا كان الماريشال بيتا قد مارس السلطة المؤسسة ،

(١) انظر ، اعلاه ، الباب الثاني .

فلا أنه كان ، بكل بساطة ، صاحب السلطة السياسية^(١) .

(١) وجهة النظر المعاكسة اسندتها العميد بونار ، بالنسبة له ، اكتسب الماريشال بيتا السلطة السياسية بعد ان تسلم السلطة المؤسسة ، بحيث ان سلطته المؤسسة لا يمكن ان تتأتى من سلطته السياسية . « بلا شك ، يكتب ،منذ طلب الهدنة ، يملك الماريشال بيتا سلطة فعلية تفوق كل السلطات الأخرى ، وحتى الرأي العام ، و ، بالفعل ، هو يقبض شخصيا على السلطة . لكن ، قانونا ، لم يكن صاحب السلطة السياسية . انه لم يصبح كذلك الا بعد ان نسبها لنفسه بواسطة الافعال الدستورية رقم ١ و ٢ وبفضل قانون ١٠ تموز الدستوري الذي اعطاه سلطة التعديل الدستوري » . (بونار : *الافعال الدستورية* ٠٠٠ ، المقال السالف الذكر ، ص ص ٨٠ - ٨١) .

يتعرض هذا الرأي من جهة ، الى النقد نفسه الذي وجهناه ، اعلاه ، الى نظرية نسب الاختصاص المؤسس : فمن غير الممكن ، في الواقع ، ان نسند ، دون تناقض ، ان الماريشال (القابض « الوحيد للسلطة) يتسلم سلطته المؤسسة من جمعية لا تملك بعد اليوم ايota سلطة . فمن غير المعقول القول ان الماريشال بيتا ، صاحب السلطة فعلا ، لا يكون كذلك *قانونا* ، ما دام لم يؤهله عضو جرد من كل سلطة . وان حاججت بهذه الشكل الا تجعل السلطة السياسية تنحدر من السلطة المؤسسة ؟ الا ان السلطة المؤسسة ليس لها وجود مستقل . في ذاتها ، السلطة المؤسسة لا شيء . هي ، في الحقيقة ، احدى تظاهرات السلطة السياسية . فلا يمكن ، بناء عليه ، ان يجعل هذه تتوقف على تلك ، من دون ان نعكس مجرى الاشياء . ومن جهة أخرى ، اذا كان من المستحيل التسليم ، من الناحية القانونية ، ان الماريشال بيتا كان صاحب السلطة قبل ١٠ تموز ، فسيكون الامر كذلك ، من باب اولى ، بعد هذا التاريخ . لكي نبقى على ارض القانون ، لا يستطيع الماريشال بيتا ان ينسب لنفسه السلطة السياسية ، بعد ان تسلم السلطة المؤسسة . لانه ، حتى اذا سلمنا بصحة نظرية نسب الاختصاص للعميد بونار ، فمن المؤكد ان هذا النسب للاختصاص تم تحت شروط معينة . بتعبير آخر ، السلطات « المنسوبة » للماريشال هي سلطات مقيدة ولا يستطيع هذا الاخير ان ينسب لنفسه السلطة السياسية ، بمحض رئاسة الجمهورية بالفعل الدستوري رقم ١ ، دون ان يخرج بهذا ، القيد الاول على سلطته المؤسسة . بالغائه ، يوم ١١ تموز ، الجمهورية ، ان الماريشال بيتا لم يعد مستوفيا للشروط التي طلبها قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ لممارسة السلطة المؤسسة . (انظر بهذا المعنى : اIRO : *اطروحته* ، ص ٢٦٥) .

لقد قام الماريشال بهذا العمل دون ان يلغى مسبقا ، كما اوصى بذلك العميد بونار (*الافعال الدستورية* ٠٠٠ ص ٨٥) ، الشروط التي وضعها =

لم تؤل الجمعية الاممية اذن ، الماريشال كامل السلطة المؤسسة .
والماريشال بيتا يمارس السلطة المؤسسة لمجرد انه يملك السلطة
السياسية . والتاريخ الدستوري الفرنسي عرف ، سابقا ، وضعا كهذا .
وفي سنة ١٨١٤ ، انتقلت السلطة السياسية ، (التي قبض عليها الشعب حتى
ذلك الحين وممثله الامبراطور) ، تلقائيا الى لويس الثامن عشر ، دون
ان يفوضها له أي شخص . وبما ان له مكنته تنظيم السلطة السياسية التي
هو صاحبها الوحيد ، فقد مارس لويس الثامن عشر السلطة المؤسسة
بصفته الميثاق .

وعليه فأن عملية ١٩٤٠ يمكن ان تفسر اذا اعتبرنا **الطبيعة الحقيقة**
للسلطة المؤسسة .

انها تؤكد ، من جهة أخرى ، وجهة نظرنا : تعود السلطة المؤسسة
للقابض على القوة الكبرى . وفي الاخير ، أظهرت هذه العملية كم هو
صعب (ان لم يكن مستحيلا) ان نفس قانونيا ، واقعه تعود بطبيعتها الى
نطاق « الزاين » . ظاهرة قوة ، السلطة السياسية ، التي انتقلت في ١٩٤٠
من صاحب لآخر ، تقدر فقط على مستوى « الزاين » ، أي على ارض
الواقع .

كل تفسير ، اذن ، يحاول تقديرها على ارض القانون سيكون ادعاء
لا طائل فيه .

تحليلنا ليس له فائدة نظرية محضة فحسب بل هو يقدم أيضا فائدة
عملية ، لأنه يمكننا ان نحدد من جهة ، قيمة « القانون الدستوري » لسنة
١٩٤٠ ، ومن جهة أخرى وبالاخص ، المدى المضبوط لسلطات الماريشال

= « قانون ١٠ تموز . بالعكس فان احلال نظام « اوتوريتاري » ، (بواسطة
الافعال الدستورية رقم ١ و٣) محل نظام ١٨٧٥ الديموقراطي البرلاني ،
وذلك بخرق الشروط الموضوعة لممارسة السلطة المؤسسة ، هو الدليل
الذي لا ينكر على ان السلطة المؤسسة ليست الا ظاهرة للسلطة
السياسية ، وبالتالي فهي تنحدر من هذه الاخيرة .

قابضا على السلطة السياسية ، الماريشال لا يستطيع عندها ، الا ان
ينظم بواسطة افعاله الدستورية هذه السلطة نفسها ، خاضعا بذلك لقاعدة
التنظيم الذاتي الملزمة لكل سلطة سياسية .

پيتا . فيما يخص النقطة الاولى ، توجب القول ان **النص** الذي صوت في ١٠ تموز ١٩٤٠ لا قيمة اخرى له غير تكريس الانتحار الفعلى للجمهورية الثالثة . «**القانون الدستور**» لسنة ١٩٤٠ هو ، اذا شئنا ، **السمة التكتيكية** التي أبانت تنازل الجمعيات ونهاية النظام .

اما فيما يخص السؤال الثاني ، فيجب التسليم : بان الجمعية الاممية وهي معدومة السلطات ليس لها الاختصاص لتنظيم الممارسة اللاحقة للسلطة المؤسسة ، والقيود التي فرضتها على سلطات الماريشال باطلة اذن .

٢ - كذلك فان عملية ٣ حزيران ١٩٥٨ تفسر بانتقال السلطة السياسية لمصلحة الجنرال دكول هذه المرة . الا ان عامل القوة ، الذي ادى الى سقوط نظام ١٨٧٥ ، هو أكثر ظهورا في الحوادث التي اجبرت الجمهورية الرابعة على الانتحار . اذ ان استسلام النظام في ١٩٤٠ كان سببه ، كما قيل ، « هبة لا تقاوم لانفعال يصعب التعير عنه » استولى على فرنسا كلها لحظة هدنات ٢٢ و ٢٤ حزيران ، والذي وضع قادة النظام في استحالة أدبية لأن يواصلوا الحكم . اما في ١٩٥٨ فيسبب التهديد باستخدام القوة العسكرية ، أجبر حكم الجمهورية الرابعة على ترك السلطة الى الجنرال دكول^(١) . ففي يوم ١٣ مايس أُعلن عصيان في

(١) مع هذا فان القوة العسكرية لم تكن ، على ما يظهر ، الا المرحلة الاخيرة التي اتمت انهيار «**الجهاز** » *Le Système* » الذي كان من السهل توقيع نهايته . عاجزا عن اصلاح نفسه اصلاحا عميقا ، فالنظام لم يكن بمقتورة مقاومة ازمة حادة . بدون حكومة منذ شهر (على اثر سقوط وزارة كاياري) كانت الجمهورية الرابعة تتصارع وسط الازمة الجزائرية المعلقة منذ ١٩٥٤ ، والازمة الاقتصادية – المالية التي تفاقمت منذ ١٩٥٧ . علامات صغيرة ، لكنها محددة ، لتفكك «**الجهاز** » ظهرت كتمرد الشرطة يوم ١٣ آذار ١٩٥٨ الذي وصل حتى اسوار الجمعية الاممية . وعليه فالقوة العامة كانت في عصيان مستخف ، هذا وان اي شخص لا يجهل شعور الجيшен في الجزائر . من جهة اخرى ، الاوساط الرسمية ، حكومة ، برلمان ، احزاب سياسية ، لم تكن تعني ، على ما يظهر ، انزعالها داخل الامة ، التي بعدم اكتثار او باختصار ، تشهد سير ميكانيكية المؤسسات وهي تدور في الفراغ . (انظر : موتناه دلاروك : **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، تولوز ، ١٩٥٨ – ١٩٥٩ ، ص ص ٢٠٨ – ٢٠٩) .

مدينة الجزائر استولى على المباني الرسمية ، دون ان يلقى مقاومة كبيرة .
فشكت لجنة انقاذ عام ، طالبت باريس بتكوين حكومة انقاذ عام .

في يوم ١٤ مايس ، (بعد ليلة ساد فيها الالتباس بصورة خاصة ،
حيث لا تعرف مدينة الجزائر بأي اتجاه يجب ان تسير الحركة التي تكلف
الجيش بها) عهدت الحكومة بالسلطات المدنية والعسكرية للقائد العام
في الجزائر ، الجنرال سالا^(١) ، الذي ، بعد كسوف دام اربعاء وعشرين
ساعة ، وجد نفسه على رأس الحركة فهتف باسم الجنرال دگول .
في ١٥ مايس اوثب دگول الحركة في الجزائر ، عندما أعلن انه
« مستعد لتحمل سلطات الجمهورية » .

ان دگول قويأً بهيته ومجده ، شاعراً بأنه الرجل الضروري لانقاذ
البلاد ، بدأ بتأكيد سلطته الفعلية منذ مؤتمره الصحفى في ١٩ مايس ، الذى فيه
(بعد ان أدان مرة أخرى « نظام الاحزاب » و « الجهاز » الذى قاد فرنسا
إلى أزمة حادة) قدم نفسه كرئيس للحكومة مع رفضه الخضوع للمراسيم
والاجراءات المعتادة للاستئذان ، فالحوادث الاستثنائية تتطلب اللجوء إلى
اجراءات استثنائية .

وفي ٢٤ مايس ، كورسيكا ، مرحلة ممتازة للنقل الجزائري ، تنضم
إلى الحركة في الجزائر ، فيصبح استنادها ، حينئذ ، إلى الأقليم الوطني
ممكناً . غير ان تقدم سلطة الجنرال دگول ، في هذا الوقت ، تبيان
بالمداولات التي تمت بينه وبين رئيس مجلس الوزراء مسيو فيليما
وشخصيات سياسية عديدة . أخيراً في ٢٨ مايس ، ان الجنرال دگول متكلماً
بصفته كقائد حقيقي ، وجه نداء إلى الجيش يدعوه إلى الهدوء ويعلن انه
قد بدأ منذ الامس « الاجراء النظمي » ، الضروري لتشكيل حكومة جمهورية ،
قادرة على ضمان وحدة البلاد واستقلالها . ومنذ هذه اللحظة ، توارى

(١) هذا التفويض كان يراد منه ، في تفكير حكومة فيليما ، اسباغ
الشرعية على الوضع الفعلى الذى وجد في مدينة الجزائر وبالتالي ، الى نزع
صفة التمرد عنه . لكن حوادث كورسيكا ادت الى انهيار هذه البدعة .

كل السلطات أمام سلطة الجنرال^(١) . فقد أصبح بالفعل القابض على السلطة السياسية . لكن ، راغبا في الحصول على « مسحة الشرعية الجمهورية » L'onction de la Légalité Républicaine » تصريح الاستئزار ، الجمعية الاممية بوجوب العهدة له ، بكل سرعة ، ب تمام السلطات التشريعية والمؤسسية ، بغية التمكّن من الحكم وتحضير دستور جديد .

فالنظام يعرف اذن بانه مدان . بتصويته نص ٤ حزيران ١٩٥٨ ، كرس البرلمان (كما في ١٠ حزيران ١٩٤٠) بهذا النص نهايته كقابض

(١) استقالة مسيو فلييلا ، دعوة الجنرال دكول رسميا لتشكيل الحكومة وتهديد مسيو كوتري بالاستقالة (اذا لم تمنح الجمعية الاممية استئزارها) ، لم تكن ، في الواقع ، الا النتيجة المنطقية لهذا الامر . الا ان هذه النتيجة لا تمر دون ان تثير كثيرا من الصعوبات القانونية . اولا ، تدخل رسالة رئيس الجمهورية في ٢٩ مايس ١٩٥٨ تضع « الدستوري » امام وضع لا تخفي غرابته على احد . اذا ان تصويتنا قد طلب من الجمعية الاممية ، تحت تهديد استقالة رئيس الجمهورية اذا رفض . الا اننا نعلم جيدا ان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا . وعليه فان رئيس الجمهورية قد تصرف تقريبا كرئيس مجلس وزراء طارحا مسألة الشقة بوزارته . وبعدها ، فان الحوادث التي جرت منذ ١٣ مايس تدين مباشرة صحة تصويب أول حزيران ، بحيث أنها تؤدي الى اعطاء تصويت الجمعية الاممية صفة تصديق محض بدلا من ان يكون استئزارا حقيقيا . « ٠٠٠ تصويت اول حزيران ، يكتب مسيو برليا (الازمة الدستورية في مايس - حزيران ١٩٥٨ ، مجلة القانون العام ، ١٩٥٨ ، ص ٩٢٥) ، لا يمكن اعتباره ٠٠٠ قد امن ، بشرعية تامة ، تبديل الانظمة اذا كان من الجائز استعمال مصطلح عسكري لا تستبعده حوادث مايس وحزيران ، فان تصويب اول حزيران كان بحاجة لأن « يغطى » . وكان كذلك باستفتاء شهر ايلول . « اخيرا فان هذا الاستفتاء قد اخذ مظهر التأييد الشخصي لصالح الجنرال دكول ، بدلا من ان يكون استفتاء مؤسسا حقيقيا . (حتى اذا حللنا فعل ٢٨ ايلول كاستفتاء مؤسس ، فهو لا يملك ، من المؤكد ، الصفة نفسها بالنسبة للإقليم الوطني ولاإقليم ما وراء البحر) . ثم ان ، كما لاحظ مسيو برليا (نفس المرجع ، ص ٩٢٦) ، صفة التأييد الشخصي لتصويب ٢٨ ايلول كانت النتيجة الطبيعية والحتمية للظروف التي في اثنائها تدخل تصويب اول حزيران في الجمعية الاممية .

على السلطة . وعليه فان « التعديل الدستوري » في الثالث من حزيران ١٩٥٨ يشبه بفرابه تعديل ١٠ تموز^(١) . انه يؤكد من جهة أخرى ، تفسيرنا لعملية ١٩٤٠^(٢) .

(١) « الموقف المتخد في ١٩٤٠ ، يعترف مسيو بربود (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ١٩٥٩ ، ص ٢٩١) ، لم يبق ، في الواقع ، فريدا في تاريخنا الدستوري . فهو الذي قد اعيد اتخاذه في حزيران ١٩٥٨ ، عندما غير البرلمان اجراء التعديل المنصوص عليه في المادة ٩٠ من دستور ١٩٤٦ ، بغية نقل السلطة المؤسسة الى الجنرال دكول . حقا ان الوضع السياسي كان مختلفا ، لكن قانونا ، العملية المحققة تطابق تلك التي انجزت في عام ١٩٤٠ » .

في الحقيقة ، كما قال ، ليس بدون دعاية ، مسيو موتنانه دلاروك (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ١٩٥٨ – ١٩٥٩ ، ص ٢١١) ، « لقد لبس الجنرال جزمة الماريشال ، لكنه اضاف لها نعلا من ليد » .

(٢) وازيد على ذلك بأنه يدين بصورة قاطعة فكرة الغش على الدستور في مفهوميه . اذ ليس كل شروط المفهوم الواسع للغش على الدستور تجتمع في عملية ٣ حزيران ١٩٥٨ فحسب ، بل كذلك شروط مفهومه الضيق . لكن نقتصر ، يكفي ان نرجع الى البند السابق لنقرأ التعريف التي اعطتها لهذه المفاهيم مسيو بربود ومسيو ليت – فو . حتى ان « التعديل الدستوري » في حزيران ١٩٥٨ هو نموذج لتوضيح وجهات نظرهم . وان لا يقال بأنه من قراءة تعريف مسيو ليت – فو ، يستخلص ان هذا الاخير يقصر الغش على الدستور ، على حالة الهجر الكلي وال دائم لاجراء التعديل . غير ان عملية ٣ حزيران ١٩٥٨ تتضمن ، على ما يظهر ، هجرا مؤقتا لاجراء التعديل ، لأنها تحمل كتفويض للسلطة المؤسسة . فالنصل يعلن انه « مخالفة لنصوص مادته التسعين ، سيعدل الدستور ٠٠٠ الغ » .

انظر ، في اتجاه تقويض الاختصاص المؤسس : موتنانه دلاروك ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ١٩٥٨ – ١٩٥٩ ، ص ٢١٠ وبالاخص ص ٢١١ ؛ كما ان مسيو بربود ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ١٩٥٩ ، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، يتكلم من غير دقة عن « نقل » ، « نسب » ، او حتى عن « منع » الاختصاص المؤسس . لنلاحظ ان المشروع الاولى الذي قدمته الحكومة يتضمن على ما يظهر نسبيا للاختصاص المؤسس ، فهو يقول : « لوضع موضع التنفيذ ، المادة ٩٠ من الدستور استبدلت بالنصوص التالية : ٠٠٠ الغ . حول هذين النصين انظر : جريدة « اللموند » عدد ٤ حزيران ١٩٥٨ ، ص ٤ ، وعدد ٣ حزيران =

٣ - غير انه يمكن ان نتساءل : ألم يكن تفسيرنا لعمليتي ١٩٤٠ و ١٩٥٨ خالياً من كل فائدة في الحقيقة . لأنهم سيقولون لنا ، لماذا كل هذه الجهد و هذه الحذقة على حين ان المسألة يمكن ان تفسر بكل سهولة بواسطه فكرة الحكومة الفعلية . و نحن نتكلم ، في الواقع ، عن انتقال السلطة ، فعلا ، من صاحب لآخر . كما نسند كذلك بان النصوص التي صوت عليها في ١٠ تموز ١٩٤٠ ، وفي ٣ حزيران ١٩٥٨ لاقليم سلطة الماريشال بيتا ، او سلطة الجنرال دكول ، فهو لا يstemدون سلطتهم من اعتبارات فعلية . ألم يكن تدخل الجمعيات شكلياً محضاً بدون قيمة قانونية ؟ ألم نكن بحضور سلطة غير ممنوعة كما هي الحال مع سلطات كل حكومة فعلية ؟

وأخيرا ، لأننا استشهدنا ، قبل لحظات ، بالتاريخ الدستوري الفرنسي

١٩٥٨ ص ٢) .

فمن غير الصحيح اذن القول ان تعديل ٣ حزيران ١٩٥٨ الدستوري يكذب مفهوم الغش على الدستور الذي اسنده مسيو ليت - فو . هذا الاعتراض يكون صحيحا اذا لم يدن ايضا مسيو ليت - فو تفويض السلطة المؤسسة . فهو يعزى ، في الحقيقة ، لمبدأ منع تفويض الاختصاص قيمة مطلقة . (انظر : ليت - فو : اطروحته ، ص ١٠٠) .

فاذن الهجر الكلي ، المؤقت أو الدائم ، لاجراء التعديل يكون غشا على الدستور . اكثرا ، ليس فقط عملية ٣ حزيران ١٩٥٨ تكون غشا واضحا على الدستور بل هي تعاكس كذلك وجهة نظر مسيو لا فيريير (الوسيط في القانون الدستوري ، ط ٢ ، ص ٢٩٣ في الهاشم) ، القائلة بأن جمعية التعديل لا تستطيع مساس اجراء التعديل ، عندما يكون الدستور الذي حدد هذا الاجراء (وهذه هي الحال مع دستور ٢٧ تشرين اول ١٩٤٦) . قد انبعق عن الامة نفسها ، التي مارست السلطة المؤسسة بطريق الاستفتاء . لأن الدستور في هذه الفرضية ، قد اقامته سلطة اعلى من جمعية التعديل . اخيرا فان رأي مسيو بردو (المطول ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ هامش ٣ ، وص ٢٦٧ هامش ١) هو ان السائد وحده مؤهل للبت في تغيير اجراء التعديل واعادة التنظيم الكلي للسلطات العامة . الا ان « القانون الدستوري » لثلاثة حزيران ١٩٥٨ قد صوت عليه ، كما نعلم ، بأغلبية تزيد على ثلاثة الخامس في كل مجلس ، الامر الذي يجعل اللجوء الى الاستفتاء غير ذي موضوع . حقا ان فعل ٣ حزيران ١٩٥٨ يتكلم عن « تعديل » ، لكن نعومة هذه الكلمة لا تستطيع اخفاء خطورة المشروع ، الا وهو : اقامة دستور جديد .

لدعم وجهة نظرنا ، أفالا يمكن الاستشهاد بهذا التاريخ نفسه ونقول (دعما لنظرية الحكومة الفعلية) ان الازمات الدستورية الفرنسية تضمنت غالبا تشكيلا مثل هذه الحكومات ، وان الجهد المبذول في ١٩٤٠ وفي ١٩٥٨ لضمان (بواسطة انتشار المؤسسات القائمة) استمرارية الشرعية الدستورية ليس بجديد^(١) ؟ انها قرائن عدّة ، في الحقيقة ، لصلاحية نظرية الحكومة الفعلية^(٢) .

(١) البرير ثاندال ، معيدا للذاكرة تحضير ١٨ برمير ، استطاع ان يكتب : « الفكرة الرئيسية للخطبة كانت استخدام السلطات القائمة في تحطيم نفسها وتضييقه الدستور بطريقة دستورية تقريبا » . (انظر : برليا ، قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري ، المقال السالف الذكر ، ص ص ٥٦-٥٧)

(٢) اسند هذه النظرية ، بخصوص حكومة الماريشال پيتا ، كتاب عدّة . انظر في هذا الاتجاه : ليت - فو : *اطروحته* ، ص ٤٠٠ هي كذلك وجهة نظر مسيو برليا ، الذي يسند رأيه الى كون الافعال الدستورية صدرت عن الماريشال پيتا بصفته حكومة فعلية . « اساس الافعال الدستورية ، يكتب ، ليس شيئا اخر ، لانه وان اشارت هذه الاخيرة الى قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ ، فاليلقين انها لم تتم وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل هذا الاخير » . (برليا : قانون ١٠ تموز ١٩٥٤ الدستوري ، ص ٥٦) وكذلك فان مسيو لافيرير (*الوسيط في القانون الدستوري* ، ط ٢ ، ١٩٤٧ ، ص ٨٤٢) ، يعتبر انه لعدم صحة الفعل الاولى (قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري الذي كان عبيه هو ما قام به من تفويض للسلطة المؤسسة) الذي اليه يستند وجودها ، لم تكن حكومة فيشي حكومة مقامة بصورة منتظمة ، فهي لم تكن الا حكومة فعلية .

وهناك كتاب آخرون يبدون اراء تختلف قليلا . فمثلا مسيو دفرجه استطاع ان يكتب : ان « ٠٠٠ قانون ١٠ تموز ١٩٤٠ الدستوري يجب ان يعتبر صحيحـا . لكننا نعتقد ان هذه الصحة لا يمكنها ان تشمل الافعال الدستورية اللاحقة ، لأن هذه لم تتحترم مطلقا نصوصه . ونحن ننظم الى مسيو لافيرير في تأكيده بان الحكومة التي تنظمها لها صفة الحكومة الفعلية » . (مجلة القانون العام ، ص ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، بقصد كتاب مسيو لافيرير : *الحكومة الجديدة لفرنسا* ، سيره ، ١٩٤٢) .

انه كذلك رأي مسيو ايرو (*اطروحته* ، ص ٢٦٨) الذي يعتبر ان « نظام فيشي » اصبح سلطة فعلية منذ الحادى عشر من تموز ١٩٤٠ ، حين الغى الفعل الدستوري المؤرخ في ١١ تموز المادة ٢ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ الدستوري ، المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية .

لها السبب نحن مجبون لأن نتعرض ، هنا ، لمشكلة الحكومة الفعلية ◦ الا انا لا نهدف الى تبيان (برجوعنا الى المقاييس المسلم بها عامة لتحديد الحكومة الفعلية) فيما اذا كانت الحكومتان اللتان شكلتا بعد حوادث ١٩٤٠ و ١٩٥١ ، تكونان ام لا ، حكومات فعلية^(١) ◦ هدفنا هو من نوع آخر ◦ انه يتضمن فحص قيمة فكرة الحكومة الفعلية نفسها ◦ ولمعرفة فيما اذا كان ممكنا الكلام عن حكومة فعلية ، علينا ان نبدأ اذن بتحديد ما يراد بهذه الفكرة ◦

(أ) يُسلم عامه^(٢) ، بان الحكومة الفعلية هي تلك التي تكون اما بتناقض مع الدستور الموجود ، واما بالفعل نفسه *Ipsa Facto* في حالة عدم وجود دستور سابق ◦

وعليه فعكس الحكومة القانونية (التي تخضع بصورة عامة الى مجموعة من النصوص الدستورية) ، لا تحمل الحكومة الفعلية مثل هذا التقييد ، بالتحديد لانها توجد خارج كل نظام دستوري سابق ◦ فاصلة الحكومة الفعلية تكمن اذن في انها تمارس السلطة الحكومية بغياب كل أساس دستوري ◦ هي تعارض الحكومة القانونية حيث تمارس السلطة وفقا لدستور سابق الوجود ◦

وباختصار يمكن القول بان الحكومة القانونية هي حكومة

(١) هذا العمل قام به العميد بونار ساندا بان حكومة الماريشال بينما لم تكون ابدا حكومة فعلية بالمعنى الدقيق ، لأن النظام السابق بقي من الناحية القانونية ◦ وحكومة الماريشال بقيت حتى اقامة الدستور الجديد من قبل افعال ١٩٤٠ الدستورية ، الحكومة الشرعية المنصوص عليها في قوانين ١٨٧٥ الدستورية ◦ قانونا لم يكن هناك اي فراغ حيث كان يمكن لحكومة فعلية ان تجد مكانا ◦ (بونار : *الافعال الدستورية* ٠٠٠ ، المقال السالف الذكر ، ص ٦٨ وبالاخص ص ص ٧٩ - ٨٠) ، اما فيما يخص حكومة الجنرال دكول فلم يعتبرها اي كاتب حكومة فعلية ◦

(٢) انظر على سبيل المثال : مورييس دفرجه ، *اسهام في دراسة شرعية الحكومات الفعلية* ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٥ ، ص ٧٥ ، ٨١ ؛ بردو : *المطول* ، ج ٣ ، ص ص ٥٤٨ - ٥٤٩ ◦

شرعية ، على حين ان الحكومة الفعلية هي حكومة غير شرعية او لا قانونية ، لأن شرعية الحكومة هي في موافقتها لمضامين النصوص او الاعراف الدستورية السابقة على اقامتها . فالحكومة شرعية عندما تنظم وفقا للدستور النافذ المفعول ، سواء كان مكتوباً او عرفاً . الا ان الحكومة الفعلية بالتحديد هي التي تكون دون ان تستوفى الشروط التي جئنا من ذكرها .

(ب) لكن فكرة الحكومة الفعلية هذه لا يمكن الدفاع عنها . فهي لا تقاوم أمام الفحص النقدي . اذ ان ما يميز ، في الحقيقة ، الحكومة الفعلية هي انها تجد مكانها في « فراغ » ، يقع بين دستورين ، ذلك الذي « يسقط » مع الثورة وذلك الذي ستقيمه الحكومة الفعلية . الا ان هذا الفراغ ، او ، اذا شئنا ، هذا « الفراغ القانوني » لا يمكن ان يوجد . وذلك لسبعين .

من جهة ، اذا كانت أكثر الحكومات الفعلية ، ان لم يكن أغلبها ، تقوم بعد ثورة ، فمن غير الصحيح القول ان الثورة « تسقط » الدستور النافذ المفعول حتى ذلك الحين . اذ ، كما سترى ، لا يلغى الدستور بالثورة^(١) ، فمصيره يقرره القابضون الجدد على السلطة السياسية . ومن النادر ان نرى دستوراً يلغى لمجرد اقامة نظام جديد . وعليه فالثورة لا تقطع الاستمرارية الدستورية^(٢) حيث تجد الحكومة الفعلية حينئذ ، مكاناً .

ومن جهة أخرى ، اذا كانت هناك حكومة فعلية ، فإن هناك ، في

(١) سبعين ، بتطوير اكثر ، في الباب التالي (الفصل الثاني) خطأ وجهة النظر التي تسلم بالالغاء الآلي للدستور من قبل الثورة .

(٢) وبدون شك تحت تأثير هذه الفكرة المغلوطة يعتقد بعض الكتاب (انظر على سبيل المثال : بردو ، المطول ، ج ٣ ، ص ٥٤٧) انه مهما كانت ظروف اقامة الحكومة الفعلية فهي تستحق وصف الثورية بسبب هذا القطع مع النظام القانوني السابق .

الحقيقة ، سلطة فعلية . لكن اذا كانت هناك سلطة سياسية ، فتحتما هناك ، وفقا للحالات ، قابض او أكثر لهذه السلطة ، لأن وجود السلطة السياسية ضرورة وهذه السلطة لها قابض حتما . الا ان من مميزات السلطة السياسية هي ان تنظم نفسها . وقدرة التنظيم الذاتي ملزمة للسلطة السياسية . وموضع كل دستور ، كما رأينا^(١) ، هو تنظيم مختلف العناصر القابضة على القوة السياسية وربطها . يتيح من هذا ان مجرد وجود حكومة يؤكّد وجود الدستور . فوجود السلطة اذن يتضمن ضرورة وجود دستور اوليا كان أم متطورا^(٢) . وبمجرد ان هناك دستورا ، لا يمكن ان تكون هناك ، بالتعريف ، حكومة فعلية .

توجد ، ثانيا ، حجة أخرى يمكن استدعاؤها ضد التمييز بين ما يسمى بالحكومة القانونية والحكومة الفعلية . اذ انا نعلم ان الحكومة القانونية (عكس الحكومة الفعلية) ، هي حكومة شرعية . وشرعية حكومة ما تحدّد بمطابقتها للقانون الوضعي . تكون الحكومة شرعية بقدر ما تخضع للمبادئ القانونية المعبّر عنها في الدستور .

بعبر آخر ، تكون الحكومة قانونية ، وبالتالي شرعية ، عندما تجده في القانون القائم (الدستور) سندا يجيز لها ممارسة السلطة .

لكتنا نعلم^(٣) ان قانونية الدستور هي من أكثر الامور جدلا . فمن الصعب في الحقيقة التسلّيم بان الدستور هو جزء من القانون الوضعي .

يتّسّع من هذا ، اذن ، ان فكرة الحكومة القانونية تفقد ، بالتعريف ،

(١) اعلاه ، الباب الاول .

(٢) « نتكلّم عن السلطة الفعلية ، يكتب مسيو كاپيتا ، لكن فكرة السلطة تتخطى فكرة القوة ، الفعل المادي ، لتدل على سلطة آمرة اي اختصاص ، وتحوي ، بناء عليه ، فكرة القاعدة . فالسلطة الفعلية لحكومة ثورية هي ... اذن اختصاص قانوني حقيقي . ما يميّزها فقط عن ما يسمى خطأ بالسلطة القانونية ، هو عدم التعبير عنها تحت شكل مكتوب ، في وثيقة دستورية اعلنت رسميّا . » (كاپيتا : القانون الدستوري غير المكتوب ، « خليط چني » ، ج ٣ ، باريس ، سيره ، ١٩٣٤ ، ص ٤) .

(٣) انظر ، حول هذه النقطة ، اعلاه ، الباب الاول .

قيمتها . وبهذا فالتمييز بين الحكومة القانونية والحكومة الفعلية يصبح غير قابل للادراك .

أخيرا اذا كان التمييز بين الحكومة الفعلية والحكومة القانونية صعب الادراك على الصعيد النظري ، فهو تقريرا مستحيل التنفيذ على الصعيد العملي . فالتمييز لا يمكن ان يتحقق ، فعلا ، الا بشرط تحديد **اللحظة** التي تصبح فيها الحكومة الفعلية حكومة قانونية . و « تحديد هذه اللحظة يجب ان يتم بدقة بالغة . لاننا نمر من بطidan الى صحة ٠٠٠ افعال الحكومة موضع السؤال . الا انه لم يقدم اي توجيه في القانون الداخلي ، لاجل هذا التحديد »^(١) .

وخلالصة القول ، ان التمييز بين الحكومة الفعلية والحكومة القانونية يجب استبعاده . فليس هناك ، في الحقيقة ، بين فكرة السلطة الفعلية وفكرة السلطة القانونية ، اي فرق في الطبيعة بل فقط في الدرجة ، اي درجة تنظيم ممارسة السلطة .

ان الحكومة قبل كل شيء سلطة ناجعة ، اي حكومة تقود فعلا وتصدر نصوصا ملزمة للامة كلها . لاتهم الصفة التي نعزوها لحكومة « ما » اسميناها حكومة « فعلية » أم « قانونية » فان هذا لا يغير طبيعتها الحقيقية في ان تكون قبل كل شيء حكومة ، اي سلطة ناجعة تضمن احترام القواعد التي تقيمها . كل حكومة جديرة بهذا الاسم يجب ان تحكم فعلا والا فهي مجرد بدعة . « الحكومة يقول النائب العسام Sarrut (في حديثه أمام محكمة استئناف باريس يوم ٩ حزيران ١٩٣١) هي سلطة ٠٠٠ ، قوة فاعلة ، محركة لكل الدولة ، سلطة مسؤولة عن النظام وتؤمن احترامه ، تقود الجيوش ، تفرض طاعتها »^(٢) .

(١) ليت - فو : اطروحته ، ص ٢٢٩ .

(٢) انظر : مارتا ، الاثر القانوني للثورات في القانون العام الداخلي ، اطروحة ، مونبيليه ، ١٩٣٨ ، ص ١٩٨ ، هامش ١ .

ان المشكلة منظورا اليها من هذه الزاوية ، تطرح بشكل آخر .
فالسؤال الذي يجب طرحه وحله ، هو ان لا نعرف اذا كانت حكومة ما
فعالية او قانونية ، بل ان نعرف ، هل ان هذه الحكومة توجد ام لا .
الا ان وجود الشيء لا يتتأكد بالرجوع الى سندات معينة او الى استنذار
معين ، بل بكل بساطة ، بتظاهر هذا الشيء فعلا .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الْعُرْفِ الدِّسْتُورِيِّ

بمثيلنا على مسألة العرف الدستوري ، ظهر لنا انه من الممكن الذهاب ما وراء المفهوم الجارى لهذه الفكرة . لانه ، لا وجهات نظر انصار العرف الدستوري ولا تلك التي لخصومه تتمتع بقوة البيان . لهذا السبب سنخصص في بادئ الامر ، بندا او لا لعرض حجج خصوم العرف الدستوري وانصاره . سنبذل الجهد ، في بند ثان ، وبعد ان نبين ضعف هذه الحجج ، في محاولة موجزة لمفهوم جديد للعرف الدستوري .

١ - خصوم العرف الدستوري وانصاره : عرض لحججه
فكرة العرف الدستوري لها خصومها العنيفون وانصارها المقتعون .
وعليه فسنعرض حجج اولئك وهؤلاء :

١ - عدة هم خصوم العرف الدستوري . لكن أغلبهم ، وليس كلهم ،
يجدون بين كتاب المدرسة الوضعية القانونية .

(أ) ان الوضعية القانونية وهي سجينة مفهومها للدستور وللقانون ، لا يمكنها الا ان ترفض فكرة العرف الدستوري .

أ . آخذنا حجة من فكرة الدستور نفسها ، كاره دمالبر يخلص الى انكار العرف الدستوري . « الميزة القانونية للدستور ، يقول ، هي في كونه قانونا يملك سلطة مقواه بحيث انه لا يمكن ان يعدله قانون اعتمادي وهكذا يقيد الاختصاص التشريعي : فكرة الدستور لا تتحقق قانونا الا بهذا الشرط . وهذا الاعتبار وحده يكفي لاقصاء امكانية (وجود) قانون دستوري عرفي . هناك تناقض به المصطلحين : دستور وعرف . فالعرف غير مكتوب ، لا يحتاج لاجراء تعديل لتفييره . لا يملك العرف الدستوري اذن القوة العليا التي تميز القانون الدستوري الحقيقي ^(١) . ب . مقابل انكار كاره دمالبر القاطع ، هناك موقف أكثر مرونة لسيبو بردو . فهذا الاخير ، في الطور الاول لفكرة القانوني ، يعتقد ان العرف الدستوري يقوم بدور مزدوج . يقسم العرف ، اولا ، بدور خارج القانون : هو دوره في ولادة الدولة ، سواء بصفة اولية ، سواء بعد قطع في استمرارية النظام القانوني ، وعليه ، فهو يبقى خارج القانون . » ٠٠٠ العرف ، يكتب مسيبو بردو ، يقوم بدور اكيد في تكوين الدولة ، فهو الذى يكون هذا التطور البطيء جدا في بعض الاحيان ، كثيرا ما يختصر في الغالب ، الذى قاد الى قبول الجمع لارادة البعض والذى ، بهذه ، مكن من اقامة نظام دَوْلي جديدا ، محل ذلك الذى توقف عن ارضاء متطلبات الجماعة . لكن اعتبارا يفرض حالا ، هو ان العرف ، بسبب النتيجة التي يبغيها في الفرضية المطروحة ، يضع نفسه خارج

(١) كاره دمالبر : *النظريّة العامّة للدّولّة* ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ ،
هامش ١٠ من جهته ، مسيبو لافيرير (العرف الدستوري ، دوره وقيمة
في فونسا) ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٤ ، ص ٢٤) ، يعتقد ان « فكرة
عرف دستوري ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، اي قاعدة غير مكتوبة لكنها ملزمة
قانونا ، التي لا تنطبق فقط على مسألة ذات طابع دستوري ، بل تملك
قوة وقيمة دستورية ، تتنافر في الحقيقة ، مع فكرة الدستور المكتوب
الجامد » .

القانون ، وبالتالي لا يمكن ان يدرس من الناحية القانونية ٠٠٠
ان العرف وهو مواجه بهذا الشكل في دوره بتكوين الدولة ، يجب
ان يعتبر كظاهرة لها وجود اكيد لكنها غير قابلة لتكيف قانوني . يمكننا
بلا شك اعطاؤها اسم العرف الدستوري ، لكن بالنظر لهدفها وليس
لطبيعتها «^(١) .

اما فيما يخص هذه الطبيعة ، فهي تعطي العرف امكانية القيام ،
من جهة ثانية ، بدور ثانوي او تابع : تفسير النصوص الدستورية .
لانه « ٠٠٠ في نظام دستوري ، يكرس علوية القاعدة القانونية ، فإن
هذه القيمة المقواة لا تعود الا لنصوص الدستور . وفقا للهدف الذي
يعترف له به دكتي نفسه ، هو لا يقوم الا بدور مؤقت تماما . فهو يمكننا
من تلافي بطء الميكانيكية التشريعية ، بمواجهته مباشرة متطلبات الحياة
اليومية المتغيرة ، في الوقت نفسه ، يجب ان لا ننسى ، ان قيمة الحلول
التي يكرسها تأتي من صفتها المفسرة . بلاشك هي تجد أصلها في آمال
الضمائر الفردية ، لكن هذا الاصل ، يكون ، بوحده ، غير قادر على
منحها القوة القانونية الملزمة ، اذا ، من جهة اخرى ، لم تكن مرتبطة
بقاعدة وضعية تقوم بتفسيرها . حقا ، علينا ان نعطي في هذه الحالة مصطلح
التفسير معنى واسعا جدا ، تمثيله الضرورات ٠٠٠٠ ، لكن العرف مع هذا
لا يساوي سنة قانونية آمرة الا بقدر ما يكون له كمسند نص دستوري
مكتوب . اذ بهذه الصفة فقط يمكن ان يدخل التطور العرفي في النظام
الستتي النافذ المفعول «^(٢) .

ان العرف مقتضرا على دوره في تفسير الدستور ، لا يتدخل اذن
بصفة اولية . فتفسيراته لا تستمد قوتها الملزمة من العرف نفسه ، بل
من النص الدستوري الذي يفسره . هذا يؤكّد ما جئنا من قوله حول

(١) بردو : اطروحته السالفة الذكر ، صص ٣٢٥ - ٣٢٦ ،
لتطوير اكثـر حول الموضوع ، انظر : نفس المرجع ، صص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) بردو : اطروحته ، صص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

طبيعة العرف ، أي : خضوعه وتبعته (التي يمكن ان تزداد او تقل) نحو القاعدة الدستورية . اذ « ٠٠٠ في نظام دَوْلِي ، يكرسه دستور مكتوب ، من غير الصحيح قانونا ان تتكلم عن سكوت الدستور ، لانه ، مهما كان اقتضابه ، فهو على الاقل قد نص على اعضاء يعود لها التشريع في المواد التي لم يعالجها . وعليه فلا وجود لاي مسألة يمكن للعرف ان يتدخل فيها بصفة اولية ، مكرساً حلولاً تستمد صفتها المزمرة من قوته وحدها »^(٢) .

هذا يظهر تماما الصفة الثانوية للممارسة العرفية ، وبالتالي استحالة مخالفه العرف لقاعدة دستورية .

« لانه ، من اللحظة التي نقر فيها ان دور العرف يجب ان يقتصر فقط على اعطاء القاعدة العامة مضمونا أكثر فردية ، بتفسيرها باتجاهه الضرورات الاجتماعية التي تتطلبها ، لذا فلا يمكن ان يذهب ضد القاعدة القانونية^(٣) ، وإلا ستقاد عندها الى المظاهر الشوري للعرف ٠٠٠ ويفقد العرف اساسه القانوني ٠٠٠ فلا يمكن للعرف ان يذهب ضد القواعد الدستورية ، لأن ٠٠٠ نشاطه لا يكون شرعا الا بقدر ما يبقى خاضعا لها ٠٠٠ »^(٤) .

(ب) السبب الذي من أجزاءه ترفض الوضعية القانونية فكرة العرف ، هو المفهوم الذي تقيمه للدستور . كذلك فان مسيو بردو ، في الطور الثاني من فكره ، يحر كه مثل هذا الاعتبار . غير ان عدم تسليميه بالعرف الدستوري ، ليس مرده المفهوم الشكلي للدستور الجامد ، بل اعتبار قيمته الحقيقة . « ان الدستور ، يقول ، هو لائحة السلطة ولا يمكننا الاعتراف لو كلام ممارسة هذه السلطة بالقدرة على تغييره تحت

(١) بردو : اطروحته : ص ٣٣٣ .

(٢) انظر بهذا المعنى : بردو ، اطروحته ، ص ٢٨٢ .

(٣) بردو : اطروحته ، ص ٣٣٤ .

أي عذر كان ، وتحت غطاء أية سلطة كانت^(١) . حقا ، يحدث ان المؤسسات المطبقة لا تعكس بعد الان قصد المؤسسين وان هذا التغيير قد تم باعتراف السائد نفسه . (لكن) اذا لم يكن للدستور كموضوع غير وصف النظام القائم ، نفهم وجوب التسليم بان قواعده قد عدل ، الا ان له سبب وجود اعلى : انه يعني ضمان تركيات حكومية معينة ، كذلك في الوقت نفسه اولوية فكرة للقانون^(٢) . ولا احد يستطيع ان يقول فيما اذا كانت الامة ، اليوم راضية على ممارسة معينة تبتعد عنه ، سوف لا تمسك يوما ما بهذا الضمان . اذا كانت الامة تريد اذن ان تخلي عنه ، فلا نستلزم الكثير حين نطلب ان تقوم به عن المام وبصورة واضحة^(٣) .

٢ - لكن اذا كان للعرف الدستوري خصومه ، فله انصاره المقنعون .

(١) بالاخص بين تلامذة مدرسة دكي نجد الانصار الاكثر حماسة للعرف الدستوري . وهذا يفسره بسهولة المفهوم الذي تقيمه هذه المدرسة للقاعدة القانونية . اذ بالنسبة لها ، لا القانون ولا العرف ليسا بذاتهما قواعد قانونية . هما ليسا الا طريقة للتغير عنه ، او مجرد قواعد بناء اذا استعملنا مصطلحا عزيزا على هذه المدرسة . وعليه فان قاعدة القانون لها دائما القيمة نفسها مهما كان الشكل الذي تأخذه : شرعا او عرفيا . وعليه فالاعتراض الرئيس ضد العرف اي : كيف يستطيع هذا ان يعني نصا دستوريا مكتوبا او مخالفته ، يسقط . مثل هذا السؤال ، في الواقع ، لا يطرح الا بالنسبة لاولئك الذين يجهلون القيمة الحقيقية للعرف والقانون المكتوب . « نحن نعتقد » يكتب مسيو مارتا ، مع

(١) انظر رأي القاضي مارشال ، في قضية ماربورى ، في بلوندل : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، اطروحة ، اكس ، ١٩٢٧ ، ص ٣٥ .

(٢) انظر ، كذلك موقف مسيو قدل السلبي نحو العرف الدستوري : الوسيط في القانون الدستوري ، ١٩٤٩ ، ص ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .

دكي^(١) ، ان مثل هذا السؤال مطروح بشكل غير صحيح . فالعرف والقانون ليسا هما قواعد قانونية ، هما ليسا الا تعبيرها المختلفة . وعليه عندما يكون من المؤكد ، ان العرف هو الذي يظهر السنة القانونية وان النص الوضعي هو في تناقض معها ، فمن غير الممكن ان لا تطبق السنة الجديدة التي ابانها العرف وتتجاهلها الناموس La Loi^(٢) الا انه لكي يستخلص العرف ، يجب ان يتحقق اتفاق بين القادة والمقودين . لأن « القاعدة القانونية ، مهما كان شكلها ، شرعيها ام عرفيا ، تلبس دائما صفة تعاقدية » . . . وسيكون هذا العالمة بان السنة تطابق الضمير القانوني الجماعي^(٣) .

يتوج من هذا ان العرف لا يمكن ان يعتبر بعد الآن حصيلة لتكرار الافعال نفسها . او « منذ ان يتدخل هذا الاتفاق مرة واحدة ، يولد العرف فتظهر السنة عرفيا . . . حقا ان عدة افعال تكون ضرورية لكي تستطيع تأكيد ان السنة التي يقرها توجد حقيقة وكذلك لاجل ان تثبت وتحسن الوسائل البناءة المستخدمة التي ، هي ، بدون أي شك ، حصيلة الاستعمال الطويل ، لكن فيما يخص السنة ، تعدد الافعال لا يطلب الا لاثباتها وليس لوجودها ، فهي وحدها سبب القوة الملزمة لقواعد البناء التي تستند اليها ، هي وحدها سبب الصفة الامرية للعرف »^(٤) .

(١) انظر : دكي ، المطول ، ج ١ ، ط ٣ ، ص ١٧٦ .

(٢) مارتا : الآثر القانوني للثورات في القانون العام الداخلي ، اطروحة ، مونبيليه ، ١٩٣٨ ، ص ١١٦ .

(٣) مارتا : اطروحته ، ص ١٢٢ .

« . . . الدليل لمعرفة (يكتب من جهته مسيو ركلاد) فيما اذا كانت عادة ، ممارسة فردية ، تستحق ان تعتبر كعرف قانوني ، يتضمن معرفة : ١ . فيما اذا كانت هي قاعدة بناء لها كبسندر سنة قانونية . ٢ . فيما اذا كانت نتيجة لاتفاق صريح او ضمني يمكننا من افتراض ان السنة القانونية التي تتحققها قد نفذت كفاية في ضمير عدد كبير من الافراد الذين يؤلفون الفئة الاجتماعية . . . ، بحيث ان خطر خرقها قد خفض الى الحد الادنى » . (ركلاد : العرف في القانون العام الداخلي ، اطروحة ، بوردو ، ١٩١٩ ، ص ٢٩٦) .

(٤) ركلاد : اطروحته ، ص ١١٨ .

(ب) كذلك فان تحليل القاعدة القانونية ، قاد مسيو رنه كاپيتا الى التسليم بفكرة القانون غير المكتوب أو العرف وبالاخص العرف الدستوري . فهو يعتقد بأنه اذا كان تطور القانون الوضعي الحديث قد قلص بصورة عامة ، كثيرا ، الرقة المخصصة للقانون غير المكتوب (الصالح القانون التشعيري او القضائي) في الميدان الدستوري يقى دوره مهما . لكن لكي نصل الى هذا علينا قبل كل شيء تحديد مفهوم القانون غير المكتوب . وبالنسبة لمسيو كاپيتا « ٠٠٠ ان القانون الوضعي ليس هو القانون الذي يضعه المشرع ؟ هو القانون النافذ المفعول ، أي القانون المطبق ، حيث تكون نصوصه نافذة بصورة عامة في مجتمع معين . فاذن تطبيق القانون (موافقة العادات لنظام قانوني) هي دلالة وضعية هذا الاخير . وعليه ان قدمت قاعدة ، رغم انها غير مكتوبة ، هذه الصفة ، علينا ان نعرف لها بصفة القانون الوضعي ، دون ان يكون هناك تناقض بين الفكرتين ^(١) .

بناء عليه وليس مستحيلاً (ان لم يكن منطقياً تماماً) التسليم بان قاعدة غير مكتوبة يمكن ان تختلف قاعدة مكتوبة . لانه « ٠٠٠ اذا لم تعد القاعدة المكتوبة مطبقة ومعترفا بها ، اذا كانت هناك قاعدة حل محلها في الرأي العام مستحصلة رضاء الضمائر ونجحت لان تتحقق في تصرف الافراد المطابق لها ، علينا ان نسلم عندها ، بان قاعدة غير مكتوبة حل محل قاعدة مكتوبة ، و ، اذا كان اجراء التعديل التشريعى مختلفا ولم يتوقع التدخل الصريح للمشرع ، علينا ان نستخلص من هذا ببساطة انه لم يطبق ٠٠٠ ، الا انه لا يمكن التمسك به لابعاد القاعدة الجديدة عن القانون ، والا احللنا محل الحقيقة الوضعية حقيقة لا وضعيه ٠٠٠ كلويں الشامن عشر الذي استمر في Gand يحكم مملكة لم يستطع الاغتصاب تخليصها من حكمه الشرعي . لا شيء ، بناء عليه ، في مفهوم

(١) رنه كاپيتا : القانون الدستوري غير المكتوب ، « خليط چني » ، ج ٣ ، سيره ، باريس ، ١٩٣٤ ، ص ٢

القانون الوضعي ، يستبعد القانون غير المكتوب ، ولا يعطيه قيمة القانون
المكتوب ٠٠٠ «^(١) »

٦ ٢ : محاولة موجزة لمفهوم جديد للعرف الدستوري

١ - حجج خصوم العرف الدستوري وانصاره ، التي انتهينا من
عرضها ، لا تفلت من النقد ٠

(أ) علينا ان نشير اولاً ، انه مهما يكن التباعد المذهبي بين خصوم العرف
الدستوري ، فانهم يرتكبون غلطة مشتركة : الاعتقاد بوجود تناقض بين
العرف الدستوري وفكرة الدستور نفسها ٠

أٌ انكار العرف الدستوري ، او اعطاؤه دورا ثانويا او تابعا ، هي
النتيجة المنطقية للمفهوم الذي تقيمه الوضعيّة للدستور ٠ وعليه يمكننا
القول ، دون ان نخسی المبالغة ، ان اصل المشكلة الحقيقي هو مفهوم
الدستور ، وبصورة خاصة الجمود الدستوري ٠ اذ ، وفقاً لهذا المفهوم ،
فإن القيمة القانونية للدستور ذات طابع شكلي ؟ وهذا يعني ان القواعد
الموجدة في الوثيقة المعروفة « دستوراً » اصدرتها سلطة معينة هي وحدها
تستطيع تعديلها ، متبعاً اجراءً فرضه الدستور نفسه^(٢) ٠

(١) كاپيتا : القانون الدستوري غير المكتوب ، ص ٣ ٠

(٢) « القيمة القانونية الخاصة للدستور ، يكتب مسيو لافيرير
(المقال السالف الذكر ، ص ٣٩) ليس مردها ان تقواعده موضوعاً معيناً ٠
هي ذات طابع شكلي محض ، مردها ٠٠٠ ان القواعد الموجدة في الوثيقة
المعروفة : « دستوراً » اصدرتها سلطة معينة ، السلطة المؤسسة ، ولا يمكن
ان تعدلها الا هذه السلطة ووفقاً لاجراء معين يفرضه الدستور ٠
الا ان سبب العلوية هذا ، الذى هو وحده ، يستطيع مساواة القواعد
الدستورية المكتوبة بالقواعد الدستورية العرفية لا يتحقق بالنسبة لهذه ٠
فبالنسبة للدستور المكتوب ، يكون سبب نقص ٠٠٠ العرف الدستوري هو
في ان العوامل التي اعطته الولادة يمكن ان تغير ، تترك او تقلب دون
استخدام هذا الاجراء الخاص الذى بواسطته يمكن ان يجرى فقط تعديل
الدستور المكتوب » ٠

نرى اذن ان الجمود الدستوري ، أي اقتضاء اشكال معينة ملزمة
لادخال قاعدة دستورية او تعديلها ، ينعكس على مفهوم الدستور نفسه .
فإذا كان هذا هو اساس قوة القواعد الدستورية وسلطتها ، فمن البديهي
ان لا يستطيع العرف ان يدعى ، لانه ، بالتعريف ، قد تكون خارج
الاجراء المتوقع . وعليه في بلد يحكمه دستور جامد ، لا مكان فيه
للعرف الدستوري . الا ان « هذه النتيجة السلبية التي هي في منطق المفهوم
الشكلـي للدستور يمكن ان تكون مقنـعة من ناحية النظرية القانونـية
البحـثـة ^(١) » ، مستخدمة وفقا للرؤـيا الوضـعـية ، ولكنـها تـبـقـى مـقرـفةـةـ معـ هـذـاـ
عـلـىـ صـعـيدـ الـوـاقـعـ الـمـلـمـوسـ . قد تـتـعبـ النـفـسـ عـبـاـتـ لـنـكـونـ قـانـونـيـنـ ، فـهـنـاكـ
حـالـاتـ تـعـجزـ فـيـهاـ اـعـتـباـراتـ الشـكـلـيـ كـمـ اـنـ تـكـوـنـ مـقـنـعـةـ . ماـ يـقـرـفـ ،
شـعـورـيـاـ اوـلاـ ، اـنـصـارـ الـعـرـفـ وـيـحـثـهـمـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـقـيـمةـ قـانـونـيـةـ ، رـغـمـ
عـدـمـ مـرـاعـاةـ اـجـرـاءـاتـ التـعـدـيلـ ، هـوـ الـحـكـمـ بـالـعـجـزـ ، لـعـدـمـ اـصـدـارـهـ وـفـقـ
اـشـكـالـ مـعـيـنةـ ، عـلـىـ قـاعـدـةـ اـرـادـهـ اـعـضـاءـ الـدـولـةـ ، اـتـبعـهـاـ وـقـبـلـهـ الرـأـيـ (الـعـامـ)
عـلـىـ حـينـ يـمـلـكـ وـحـدـهـ الـقـوـةـ الـقـانـونـيـةـ نـصـاـ دـسـتـورـيـاـ عـفـىـ عـلـيـهـ الزـمـنـ ،
لـاـ يـصـلـحـ اـسـتـعـمالـهـ وـبـدـوـنـ أـيـةـ عـلـاقـةـ مـعـ الـوـاقـعـ ^(٢) » .

بـ . كذلك فـانـ مـفـهـومـ الـدـسـتـورـ (ـ مـعـ هـذـاـ لـيـسـ شـكـلـيـ كـالـذـيـ تـبـنـاهـ
الـوـضـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ) ، جـعـلـ مـسيـوـ بـرـدـوـ يـرـفـضـ الـعـرـفـ الـدـسـتـورـيـ . غـلـطـتـهـ
هـيـ الـاعـتـقـادـ انـ «ـ الـحـكـمـ »ـ هـمـ وـكـلـاءـ الـسـلـطـةـ الـتـيـ يـحـدـدـهـاـ الـدـسـتـورـ .
فـلـاـ يـعـودـ لـهـمـ ، بـنـاءـ عـلـيـهـ ، تـغـيـيرـ الـدـسـتـورـ الـذـيـ يـجـسـدـ ، مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ،
فـكـرـةـ الـقـانـونـ .ـ اـنـ الـمـهـمـةـ تـقـعـ عـلـىـ سـيـدـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ :ـ أـيـ عـلـىـ السـيـانـ .ـ
كـلـ هـذـاـ مـنـطـقـيـ وـمـتـنـ شـرـيـطـةـ التـسـلـيمـ بـمـذـهـبـ مـسيـوـ بـرـدـوـ .ـ الاـ اـنـاـ قدـ
بـيـنـاـ ، فـيـ مـنـاسـبـاتـ عـدـةـ ، كـمـ هـيـ هـزـيـلـةـ وـمـنـقـدـةـ الـمـفـاهـيمـ الـتـيـ تـكـوـنـ

(١) مع هذا انظر ، اعلاه ، الباب الاول ، انتقاداتنا لفكرة الجمود
الدستوري .

(٢) بـرـدـوـ :ـ الـمـطـوـلـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٢٨٦ـ .

أساس هذا المذهب^(١) . مع هذا علينا أن نعترف بفضل مسيو بردو ، وهو توييه (بعكس انصار العرف الدستوري ، في هذا الميدان) بدوره الحكم او وكلاء ممارسة السلطة كما يسميهم . هذه النقطة ستفيدها ، عندما نحاول بيان المدلول الحقيقي للعرف الدستوري .

(ب) ان انصار العرف الدستوري ، وهم منطلقون دائماً من تحليل القاعدة القانونية ، يرتكبون غلطة كبيرة بمساواتهم دور العرف في الميدان الدستوري بدوره في ميدان التشريع الاعتيادي .

التبين بين انصار العرف الدستوري - منظوراً إليه من هذه الزاوية - يرجح اذن إلى مجرد اختلاف بسيط في اسلوب او طريقة تبييت القانون . غير انهم يطبقون جميعاً على العرف الدستوري المقاييس نفسها التي تستخدم بالنسبة لقواعد القانونية . فغلطتهم تتأنى من مساواتهم بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الاعتيادية . الا انتا قد اينا^(٢) ان طبيعة القواعد الدستورية تختلف عن طبيعة قواعد القانون الاعتيادية وبالتالي لا يمكن ان تساوى بها .

ومن جهة أخرى فإن المذهبين الذين يسندان العرف الدستوري يخطآن بمفهومهما للقانون نفسه . ونعلم جيداً ما يجب ان نفتركه ، أولاً ، بحق نظرية القاعدة القانونية لدكي . إنها مبهمة ، ذاتية وحتى أنها تفترض حكماً قيماً^(٣) . أما مذهب مسيو رنه كاپيتا فهو كذلك موضوع نقاش ان لم يكن موضع نقد . لأنه مهما يقول البروفسور الكبير ، فإننا نعتقد ، مع مسيو ديبير ، ان نجاعة قاعدة القانون غريبة عن وضعيتها^(٤) .

(١) فلافائدة اذن من الرجوع إليها . نحن نطلب السماح من القارئ لان يرجع الى ما سبق من ابواب في هذه الدراسة .

(٢) انظر ، اعلاه ، الباب الأول ، الفصل الثاني .

(٣) لتفصيل اكثرا حول نقد نظرية القاعدة القانونية لدكي : انظر ، اعلاه ، ص ٦٤ وما بعد .

(٤) لقد اسندنا وطورنا وجهة النظر هذه عدة مرات في دراستنا ، انظر ، بالاخص ، الباب الاول .

٢ - مقررين ان النظام السياسي ، النافذ المعمول في بلد ما غالبا جدا لا يحقق الا بصورة جدا تقريرية النموذج المثبت في النصوص الدستورية ، مقررين حدوث طلاق ، بناء عليه ، بين المخطط الدستوري والنظام السياسي النافذ المعمول ، بحيث ان الروابط التي تربط النظام السياسي بالدستور الاصلي ، تظهر أكثر ضعيفة ، اصطناعية وغير محددة ، لكن معتبرين الدستور كطار في داخله تبان النشاطات الحكومية ، حاول القانونيون جر الحياة السياسية تحت سلطان السنن الدستورية ، وبعملهم هذا ابتدعوا نظرية العرف الدستوري . وعليه فان فكرة العرف الدستوري التي يقيمونها ، تحقق واحدة من اعز رغباتهم ، (لكنها مغلوطة تماما) الا وهي : اعطاء الشفاط السياسي ، أي نشاط الحكم ، اساسا سنينا لا يجده في الدستور الاولى . الا اننا ان ارتتبنا في مثل هذا الاتجاه ، لنجد حالا للمشكلة ، فانتا سنضليل الطريق ، لانه يكفي ان نلاحظ ان هذه القواعد نفسها التي أريد ان تبقى نشاطات الحكم خاضعة لها ، تستخلص من التصرف الحكومي نفسه .

(أ) لحل المشكلة ، علينا ان نذكر ان الدستور هو مجموع القواعد التي تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الافراد القابضين عليها^(١) . وهذه القواعد هي من صنع هؤلاء الافراد ، أي الحكم والتي تعبّر عن ارادتهم . الا ان هذه القواعد الدستورية هي ليست الا طريقة ، بين اخر ، للتعبير عن ارادة الحكم . فهي لا تستبعد اذن وسائل أخرى لاظهار هذه الارادة . وهذه تعبّر عن نفسها خاصة في تصرف القابضين على السلطة السياسية او اعتيادهم . وعليه فهم يحلون محل ارادتهم القديمة المقصوقة في النص الدستوري ارادتهم الراهنة المعبّر عنها بالعرف . وبهذا المعنى يجب أن نفهم ما اتفق على تسميتها بالعرف الدستوري . سيكون هذا ، اذن ، طريقة لممارسة

(١) انظر ، اعلاه ، ص ٧٧ وما بعد .

السلطة السياسية ، وفي آخر الحساب ، اذا شيئاً ، طريقة لممارسة السلطة المؤسسة ، لأن الفكرتين ، بالنسبة لنا ، تتطابقان . ولا تُفتقن الأمثلة ، لصالح وجهة نظرنا . فتصرف الحكم مثلاً ، تحت الجمهورية الثالثة الفرنسية انتهى بتشويه النظام الذي أقامه دستور ١٨٧٥ . لأن هذا الدستور (في نصوصه الاولية ، التي هي جداً محددة) يقيم نظاماً برلمانياً ، على حين عاشت فرنسا تحت نوع من النظام الاوليكارشي^(١) . فالرجحان السياسي يعود بانفراد الى البرلمان ، وفي هذا البرلمان ، الى مجلس النواب . أما رئيس الجمهورية فقد كان عاجزاً منذ ١٨٧٧ عن ممارسة حق الحل وحق القيد ، ويرى حتى مسؤوليته السياسية قد اقيمت (على حين يعلن الدستور عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً) ، لأن اربعة رؤساء ، الماريشال ماكماهون والرؤساء كريشي كازميريريه وميليرا ، اجروا على الانسحاب قبل الانتهاء القانوني لرئاستهم . وعليه فإن رئيس الجمهورية لم يعد ، في الواقع ، كعضو مثل لارادة الامة ، المساوي للبرلمان ، بل مجرد وكيل تنفيذي ، مندوب بسيط للبرلمان^(٢) .

ان حالة بولونيا في ١٩٢٦ ، تقدم لنا مثلاً مهماً آخر . فمنذ هذا الوقت عدل تصرف الحكم الدستوري .

فمن جهة يعتبر الوزراء انفسهم في حل من كل مسؤولية امام المجلس . من جهة اخرى يتقرز الماريشال پيسدسكى من التعاون مع « الديت » Diète ويوجه الى مجلس الشيوخ دون ان يمر بها^(٣) .

(١) انظر بهذا المعنى : دكى : **الوسيل** في القانون الدستوري ، ط ٣ ، ١٩١٩ ، ص ١٩٨ .

(٢) حول تصرف الحكم في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية يمكن ان ننظر : بارتلمى : دور السلطة التنفيذية في الجمهوريات الحديثة ، باريس ، ١٩٠٦ ، ص ٦٦٧ - ٦٧٦ ؛ كاربو : التطبيق الدستوري في فرنسا ، اطروحة ، مونپيليه ، ١٩٢٦ .

(٣) انظر : بارتلمى : **ازمة الديموقراطية المعاصرة** ، باريس ، سيره ، ١٩٣١ ، ص ١٠٥ .

وعليه رغم بقاء التنظيم الدستوري ، فهو قد حول عن اتجاهه الاولى
فيظهر العرف الدستوري^(١) منظما الطريقة الجديدة لممارسة السلطة
السياسية .

(ب) بعد ان صاغنا هذا المفهوم للعرف الدستوري وجدنا ، عند بعض
الكتاب ، التفسير نفسه تقريبا . شعوريا او لا شعوريا يعبر هؤلاء الكتاب
عن الفكرة نفسها التي ظهرت لنا اساسية في الموضوع ، وهي : العرف
هو اظهار مباشر لارادة الحكم .

أ . وعليه ففي محاضرته على المحامين امام مجلس الدولة ،
مسيو رنه كاپيتا^(٢) يعلن « ما العرف ، ان لم يكن الشعور والارادة
الامية ؟ واذا كانت الامة سائدة ، اذا كانت هي المؤسِّس الاعلى ، واذا
كانت كل السلطات الاخرى مؤسَّسة بالضرورة من قبلها ، افالا يكون
العرف ، الذي تفصح به عن نفسها ، في ... كل نظام قانوني ؟ ...
وهكذا فان القوة المؤسِّسة للعرف ليست الا مظهرا للسيادة الامية . الا
ان الامة سائدة بطبيعتها ... (و) ما نسميه بالسيادة هي ... ، اذا لاحظناها
على كتب ، اسهام الامة في تحضير القانون المكتوب ... ٠٠٠ واظهار الارادة
الامية ... حتى عندما لا يكون لها الحق في ان تظهر ارادتها مكتوبة ،
فهي تملك مع هذا ارادة تفرض . على الاقل تبقى سيدة بخصوص
طاعتها وبالتالي فهي تتحكم في وضعية القانون ... ٠٠٠ بكفها عن طاعة
قاعدتها ، تسليها الامة ... صفتها الوضعيَّة ، بتغير آخر تلغيها ،
(و) باعترافها بصحتها وبخضوعها لنصوصها ، هي تمنحها الصفة الوضعيَّة ،
بتغير آخر تعطيها النفاذ » .

(١) هذا يؤكِّد نقطة لم ننقطع عن تكرارها : الدستور هو وسيلة
توازن بين القاضين على السلطة السياسية . فإذا اخلَّ هذا التوازن ،
عدل الدستور في الوقت نفسه . لكن اذا لم يعدل رسميا فسيعدل فعلا ؛
هذا يعني ظهور العرف الدستوري .

(٢) انظر : لافيرير ، العرف الدستوري ، مجلة القانون العام ،
صص ٣٦ - ٣٥ .

يكون أكثر توافقا مع الحقيقة ، القول ان العرف الدستوري هو نتيجة ، ليس لاظهار مباشر للسيادة الاممية ، بل لطريقة تصرف القاضين على القوة السياسية التي تجهر الامة غالبا طريقتهم في ممارسة السلطة السياسية ، أو تكون غير مكترثة بها . وعليه فلا يد ، مثلا ، للامة في تكوين العرف الذي انتزع من رئيس الجمهورية ، تحت دستور ١٨٧٥ الفرنسي ، سلطة طلب مناقشة جديدة للقوانين التي صوتها الجمعيات التشريعية . هذا الامر ، في الحقيقة ، هو نتيجة لتصرف الحكم (تحت الجمهورية الثالثة) الذي له كل الحظ لأن يبقى خافيا على الامة . على كل حال ، فضل مسيو كاپيتا هو في تبيانه ان العرف الدستوري هو اظهار (واظهار مباشر) لارادة المؤسِّس الاعلى ، أي الحكم .

ب . كذلك فان مسيو جيرولا يعتبر ان « ٠٠٠ تكوين عرف دستوري لا يمكن ان يتم الا لتنظيم العلاقات الموجودة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، والتي لا يحكمها قانون . فضلا عن ذلك ، ان اعضاء هذه السلطات هي اعضاء مباشرة او دستورية ، فهي في شفاطها كما في علاقتها المتبادلة ، تعبّر بالضرورة ودائما عن ارادة الدولة .

(و) عندما يتصرف ٠٠٠ عضو دستوري ، في علاقاته مع اعضاء آخرين ، وفقا للطرائق نفسها بهذه الوحدة تعني ان (هذه) الطرائق ملزمة ، ويوجد امر قانوني مسيطر على هذه العلاقة ، لأن الدولة فرضته .

ومن البديهي ، انه عندما ت يريد ارادة الدولة فرض طريقة للتصرف على عضو دستوري ، فليس من الضروري ، بالنسبة لها ، الاتجاه لامر قانوني معتبر عنه صراحة في قانون . ونظرا لأن اعضاء الدستورية هي التي تعبّر عن ارادة الدولة ، فلا شيء ، في الواقع ، يعارض تسليمنا بأن طريقة للتصرف اتبعها بصورة دائمة مع ايقانه بضرورتها أي من هذه الاعضاء ، تلزم هذا العضو نفسه تجاه الآخرين . ان ارادة الدولة التشريعية ، معتبر عنها بواسطة اعضائها ، ليست برمته في

الناموس فقط . يمكن التأكيد اذن ان ارادة الدولة تفرض اوامر قانونية على الاعضاء الدستورية ، وعلى هؤلاء فقط ، (و) هي تفرضها حتى من غير نص شرعي صريح . النص الصريح يكون ضرورياً عندما يجب ان يفرض الامر القانوني على اشخاص خاصة ، لكن ، حين يوجد الامر الى اعضاء دستورية ، يمكن القول ان هناك امراً قانونياً ، كل مرة نستطيع ان نستخلص من طريقة تصرف هذه الاعضاء ، ان هذه الاخيرة تعتبر نفسها ملزمة لان تقوم ، في علاقاتها المتبادلة ، بافعال محددة بطريقة معينة .

وهكذا يتكون العرف الدستوري الذي يربط الاعضاء الدستورية بصفته ٠٠٠ تعبراً لارادة الدولة «^(١)» .

من غير الممكن ان تستطيع الدولة توجيه امر الى اعضائها ، لأنها لا تملك شخصية متميزة عن شخصية الدولة . كما لا يمكن الكلام عن امر يعطى الى الاشخاص المكونين لاعضاء الدولة . فطريقة التعليل هذه غير مقبولة في نظرية شخصية الدولة ، لأن شخصية الافراد (الذين يريدون باسم الدولة) ، تختفي في شخصية الدولة نفسها .

ثم كما يقول الكاتب : تعبر الاعضاء عن ارادة الدولة . الا أن الدولة تفرض اوامر قانونية على هذه الاعضاء . اليس الاعضاء حينئذ هي التي توجه امراً لنفسها ؟ امر لا يمكن ادراكه . والشيء نفسه اذا سلمنا بان الدولة تعطي امراً للافراد المكونين لاعضاء . فهذه تعبر بالضرورة عن ارادة الدولة . فهم الافراد اذن بصفتهم الفردية الذين يوجهون امراً لنفسهم . في مثل هذه الحالة لا يظهر الامر احسن مما في حالة الدولة المشخصة التي توجه امراً لاعضائها ، أي لنفسها .

مع هذا فان لا منطقية ووجهة النظر هذه (التي هي في الواقع خاصة بنظرية الدولة شخص يتصرف ويريد بواسطة اعضائه) ، يجب

(١) جيرولا : الاعراف الدستورية ، « خليط جني » ، ج ٣ ، باريس ، سيره ، ١٩٣٤ ، ص ص ٢٢ - ٢٣ .

ان لا تمنعنا من الاشارة الى أهمية مذهب مسيو جيرولا . فهو يؤكد ان العرف الدستوري هو اظهار لارادة الاعضاء العليا للدولة . هذه الاعضاء ، يتصرفها ، تعبّر عن ارادة الدولة ، أي ارادة الحكم ، فالدولة ، كلامه ، لا ارادة لها .

(ج) بديهي ان المفهوم ، الغريب لاول وهلة ، الذي نفترحه للعرف الدستوري لا يمر دون اثارة بعض الاعتراضات . لكن ، بدلا من ان تضعفه ، هذه الاعتراضات تعزّزه ، مينة في الوقت نفسه الخطأ الاساسي للمفهوم التقليدي .

أ . هذه الطريقة - سـيقولون لنا في الاول - لأدراك العرف الدستوري عيبها انها تؤدي الى بلبلات عملية . اذ « ما هو المعيار الذي يمكننا ان نحكم بيقين فيما اذا كان بحضور خرق الحكم لنظامهم الدستوري ، او ، بالعكس ، امام سنة دستورية اصيلة ؟ »^(١) .

ليس من الصعب ان ندحض هذا الاعتراض . فمن غير الصحيح ، كما نعتقد ، ان نتكلّم عن نظام للحكام . فالحكام ، عندما يتصرفون خلافا لما هو منصوص عليه في الدستور ، لا يخرقون نظامهم . لأن الحكم ، كما ابناء اعلاه^(٢) ، غير مقيدب بالدستور ، الذي هو التعبير المكتوب ، في لحظة معينة ، لرادتهم . وعليه ، في تصرفهم ، اذا لم يتبعوا الاتجاه المرسوم في الدستور ، فالحكام لا يخرقون الدستور ، بل هم يريدون فقط تعديل ، أو حتى الغاء ارادتهم القديمة ، المتبلورة في نص معين^(٣) . وبناء عليه من تصرف الحكم ، - والتكرار ليس بضروري -^(٤)

(١) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر ، اعلاه ، الباب الاول .

(٣) بديهيا ان ارادة الحكم (ايا كان الاجراء والاسكال التي تحيط بها نفسها) ، لا يمكنها ان تقيد قابضي السلطة السياسية اللاحقين ، ولو بحجّة حماية النظام ضد « التزييفات » التي قد يتعرض لها .

(٤) اذ كما لاحظ مسيو دفرجه (الوسيط في القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط ٥ ، باريس ، ١٩٤٨ ، ص ٢٠٣) ، يخلق العرف بأول تصرف .

يُنتَجُ الْعَرْفُ الدِّسْتُورِيُّ^(١) . بِدِيهِيَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَوَلَّهُ ، نَتِيجَةً لِتَصْرِيفِ الْحُكَمَ ، لَا تَمْلِكُ دُقَّةَ النَّصِّ الْمُكْتَوبَ وَصَلَابَتَهُ . لَكِنَّ الْيَسِّرَ مِنْ طَبِيعَةِ الْعَرْفِ نَفْسُهُ أَنْ يَكُونَ قَاعِدَةً حَيَّةً وَلِيَّنَةً ، وَأَنَّ الزَّمْنَ وَحْدَهُ يَمْكُنُهُ مِنْ أَنْ يَثْبِتَ نَفْسَهُ وَيَحْدُدَ مَعْنَاهُ ؟

بِ . لَكِنَّ ، سَيَقُولُونَ لَنَا^(٢) ، « إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّصْرِيفُ غَيْرَ مَجْرِدِ تَطْبِيقٍ لِأَحَدِي نَصوصِ الدِّسْتُورِ ، فَلَيْسَ بِإِسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَنْجِبَ قَاعِدَةً جَدِيدَةً الَّتِي (لَأَنَّهَا تَغْيِيرٌ فِيهِ شَيْئًا) سَتَكُونُ تَعْدِيلًا لِلْدِسْتُورِ ، حُقُوقَ خَارِجَ الطَّرِيقِ الْوَحِيدِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ هَذَا التَّعْدِيلُ بِوَاسْطَتِهِ»^(٣) . لِأَجْلِ ابْعَادِ هَذَا الاعتراضِ ، لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَذْلُ ، هُنَا ، جَهْدًا كَبِيرًا ، أَذْ يَكْفِي أَنْ نَتَذَكَّرْ : إِذَا كَانَ الدِّسْتُورُ صَنْيَعَةُ الْحُكَمَ فَمِنْ الْبَدِيهِيِّ أَنْ هُؤُلَاءِ يَسْتَطِيعُونَ تَعْدِيلَهُ خَارِجَ الْأَشْكَالِ الَّتِي أَقَامُوهُا لِهَذَا الغَرْضِ . وَبِعَلْمِهِمْ هَذَا ، لَا يَخْرُقُونَ « نَظَامَهُمُ الدِّسْتُوريِّ » . فَمِنْ الْخَطَأِ الْاعْتَقَادِ

(١) فَمِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِ (أَذْنَ أَنْ نَقُولُ ، مَعَ مُسِيُّو دُونِكُلْ (مَقْرُرِ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ لِلنَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِلْجَمْعِيَّةِ الْأَمْمِيَّةِ الْفَرَنْسِيَّةِ) ، أَنَّ « الْعَرْفُ يَجْبُ أَنْ يَنْحدِرُ مِنَ الدِّسْتُورِ ، لَا أَنْ يَقْيِيمَ قَاعِدَةً مُوازِيَّةً » . (انْظُرْ : « الْلَّمُونَدُ » ، ٢٧ مَaiِs ١٩٥٩ ، صَصِ ٦ - ٧) ، مَا لَمْ يَرِدِ الكَاتِبُ الْقَوْلُ ، مَعَ الْكِتَابِ السَّنَنِيَّينِ (انْظُرْ ، اعْلَاهُ ، وَجْهَةُ نَظَرِ مُسِيُّو بِرْدُو) ، أَنَّ الْعَرْفَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قِيمَةُ تَقْسِيرِيَّةٍ ، وَبِالْتَّالِي ، ثَانِوَيَّةٍ وَتَابِعَةٍ .

(٢) لَافِيرِيرْ : الْمَقَالُ السَّالِفُ الذَّكْرُ ، صِ ٣٣ .

(٣) لَانَّ الْقَاعِدَةَ الْعَرْفِيَّةَ « ٠٠٠ ٠٠٠ نَظَرًا لِكُونِهَا مِنْ صَنْعِ سَلَطَةِ مؤَسِّسَةٍ ، لَا يَمْكُنُهَا أَنْ تَكْتَسِبَ الْعُلوَيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ ، الَّتِي تَسْتَطِعُ السَّلَطَةُ الْمُؤَسِّسَةُ وَحْدَهَا اعْطَاءُهَا لِبَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَالَّتِي تَعْطِيهَا لَهُنَّ مَقْرُورَةً . أَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ تَبْقَى مَا دَامَ لَمْ يَتَّبِعْ إِجْرَاءً خَاصًّا لِتَعْدِيلِهِنَّ » . (لَافِيرِيرْ : نَفْسُ الْمَرْجُعِ ، صِ ٤٠) .

رَغْمَ تَسْلِيمِهِ بِوْجُودِ « الْعَرْفِ الدِّسْتُورِيِّ » ، مُسِيُّو Gouet (الْعَرْفُ فِي الْقَانُونِ الدِّسْتُورِيِّ الدَّاخِلِيِّ وَفِي الْقَانُونِ الدِّسْتُورِيِّ الدُّولِيِّ ، بَارِيس ، ١٩٣٢ ، صِ ٩٤ - ٩٨) ، يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا يَبْقَى ، رَغْمَ ذَلِكَ ، مُتَخَلِّفًا مِنْ حِيثِ الْقُوَّةِ عَنِ النَّصِّ الدِّسْتُورِيِّ الْجَامِدِ . فَلَمَّا اعْضَادَ مُؤَسِّسَةً قَدْ افْرَتَهُ ، لَا يَسْتَطِعُ الْعَرْفُ الدِّسْتُورِيُّ أَنْ يَفْوَقَ النَّصوصَ الْجَامِدَةَ ، لَانَّ هَذِهِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَلْغِيَهَا إِلَّا الْعَضُوُّ الْمُؤَسِّسُ .

بأن الموضوع الأساسي للدستور هو تحديد اختصاصات السلطات التي
« يؤسسها » .

ان ما يدعو الكتاب ، في الحقيقة الى اسناد مثل هذه الحجة ، هو المفهوم الشكلي للدستور ، اذ الدافع الحقيقي لكل جمود دستوري ، هو تقييد الحكم . الا ان هذا ليس ممكنا الا بافتراض الدستور (الذين منه يستمدون سلطتهم) ، اعلى منهم . ان الدستور ، وهو موضوع في قمة النظام القانوني هو حينئذ قاعدة قانونية ذات قيمة أعلى من أية قاعدة أخرى . وعليه فلابد تعديل مثل هذه القاعدة ، توجب ان تكون هناك سلطة عليا خاصة ومتميزة عن السلطات « المؤسسة » التي لا تستطيع مساس الدستور . لكن كل هذه الدراسة كتبت ، بالضبط ، لدحض مثل هذه السفسطة . اذن ، فهذا الاعتراض الثاني - الذي يمكن ان يلقاه مفهومنا للعرف الدستوري - لا وزن له .

ج . لكن هذا المفهوم سوف لا يكون بآمن من اعتراض ثالث

أهم .

ما لا ينكر ، سيقولون لنا ، ان كل دستور يولد عادات هي ان ادامتها التقاليد تتنهى باكتساب سلطة يجعل من الصعب ، عند الاقتضاء ، تكرارها . لكن ، إن رأينا في هذه الظاهرة برهانا على وجود العرف الدستوري ، فاننا سنخلط بين هذا وبين التصرف السياسي . اذ ، « يكفي ان نقر وجود اضافات ، ٠٠٠ على الدساتير ، ان لم يكن تعديلات ، ٠٠٠ ، لنخلص منه الى ان هناك عرفا . علينا ان نميز بين هذا ومجرد الممارسة ، والا تعرضنا لان نسب قيمة قانونية الى رأي سياسي او مذهبى ولا نستطيع ان نحدد ، بخصوص حالة معينة ، موضوع العرف المزعوم وحدوده . فغالبا جدا « عندما يجأ ، الكتاب الى الاستشهاد بالعرف لتبرير حالة اشياء موجودة بالفعل ، هذا يعني ان حالة الاشياء هذه تفتقر الى اساس قانوني ^(١) » . لا يرد العرف الى ممارسة فقط ،

(١) كاره دمالبر : النظرية العامة للدولة ، ج ١ ، ص ٦٨٣ .

زاد تكرارها او اقل ، بل انه يتضمن ايضا عنصرا بسيكولوجيا ، هو **الرأي القانوني L'opinion Juris** هذا يعني النية لأن نرى في الواقعه التعبير عن قاعدة قانونية^(١) . ما دام هذا العنصر البسيكولوجي غير موجود ، فلا تغير الممارسة حالة القانون ٠٠٠ لا وجود لاي نوع من التقادم المطفي في القانون الدستوري ، الذى يمكن من احلال قاعدة وليد من تكرار السوابق ، محل القاعدة المكتوبة المنطقية لعدم الاستعمال^(٢) .

فقط تملك هذا الاثر ، قاعدة عرفية حقيقة ، أي قاعدة تملك قوه وقيمه دستورية ، بسبب نيتها في احداث اثر قانوني^(٣) . هذا الاعتراض يظهر جيدا الروح التي بها يدرس الكتاب مسألة العرف الدستوري .

(١) انظر : چني ، طريقة التفسير والمصادر في القانون الخاص الوضعي ، ط ٢ ، ١٩١٩ ، ج ١ ، رقم ١١٩ وما بعد .

(٢) انظر : لافيرير : الوسيط في القانون الدستوري ، ط ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ اكزا : العفاء في القانون الدستوري ، مجلة القانون العام ، ١٩٢٨ ، ص ٦٩٧ .

(٣) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ص ٢٨٣ - ٢٨٤ . وعن هذه « التصرفات السياسية » يعطينا مسيو لافيرير (المقال السادس الذكر ، ص ص ٢٥ - ٢٦) فكرة اكثرا تحديدا . هو يقول : « موضوع الدستور المباشر والرئيس هو تحديد قدرات السلطات التي يؤسسها او اختصاصاتها والطريقة التي وفقا لها تستطيع او يجب ان تمارسها . الا انه من الممكن ان تكون القاعدة التي يقيمها النص الدستوري ليست آمرة ، بل مجيبة فقط ، هي تتضمن منح سلطة مقدرة معينة ، تاركة لها حرية استعمالها اولا ، وفقا لاعتبارات الملاعنة التي تتركها لتقديرها ، وباختصار هي توليها سلطة تقديرية في هذا الخصوص . اذا كانت هذه السلطة ، خلال فترة طويلة من الزمن ، لاسباب مردها الملاعنة التي يتركها الدستور لتقديرها ، او بسبب معطيات معينة للوضع السياسي ، قد استعملت دائما القدرة الموضوعة تحت تصرفها في اتجاه معين وليس في اتجاه آخر ، من هذا ينبع تصرف ، عادة سياسية يمكن ان يكون حظها الاستدامة ، اذا استمرت الاسباب التي احدثتها . لكن هذا التصرف لا يولد عرفا ، اي قاعدة قانونية ملزمة تمنع هذه السلطة من استعمال قدرتها من الان فضاعدا باتجاه غير الذى اتبعته حتى ذلك الحين » .

اذا ما يدفعهم الى مثل هذه الافكار ، هو رغبتهم او اعتقادهم ، بمقابلة العرف الدستوري بالعرف في القانون الخاص . هذا يعني انهم يريدون ان يروا في العرف الدستوري قاعدة قانونية ، امرا ملزا من الناحية القانونية . بالنسبة لهم العرف (اي طريقة معينة للتصرف) لا يكون عرفا دستوريا طالما هو ليس جزءا من النظام القانوني ، هذا يعني الا اذا ادخل في جهاز القواعد القانونية للجماعة بحيث ان تجاهله يكون ، بناء عليه ، خرقا للقانون المـوجود في الدولة والمثبت من قبلها . لذا فان مسيو لا فيير^(١) ، يقول ان « الكلمة عرف يجب ان لا تستعمل الا في معناها الحقيقي الذى تتضمنه فى تعداد مصادر القانون ، اي في الحالة التي يؤدي فيها تكرار السوابق الى نشأة قاعدة قانونية ، اي امر ملزم من الناحية القانونية »^(٢) .

في مثل هذه الرؤيا للامور ، يصبح منطقيا تماما ، ان لم يكن ضروريا ، ان نمايل بين « الناموس » La Loi الدستوري والناموس في القانون الخاص . في القانون الخاص ، مشكلة العرف تتضمن ، في الحقيقة ، معرفة ما اذا كان هذا باستطاعته ان يخالف او يلغى قانونا اعتياديا . لكن بما ان مشكلة العرف الدستوري هي مطابقة لمشكلة العرف

(١) المقال السالف الذكر ، ص ٢٤ .

(٢) ويختتم الكاتب العالم : « لا يوجد العرف قانونا الا اذا وصل الى حالة القانون العرفي اي الى امر ، رغم عدم التعبير عنه ككتابة ، له صفة القاعدة القانونية ويحدث اثارها » (نفس المرجع ص ٢٥) .

هذه الغلطة في اعتبار العرف الدستوري مصدرا مستقلا وخلافا للقانون (رغم ان القانون نفسه لا يكرسه بشارته اليه) تجدها ليس عند خصوم العرف الدستوري فحسب بل ايضا عند اشد انصاره تحرسها . لذا فان مسيو كاپيتا (القانون الدستوري غير المكتوب ، ص ١) يعتقد ان « عرفا ما ، ٠٠٠ يعني استعمالا ، عادة اجتماعية ، في ذاته ليس الا واقعة . القاعدة ، وبالتالي القانون ، لا يظهر الا اذا توقف العرف عن ان يكون وليد تصرفات حرة ، ليصبح ملزا اجتماعيا . هذا لا يعني ان العرف يتوقف ، لاجل هذا ، عن ان يكون واقعة ، بل يصبح واقعة يحكمها القانون ، ينتج من تطبيق القانون وباحترامه .

في القانون الخاص ، فديهي ان يُمثل « التاموس » الدستوري بالناموس الاعتيادي^(١) .

وعليه فلا يمكن ان يوجد ، في القانون الدستوري ، أي نوع من التقادم المطفي ، اذ كالقانون الاعتيادي ، لا يلغى القانون الدستوري بعدم الاستعمال^(٢) ، للسبب البسيط ان القانون المكتوب لا يمكن ان يعدل او يستبدل الا بقانون آخر مكتوب^(٣) . العرف في ابهامه وخفائه ،

(١) في الواقع نحن لسنا بحاجة الى حلقة كبيرة لكي نصل الى مثل هذه النتيجة ، لأن مساواة الدستور بالقانون الاعتيادي تعتبر ، بصورة عامة ، امراً بدبيها .

(٢) وانه لذو معنى ، في هذا الخصوص ، ان نشير الى ان دراسة مسيو اكزا رغم عنوانها الخادع : « العفاء في القانون الدستوري » ، لا تنطرق ، كما كان معلوماً عليها ، الى مشكلة العرف الدستوري . انها تتطرق اساساً الى عدم استعمال القانون العادي .

(انظر : اكزا : العفاء في القانون الدستوري ، مجلة القانون العام ، ١٩٢٨ ، ص ٧٠٠ ، هامش ١ ، ص ٧٠٤ ، هامش ٢ ، ص ٧٠٨ ، ص ٧١) . ما حدا ، في الواقع بتاتينا الى ان يعطي مثل هذا العنوان لدراسته ، هو انه اذا كانت مسألة فقدان نصوص القانون قوتها القانونية ، من دون تدخل قانون صادر بطريقة اصولية (نفس المرجع ، ص ٦٩٧) ، تهم اكثراً فاكثراً القانون المدني ، فمع هذا « ٠٠٠ الى القانون الدستوري يعود حل هذه المسألة . فلا يوجد ٠٠٠ ، اي فرق بين القوانين التي تحكم علاقات القانون الخاص و تلك التي تحكم علاقات القانون العام . المضمون الخاص لقواعد القانونية ، هدفها الخاص ، ليس له ، فيما يخص النقطة التي تشغelnَا ، اية اهمية . فالقانون ، مهما كانت اهدافه ، يظهر دائماً كقاعدة دولية تريد الدولة تحقيقها . وكل نزاع ، يثور بخصوص شروط صحة قانون ما ، سواء وقع وقت صنعه او خلال وجوده ، يعود الى القانون الدستوري ، باعتباره يمس الميدان الاساسي للنشاط التشريعي للدولة » . (نفس المرجع ، ص ٦٩٨) . ولكون الكاتب يستمد بعض الامثلة من « المؤسسات الدستورية » الانكليزية لا يبطل وجهة نظرنا . ثم ان نظرية مسيو اكزا نفسها هي ، من جهة اخرى ، محل نزاع . انظر : Gouet (المراجع السالفة الذكر ص ص ١٠٩ - ١١١) .

(٣) « ٠٠٠ ومن المسلم به ، حتى في بلد ذي دستور مرن ، يكتب مسيو لافيرير (المقال السالف الذكر ، ص ٣١) ، ان القانون المكتوب ، لكونه فعل برلمان ، لا يمكن ان يعدله العرف . هذا يكفي وحده لأن يضيق جدياً ، وفي الالغاب يستبعد ، امكانية اقامة قواعد دستورية جديدة » .

لا يمكن ان يفوق التعبير الصريح لارادة العضو الذى دعاه الدستور
لصياغة قانون البلاد .

لكن ننسى انه عندما تكون بقصد العرف الدستوري ، أي سلوك
الحكام في ممارسة السلطة السياسية ، فلافائدة من البحث عن اساس
قانوني مثل هذه التصرفات . من جهة اخرى ، فيما يخص تصرف
الحكام ، فاننا نتحرك في جو من القانون العام وحتى ، يمكن القول ،
في الطبقة العليا للقانون العام .


وعليه فان كل مماثلة مع العرف في القانون الخاص مستبعدة .
ولا نستطيع ، بناء عليه ، التمسك بتطبيق الشروط نفسها ، (التي هي في
الواقع محل جدل كبير بين كتاب القانون الخاص) ، على العرف
الدستوري ^(١) .

(١) حتى ان كاتبا كمسيو جيرولا (الذى يعتبر ان مسألة العرف
الدستوري تكون مشكلة مستقلة تحل بواسطة معطيات تابعة وخاصة
باقانون الدستوري) ، لم يستطع منع نفسه من الالتجاء الى شروط او
« مقدمات عامة » (انظر : جيرولا : *المقال السالف الذكر* ، ص ٢٤) ،
« متطلبه بالنسبة للعرف في القانون الخاص) ، « كفكرة « الضرورة »
« *Opinion Necessitatis* » ، التي تعتبر بالنسبة له العنصر الاساسي
للعرف . وعليه فهو يقول ان العناصر المكونة للقواعد القانونية العرفية في
القانون الخاص (التي من الضروري اظهارها ، تكيي نعطي فكرة مضبوطة
لقواعد العرفية) ، يجب التمسك بها كذلك بالنسبة للاعراف الدستورية .
غير انه بالنسبة لهذه الاختير ، علينا – يقول كاتينا – ان نأخذ بنظر
الاعتبار الصفات الخاصة للعنصر الذاتي او الشخصي ، اذ العرف
الدستوري ، كما يظهر من اسمه ، يمكن ان يتكون من العلاقات المتبادلة
للاعضاء الدستورية ، او المباشرة ، للدولة (*نفس المرجع* ، ص ١٣) .
اما الان هذا التغيير للعنصر « الشخصي » يتضمن ، في الوقت نفسه ، تغييرا
في الوسيط ، او ، اذا شئنا ، في الجو (الذى باعتراف مسيو جيرولا
« *نفس المرجع* ، ص ١٧ » ، نفسه يختلف كثيرا عن العلاقات الذمية
بين الافراد) ، الذى فيه يتكون العرف الدستوري . فلابد اذن من تكييك
يختلف عن تكييك القانون الخاص لحل مشكلة العرف الدستوري . بتعبير
آخر علينا ان نطلب ، بالنسبة للعرف الدستوري ، شروطا تختلف عن
تلك التي نطلبها لاقرار العرف في القانون الخاص . وهذا ما عجز عن
ادراته كاتينا .

في الحقيقة نظرية العرف في القانون الخاص غير صالحة للتطبيق في ميدان القانون العام وبالاخص في القانون الدستوري . وعلينا ان نميز بين الميدانيين ، والا بقىنا غير قادرين على ادراك حقيقة هي أكيدة مع هذا : كيف يمكن ان نمايل ، بصورة معقولة ، بين تصرفات القابضين على القوة الكبرى وتصرفات افراد اعتياديين ؟


على كل حال الغلطة يبررها ، من جهة ، مفهوم خاطئ للدستور (فضحناه مرات عديدة) ي يريد ان يرى في الدستور قاعدة قانونية تكفل قمة النظام القانوني . ومن جهة أخرى تبقى عيون كتاب القانون العام ، مهما يقال ، شاحنة دائمًا على القانون الخاص عندما يحاولون حل مشكلة من مشاكل القانون العام^(١) .

(١) يظهر ان العميد لارنود يشاطرنا وجهة النظر هذه . فهو يقول ، انه ، « ... عندما تكون بصدق نظريات قانونية ، ابنيه وتعليقات مذهبية ، ... ، اعتقاد ان امر نقلها من القانون الخاص الى القانون العام يجب ان يكون بعذر كبير . فنظريات القانون الخاص تخصل علاقات جوهرها ذو طبيعة مختلفة ، في اغلب الظروف ، عن طبيعة علاقات القانون العام . ونعرض لخطر كبير اذا اردنا ، دون تبصر ، ان نعمل في احداها كما في الاخرى ... فمن احتشاء القانون العام نفسه علينا اخراج النظريات الكبرى التي تفسر احكام القانون الدستوري ، القانون الاداري ، القانون الدولي ، دون ان نرغم على تفسيرها بمعتقدات ترجع الى القانون الخاص ... علينا ان لا ننسى ، رجاء ! الفرق الذي يفصل دائمًا الدولة عن الفرد وبالتالي سيفصل دائمًا نظريات القانون العام عن نظريات القانون الخاص ! » (الحكومات الفعلية ، المجلة العامة للقانون الدولي العام ، ١٩٢١ ، ص ٤٨٥) .



البَابُ الرَّابِعُ

نَهَايَةُ الدِّسْتُورِ



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي إِلْغَاءِ الْكَلِي لِلدَّسْتُورِ مِنْ قَبْلِ عَضْوِ التَّعَدِيلِ

سواء توقع واجاز الدستور تعديله الكلي^(١) ، أو اغفله ، فانسؤال
الذى يطرح هو : هل يستطيع عضو التعديل الغاء الدستور برمته ؟
بتعبير آخر ، هل السلطة المؤسسة مصابة حقيقة بهذا
« العجز الخلقي » ؟ بحيث لا يمكنها الا اجراء تعديل محدود ، (أى
لا تستطيع القيام الا بتعديلات جزئية) ام هي تستطيع ، بالعكس ، تغيير
المؤسسات النافذة بكمالها ؟
مبدأ التمييز بين مظهرى السلطة المؤسسة ، قاد الكتاب الى استناد
وجهة نظر تقول بتنقيد السلطة المؤسسة المؤسسة *

(١) هذا ما فعله ، مثلا ، دستور ١٨٧٥ الفرنسي حتى قانون ١٤
آب ١٨٨٤ ، الذي منع كل اقتراح تعديل يتعلق بالشكل الجمهوري
للحكومة *

٤١ : اساس تقييد عضو التعديل في منصب سيادة الامة

لهذا السبب فان اول حجة في صالح وجها النظر هذه ، أستمدت من نظام السيادة الاممية الذي يقدم ، كما رأينا^(١) ، احد الاسس المهمة لنظرية السلطة المؤسسة ◦

١ - اذ الامة (وفقاً لمبدأ السيادة الاممية) هي سيدة الدستور ◦ لكن ، اذا ملكت سلطة مؤسسة كل السلطة المؤسسة ، فموافقتها تكون ضرورية لتعديل البناء السياسي للدولة ، وبالتالي تفقد الامة سلطتها على الدستور ◦ هذا يعني ، من جهة اخرى ، ان عضواً بانفراده ، يملك سلطة مطلقة ◦

الا ان مفهوم السيادة الاممية يعارض حالة الاشياء هذه ، لأن الامة وحدها هي السائدة ◦ « في هذا الخصوص ، يكتب كاره دمالبر ، مبدأ السيادة الخاصة بالامة يتطلب ان تعين سلطة الاعضاء المؤسسة وتقييدها قاعدة عليا ، (بحيث) تحدد الافعال التي تدخل في اختصاصاتها ، او ، على اي حال ، تفرض على نشاطاتها حدودا لا تستطيع تخطيتها ◦ هذه القاعدة ، المقيدة ، متضمنة في الدستور الذي هو عمل سلطة تعلو على الاعضاء المؤسسة »^(٢) ◦

٢ - ان ضعف وجها النظر هذه واضح ◦ فهي تفترض صحة التمييز بين السلطة المؤسسة الاصلية والسلطة المؤسسة المؤسسة ◦ الا ان هذا الفصل لا يملك اساساً نظرياً ولا عملياً ◦ نظرياً التمييز بين مظاهري السلطة المؤسسة يفترض تقييد هذه السلطة ، تقييداً ظهر انه مستحيل^(٣) ◦ عملياً هذا التقييد هو أكثر استحالة ◦ هذا ، على الاقل ، ما ظهر لنا من دراسة هذه النظرية في القانون الوضعي الفرنسي^(٤) ◦

(١) اعلاه ، الباب الثاني ◦

(٢) كاره دمالبر : *النظرية العامة للدولة* ، ج ٢ ، صص ٥٤٦ -

٥٤٧

(٣) انظر ، اعلاه ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، § ٢

(٤) انظر ، اعلاه ، الباب الثاني ، الفصل الاول ، § ١

لاداع ، اذن ، لأن نطيل أكثر من هذا ، في فقد هذا التقيد المزعوم
لسلطة التعديل .

٤٢ : حجج مسيو بردو في تقيد عضو التعديل

يقدم مسيو بردو حجتين لتقيد عضو التعديل .

١ - فهو يتمسك أولاً بالحججة المستمدّة من فصل السلطة المؤسسة عن السلطات المؤسسة . « انه مخالف ، يقول كاتبنا ، للتمييز الأساسي بين السلطة المؤسسة والسلطة المؤسسة ، ان يكون العضو نفسه سوية هذه وتلك »^(١) . لأن ، عضو التعديل « . قد خلق من قبل الدستور ، وعليه ، بالغائه هذا ، هو يهدّم أساس اختصاصه نفسه ؟ باقامته آخر جديداً ، هو ينسب لنفسه سلطة لا تكون لها معنى الا اذا فوضت له »^(٢) .

« الحجة الثانية ، التي تسعى لاثبات ان سلطات عضو التعديل هي مقيدة ، تقضي بها المحصافة والنظرية القانونية سوية . فاشكال التعديل تحكمها صفات النظام السياسي الذي اقامه الدستور . فوفقاً لكونه يقيم نظاماً ملكيّاً يستند على الحق الالهي ، ديموقراطية تمثيلية أو حكومة او توريتارية ، فالفاعل الأساسي للتعديل سيكون سواء الملك ، سواء جمعية منتخبة ، سواء الاستفتاء ، . لكن الا نرى ان عضو « موسوماً » هكذا باصله غير قادر ادبياً وقانونياً معاً على ان يقدم على تحضير دستور ، مستوحياً من روح تختلف عن روح الدستور الذي منه ينحدر ؟ ادبياً مثل هذا المشروع سيكون خيانة لارادة المؤسسين ، الذين ، بخلقهم العضو ، فكرروا بالعمل الذي سيتجزء . قانوناً ، موقف السلطة المعدّلة يؤدي الى حرمانها من صفتها لكونها تهدم الأساس الدستوري للسلطة السياسية »^(٣) .

(١) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ .

(٢) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ .

(٣) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

٢ - ماذا يجب ان نفتقر بحق هذه الحجج ؟

١ ° لقد اشرنا ، في مناسبات عده ، الى ان التمييز بين سلطة مؤسسة مزعومة وبين سلطة مؤسسة ، لا يمكن ادراكه ° فاذا توخيمنا الدقة في التعبير ، ليس هناك لا سلطة مؤسسة اصلية ولا سلطة مؤسسة ، لأن هذا التمييز يفترض امكانية تقييد السلطة المؤسسة الاصلية ، امر بقى ان نثبته ° هناك اذن تطابق بين السلطة المؤسسة الاصلية والسلطة المؤسسة المؤسسة ° الاشان ، في الواقع ، ليس الا تظاهرة للسلطة السياسية وعليه « ٠٠٠٠ عندما يصل صانعو الدستور الى تنظيم التعديم ، فيهم ينسبون دائمًا سلطة تعديل النظام الدستوري الى فرد او الى جمع بغية ضمان مركز سياسي ممتاز لهم في الدولة ٠٠٠٠ ومن كل العوامل التي تمكن من تكيف نظام سياسي ، فإن اختيار السلطة المعدلة وسير اجراء التعديل يجب ان تعتبر من أكثر هذه العوامل دلاله »^(١) °
واذا كانت ما نسميه بالسلطة المؤسسة المؤسسة (او سلطـة التعديل) تمارس وفقاً لبعض الاشكال ، فهذه فقط لاسباب عملية ، كلا بقاء على توازن بين القابضين على القوة الكبرى °

لكن هذا لا يغير مطلقاً طبيعتها الحقيقة ° لذا فان امتيازات السيادة التي تتمتع بها سلطة التعديل لم تنسب لها اصطناعاً ، كما يدعى تأكيده البعض^(٢) °

من جهة أخرى ، لا يمكننا الكلام عن اختصاص للسلطة المعدلة ° فالمفهوم الاعتيادي لمصطلح اختصاص لا ينطبق ، في الواقع ، عليها ° اذ السلطة المعدلة حرة لأن تعلن نفسها مختصة لأن تتعرض لهذه المسألة او تلك ° وعليه فمن المستحيل ان تحدد مقدماً وبالضبط المواجهات التي سيعود لها أمر التداول فيها قبل أن تبني نصاً ° فمن اللامعقول اذن

(١) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ٠

(٢) انظر : بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ٠

الادعاء بتقييد السلطة المؤسسة المؤسسة . لأن السلطة المؤسسة الاصلية أو المؤسسة (التي تعود للقابضين على القوة الحاكمة) مؤهلة لاغفاء الدستور او تعديله ، في الكل او في الجزء^(١) . والحكام ، بتصرفهم على هذا المنوال ، لا يهدمون اساس سلطتهم ، فان سلطتهم ، لنكرر ، لا تستمد من الدستور بل من انفسهم^(٢) .

٢ . اما فيما يخص الحجة الثانية ، نحن لا نقاش اساسها القانوني ، لانه ليس الا تكرارا للحججة السابقة . بالنسبة للباقي ، علينا ان نقول بأنه اذا كان ، في الحقيقة ، تركيب فاعل التعديل يخضع للنظام السياسي المقام ، فليس اقل حقيقة انه عند تنظيم التعديل ، يفسح المجال واسعا للعضو الذى يراد ان تضمن له هيئة ظاهرة . وعليه اذا نظم

(١) حقا ان موقفنا (المؤيد لاستقلال عضو التعديل) ، يلتقي ، في نتائجه ، مع موقف المدرسة الوضعية . الا ان التبرير الذى نعطيه يختلف . فيبينما موقف المذهب الوضعي تمليه المقدمات الاولية لهذا المذهب ، فان موقفنا يستند الى تحليل عميق لطبيعة سلطة التعديل . فالكتاب الوضعيون لا يعرون اية أهمية للسلطة المؤسسة الاصلية ، التي يعتبرونها كواقع محسنة . الا انهم يستندون ، من جهة اخرى ، نظرية السلطة المؤسسة . فهم قد ارغموا اذن على وضع السلطة المؤسسة ، بكمالها ، بين يدي عضو التعديل ، والا فان وجود السلطة المؤسسة نفسه سينتهي .

(٢) والمذهب الذى يرى في الدستور اساس السلطة السياسية ، ينحدر دائما من الفكرة المغلوطة نفسها ، التي اختلف تبريرها فقط عبر العصور . وعليه فان النتائج التي يتوصل اليها مسيو بردو لا تختلف مطلقا عن النتائج التي توصلت اليها مدرسة قانون الطبيعة والناس . فالدستور بالنسبة لهذه ، هو ، كما رأينا ، الفعل الاولى للسيادة الاممية ، التجديد للعقد الاجتماعي ، وعليه فهو مصدر السلطات المؤسسة في الدولة . النتيجة المنطقية لهذا المفهوم للدستور هي ، من جهة ، التمييز بين نوعين من السلطات المؤسسة . ومن جهة اخرى فالسلطات المؤسسة لا يمكن ان توجد الا بالدستور وداخل حدوده ، ولا يعود لها ، ان تعديل شروط وجودها . « فمن الدستور ، يقول قاتيل ، سيستمد المشرعون (احسن من يمثل السلطات المؤسسة) سلطاتهم . كيف يمكنهم تغييره دون ان يهدمو اساس سلطتهم ؟ . » (قاتيل : قانون الناس ، القسم الاول ، باب ٣ ، § ٣٤) .

الدستور ، مثلا ، نظاماً ملكياً يستند إلى الحق الالهي ، فإن سلطة تعديل الدستور ستعطى إلى الملك نفسه ، أو على الأقل ، تُضمن له اليد العليا على الدستور . لكن اذا اراد الملك الغاء الدستور (وهو يستطيع ذلك) ، مقimماً ديموقراطية تمثيلية ، هل يرتكب بذلك « خيانة » ونحوه من ؟ كذلك فإن نظاماً « اوتورياريا » ، مثلا ، يستطيع تماماً ان يترك المجال لملكية دستورية أو لديمقراطية تمثيلية .

في الحق ليست المسألة مسألة التزام ادبى نحو المؤسسين . فما تهم الاشارة اليه ، هو ان تغيير الدستور يصبحه تغيير في توازن القوى السياسية . و « روح » الدستور الجديد هي بلورة لهذا التغيير نفسه . ثم ان « عضو » التعديل ليس هو بوكييل المؤسسين ، بحيث انه اذا الغى الدستور ، ارتكب بذلك خيانة نحوهم أو انحرافاً بالسلطة . هذه الفكرة تجد مصدرها في التمييز الخاطئ بين السلطة المؤسسة الاصلية ، التي تظهر وكأنها سلطة مطلقة ، وبين السلطة المؤسسة المؤسسة التي هي سلطة مؤسسة مقيدة ، ومصابة بنوع من النقص الخلقي .

واخيراً فإن وجهة نظر مسيو بردو تقود الى عدم التسليم بأى تغيير كلي للدستور ، حتى من جمعية مؤسسة منتخبة لهذا الغرض والتي يُظهر انتخابها قصد الامة في ممارسة سلطتها السائدة لتغيير دستورها . لأن السلطة المؤسسة الاصلية عاصية على كل تقييد باشكال سابقة الوجود . والامة ، من اللحظة التي تقوم فيها بانتخاب جمعية ، فهي تقوم به وفقاً لاشكال سبق لها أن أقيمت . وهذا يخالف طبيعة السلطة المؤسسة الاصلية نفسها ، بان تكون سلطة حرة تماماً فيما يخص الشكل والجوهر معاً . في النهاية ستكون الثورة الوسيلة الوحيدة لاجراء التغيير الكلي للدستور ، فيضع السائد دستوره بحرية دون ان يتبع أى اجراء . « ٠٠٠٠ الانظام المدهش ، يقول مسيو بردو ، الذى وفقاً له منذ ١٧٩١ ، حلت السلطة المؤسسة الاصلية محل عضو التعديل ،

كل مرة نحن بقصد عمل دستور ، كان يجب ان يدعونا الى التأمل ٠٠٠ وان نتساءل فيما اذا كان هذا التدخل المباشر للسائد لا يُفسر ، بكل بساطة ، بأنه الوسيلة الوحيدة المناسبة للعمل المراد انجازه ، نظرا للعجز الخلقي لعضو التعديل «^(١)» ٠

ان موقف مسيو بردو في صالح تقييد عضو التعديل ، يفسره مفهومه للسلطة المؤسسة ٠ فهو يقر ، من جهة ، صعوبة ان لم تكن استحالة التوفيق بين استمرارية السلطة المؤسسة الاصلية وجود عضو للتعديل ٠ « من الناحية النظرية المضطبة ، استمرارية السلطة المؤسسة غير المنظمة كان يجب ، يقول كاتبنا ، ان تصبحها اداة جذرية لكل اجراءات التعديل »^(٢) ٠ لكن من جهة اخرى ، كون معظم الدساتير المكتوبة تنص على طريقة تعديلها (أي تنظم ممارسة السلطة المؤسسة المؤسسة) ، يحمل مسيو بردو على التوفيق بين هذين الامرين ٠ الا انه بدلا من ان يكرس الجهد لتحليل حقيقي لسلطة التعديل (مظها سبب وجودها) ، حاول مسيو بردو اقتراح مصانعة فقط ٠

هذه المصانعة ناقصة – وفقا له – لكنها نافعة وبالتالي شرعية لمنع تدخل القوى السياسية غير المنظمة ولا بعده كل فتنه تتبع من تدخل السلطة المؤسسة الاصلية ٠ بتعبير آخر ، الرغبة « ٠٠٠ في ضمان اسقرار المؤسسات القائمة ضد هيجانات السائد »^(٣) وفقا لتعبير مسيو بردو ، يجعل هذه المصانعة ضرورية ٠ الا ان هذه المصانعة لا تصح الا بفرضنا بعض الشروط على سلطة التعديل ٠ وأحد هذه الشروط هو ان « السلطة المؤسسة المؤسسة لا يمكنها ٠٠٠ ان تدعي ازالة السلطة

(١) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ٠

(٢) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢١١ ٠

(٣) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢١١ ٠

الاصلية . بأي حال من الاحوال ، اقامتها لا تتضمن ان السائد تخلى عن
امتيازاته المؤسسة «^(١) » .

غير انه لجعل هذا التأكيد أكثر نجاعة ، حينئذ « تعديلات محدودة
فقط تكون من اختصاص السلطة المؤسسة . لهذه ان تجرى لمسات
جزئية ، لكنها لا تستطيع القيام بتعديل كلية للمؤسسات الدستورية »^(٢) .
هو ذا السبب الحقيقي ، ان لم يكن القصد الخفي ، الذي قاد
مسيو بردو الى اسناد ووجهة النظر القائلة بتقييد سلطة التعديل . فتقييد
سلطات عضو التعديل ، بناء عليه ، هو ثمن المصانعة بين استمرارية السلطة
المؤسسة الاصلية وجود اجراء للتعديل .

(١) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢١١ .

(٢) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

الفَصْلُ الثَّانِي

في تأثير الثورة على الدستور

ندع متعمدين جانبا ، المشاكل المتعددة التي يشيرها مبدأ استمرارية الدولة . لأن ما يهمنا ، هنا ، ليس معرفة تأثير الثورة على استمرارية الأفعال القانونية للدولة وعلى التزاماتها ، بل تأثيرها فقط على دستور الدولة . بناء عليه ، فإن تأثير الثورة على القوانين الاعتيادية ، أحكام المحاكم ، افعال الادارة وكل الاوضاع القانونية Situations Juridiques والالتزامات الناجمة عنها (التي تتطلب في الواقع دراسة خاصة) ، هي ليست هدفا في هذا الفصل . فنحن اذن بصدق معرفة ما اذا كان بامكان الثورة ان تؤثر على الدستور والى أي حد . وعليه فانتا سنواجه السؤال التالي : هل تلغى الثورة الدستور ؟ أم ان الثورة كواسطة لاغاء الدساتير : امر مغلوط ؟ سؤلان سيبجاب عنهما في بندين . ثم نعرض ، في بند ثالث ، الى نتيجة الغاء الدستور من قبل الثورة، الا وهي : نظرية اللادستورية .

٤١ : في الإلغاء الكلي للدستور من قبل الثورة

يتافق كثير من الكتاب على ان اثر الثورة هو إلغاء الدستور برمته .
الا انه اذا كانت هذه هي فكرتهم العامة ، فإن الاسباب التي يعطونها لبرر
هذا التأكيد تختلف الى حد ما .
لنرى اذن بعضاً من وجهات النظر هذه التي تنادي بالإلغاء الكلي
للدستور من جانب الثورة .

١ - عندما يكتب اسماء « انها ٠٠٠ فكرة ، غريزيا مطبقة عندنا ، هي
بمجرد ثورة منتصرة (ثورة شعبية او انقلاب) ، يسقط الدستور السابق
مباشرة ويفقد قوته بحكم القانون ^(١) » ، فهو يعبر عن موقف المذهب
الفرنسي التقليدي حول المشكلة . بالنسبة لهذا المذهب (الذي ساد عند
الثوريين الفرنسيين) ، يعتبر الدستور ، الذي يجب ان « يسقط » عقب
الثورة ، عقدا اجتماعيا فقد قوته الملزمة . فالآفراز الذين تنازلوا عن حريةهم
الأولية لاجل ان يتلزموا بالمياثق الاجتماعي ، يمكنهم ان يعودوا الى حالة
الحرية في اليوم الذي يخرجون فيه الحكم روح الميثاق . هذه الرغبة في
الرجوع الى الحالة ما قبل التعاقدية تظهر ، بناء عليه ، في الثورة . لهذا
السبب يعتبرون ان التعبير العنيف للارادة الشعبية يكون اثره إلغاء الدستور .
فهناك اذن نوع من فسخ للعقد بحكم القانون في اليوم الذي يتخلى فيه
الحكام عن النهوض باعباء التزاماتهم . وعليه في سنة ١٨٣٠ ، عندما اعلن
مجلس النواب الفرنسي خلو العرش ، فعلا وقانونا ، فسر مسيو ديا هذا
القرار بقوله ان : « لجتننا ارتأت ان لا يكفي اقرار الخلو كواقعة ،
بل توجب ايضا اعلانه كحق ناتج عن خرق الميثاق » ^(٢) . وفي اليوم

(١) اسماء : مباديء القانون الدستوري ، ج ١ ، ١٩٢١ ، ص ٥٧٩ ،
مع هذا فان اسماء يقوم ببعض التحفظات فيما يخص الملكية العائدة في فرنسا
وثورة ١٨٣٠ . (انظر : نفس الصفحة ، هامش ٤٣) .

(٢) « ارشيفات » بـلمانية ، المجموعة الثانية ، ج ٦٣ ، ص ٥٦ ،
نحن الذين نؤشر .

الذى سلم فيه مجلس النواب التبليغ بتنازل شارل العاشر ، اثيرت المشكلة لمعرفة فيما اذا كان يجب ايداع نسخة من هذا الفعل في « الارشيفات » ، فاعلن مسيو موگا ان الحوادث السابقة جعلت هذا التنازل غير ذي موضوع « الحرب ، نطق ، النصر اعلن السقوط ، فعل التنازل باطل ، فلا شيء يتنازل عنه وعليه فليس هناك ما يودع في الارشيفات »^(١) .

ان الخطأ المميت لهذا المذهب هي استناده الى الفكرة الخاطئة التي تمثل بين الدستور وبين العقد الاجتماعي . لقد قلنا ، اعماله^(٢) ، ماذا يجب ان نفتكر بحقها ، فلن نعود اليها اذن .

٢ - والاسباب المذكورة في المذهب السابق لتبرير الالغاء الكلي للدستور تشمل فكرتين : نظرية العقد الاجتماعي ونظرية السيادة الشعبية ، التي تدعى الوصل ، كلتاها ، بـ ج . ج . روسو . لكن في تطور الفكر القانوني ، سيركز ، لتبرير الغاء الدستور ، على فكرة السيادة الاممية فقط ، بحيث يمكننا القول انا نبتعد عن روسو لنقترب من سيس . الا ان كتابا معاصرأ ، مسيو رنه كاپيتا ، هو الذي يصوغ هذا المذهب المستوحى ، في الواقع ، من مفهومه الخاص للقانون الذي يطوره في اطروحته للدكتوراه .

مسيو كاپيتا (كعديد غيره من الكتاب في التقليد الفرنسي) ، يسلم بـ « الانقطاعات الدستورية للثورات »^(٣) . وهذا يفهم بسهولة ، اذا تذكرنا ان خالق القانون الوضعي ، وفقا له ، هو الجمهور الاجتماعي La Masse Sociale . « العضو والاعلى لخلق القانون الوضعي ، يقول كتابنا ، هو الجمهور الاجتماعي . (و) الجمهور الاجتماعي يستمد من نفسه قدرة خلق القانون الوضعي^(٤) . وعليه فان خالق القاعدة

(١) « ارشيفات » بولمانية ، المجموعة الثانية ، ج ٦٣ ، ص ٥٥ .

(٢) انظر : الباب الاول ، الفصل الاول .

(٣) انظر : كاپيتا : القانون الدستوري غير المكتوب ، في « خليط چني » ، ص ٥ .

(٤) رنه كاپيتا : الامر القانوني ، اطروحة ، باريس ، ١٩٢٨ ، ص ١٣٧ .

القانونية الوضعية (التي هي نقيض قاعدة القانون المثالي) ، هو ، بالتعريف ، الجمهور الاجتماعي ، « ٠٠٠ لأن القانون الوضعي هو القانون المطاع والمعترف به عموماً »^(١) . « مما يخلق وضعية قاعدة قانونية مثالية ، هو الاعتراف بهذه القاعدة من قبل الجمهور ، أي موافقة عامة الافراد عليها او بالاحرى وضعية القاعدة القانونية Consensus هي هذه الموافقة نفسها »^(٢) .

الآن ، الدستور هو قاعدة قانونية وضعية ، فاذن على موقف الامة ، الذي يفصح عنه بواسطة الثورة ، تتوقف وضعية الدستور .

« حين تسحب الامة ٠٠٠ ، يقول مسيو كاپيتا ، من النظام السياسي القديم ٠٠٠ موافقتها وخصوصها ، لقبول او تحمل السلطة الجديدة فإن « الوضعية » هي التي تمر من معسكر الآخر ، تاركة الدستور القديم في دائرة النظريات ، ومحققة مذاهب سياسية كانت مجرد امل »^(٣) . وهكذا يُرى « ٠٠٠ في الامة مؤسساً دائماً ، منه تبثق كل الدسـاتير المكتوبة ، وهو سيد في الغائـها ومتـحرر من اجراءات التعديل الدستوري المنصوص عليها في موادها ٠٠٠ وكون الـامة هي السلطة المؤسسة العـلـيا ، هذا يعني ٠٠٠ انه على موقفها ، على خصـوصـها او مقـاوـمـتها ، تتـوقف وضعـية القـانـون ، علىـها يتـوقف ان دسـتـورـا ، رغم كل الصـماـنـات ، رغم كل الرـقـابـات ، رغم كل التـقـيـدـات التي يمكن ان يـحـويـها لـضـمان اـسـتـمرـارـه ، يـمـرـ فـجـأـةـ منـ الحـالـةـ الـوضـعـيـةـ الىـ الحـالـةـ المـثـالـيـةـ »^(٤) .

تلمح اذن اقتراب هذا المذهب من مذهب سيس . حقاً ان مسيو كاپيتا يعتقد ان « السلطة الـامةـ المؤـسـسـةـ ٠٠٠ يجب ان يكون لها معنى غير معنى مبدأ السيادة الـامةـ ، أي ليس كمبدأ سياسي يعبر عن الامل نحو

(١) كاپيتا : اطروحته ، ص ١٢٩ .

(٢) كاپيتا : اطروحته ، ص ١٢٩ .

(٣) كاپيتا : القانون الدستوري غير المكتوب ، ص ٤ .

(٤) كاپيتا : القانون الدستوري غير المكتوب ، ص ٥ .

الديمقراطية ، بل كمبدأ تفسير قانوني يتمشى بدقة مع تعريف القانون
الوضعي «^(١) » .

باتتأكيد هناك فرق واضح بين هذين المفهومين . لكن هذا التحديد
او هذا التمييز ليسو كاپيتا لا يقتضي ان يقودنا الى الخطأ ، لانه اذا كانت
الامة صاحبة السلطة المؤسسة الاصلية ، فلأن منها تبثق كل
السلطات^(٢) . ثم ألم يكتب مسيو كاپيتا ان « الجمهور الاجتماعي هو
العضو الاعلى لخلق القانون الوضعي » . وهذا هو اعادة اعتبار لفكرة
السيادة الاممية القديمة . فالامة سائدة ، كل سلطة تنبثق منها^(٣) ؟

نحن لا نوجه ، بالتأكيد ، ضد هذه الحجة ، مفهومنا للدستور .
نلاحظ فقط ان مذهب مسيو كاپيتا يخطئ في نقطتين : تلك المتعلقة بوضعية
القاعدة القانونية ، ودور الجمهور الاجتماعي فيها .

قبل كل شيء ، من الخطأ القول ان وضعية القاعدة تتوقف على
نجاعتها . لأن « ٠٠٠ نجاعة القاعدة ، يكتب البروفيسير ديبرو ، ليست
شرطًا ضروريًا لوضعيتها . الحقيقة هي انه لكي ندرك بالضبط ما هي في
ذاتها القاعدة القانونية ، علينا ان نعتبرها في صحتها فقط ، على مستوى
« الزولن » ٠٠٠ أؤكد ٠٠٠ ان الصحة وحدتها تكفي لتميز القاعدة
القانونية الوضعية^(٤) . يتبع من هذا ، ان « الجمهور ، كما هو ،
لا دخل له مطلقا في تحضير القواعد القانونية وفي صحتها . هي هناك فقط
كمعطية ، كجزء من الواقع ، يحسب له المشرع حسابا (فهناك قوانين
لا يمكن ان تتصور فرضها على شعب ، مهما كانفترض سهولة
قيادته ، الا اذا اردنا ان لا نصدر الا تشريعا مزععا) . فرضاء جمهور
الضمائر يمكن ان يعتبر عامل استقرار سياسي مرغوبا فيه ، لكن لا يستطيع

(١) كاپيتا : *القانون الدستوري غير المكتوب* ، ص ٥ .

(٢) انظر ، اعلاه ، الباب الثاني الفصل الاول ، رأي سيس .

(٣) كاپيتا : اطروحته ، ص ١٣٨ .

(٤) ديبرو : *المشاكل الكبرى للقانون* ، المقال السالف الذكر ،

ان نرى فيه ، مهما كانت متعددة ومتحدة الضمائر ، مصدرًا للصحة »^(١) .

٣ - بعض الكتاب يسند كذلك نظرية الالغاء الكلي للدستور من قبل الثورة ، غير انهم لا يعتبرون الغاء الدستور ، كنتيجة للثورة في ذاتها ، أي نتيجة لحركة ثورية . فهو يتوقف ، الى حد كبير ، على افعال وموافق « الهيئات المؤسسة » ، (اي السلطات المؤسسة) ، من الدستور .

(أ) من هذه المذاهب يمكن ان نذكر مذهب مسيو مارتا . بالنسبة لهذا الكاتب ، « ٠٠٠ يسقط الدستور في اليوم الذي تتخذ فيه الجمعية (التشريعية) ٠٠٠ بعض القرارات التي تتنافى مع نصوصه . في بعض الاحيان ، هذا الحل يؤيد رسميا . وعليه في عام ١٨١٤ ، بعد ان أقر مجلس الشيوخ سقوط الامبراطورية في يوم ٣ نيسان ، ظهر قرار الحكومة المؤقتة في ال Moniteur بتاريخ ٩ نيسان يعلن ان : « الحكومة المؤقتة تعلم كل السلطات بان ما عمل واستمر عمله ، باسم نابليون بوناپارت وبامرها ، بعد سقوطه الذي أقره مجلس الشيوخ ، وهو باطل ، ويجب اعتباره ملغيا » .

لكن يحدث غالبا ان الجمعية (التشريعية) لا تعبر عن نيتها بمثل هذا الوضوح كما في ٣ نيسان ١٨١٤ ، وتقصر على اتخاذ سلسلة من الاجراءات اللا دستورية . فما هو من هذه الاجراءات الذي يؤدي الى سقوط الحكومة ؟ اقرار بانه الاول ؟ قرار ١٨١٤ ، الذي جثا من ذكره ، يمكن ان يكون مثلا للعكس : فمنذ الاول من نيسان ، اتخذ مجلس الشيوخ اجراء لا دستورييا بتعيينه حكومة مؤقتة ، ومع هذا فان سقوط الامبراطورية لم يحدد تاريخه الا في ٣ نيسان . فنحن نفضل اذن الصيغة التالية : « يسقط الدستور في اليوم الذي تُتخذ فيه بعض الاجراءات اللادستورية ، التي تؤدي الى تكوين حكومة فعلية » . فالحكومة التي تكونها في ١ نيسان مجلس الشيوخ لم تكن ، في بداياتها ،

(١) ديريو : المشاكل الكبرى للقانون ، صص ٤٤ - ٤٥ .

الا نائبة عن نابليون ، مكلفة بادارة الامور خلال غيابه . في ٣ نيسان فقط اصبحت حكومة فعلية ٠٠٠ (و) في ١٧٩٢ تحولت الجمعية الى حكومة فعلية ، في اليوم الذي صوت فيه ايقاف الملك ودعوة جمعية مؤسسة . في ١٨٣٠ ، تكوين اول حكومة فعلية قرر عند لافت في ٢٩ تموز ، وهي تتكون من بعض النواب المجتمعين في ذلك اليوم ومن الجنة البلدية^(١) ٠٠٠ بلا شك ، الهيئة المؤسسة التي تقرر الالغاء تتصرف بما يخالف الدستور ، لكن الثورة يجب دائمًا ان تتضمن ، بالفرضية ، حدا ادنى من المخالفة : واحسن الحلول هو الذي يترب من هذا الحد الادنى . تلعب الجمعية دور القاضي الذي يصادق على القرار الشعبي ، فلها يعود ان تقول اذا كانت شروط الثورة مجتمعة ، أي اذا كانت للاضطرابات صفة كافية وانها حقا دليل على حركة رأي عام «^(٢) .

لا يهمنا اذا كان هذا المذهب يقدم تاريخا محددا لالغاء الدستور . ما نريد معرفته ، هو لم هذا الالغاء . لاي سبب ، في الواقع ، ان دستورا « يسقط » لمجرد اتخاذ بعض القرارات اللادستورية المؤدية الى تكوين حكومة فعلية ؟ بلا شك ، سيقولون لنا ، لأن هذا يكون ثورة ، ونتيجة هذه الغاء الدستور . اذا كان هذا ، على كل حال ، تعرضا للثورة ، فإنه لا يحل المشكلة ، وهي : لماذا تلغى الثورة الدستور ؟ والمفهوم الجاري لكلمة « ثورة » لا يتضمن الالغاء الكلي او الجزئي للدستور . ثم اذا كان الالغاء غالبا ، فهو ليس دائمًا . من الجائز ان ترتضى

(١) « وعليه فالسؤال لمعرفة فيما اذا كانت الترقية في L'égion D'Honneur ، التي وقعتها شارل العاشر ، لحظة هروبها ، صحيحة ، يكون قد حسم بالنفي . هذه الترقية اجريت بعد خمسة ايام من سقوط الحكومة : شارل العاشر لا يملك بعد هذا اية صفة لاتخاذ قرار يلزم الدولة » . (نفس المرجع ، ص ١٠٥) .

(٢) مارتا : الاثر القانوني للثورات في القانون العام الداخلي ، اطروحة ، مونبيليه ، ١٩٣٨ ، ص ص ١٠٤ - ١٠٥ (انظر كذلك ص ٧٣ حول الموضوع نفسه) .

السلطة الجديدة ، أي « الحكومة الفعلية » ، الدستور القديم الذي يتجاوز مع اهدافها او يمثل مفاهيمها السياسية الخاصة .

يظهر ان مسيو مارتا ، كثثير من الكتاب المحدثين^(١) ، خضع لتأثير المذهب التقليدي في فرنسا فلم يهتم ببرير هذا الالغاء بل في تحديد تاريخه المضبوط . حتى على هذا الصعيد ، فإن جهوده (لتعریف الثورة وبالتألی تحدید لحظة آثارها الملغیة) ، محل جدل كبير . لأنها تستند إلى فکرة الحكومة الفعلية ، وهذه الفكرة متقدمة جدا^(٢) . حقيقة يمكننا ان نجد لمذهب بعض البرير (اراده في الواقع ام لا) ، في تمیزه بين **الثورة الليبرالية و الثورة الجماعية** Communautaire وسيكون هناك الغاء كلیا للدستور في النوع الاول فقط من هذه الثورات . لأن ، « ۰۰۰ الثورات الليبرالية ، كما يقول كاتبنا ، يكون اثرها السياسي الاطاحة المباشرة بالنظام الذي اعتبر منافيا للحریات العامة الفردية (والدستور يسقط ايضا) »^(٣) .

وبالعكس ، فالثورات الجماعية لا تهدف الى تغيير شكل الحكومة ، بل الى تغيير العلاقات الاجتماعية والمفاهيم القانونية الناجمة من التيارات الليبرالية السابقة . هذه الثورات ، من طراز جديد ، لها اثر مخفف جداً في القوانین الدستورية القائمة . في الغلب يُحفظ بالدستور ، لكنه يصبح شيئاً شيئاً افرغ من محتواه وعدلته في عدة نقاط القوانین الجديدة . فلا يهتمون كثيراً بالالغاء الكامل المبدئي ، تاركين هذا لفعل الزمن ولروح النظام الجديد . وفي مثل هذه الظروف استمر دستور فایمار ، نظرياً ، في حكم المانيا القومية - الاشتراكية^(٤) .

(١) فالعميد بونار ، مثلاً ، يعتبر ان الثورة تزيل ، جذرها ، الدستور . (انظر : بونار ، **الأفعال الدستورية** ، ص ٥٦ ، هامش ٥)

(٢) انظر اعلاه ، الباب الثالث ، الفصل الثاني ، § ٣ ، ثالثاً .

(٣) مارتا : **اطروحته** ، ص ٦٧ .

(٤) مارتا : **اطروحته** ، ص ص ٦٧ - ٦٨ .

لكن ، عندها ، تسأله لماذا تلغى الثورة الليبرالية وحدها الدستور ؟
حقا ان الثورة الجماعية تهدف الى تغيير الحالة الاجتماعية ونظامها ، لكن
لكي تستطيع ان تتحقق يجب ان تسبق الثورة الجماعية (الاشتراكية)
ثورة ليبرالية (سياسية) ، أي بالاطاحة بالنظام السابق . وعليه ، فان
النظرية الماركسية للثورة ، مثلا ، تتوقع اولا الثورة السياسية لتجعل
بعد ذلك ممكنا الثورة الاشتراكية التي هي الهدف الاساسي للثورة
الماركسية . وسواء تحققت الثورة السياسية بواسطة ثورة شعبية ،
انقلاب او وفقا لاجراء اقامه الدستور القديم (حال الثورة النازية) ،
فإن الواقعه هي دائما نفسها : الاطاحة بنظام قديم من قبل نظام جديد .
وبناء عليه يجب ان نستخلص من هذا « سقوط » الدستور في كل
الاحوال ، مهما كان الهدف الاخير للثورة .

(ب) من هذا المذهب علينا ان نقرب مذهب مسيو ايرو . فما قوله
نقطة مشتركة بين هذين المذهبين هو لزوم حد من « المخالفه » او (نقل
احسن) من اللاشرعية يجب ان تتضمنها الثورة ، أي تصرفات السلطات
المؤسسة بالاخص .

« ... اللاشرعية ، يقول مسيو ايرو ، هي في بلوغ سلطة
ما الاختصاص الاصلي ، خارج الطرق الشرعية (ومثل هذه الطرق
لا توجد دائما) ، كفرد او جمع يحتل درجة ٠٠٠ دنيا ، في التدرج
القانوني الداخلي ، ويرتفع الى قمة هذا الاخير ، مهملا حظر كل القواعد
الفوقانية التي تفصله عن الدرجة العليا » (١) . وعليه فان « ... الظاهرة
الثورة تستقر في كون سلطة تبلغ الدرجة العليا للنظام الداخلي ، خارقة
كل القواعد العليا التي تقف في وجه هذا الصعود » (٢) .

وبناء عليه « ... فالثورة هي صعود فرد او هيئة جماعية الى

(١) ايرو : اطروحته ، ص ٢٧٤ .

(٢) ايرو : اطروحته ، ص ٢٧٥ .

السلطة العليا خارج الطرق الشرعية »^(١) .

يظهر ان التشابه مع مذهب مسيو مارتا يقف هنا . فاذا كان هذا الاخير يسلم بان الثورة تطيح بالدستور كله ، فلا يظهر ان مسيو اирول يسلم بهذا الرأي . « في مفهومنا ، يقول مسيو ايرول ، لا تلغى الثورة نفسها الدستور حتى ولا جزئيا »^(٢) . اما تأثير الثورة على الدستور ، فان مسيو ايرول يشرحه بالطريقة التالية : « ما يميز الثورة ، يقول كاتبنا ، هو فقدان الدستور لقيمة الشكلية . مجيء السلطة الاصلية يعني ... ان الدرجة العليا للنظام الداخلي تحتلها سلطة ، وبهذا الشكل ، لا يمكن ان توجد قواعد دستورية من حيث الشكل ، لأن القاعدة الدستورية تعرف بمرتبتها التدرجية الاعلى في النظام الداخلي ... اذن الثورة هي ايقاف القيمة الشكلية لدستور ما بطريق لا شرعية »^(٣) .

وعليه فالسلطة الاصلية ذات الصعود اللا شرعي ، نظراً لكونها لم تقييد بمحاجتها بأي دستور من ولا جامد ، هي سلطة اصلية مطلقة »^(٤) .

يتبع من هذا ، ان « الدستور لا يُلغى حتماً ، هو يفقد فقط قيمة المروغمة تجاه السلطة العليا ، كذلك ... القواعد الأخرى المخروقة دون عقاب ، لأن السلطة العليا هي سلطة اصلية ، و ، تعريفاً ، تملك الاختصاص لتعديل أي نوع من القواعد الداخلية »^(٥) .

رغم كل هذه التأكيدات ، نصر نحن على ضرورة مماثلة مذهب مسيو ايرول بمجموعة المذاهب التي ترى في الثورة وسيلة ملحة للدستور . لأن القول ان اثر الثورة هو انقاذ الدستور قيمته الشكلية (لكون الدرجة العليا للنظام الداخلي تحتلها السلطة الاصلية المطلقة) ، الا يعني

(١) ايرول : اطروحته ، ص ٢٧١ .

(٢) ايرول : اطروحته ، ص ٢٧٤ .

(٣) ايرول : اطروحته ، ص ٢٧٣ .

(٤) ايرول : اطروحته ، ص ٢٧٥ .

السليم بان الدستور لا يوجد بعد الآن ؟ اذ هدف الدستور ، وفقاً لسيو ايرو نفسه ، هو تقييد كل سلطات التدرج القانوني الداخلي بما فيها الاعلى^(١) . لكن في حالة الثورة ، الدرجة العليا للنظام الداخلي تحتلها فقط سلطة ، لا يمكن ان تكون الا سلطة مطلقة . في هذه الحالة سوف لا يكون هناك (دائماً وفقاً لمذهب مسيو ايرو) ، لا دستور مرن ولا دستور جامد^(٢) . فمما لا يمكن اسناده اذن القول انه « ما دام لم يلغ الدستور ضمنياً او صراحة ، فهو يحتفظ مع هذا بقيمة دستور مرن ، ٠٠٠ والسلطة الثورية ليست الا سلطة اصلية نسبية »^(٣) .

وحقاً يمكن الافلات من هذا الاعتراض لكن بوساطة انفراق يبرز ، في الواقع ، عيوب نظام مسيو ايرو . اذا كان الدستور (يستطيعون الاجابة) ، يفقد قيمته المرغومة تجاه السلطة العليا ، فهو يفرض من جهة اخرى على السلطات الدنيا . لكن اليقى انفراقاً القول ان الدستور يوجد تجاه بعض السلطات في الدولة ، على حين لا وجود له بالنسبة للأخر ؟ اذ من شيئاً احدهما : اما ان يوجد الدستور بالنسبة للسلطة العليا ، وعندها هو موجود ايضاً بالنسبة لكل السلطات ، وهذا ، على ما يظهر ، سبب وجوده الخاص . واما ان لا يوجد الدستور بالنسبة للسلطة العليا ، لكن عندها لا يمكنه ان يوجد بالنسبة للسلطات الاصغر . باختصار اما ان يوجد الدستور بالنسبة لكل السلطات في الدولة ، واما ان لا يوجد مطلقاً . اية حذقة لا يمكنها ان توفق بين هذين الامرین . لنفرض ، لضرورة المناقشة ، ان الدستور يمكن ان يوجد بالنسبة لبعض السلطات وليس بالنسبة للأخر . لكن حتى في هذه الحالة (حيث تنازل كثيراً لآراء مسيو ايرو) ، لا يوجد الدستور مع هذا . لانه وفقاً للمفهوم

(١) انظر : ايرو ، اطروحته ، ص ٢٠٦ واعلاه ، الباب الاول ، الفصل الاول .

(٢) حول هاتين الفكرتين انظر ، اعلاه ، الباب الاول ، الفصل الاول .

(٣) ايرو : اطروحته ، ص ٢٧٥ .

العمودي الذي يكونه مسيو ايرو عن الدستور ، فقط القواعد التي تحكم السلطة العليا في النظام الداخلي تعتبر قواعد دستورية ، على حين القواعد التي تحكم الاعضاء الدنيا لا تكون كذلك^(١) .

لكن السلطة العليا ، في حالة الثورة ، هي ، بالتعريف ، سلطة اصلية مطلقة لا تقيدها اية قاعدة من قواعد النظام القانوني الداخلي . وعليه فان فكرة الدستور تتعذر في حالة وصول سلطة بطريق غير شرعي للدرجة العليا للنظام الداخلي ، أي في حالة الثورة .

ح - الغاء الثورة للدستور نجده كذلك في المذهب الوضعي

(أ) بالنسبة للوضعية القانونية الكلاسيكية ، اولا ، النتيجة الحتمية لفهومها للقانون ، للدولة وللدستور فادتها الى اسناد ان الثورة المستمرة تلغى بالفعل نفسه وبماشرة الدستور النافذة المفعول .

في هذا المذهب ، كما نعلم ، يجد القانون مصدره في الدولة التي يخلقها الدستور الاول . وعليه فليس هناك ما يدعو ، من جهة ، الى اقامة القانون على اعتبارات تعود الى ما وراء الدستور النافذ المفعول ، من جهة اخرى ، كل السلطات في الدولة (تشريعية ، تنفيذية ، او سلطنة مؤسسة) ، تجد مصدرها في الدستور . وعليه فليس بامكان الوضعيية القانونية ان تسلم بالغاء الدستور بطريق لا تتحرجم القواعد الموضوعة في الدستور نفسه لاجل هذا الالغاء . بعبارة آخر ، يعود الى الدستور البت بتضييم السلطة المؤسسة (التي هي سلطة دولية كالسلطات الاجنبية) وسيرها . وعليه فان الغاء الدستور لا يمكن ان يتم الا بواسطة عضو يعينه الدستور لهذا الغرض . الا ان الواقع ثبت ان كثيرا من الدساتير الغيت بعد ثورة او انقلاب واكتسبت الالغاءات قوة القانون . لذا فان الوضعيية القانونية تجد نفسها امام احد مرين : اما ان تعرف بعدم قدرتها

(١) انظر : ايرو ، اطروحته ، ص ص ٢٠١ - ٢٠٠ . لنقد هذا المفهوم انظر ، اعلاه ، الباب الاول ، الفصل الاول ، البند الثاني .

على تفسير تطور القانون ، واما ان تعمل من كل ثورة نقطة بداية لنظام قانوني جديد ، بحيث يجب اعتبار الفترة السابقة كنظام اعلاق نهائيا . هذا الموقف الثاني (الذي ليس بوسع الوضعية الكلاسيكية الا ان سلم به) ، يقود الى نتيجتين : من جهة ، الالغاء الافتوماتيكي والجزري للدستور من الثورة ، من جهة اخرى ، تبقى الفترة المتوسطة بين النظامين القانونيين (حيث تمارس السلطة المؤسسة الاصيلية) ، غير مفسرة من قبل القانون ، أي مجرد واقعة وليس مسألة قانونية . لذلك فان كاره دمالبر يعتقد ان الدستور القديم يحطم جذريا بفعل الانقلاب او الثورة ، وان الدستور الذي يتبع يقيم نظاما قانونيا جديدا . لكن بين الاثنين « مسألة السلطة المؤسسة تطرح ٠٠٠ بنفس الصيغة التي طرحت بها في فترة التكوين الاصلي للدولة : انها ترجع الى مسألة واقية ولم تعد مسألة قانونية »^(١) .

بديهي ان مثل هذا المفهوم يدين مبدأ استمرارية الدولة . وغير صحيح القول انه بعد كل ثورة او انقلاب يكون هناك نظام قانوني جديد مفصول تماما عن القديم وتقطعه فترة ، طالت ام قصرت ، تبقى خارج كل تفسير قانوني . وهكذا نلمس بالاصبع ، في هذا المكان ، ضعف المفهوم الذى تقيمه الوضعية القانونية للدولة وللدستور ونتيجته الحتمية في ميدان السلطة المؤسسة .

(ب) بقراءتنا بعض الفقرات من المذهب الكلزني ، قد نُغرى على الاعتقاد بأنه يغض النظر عن تأثير الثورة على الدستور ، بحيث ان الثورة لا تلغى الدساتير وان ، بين هذه ، تقام استمرارية ، بحيث تنساب الواحدة من الأخرى^(٢) . غير ان الحقيقة ليست هناك . فالثورة

(١) كاره دمالبر : *النظرية العامة للدولة* ، ج ٢ ، ١٩٢٢ ، ص ٤٩٧ .

(٢) انظر على سبيل المثال : كلزن ، عرض لنظرية عامة للدولة ، مجلة القانون العام ، ١٩٣٦ ، ص ٥٨٢ ، قارن : كلزن ، *النظرية النقية للقانون* ، ١٩٥٣ ، ص ٣٨ .

(او الانقلاب) لا تلغى الدستور برمته فقط بل انها تزيل كل النظام القانوني ، أي الدولة . لانه ، اذا كانت صحة القاعدة الاساسية او الدستور تستند الى دستور او اكثرب من الدساتير السابقة ، فانه بفضل الشروط المتعلقة بالتعديل تضمن استمرارية الدولة بواسطة السنن العليا التي تكونها . الا ان ، هذه الاستمرارية ستقطع اذا حدث تعديل على القاعدة الاساسية خارج الاشكال المتوقعة لذلك ، لأن الدولة (كظاهرة قانونية) ، لا توجد الا بجهاز القواعد الذي يكون جوهرها ، تختفي عندما يحدث انقطاع بين هذه القواعد^(١) . وعليه فكل ثورة تحدث انقطاعاً بين الدستور القديم والجديد ، بحيث سيكون هناك نظامان قانونيان مختلفان .

نرى بوضوح عيب مثل هذا النظام : انه يجعل من الدولة او النظام القانوني شهاباً يظهر ويختفي كل مرة يكون هناك ، ليس فقط ، ثورة بل تعديل اجري خارج الاجراءات المنصوص عليها من قبل الدستور .

حقاً (يمكنهم ان يجيوا) ، ان احلال دستور جديد ، اثر ثورة ، محل الدستور القديم لا يؤدي الى استبدال النظام الدُّولِي . بتعبير آخر ، لا تجري الثورة انقطاعاً بين النظام القانوني القديم والجديد . لأن احلال دستور محل آخر يتم داخل نظام اوسع ، تكون قواعده العليا كحلقة وصل بين النظام الدُّولِي القديم والجديد . انه ، كما تتوقع ، القانون الدُّولِي . « لكن علاوة على الصفة اللاحقية لتفويض الاختصاصات الدُّولية من قبل قانون الناس ، يلاحظ بحق مسيو ايلر ، هذا التبرير ليس الا هروباً في مatriس اخيرة . وفرضية الثورة في دولة عالمية تطيح من دون رحمة بهذه الواقع الاخيرة »^(٢) .

(١) انظر : بردو ، اطروحته ، ص ٢٢ من المقدمة ؛ يعكس هذا انظر : كاره دمالبر ، النظرية العامة للدولة ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

(٢) ايلر : حول مفهومين للاختصاص ، المقال السالف الذكر ، ص ٤٤ ؛ قارن : ايلر ، اطروحته ، ص ٤٦٠ في الهاشم .

٥ - ليس الدستور وحده ، بل كل النظام القانوني تزييه الشورة في المفهوم ، الواسع جدا ، الذي يقيمه مسيو بردو لهذه ٠ اذ ، « ٠٠٠ في تمامها ، يقول كاتبنا ، الظاهرة الثورية تتعذر بسعة الصورة البسيطة التي يراد جسها فيها ٠ انها اعادة تصنيف كامل لكل القيم التي هي القاعدة الذهبية للنشاط الانساني ٠ هذا الشمول للواقعة الثورية هي ميزة غريب عن انصار المذاهب الليبرالية المعتادين على الفصل بين المؤسسات السياسية والمؤسسات الاجتماعية ٠ انها تقرف حتى الآن عقولنا التحليلية ٠٠٠ غير انه علينا ان نعي البداهة : تصيب الشورة كل مظاهر الحياة الجماعية لانه في مجتمعاتنا الحديثة ، آية مشكلة لا تنفصل عن تلك التي تثار في كل لحظة ٠ فمن العبث الاعتقاد باننا نستطيع عزل المشكلة السياسية عن المشكلة الاجتماعية ، هذه عن المشكلة الاقتصادية وباننا في الاخير نستطيع أيضا ان نحصل على انفراد مسألة المصير الديني والروحي للإنسان ، فعصر الحواجز المانعة قد انتهى »^(١) ٠

ان هذا المفهوم منقولا الى الصعيد القانوني ، يقود الى تعريف الثورة كما يلي :

« الثورة ، يقول مسيو بردو ، هي اخلال فكرة قانون محل أخرى ، بوصفها المبدأ الموجه للنشاط الاجتماعي »^(٢) ٠

الآن ، الدستور ، ليس مجرد وصف لميكانيكيات حكومية ، بل ان فكرة قانون أدخلت بوصفها سلما للقيم الفلسفية والاجتماعية التي يطرحها كمبدأ للنشاط الجماعي^(٣) ٠ فالثورة اذن لمجرد انها تغير فكرة القانون القديمة ، باخلالها أخرى محلها ، تلغى في الوقت نفسه الدستور الذي يجسدتها ٠ في الحق ، اثر الثورة هو أكثر سعة من هذا ٠ فهو يمس كل

(١) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٥٣٤ ٠

(٢) بردو : **المطول** ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ٠

(٣) انظر : بردو ، **المطول** ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ ؛ وانظر كذلك : اعلاه ، الباب الثالث ، الفصل الثاني ، § ٢٤ ، ١ ، في الهاامش ٠

النظام القانوني • في الحقيقة ، عملية استبدال المثل القانوني باـ خـر ، التي تتضمنها الثورة ، تستجيب الى ازمة حقيقة للمعهد الدولي^(١) • اذ في مذهب مسيو بردو ، كما نعلم ، تستمد السلطة المعهدة قوتها وسلطتها من مفهوم القانون • الا ان تغيرات الوسط الاجتماعي يمكن ان تقود الى انكار أو استبدال (في الضمير الاجتماعي) ، مفهوم القانون هذا ، بحيث ان مثلا قانونيا جديدا ، بفضل ديناميكيته الخاصة ، يميل الى فرض نفسه والسيطرة على سياسة الدولة • وعليه فالسلطة المعهدة فقدت أساسها الروحية ولا يمكنها بعد الان اعطاء السلطة للحكام • فالتدخل المباشر للارادة البشرية يستحبب اذن الى ضرورة اعادة القيمة للقانون او الى تغليب نظام قانوني جديد • وهذا التجديد للقانون هو ما يمكن بالتحديد

• الثورة

وعليه اذن ، فان تبدلات الاهداف الاجتماعية تغير الانظمة القانونية • بناء عليه ، فعملية الاستبدال التي تتضمنها الثورة هي شيء طبيعي تماما حتى انها ، قانونا ، مقبولة ، نظرا لطارئية الانظمة القانونية ونسبتها • ورغم التعريف المتعدد المترحة ، نحن نعتقد ان الثورة ، الجدبرة بهذا الاسم ، لا يمكن ان تكون الا القطيعة مع جميع المفاهيم المسيطرة في فقرة معينة وانتصار مفهوم جديد للحياة وللعالم محلها ، اي Weltanschauung جديدة • وبانتصار ، يجب ان تدخل الثورة سلما جديدا لكل القيم • والتسليم بمثل هذا المفهوم للثورة ، يعود الى اعتبار ان « التيجية الضرورية للثورات ، او أحسن ، معناها وطبيعتها ، هي ان تكون نهاية لمجتمع وطراز معين للحضارة ولولادة مجتمع آخر جديدا أو مجددا في كل مظاهره^(٢) • هذا ما يدفع مسيو بردو لأن يخلص:

(١) ازمة المعهد الدولي هذه يجب ان تميز عن ازمة التنظيمات الدولية التي يمكن معالجتها بواسطة تعديل دستوري •

(٢) ارقووا : الثورة تعمير ، مجلة Renaître ، عدد ١ ، ١٩٤٣ ، ص ٢٩ . قارن : شنر ، الشعب ، الدولة ، القانون والمذهب القومي الاشتراكي ، مجلة القانون العام ، ١٩٣٧ ، ص ٣٨ .

إلى أنه « بالنظر لهذه الاطاحة بقواعد الحياة التي هي جوهر الثورة ، يمكننا القول بأن لا وجود لثورة سياسية فقط »^(١) .

بالإضافة إلى استناده إلى فكرة القانون ، مع كل العيوب التي تتضمنها هذه ، فإن تعريف مسيو بردو للثورة هو أبعد من أن ينطبق على علىحقيقة الواقع . فهو لا يفسر ، في الواقع ، لماذا تُلغى دساتير بعد ثورات لا تملك ، بالتأكيد ، هذه الصفة في أن تكون المولدة لمجتمع جديد ولطراز جديد للحضارة . فإذا أخذنا فرنسا كمثال ، سنقر أنه ، ماعدا ثورة ١٧٨٩ ، كل الثورات منذ ١٧٩١ لم تملك هذه الصفة لأن تكون مفهوما جديدا للحياة وللعالم (فيلتاشونك) . إذ كل الأنظمة التي تعاقبت في فرنسا منذ ١٧٩١ تستلهم من نفس (الفيلتاشونك) . كلها تقريبا ، سلم بمعتقد السيادة الاممية^(٢) ، وتنادي بمفهوم فردي للقانون وللدولة . فلا نرى أين هو ، بعد كل ثورة ، « سلم القيم الفلسفية والاجتماعية » الجديد الذي يتضمنه الدستور . هل هناك ، في الحقيقة ، اختلاف كبير بين دستور ١٧٩١ (أو النظام الذي أقامه) ، ودستور السنة الثالثة (أو حتى دستور ١٧٩٣) ، أو دستور ١٨٤٨ ودستور ١٨٧٥ ؟ حتى تحت الملكية العائدة ، إذا لم يُسلم صراحة بمبادئ ١٧٨٩ ، فهي كانت ضمنيا مع ذلك . ولا تقوم الدساتير النابليونية بغير هذا . ما هي ، مثلاً « فكرة القانون » الجديدة التي ادخلتها « ثورة » ١٨٣٠ ؟ ومع هذا فكل مرة تكون هناك « ثورة » ، « يسقط » الدستور . هذا يكفي لاقناعنا بوجوب تبني تعريف آخر للثورة ، لكي نستطيع تحديد أثرها على الدستور ، وان مفهوم الثورة الشاملة لا يصلح مطلقاً لهذا العمل .

(١) بردو : المطول ، ج ٣ ، ص ٥٣٧ .

(٢) « النظام النابليوني يبقى في جوهره مقاماً على السيادة الاممية ، على أولوية الامة ... » ، (بريلو : الامبراطورية الفاشستية ، باريس ، ١٩٣٦ ، ص ١٥٣) .

٤ : الثورة واسطة لالغاء الدساتير : امر مغلوط

فيما تقدم استطعنا ان نقر ضـاللة قوة افـاع الحجـة القائلـة بـان الثـورة تـلـغي اوـتـومـاتـيـكـا الدـسـتـور . الثـورة كـواسـطـة لـالـغـاء الدـسـتـير : اـمـر مـغـلوـط .

١ - تـعـرـف الثـورـة لـنـحـدـد ، بـعـدـه ، أـثـرـهـا عـلـى الدـسـتـور ، هـو عـمـل لا طـائـل فـيـه ، حـتـى وـلـيـس مـن اـخـصـاص الـقـانـونـي ان يـكـرـس نـفـسـهـ مـشـلـ هـذـا العـمـل . مـا يـهـمـه ، فـيـ الحـقـيقـة ، (لـكـي يـبـيـن مـدـى تـأـيـير الثـورـة عـلـى الدـسـتـور) هـو اـقـرار وـاقـعـة تـنـحـيـ طـبـقـة مـن الـقـادـة وـالـاستـيـلاـء عـلـى السـلـطـة مـن قـبـل فـتـة جـديـدة . عـلـيـنا اـذـن ان نـقـر ، بـكـل بـسـاطـة ، وـاقـعـة تـغـيـير الفـرـيق الذـى فـي الـحـكـم . وـسـوـاء كان تـبـدـيل الـحـكـام ، باـخـرـين ، تـيـجـة لـحـرـكـة تـهـدـف لـقـلـب الـحـيـاة الـسـيـاسـيـة وـالـاجـتمـاعـيـة لـلـشـعـب ، اوـ تـيـجـة اـنـقلـاب اوـ تـمـرد مـسـلح ، هـذـا لـا يـهـم الاـ قـلـيلا . اـذـن يـمـكـنـنا القـول بـان الثـورـة هـيـ الـاستـيـلاـء عـلـى السـلـطـة الـعـامـة مـن قـبـل طـبـقـة اوـ مـيـجـرـد فـرـيق خـارـج القـوـاعـد المـقـامـة لـتـنظـيم خـلـافـة الـحـكـام^(١) .

وـبـنـاء عـلـيـه فـأـنـه خـرـوج مـن نـطـاقـ القـانـون القـول ، معـ مـسيـو رـالـيـئـا ، انـ هـذـا الـاستـيـلاـء عـلـى السـلـطـة يـتـم « ٠٠٠ » بـغـيـة فـرـض مـعيـار جـديـد لـلـقـيم عـلـى الفـتـة كـلـها^(٢) .

هـذـا الـاستـيـلاـء عـلـى السـلـطـة (الـذـى يـكـون ، وـفـقـا لـنـا ، جـوـهـرـ الثـورـة) ، قد اـشـارـ اليـه بـعـضـ الـكـتـابـات^(٣) .

(١) هـذـا التـحدـيد الـاخـير يـمـكـنـنا مـن القـول بـانـنا لـا نـسـتـطـيعـ الـكـلام عـنـ ثـورـة عـنـدـمـا يـخـلـفـ العـمـالـ المـحـافظـينـ فيـ انـكـلـترـا اوـ عـنـدـمـا ، يـفـوزـ الـجـمـهـوريـونـ عـلـىـ الـدـيمـقـراـطـيـينـ ، فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ، لـانـ الـاستـيـلاـء عـلـىـ السـلـطـةـ ، فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ ، لـاـ يـتـمـ بـتـجـاهـلـ النـظـامـ الدـسـتـورـيـ ، بلـ وـفـقاـ لـهـ .

(٢) رـالـيـئـا : فـكـرةـ الثـورـةـ فـيـ المـذاـهـبـ الـاشـتـراكـيـةـ ، اـطـرـوـحةـ ، آـدـابـ ، بـارـيسـ ، ١٩٢٣ـ ، صـ ٣٠ـ .

(٣) انـظـرـ تـعـرـيفـ الـحـكـمـ فـيـزـ جـلـ للـثـورـةـ فـيـ قـضـيـةـ جـورـجـ پـانـسوـ (ـفـيـ : لـيـتـ - فـوـ ، اـطـرـوـحـتـهـ ، صـ ٤٨ـ وـالـمـجـلـةـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـامـ ، ١٩٣٢ـ ، صـ ٦٥٥ـ) ، وـانـظـرـ كـذـلـكـ : بـرـدوـ : الـمـطـوـلـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٥٣٨ـ ، هـامـشـ ٤ـ .

« ٠٠٠ التمييز بين الحكام والحكومين الذي اسماه مبدأ السلطة ، يكتب ، مسيو ركلاد ، يتم وفقا لسنة قانونية مثالية ، (وهي) الفكرة التي يكونها جمهور الأفراد ٠٠٠ عن أولئك الذي يعتقد انهم الأقوى في البلاد ٠٠٠ وعندها ، اذا كان هذا الاعتقاد لا يتطابق مع الواقع الحكومية الموجودة فعلا ٠٠٠ فالأفراد الذين توجد عندهم بوضوح أكثر يسعون ، ٠٠٠ ، للسيطرة على السلطة وتنظيم تمثيل في الحكومة للعناصر الحقيقة للقوة في البلاد ، بواسطة ارستقراطية ، بل وتوقراطية أو ديموقراطية . تلك هي ميكانيكية الثورة »^(١) . ليست بعيدة عن هذه الفكرة، تلك التي تعتبر ان الثورة تندلع عندما تظهر قوى جديدة ، بحيث ان الدستور لا يعبر بعد الان عن التوازن الجديد للقوى الموجودة . « ٠٠٠ فالثورة ، يقول مسيو ليت-فو ، هي بصورة عامة تتبع من عدم مهاباة الدستور مع الظروف والافكار الجديدة : هي الحجة الاخيرة *Ultima Ratio* حينما لم تستطع اجراءات التعديل الدستوري ان تعمل »^(٢) .

٣ - وعليه فكثير من التفرقات والتصانيف للثورات هي ابعد من ان تهمم القانوني ، وبالتالي يجب ان تهمل .

(أ) تلك هي الحال ، مثلا ، مع **الثورة السياسية** للعميد بونار . « يقصد ، بالثورة السياسية التغيير المفاجيء ، السريع وذو المحمول الواسع في المؤسسات السياسية للبلد . مقابل الثورة يقف التطور السياسي ، الذي يتكون من تغيرات بطئه وغير محسوسة ، جزئية وبمراحل متغيرة . بالعكس ، الفجائية ، السرعة ، التوافت *Simultanéité* والسرعة هي مميزات الثورة »^(٣) .

(١) ركلاد : اطروحته ، ص ١٥٠ .

(٢) ليت - فو : اطروحته ، ص ٢٧ .

(٣) بونار : **الافعال الدستورية** ٠٠٠ ، مجلة القانون العام ، ١٩٤٢ ، ص ٥١ .

عيب مثل هذا المفهوم ، هو في عدم تحديده جوهر الثورة ، بل يعرفها وفقاً لتأثيراتها : سعة محملها الهدم على المؤسسات الدولية . غير ان الظاهرة لا تعرف بآثارها ، بل بعناصرها المكونة .

في الواقع ما يهم اقراره هو استبدال القابضين القدامى على القوة السياسية بحكام جدد . الا ان تأثير هذا التغيير في التنظيمات السياسية ليس الا نتائج (وليس دائماً ضرورية) ، لهذا الاستبدال . فالتأثير الهدم ليس اذن بشرط ضروري لتعريف الثورة ويقى ، وبالتالي ، خارج الموضوع . أما عنصر الزمن - السرعة ، فهو كذلك غريب عن المسألة^(١) ، لأن تغيير الحكم القدامى (أي الاستيلاء على السلطة) ، يمكن ان يستمر مدة معينة من الزمن وليس من الضروري تماماً ان يكون مفاجئاً وحالياً .

(ب) كذلك علينا ان نستبعد فكرة **الثورة الدستورية** لسيو ليت-فو ، « الثورة الدستورية - يقول كاتبنا - ٠٠٠ يمكن ان تميز تكتيكيًا بالفاء الدستور ، خارقة القواعد المخصصة لهذا الغرض . لكي نحدد أكثر ، من المناسب ان نكمل معرفين الثورة الدستورية : الالغاء الصریح او الفمی ، الكلي او الجزئي ، للدستور ، بواسطة الخرق بطريقه مباشرة او مؤجلة للقواعد المخصصة لهذا الغرض »^(٢) .

كوجهة النظر السابقة ، تُعرف الثورة بتأثيراتها . غير ان مفهوم مسيو ليت-فو أكثر ضيقاً . فاذا كانت الثورة ، عند العميد بونار ، تميز بقلب المؤسسات ، فهذه الميزة ترجع ، بكل بساطة ، عند مسيو ليت-فو ، الى خرق القواعد المخصصة لالغاء الدستور . الا اننا ندين انفسنا بنظرية غير صحيحة للحقيقة حين نرى في الظاهرة الثورية الفاء ، كلياً أو جزئياً ، للدستور بخرق القواعد المخصصة لهذا الغرض ، لأن وراء الثورة الدستورية هناك قوة تسببها وتفسرها . فاذا لم نرد (بحجة الاقتصاد على

(١) الأهمية المبالغ فيها المعطاة لعامل الزمن - السرعة انتقدتها بعض الكتاب : انظر : راليتا ، اطروحته ، ص ١٤ ؛ مارتا : اطروحته ص ص ١٣ - ١٤ .

(٢) ليت - فو : اطروحته ، ص ٤٦ .

التكتيك القانوني وحده) ، الا اعتبار هذا المظاهر الدستوري للثورة ، فستعرض ليخطر عدم ادراك محملها المضبوط . الظاهر الدستورية ليست الا مظهراً للثورة^(١) .

الثورة لا تميز بالالغاء الجزئي أو الكلي للدستور ، لأن الغاء الدستور ليس نتيجة حتمية للثورة . في ذاتها الثورة لا تتضمن الالغاء الجزئي ولا الكلي للدستور . بناء عليه ، الشرط الذي اقامه مسيو ليت-فو والمتعلق بخرق قواعد التعديل الدستوري يفقد أهميته . اذ رغم خرق هذه القواعد (وهو ما يميز الثورة) ، فالدستور لا يلغى .

لكن لنفرض صحيحاً تعريف مسيو ليت-فو الذي يربط الغاء الدستور بتغيير اشكال التعديل . عندها سؤال يطرح مباشرة : لماذا خرق اجراء التعديل يلغى الدستور ؟ لأي سبب سلطة التعديل بتغييرها اجراء التعديل تلغى بهذا الدستور ؟ اذا أجاب مسيو ليت-فو ان تغيير اجراء التعديل ، المقام أولاً ، يكون ثورة^(٢) (وبهذا الفعل الغي الدستور) ، فهذا يعني عندها ان الغاء الدستور هو النتيجة المباشرة للثورة . فالدستور قد الغي لان هناك ثورة وليس لان اجراء التعديل قد خرق . وعليه فان السبب المباشر لالغاء الدستور هو الثورة وليس خرق اشكال التعديل .

فلتفرض ، مرة أخرى ، صحيحاً ان اثر الثورة هو الغاء الدستور^(٣) . لكن عندها لا يمكن ان يكون الغاء الدستور عنصراً في التعريف الذي اعطاه مسيو ليت-فو للثورة الدستورية ، لان الغاء الدستور لا يمكن ان يسبق الفعل الثوري وبالتالي لا يكون عنصراً مميزاً « للثورة الدستورية » .

فيجب ان يكون هناك ، اولاً ، ثورة لاجل ان يكون بعدها الغاء

(١) انظر : بردو ، المطول ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، هامش ٢ .

(٢) انظر : ليت - فو : اطروحته ، ص ٦٦ .

(٣) وهكذا فان مسيو ليت - فو يتضمن الى المذهب الكلاسيكي الفرنسي القائل بان الثورة تلغى الدستور النافذ المفعول .

دستوري . وعليه فان الغاء الدستور اعتبر ، في الوقت نفسه ، سببا ونتيجة للثورة ، اذ ان أثر هذه هو الغاء الدستور . لكن لاجل ان تكون هناك ثورة يجب ان يكون هناك أيضا الغاء دستوري . هناك اذن ، كما نرى ، حلقة مفرغة .

من جهة أخرى ، لماذا خرق اشكال التعديل يكون^(١) ثورة أو يميزها^(٢) ؟ بالتأكيد لا يمكن الاجابة بأن خرق اجراء التعديل يلغى الدستور وان الغاء هذا يكون ثورة . اذ يمكننا ان نتساءل عندها : لماذا خرق اشكال التعديل يلغى الدستور ؟ ومن جديد نحبس في الحلقة المفرغة نفسها .

حقا (لنفلت من هذه الحلقة المفرغة) ، مسيو ليت - قو يستطيع القول بأن اجراءات التعديل هي الترجمة ، في نصوص وضعية ، للأساس الفلسفية للسلطة كما يفهمها النظام النافذ المعمول . وعليه ان خرق اجراءات التعديل ، فانك تخرق في الوقت نفسه « روح » الدستور . فالعضو المؤسس ، بخرقه اجراء التعديل ، يهدم أساس السلطة السياسية ، وبالتالي فهو يهدم أساس سلطته .

الا ان هذا التعليل مصاب بعدم دقة أو ، اذا شيئا ، بالتباس أريد أم لا . فعضو التعديل (الذي يعتبر بصورة عامة عضواً دَوْلِيَاً) ، يستمد سلطته ، أو اختصاصه لا من فلسفة النظام بل من الدستور نفسه . كل الاعضاء الدَّوْلِيَّة (دائما وفق المذهب المسلم به عامة) تنحدر من الدستور . وكل سلطة تمارس في الدولة تجد مصدرها في تفويض قام به الدستور .

فاذن الغاء الدستور فقط (عقب خرق اشكال التعديل) ، هو الذي يهدم أساس سلطة عضو التعديل . وعندما يمكن القول ان القواعد الجديدة المنظمة للتعديل هي بدون أساس ، باطلة ، لأنها تصدر من سلطة

(١) انظر : ليت - قو ، اطروحته ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : ليت - قو ، اطروحته ، ص ٦٢ .

هدمت أساس قوتها^(١) ، بحيث ان عضو التعديل ليس له بعد الآن القدرة على تنظيم السلطة الدستورية الجديدة . لكننا حينئذ نعود دائمًا الى السؤال نفسه ، وهو : لماذا خرق قواعد التعديل يلغى الدستور^(٢) ؟ فلنسلم ، مرة أخرى أيضًا ، انه صحيح القول بأن عضو التعديل ، بالغاته اجراء التعديل ، يهدم أساس سلطته ، لأنه يخرق ، بذلك ، روح الدستور أو فلسفة النظام السياسي ، وبهذا تكون هناك ثورة .

لـكن عندـها يـجب أن نـستخلص منـطقياً ، مـن هـذا ، أـنه في كـل مـرة تــخرقـ فيها فـلسـفة النــظام الســياسيــي ستــكون هــناك ثــورة^(٣) .

وــعليــه فــان الثــورة تــعرف ، فــي آخر الــامر ، بــالنــسبة لــروح النــظام الســياسيــي أو فــلســفته . فــنــحن بــعــيــدون ، كــما نــرى ، عــن التــعرــيف القــانــونــي للــثــورة^(٤) .

^{١٠}) انظر اعلاه ، الغش على الدستور .

(٢) في الحقيقة (ومهما ظهر هذا انفراقيا) ، الاهمية المبالغ فيها التي يعطيها مسيو ليت - فو لاجراء التعديل تجد اصلها ، على ما نرى ، في الوضعية القانونية . اذ بفضل شروط التعديل توجد ، وفقاً للمذهب الوضعي ، استمرارية بين دساتير الدولة . الا ان هذه الاستمرارية ستقطع ، والدستور يلغى اذا اجري التعديل الدستوري بخرقه اجراء التعديل المقام سابقاً . هذا ما يحدث ، يقولون ، في حالة الثورة . ولهذا السبب ، بدون شك ، يعتقد مسيو ليت - فو ان خرق اشكال التعديل يكون ثورة .

(٣) انظر ، اعلاه ، العش على الدستور . ثم يجب ان نعرف لماذا مجرد تغيير اجراء التعديل يلحق الضرر بروح النظام السياسي ؟ ان خرق روح النظام يمكن ان يكون عمل كل تعديل دستوري او حتى عمل قانون اعتيادي رغم عدم المساس باجراء التعديل .

(٤) «الثورة القانونية» لمسيو مونتانه دلاروك تظهر ، قريبة جدا ،
الاول وهلة ، من «الثورة الدستورية» لمسيو ليت - فو . « هو ثورة بالمعنى
القانوني للكلمة ، يقول كاتبنا (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،
تولوز - ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، ص ٣٢) ، كل الغاء او تعديل للدستور يتم
خارج الاجراءات الاعتيادية للتعديل » .

غير انه يجب ان لا نغلط . اذ ، بخلاف مسيو ليت - فو ، مسيو مونتانه دلاروك لا يظهر انه يسلم بان خرق اجراء التعديل يؤدي الى الغاء الدستور . هنا الالغاء ، بالنسبة له كما بالنسبة لنا في الواقع ، هو عمل =

في الواقع كل محاولة لاعطاء تعريف « قانوني » للثورة يكون
نصيبها الفشل . لكونها ظاهرة قوة وظهور ، بناء عليه ، على صعيد
« الزاين » فالثورة ومفهومها لا يمكن ان يقعوا الا في ارض السياسة . كما
بالنسبة للدستور ، لا يمكن ان يكون هناك مفهوم قانوني للثورة ، بل
سياسي فقط .

٣ - هكذا عُرف وحدّد مفهوم الثورة ، فيصبح من السهل الان توقيع
تأثيراتها على الدستور . في الحقيقة ، ليست الثورة (حتى ولو عُرفت
كتئحية طبقة قائد واستبدالها بحكام جدد) ، في ذاتها ، هي التي تؤثر
على الدستور ، بل ان مصير هذا الاخير يتوقف على ارادة الحكم الجدد .
 علينا ، اذن ، لتحديد تأثير الثورة على الدستور ، الانطلاق من هذا المبدأ :
يبقى الدستور نافذ المفعول دائمًا مادام لم يظهر الحكم الجدد ارادتهم
الصريحة او الضمنية لغائه كلا او جزءا . فتأثير « الثورة » على الدستور
يجب تقديره اذن بصورة لاحقة . فالدستور لا تلغيه الثورة او توماتيكياً ،
لان النظام الجديد هو الذي يبت في الغائه الكلي أو الجزئي ، أو حتى
في الابقاء عليه^(١) . بتعبير آخر ، الدستور لا يلغى الا بقدر ما يتضمنه تغيير
النظام السياسي . من النادر ان يلغى دستور لمجرد اقامة نظام سياسي
جديد . في الغالب هو يعدل فقط ضمانتها في بعض نصوصه : يظهر ان
العرف الشوري الفرنسي ثابت في هذا الاتجاه^(٢) .

باستطاعتنا الاستشهاد برأى عدد من الكتاب وهم يؤيدون وجهة
النظر التي جتنا من تحديدها . وهذا هو العميد دكي يعتبر ان القوة الماغية
للثورات تقتصر على النصوص التي تحكم شكل الحكومات ، ويذكر ان

= القابضين الجدد على السلطة . « الاثر المباشر للثورة بالمعنى القانوني
للم كلمة (نفس المرجع ، ص ٣٣) ، ، ، هو ظهور سلطنة اصلية مطلقة
التي ، من جهة ، تلغى النظام الدستوري السابق ، ومن جهة اخرى تأتي
بحكومة فعلية » . نحن الذين نؤشر .

(١) وهذا ما يحدث ، احيانا ، في امريكا اللاتينية مثلا .

(٢) انظر : ليت - قو : اطروحته ، ص ٤٩ وص ٢١٩ .

مواد عدّة ، كانت محسورة فيما مضى في الدستور ، استمرت متمتعة بقوّة القانون بعد الغاء النص الذي كان يحوّلها^(١) .

ذلك فان البروفسير جز يعتبر ان اثورة تلغى ، بالفعل نفسه ،
بحكم القانون ، او توماتيكيا « كل القواعد السياسية والادارية المناقضة
للنظام السياسي الجديد »^(٢) . وعليه فالنسبة لهذا الكاتب ليست الثورة
هي التي تلغى القواعد السياسية والادارية ، بل النظام السياسي الجديد .
بتعبير آخر ، يقتصر الالغاء على القواعد التي تتنافى مع النظام السياسي
الجديد .

واخيرا ، فان الرئيس تافت جاء في حكمه بتاريخ ١٨ تشرين الاول (٣) ، مذكرا ان « التغيير الذي تحدثه الثورة تكون نتيجته الاطاحة بالسلطات القائمة ، وفقا للقانون الاساسي ، والغاء هذا القانون الاساسي ، يقدر ما يقتضيه تغير النظام (السياسي) » (٤) .

وفي الواقع غالباً ما تلغى النصوص الدستورية المتعلقة بـ ممارسة السلطة السياسية ◆

(١) انظر : دكي ، المطول ، ج ٣ ، ط ٢ ، ١٩٢٣ ، § ٨٩ .

(٢) جز : في سحب الافعال القانونية ، مجلة القانون العام ، ١٩١٣ ، ص ٢٢٩ هامش ١ والمبادئ العامة للقانون الاداري ، ج ١ ، ١٩٢٥ ، ص ١١١ ، هامش ٢ ؛ وانظر بهذا المعنى : اكزا ، العفاء في القانون الدستوري ، مجلة القانون العام ، ١٩٢٨ ، ص ٧٠٥ ، هامش ١ . وقارن لارنود : الحكومات الفعلية ، المجلة العامة للقانون الدولي العام ، ١٩٢١ ، ص ٤٧٠

(٣) بخصوص دولة كوستاريكا ، ١٩٢٥ ، ص ١٩٩ ، وانظر : ليت - قو ، اطروحته ، ص ٢٠٩ .

(٤) هنا الرأي ذو أهمية مزدوجة : فهو يؤكد من جهة ، وجهة نظرنا القائلة بان الظاهرة التورية هي اساسا وقبل كل شيء في ان يستولى الحكام الجدد على السلطة والاطاحة بطبقة القيادة القدامي . ومن جهة اخرى هو يؤكد النتيجة التي يجب ان تستخلص من النقطة الاولى وهي : ان النظام السياسي الجديد وليس الثورة هو الذي بيت في مصير الدستور .

وفي الختام يمكننا القول مع مسيو ليت-فو^(١) ، بأنه ليس من الممكن (خاصة بعد الثورات الجماعية الحديثة) ، ان نسند ، دون تناقض ، الالغاء الاوتوماتيكي للدساتير بفعل الثورات المتصررة ◦

لكن من غير العقول الادعاء بأنه قبل اقامة النظام السياسي الجديد كما بعده يبقى الدستور القديم بكليته نافذ المفعول ◦ فلا يمكننا ان ننكر انه بعد سقوط الامبراطورية الثانية الفرنسية (١٨٧٠) الغت حكومة الدفاع القومي (التي أعلنت الجمهورية) ، أو أوقفت النصوص الدستورية المتعلقة بأهم الاعضاء السياسية للامبراطورية ، خاصة تلك المتعلقة بسلطات الامبراطور ◦ حقا ان هذه الالغاءات الضمنية قد تمت تقريرا حال قيام الثورة ◦ مع هذا فهي لا تتوقف على الثورة وحدها ، بل على طبيعة النظام الجديد واتجاهاته ◦ فأن هي توقفت على الثورة المتصررة وحدها ، فستكون هذه الالغاءات هي دائما نفسها مهما كان النظام الجديد ◦ الا ان هذا يخالف الواقع ◦ فعودة نظام ملكي لا تلغى النصوص نفسها التي يلغى اعلان الجمهورية ، وان حكومة الماريشال بيتا لا تحفظ بنفس المبادئ الدستورية التي تحفظ بها ثورة ١٩١٧ الروسية ◦

وعليه اذن فان النظام الجديد هو - وليس الثورة - الذي يلغى ضمنيا عددا من النصوص الدستورية التي تتنافى مع طبيعته واتجاهاته ◦ وبناء عليه فان الثورة ، واسطة لاغاء الدساتير : أمر مغلوط ◦

٤٣ : في اللادستورية بفعل الثورات

في ضوء ما قلناه ، فيما يخص تأثير الثورة على الدستور ، نستطيع ، الآن ، التعرض لمشكلة اللادستورية ◦

ماذا يراد ، قبل كل شيء ، بهذه الفكرة أو ، بالضبط ، كيف تطرح المشكلة ؟ نعلم بأن الثورة ، في المذهب التقليدي الفرنسي ، « تسقط » الدستور بكليته ◦ الا ان الواقع تثبت ان بعض النصوص الدستورية تبقى بعد الثورة مع هذا ◦ غير انها بدلًا من ان تبقى بصفتها كنصوص

دستورية ، فهي تعيش كقوانين اعتيادية . وهكذا فإن مادة أو مواد الدستور الذي تلغيه الثورة تتظل بصفتها كقانون اعتيادي . هذا هو الحل الذي تصل إليه نظرية اللادستورية بفعل الثورات . لهذا السبب قلنا ، بدايةً هذا الفصل ، أن هذه النظرية تعرض كنتيجة للاثر الملغى للثورات . وإذا توخيانا الدقة في التعبير فسنقول أنها ليست نتيجة بل تحريفاً لنظرية (القاطعة جداً) ، القائلة بالالغاء الكلي للدستور من قبل الثورة .

١ - لكن هنا سؤال يطرح حالاً : لماذا هذا النص ، بين نصوص أخرى ، يبقى ، بعد الثورة ، كقانون اعتيادي ؟ تبريران أو أساسان قدماً : أساس كلاسيكي وآخر عصري أو حديث .

(أ) التبرير الذي يسلم به تقليدياً المذهب الفرنسي يستند إلى التمييز بين النصوص الدستورية^(١) . فبعضها (الأغلبية عادة) ، تملك صفة دستورية ممحضة ، وبالتالي ، يجب أن « تسقط » وقت الثورة المتصررة . الآخر ، بالعكس ، (رغم حشرها في الدستور) ، لا تملك الصفة الدستورية إلا من حيث الشكل ، اذ بموضوعها هي ليست بدستورية . ولهذا السبب فهي تبقى بصفتها كقوانين اعتيادية . ذلك هو مثلاً ، أمر قواعد القانون الاداري والعقابي التي هي لا تتعلق حتماً بشكل الدولة أو الحكومة . علينا ان نميز ، يقول سريني ، في الدساتير ، بين النصوص العضوية للسلطات العامة أو التي هي نتيجة لهذا التنظيم وتلك التي تملك صفة تشريعية ممحضة . فالاولى تسقط مع الحكومة التي تستخدم كقاعدة أو أساس لها ، الآخر ، بالعكس ، تبقى^(٢) .

وعليه فما دام الدستور ، الذي يحوى مثل هذه النصوص ، نافذ المعمول فستبقى هي كذلك بصفتها كقوانين دستورية . لكن في اليوم الذي تطيح

(١) انظر : اسماء ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ٧ ، ١٩٢١ ، ج ١ ، ص ٥٨٠ ؛ بارتلمي ودائز : المطول في القانون الدستوري ، ط ٢ ، ١٩٣٣ ، ص ٢٢٧ .

(٢) سريني : المطول في تنظيم الاختصاص والاجراءات في ميدان النزاع القضائي والادارة ، ج ١ ، ١٨٦٥ ، ص ١٣٠ ، رقم ١٠٢ .

فيه الثورة بالدستور سلخ ، حينئذ ، من شكلها (الذي هو باطل من الآن فصاعدا) ، لكي تعرف في طبيعتها الحقيقة سببا للبقاء .

(ب) رغم مناداته بضرورة الحفاظ على نظرية اللادستورية ، مسيو بردو يعتقد ، بخلاف المذهب التقليدي ، انه لا يمكن اقامة هذه النظرية على طبيعة النصوص الدستورية . يشجع من هذا ان اللادستورية تفقد اثرها الاوتوماتيكي لتصبح مجرد تبرير اجرائي ، لاحق ، بغية الحفاظ على نص اعتير ضروريا للتعامل القانوني . « بما انه قد سلم ، يكتب مسيو بردو ، بمبدأ الثورة تملك حتما وضرورة تأثيرا ملغيا على الدستور الموجود ، فكيف يبرر بقاء نصوص ٠٠٠ لها قيمة القواعد القانونية الوضعية ؟ ٠٠٠ هي يمكنها تماما ان تبقى بصفتها قانونا اعتياديا ، ولهذا السبب فقد ابتدعوا نظرية اللادستورية ٠٠٠ (و) نظرية اللادستورية هذه ٠٠٠ تستحق ان يحتفظ بها ، لكن بشرط ان تحدد ٠٠٠ (لذا) علينا ان نلاحظ ٠٠٠ ان اللادستورية هذه هي ضمنية ولا قيمة لها الا بعد الحين ، لاجل تبرير بقاء نص ظهر وجوده ضروريا . فأثر الثورة ليس احياء ، بصفته قانونا اعتياديا ، كل النصوص التي هي ليست دستورية بطبيعتها . هي تمكنا فقط من تبرير بقاء بعض ، بين نصوص أخرى ، بعد الغاء الدستور . فيجب التسليم اذن بان اللادستورية ليست لها دقة ميكانيكية او اوتوماتيكية ، فلا يمكن الرجوع اليها الا عندما تُحسن الفائدة بضرورة الابقاء ، في التعامل القانوني ، بصفة قانون اعتيادي على قانون دستوري أصلا . فليس اذن لكون النص موضع السؤال لا يملك ، في الحقيقة ، طبيعة دستورية فيقي ، وإنما متطلبات الحياة القانونية تضي حفظه . (و) اللادستورية لا تتدخل عندها الا كتبرير اجرائي لاستمرارية القاعدة التي نحن بصددها . فيجب ان ندرك في الواقع ، ان التمييز بين القانون الدستوري في الشكل والقانون الدستوري في المضمون هو نسبي . فهناك مواضع قليلة يمكن اعتبارها دستورية بذاتها . (و) هي لا تكتسب هذه الصفة الا بالنسبة لفكرة القانون المحسدة في دستور معين . فالقانون

المتعلق بشرط توقيف واستجواب المتهمين يمكن ان تكون له قيمة دستورية في نظام ذي مستويات فردية ، على حين انه تحت نظام آخر ، لا يملك الا قيمة اجراء ادارى . وعليه فلا يمكن اقامة نظرية اللادستورية على طبيعة النص الذي اصابته اللادستورية ، والا توجب اعتبار كل النصوص التي هي ليست دستورية الا من حيث الشكل ، باقية كقوانين اعتيادية . وهذا مخالف تماما للتجربة القانونية . الحقيقة ان النظام الجديد يمكن وحده من تعين نصوص الدستور السابق التي تملك قيمة دستورية والتي ، بناء عليه ، الفتها الثورة . فقاعدة القانون تبقى اذن بقدر ما هي تتطابق مع الشعور القانوني ؟ (و) موضوع نظرية اللادستورية الوحيد هو تبرير سبب بقائهما بصفتها كجزء لا ينفصل من القانون الوضعي »^(١) .

٢ - الاسasan المقترحان لنظرية اللادستورية لا يظهر انهما قويان .
 (أ) فالنظرية الكلاسيكية للادستورية سبق ان كانت موضوع انتقادات شديدة ودقيقة من قبل بعض الكتاب^(٢) . بناء عليه اوتوماتيكيا كل الملاحظات . انها غلطة أساسية ان نسند بان الثورة تلغى اوتوماتيكيا كل القواعد الدستورية عدا تلك التي ، ماديا ، ليست بدستورية . لان ما تلغيه هي فقط النصوص التي تتنافى مع التنظيم الجديد للسلطات العامة ، بصرف النظر عن قيمتها الشكلية ، دستورية كانت أم لا . ومن البديهي ان القواعد التي لا تخص الاعضاء العليا للدولة (اي تلك التي ليست ماديا دستورية) ، تكون أقل عرضة للالغاء ، لان أثر الثورة المباشر هو الغاء القواعد المتعلقة بتلك الاعضاء^(٣) .

(١) بردو : *المطول في العلم السياسي* ، ج ٣ ، ص ص ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٢) انظر : مارتا ، *اطروحته* ، ص ١٣٨ وما بعد (ص ص ١٤٢ -

١٤٦) وبالاخص ليت - فو : *اطروحته* ، ص ص ١٤٢ - ١٥٦ - ١٦٥ .

(٣) وعليه فيمكن القول بان اللادستورية هي دليل اضافي على خطأ نظرية الالغاء الكلي للدستور من جانب الثورة .

لكن عندها (يمكن ان يُعرض) ، اذا كانت مثل هذه القواعد تبقى فلماذا هي تبقى بصفتها كقوانين اعتيادية ؟ الا ان (كما سنين بعد قليل) ، هذا الاعتراض لا أساس له .

(ب) أما فيما يخص الاساس المقترن من قبل مسيو بردو فيتعرض ، هو الآخر ، لاتهادات أكثر شدة .

قبل كل شيء ، اذا كانت نظرية اللادستورية لا يمكن ان تقام على طبيعة النصوص الدستورية ، بل فقط على ضرورة الاحتفاظ بنص اعتبر لازما ، للحياة القانونية ، لماذا هذا النص يبقى بصفته كقانون اعتيادي وليس كنص دستوري او اداري مثلا ؟ الثورة ، سيقولون لنا ، تلغى الدستور ، ونظرية اللادستورية تمكן بعد ذلك من بعث بعض النصوص . لكن عندها لماذا يكون هذا البعث دائما بشكل قانون اعتيادي ؟ هذا ما لا يقولونه .

بعدها ، اذا كان متطلبات الحياة القانونية تقضي ببقاء نص ، بصفته قانون اعتيادي ، لماذا عندها تستجذب فكرة اللادستورية ؟ فهذه (كما يعتقد المذهب التقليدي) ، مقامة على طبيعة النصوص التي يحتويها الدستور . فيتوجب عندها الاستشهاد فقط بالضرورة والاستغناء عن وساطة اللادستورية . ولا يُرفع الاعتراض بالقول ان اللادستورية لازمة لانها تتكتسب قيمة « تبرير اجرائي » . هذا يعني بأنه سيكون هناك اجراء جديد ، خارج الشرعية Para-Legal ، أي خارج الطرق والاجراءات الاعتيادية لاجل التشريع .

فمسيو بردو يقول لنا ان النظام الجديد هو الذي يمكن من تعين النصوص الدستورية التي يجب ان تسقط بفعل الثورة . لكن من هو الذي يجب ان يقرر بان هذا النص أو ذاك هو دستوري او لا ؟ (المشرع أو القاضي ؟) في الحالة الاولى نلجأ دائما الى طريقة تشريع خارج الشرعية . في الفرضية الثانية الا نعرف عندها للقاضي ، لا يمكنه سد ثغرة في القانون الوضعي بل ، بالتشريع بالمعنى الدقيق ؟ أكثر من هذا اذا كان النظام الجديد هو

الذى يمكن من تعين النصوص الدستورية للنظام السابق ، الا يعنى هذا ان الدستور لم تلغه الثورة او توماتيكيا ؟ وهذا ما ينافق تأكيد مسيو بردو ، لان الغاء الثورة للدستور لا يقدر بصورة لاحقة بل هو آنى ، بمجرد فعل الثورة *

أخيرا ، اذا كان النظام الجديد يمكن من تعين نصوص الدستور السابق التي تملك قيمة دستورية والتي ، بناء عليه ، ستلغىها الثورة ، فمن هنا يجب ان نخلص منطقيا الى ان النصوص الباقيه يجب ان تملك جميعها بدون استثناء قيمة القوانين الاعتيادية . لماذا بعض هذه النصوص فقط سيعطى بصفة قوانين اعтикаدية وليس الكل ؟

ان متطلبات التعامل القانوني لا تكفي مطلقا لتبرير هذا الاستثناء . حتى اذا سلمنا بان بعض النصوص تبقى ، لانها تتطابق مع « الشّعور القانوني » فهذا لا يفسر ، مع هذا ، لماذا هي تبقى « كجزء لا ينفصل من القانون الوضعي » اى بصفة قوانين اعтикаدية *

(ج) لكي نستطيع تبرير بقاء بعض النصوص ، علينا الانطلاق من هذا المبدأ وهو : بعد الثورة تبقى كل النصوص التي تحويها الوثيقة الدستورية ، أم لا ، نافذة المفعول . فقط النصوص التي تعارض مع الحالة الجديدة تلغىها الثورة . فليس هناك كما في مذهب مسيو بردو ، الغاء كلى ثم بعث ، في صفة قوانين اعтикаدية ، لبعض النصوص *

كذلك فان الثورة لا تعطى ، كما تسند النظرية الكلاسيكية للادستورية ، قيمة قوانين اعтикаدية لكل النصوص التي هي ليست ماديا دستورية ، ملغية في الوقت نفسه كل تلك التي هي ليست كذلك^(١) . الا انه يحدث أن تدرج في الوثيقة الدستورية نصوص لا يظهر انها تملك

(١) فكرة اللادستورية هذه تؤكد مفهومنا السياسي للدستور . فاذا كانت ، في الحقيقة ، للقواعد الدستورية طبيعة القوانين الاعтикаدية نفسها ، فكيف تبقى بعض النصوص فقط بعد الغاء الدستور ؟ فاما تلغى الثورة الدستور بكامله او يبقى بكليته نافذة المفعول دون اي تمييز بين نصوصه .

القيمة الدستورية بوضوح . مثل هذه النصوص (التي هي غالبا في علاقة وثيقة مع « روح » النظام أي طريقة ممارسة السلطة السياسية) ، تبقى نافذة المفعول بعد الثورة مادامت هي تتمشى مع النظام السياسي الذي يُقام . تلك هي الحال ، مثلا ، مع المادة ٧٥ الشهيرة من دستور السنة الثامنة ، التي عاشت بعد سقوط امبراطورية نابليون لأنها كانت متماشية مع الانظمة اللاحقة . لكن بما أنها لم تكن قد أدرجت صراحة في الدساتير اللاحقة فالسؤال الذي يطرح هو بأية صفة بقىت ؟ بالنسبة لانصار نظرية اللادستورية (دون تمييز في اتجاهاتهم) ، هي بقىت بصفة قانون اعتيادي . بالنسبة لآخرين ، كمسيو ايرو ، هي عاشت كنصل جرّد من قيمته الدستورية الشكلية ولهذا السبب فان مجرد مرسوم Décret لحكومة الدفاع القومي بتاريخ ١٩ - ٢١ أيلول ١٨٧٠ استطاع الغاء^(١) . هذا الحل الأخير يظهر مبهماً جداً سيماناً وان مسيو ايرو يضيف بأن « حكومة الدفاع القومي هي سلطة أصلية ، قادرة على الغاء نص دستوري ، تشرعي أو تنظيمي Réglementaire »^(٢) ، دون ان يحدد بأية صفة قد الغيت المادة المذكورة . بالنسبة لنا هي عاشت بصفتها كقاعدة قانون وضعية^(٣) . فمثل هذه النصوص ، رغم ادخالها في الدستور ، لا تكتسب مطلقاً القيمة الشكلية الدستورية ، لأن المفهوم الشكلي للدستور ، كما بينما اعلاه^(٤) ، مغلوط . لا يمكن ان تملك « القوانين » المقول لها دستورية أية علوية على القوانين الاعتيادية^(٥) . وهذه تحفظ دائماً بالقيمة نفسها (أي قيمة القوانين الاعتيادية) ، رغم ادخالها في وثيقة دستورية . فهذه اذن عاجزة عن صبغها بدستوريتها . واللادستورية عاجزة أيضاً من ازالة لونها

(١) انظر : ايرو : اطروحته ، ص ٣٦٢ .

(٢) ايرو : اطروحته ، ص ٣٦٢ هامش ٣ .

(٣) في الواقع المادة ٥٠ من « دستور ١٨١٥ » وعدت بتعديل المادة ٧٥ بقانون اعتيادي . حول هذه النقطة انظر ، اعلاه ، ص ١٠٨ .


(٤) انظر اعلاه ، الباب الاول ، الفصل الثاني ، § ٢ .

(٥) في الواقع هي ذات جوهر مختلف .

لتجد طبيعتها الحقيقة . بهذه الطبيعة هي تحفظ مهما كان المكان الذي وضع فيه . فإذا كان الدستور (الذي يحوي القواعد المنظمة لطريقة ممارسة السلطة السياسية) ، يتضمن ، بالصفة ، قواعد قانونية موجهة إلى المحكومين أو إلى الوكلاء فمثل هذه القواعد تحفظ بقيمتها الدائمة ولا يملك الدستور أي تأثير لتغيير طبيعتها الخاصة . فبديهي ، بناء عليه ، أن تبقى بصفتها كقوتين اعتياديَّتين دون حاجة لطلب عون نظرية الالادستورية^(١) . ولا يوضع حدا لهذا البقاء دون تدخل المشروع . هذا ما حدث ، مثلاً ، بالنسبة للمادة ٥ من دستور ١٨٤٨ الفرنسي ، المتعلقة بعقوبة الموت في المسائل السياسية ، والتي هي ، بدهة ، قانون وضعى . هذه المادة التي تنص بـ « عقوبة الموت قد الغيت في المسائل السياسية » بقيت نافذة المفعول بعد سقوط الجمهورية الثانية الفرنسية . وهكذا فقد اقتضى تعديل قانون العقوبات تحت الامبراطورية الثانية الفرنسية لاعادة هذه العقوبة في المسائل المتعلقة بالاعتداء على حياة أحد اعضاء عائلة الامبراطور .

واضح ان مفهومنا اذا كان في بعض الاحيان يظهر انه يقترب من نظرية الالادستورية الكلاسيكية او من مذهب مسيو بردو ، فهو يظل مع هذا عنهمما متميزا ، لأننا لا نسلم (لأنها بدون أساس) ، لا بالالغاء الكلي للدستور من جانب الثورة ولا ببعث بعض النصوص (وفقاً لمسيو بردو) ، ولا بالمفهوم الشكلي للدستور .

(١) فيما يتعلق بالمادة ٧٥ من دستور السنة الثامنة ، لا حاجة للاستنجاد بهذه النظرية . اذ كما لاحظ مسيو ليت - فو (اطروحته ، ص ١٦٣) ، ان نصا دستوريَا (« دستور » ٢٥ نيسان ١٨١٥) قد انتزع الصفة الدستورية عن هذه المادة . فلا فائدة اذن من الالتجاء إلى الالادستورية بفعل الثورة .



خاتمة

ان الحكام هم القابضون على القوة الكبرى . هذا يعني انهم يقبضون ، في كل فئة اجتماعية ، على القوة الحاكمة أى على السلطة السياسية .

والحكام يميلون الى تنظيم السلطة التي يقبضون عليها ، لأن قدرة التنظيم الذاتي ملزمة للسلطة السياسية . تظهر ارادة الحكام تحت شكل منظم : تلك هي « السلطة المؤسسة » . فالحكام هم اذن أصحاب السلطة المؤسسة .

منبئقة عن ارادة الحكام ، فان السلطة المؤسسة تظهر بصفة اصلية

عندما تقيم دستورا : هذه هي السلطة المؤسسة الاصلية .
ان الدستور صناعة الحكام ، لا يمكن ان يعلو عليهم . ابعد ما يكون اساسا للنظام القانوني ، « القانون الاساسي » ، الدستور هو مجموع القواعد التي تحدد او بصورة ادق ، تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الافراد القابضين عليها . فالي الحكام فقط توجه القواعد الدستورية ، او السياسية ، اذن . لكن الحكام لا يمارسون دائما السلطة السياسية وفقا لنهج يقيمه الدستور . وهم يمارسونها في بعض الاحيان خارج نصوص الدستور . هذه الطريقة الجديدة لممارسة السلطة السياسية (التي تكون نتيجتها تعديل الدستور ، أي التعبير المكتوب لارادة الحكام في لحظة معينة) ، تكون ما اصطلاح على تسميتها « العرف الدستوري » .

غير ان الحكم عادة ، وفي الغالب ، يعدلون عملهم (كل مرة يشعرون بالحاجة لذلك) وفقا لإجراء مقام مسبقا . لكن تحديد طريقة اجراء التعديل لا يصيّب مطلقا جوهر السلطة الاصيلية . فـ سلطة التعديل ، أو السلطة المؤسسة « المؤسسة » لا تحمل قيمتها في ذاتها ، فهي لا قيمة لها الا بقدر ما تعبّر (دون ان تحل محلها) ، عن ارادة الحكم المطلقة .
واخيرا لا يخضع الحكم ، في عمل التعديل ، لاي تقييد دستوري ولا « سمو دستوري » . هم يستطيعون الشروع في التعديل الدستوري في آية لحظة . ولهم مكنته تعديل كل مواد الدستور بدون استثناء . احسن من هذا ، هم يستطيعون الغاء الدستور برمته .
هل يعني كل هذا ان الحكم هم كل شيء ؟ وان كل شيء في الدولة يجري وفق اهوائهم ونزاواتهم ؟ هل من قواعد يخضع لها الحكم ؟ وما هي (ان وجدت) ، طبيعة هذه القواعد ؟

الفَصَلُ الْأَوَّلُ

هَلْ يُمْكِن تَقْيِيدُ السُّلْطَةِ ؟

(فَحَصْ لبعض محاولات تقييد السلطة)

مشكلة تقييد السلطة السياسية (أو الدولة) ، بالقانون هي ، كما نعلم ، مشكلة كلاسيكية جداً . فلا يدخل اذن في قصتنا ان نفحصها بكل تفاصيلها . سنتقتصر بناء عليه ، على القيام ببعض الملاحظات الاساسية حول أهم المحاولات التي اجريت لتقييد السلطة .

١٦ : مذهب القانون الطبيعي

مدفوعين بوسواس اسباغ الشرعية على السلطة ، فريق من القانونيين تخيلوا وجود صفين من القواعد القانونية : قواعد وضعية وقواعد «سمو وضعية» . هذه هي مشكلة القانون الطبيعي أو القانون الذي يعلو على الدولة . هذا القانون سيكون نموذجاً يهدف المشرع الوضعي ، في عمله ، الى التعبير عنه . وبهذه الطريقة ، يعتقدون ، نصل الى حل مشكلة تقييد السلطة بالقانون . فبوضع قاعدة عليا فوق ارادة الحكم لا يستطيع (من الان فصاعداً) ، هؤلاء التخلص منها دون ان يخلوا ، بهذا ، بشرعية مهمتهم .

ان وجهة نظر مثل هذه لا تتطلب جهداً كبيراً لدحضها . اذ من

شيئين احدهما : اما ان يكون القانون الطبيعي قانوناً ذا محتوى محدد ، فهو مجموع القواعد أو المبادئ الصالحة للاستعمال مباشرة . لكن النجربة ثبتت ان هذا المحتوى غير كاف ، في كل الحالات ، لضمان اخضاع السلطنة .

وعليه فان بلورة هذا القانون العلوي تتوقف ، في آخر الامر ، على تفكير الحكماء وضميرهم الذين هم احرار كليه في الهامهم ◦ انه تقيد ، كما نرى ، ذاتي تماما ◦ والكلام ، في هذه الظروف ، عن خضوع السلطة للقانون الطبيعي هو تشويه لمعنى التقيد ◦

٢ : محاولة دکی

علم ان هم العميد دكى المسيطراً كان كذلك تقيد الدولة بالقانون ودكى ، وهو متناب بالحرص على ايجاد تقيد ناجع لسلطة الحكماء يعلن ان القانون يجب ان يكون سابقاً وخارجاً كما انه اعلى من الدولة حتى يتسلط على الحكماء وعليه فان ارادة الحكماء لا تتمتع بالشرعية بسبب علويتها ولا بسبب قوة الحكماء المادية والادبية ، بل لمطابقتها للقانون « ما يسبغ الشرعية ، في الحقيقة ، على حكومة ما » يقول دكى ، ليس أصلها مطلقاً ، بل فقط مطابقة افعالها للقانون العلوي ، مهما كان الاساس الذى يُعطى ، في الواقع ، لهذا القانون العلوي «^(١) الا ان أساس القانون ، بالنسبة لدكى ، هو في التضامن الاجتماعي . لكن لس التضامن كواقع اجتماعية حقيقة ، هو مصدر القانون

١) دکی : المطول ، ج ٤ ، ١٩٢٤ ، ص ٧٤٥ .

(الواقعه لا تستطيع ان تتوجب السننه) ، بل ان يدركه جمهور الافراد في بلد ، وفي وقت معين . لذا فان الحكم لا يملكون اي حق خاص للامر ، فافعالهم لا تحوز الشرعية الا بتصوره لاحقه بمقدار مطابقتها للتضامن

الاجتماعي *

في علمنا ، يشير هذا المذهب عددا من الاعتراضات . فهو يتضمن ، اولا ، تناقضا ظاهرا . فمن جهة يعلن دكىي بان الدولة هي ظاهره قوه^(١) والحكام هم القابضون على القوه الكبرى^(٢) .

من جهة أخرى ، في نظريته للقانون^(٣) ، تفرض الاغلبيه ، في الفتنه ، مفهومها للقانون الذى به تقييد الدولة .

الا ان الحكم هم أقلية . عندها توجد معارضه لا يمكن تحطيمها بين واقعه الدولة والقانون . الدولة مكونه من الاقوى ، لكنهم في الوقت نفسه يخضعون للقانون . فكيف يمكن ان تكون الدولة مجرد علاقه قوه اذا كان الحكم لا يستطيعون الزامها الا بخضوعهم للقواعد التي تستخلص من التضامن الاجتماعي^(٤) .

حقا ان هذا التناقض يمكن ان يزول بحكم الاغلبيه . لكن هذا

(١) « الدولة ، يؤكده دكىي (دراسات في القانون العام ، ج ٢ ، الدولة ، الحكم والوكالء ، ص ١ ، مدخل) هي نتاج تاريخي لتمييز اجتماعي بين الاقوياء والضعفاء في مجتمع معين ». انظر كذلك : المطول ، ج ١ ، ط ٣ ، ص ص ٥٥٠ - ٥٥١ .

(٢) « في كل مجتمع بشري ، يكتب دكىي (المطول ، ج ١ ، ص ص ٥٣٦ - ٥٣٧) ، كبير او صغير ، حيث نرى فردا او مجموعة افراد يملكون قوه ارغام ، يفرضونها على الاخرين ، يجب القول ، ان هناك سلطة ساسية ، دولة ٠٠٠ » .

(٣) ثم ان نظرية القاعدة القانونية تثير اكبر التحفظات . انظر ، اعلاه (الباب الاول الفصل الثاني ، § ١) ، مناقشتنا لاسس هذه النظرية . لكننا نسلم بها الان ، كما قدمها دكىي .

(٤) انظر : سيمونو فيتشن : *النظريات المعاصرة للدولة* ، اطروحة ، باريس ، ١٩٣٩ ، ص ص ٢١٠ - ٢١١ ؛ بردو : *السلطة السياسية والدولة* ، ص ٤٤٧ هامش ١ والمطول ، ج ٢ ص ٢٨١ ، هامش ٤ .

الحل يفترض تبني النظام الديمقراطي الذي يمكن من تطبيق مفهوم القانون وفقاً للجمهوّر ومفهوم الحكم له . الا ان النظام الديمقراطي ليس هو القاعدة العامة . فالتناقض يولد اذن في كل مكان لا توجد فيه الديموقراطية .

من ناحية ثانية فلنفرض ، لحاجات المناقشة ، ان الديموقراطية تكون ، أو يجب ان تكون ، النظام السياسي السائد . لكن عندها لا يمكننا ان نمنع انفسنا من ابراز تناقض ظاهر في مذهب ديني . فقد أعلن هو نفسه : اذا كان القانون ليس الا ارادة اغلى فدراسته لا تستحق ساعة من التعب . بعد هذا ، يقر بان القانون هو القواعد التي يعتبرها مفروضة على الانسان ، ليس الضمير الجماعي الذي لا وجود له ، بل جمهور الافراد . في بلد ديموقراطي مالفرق بين ارادة جمهور الافراد هذه والقانون الذى تصنعه الغلبة ؟ اليست ارادة العدد الاعظم منها هي التي تصنع في الوقت نفسه القانون الوضعي (القانون) والقانون الموضوعي ؟ بحيث ان كل تميز بين « القانون الموضوعي » والقانون الوضعي لا يكون ممكنا بعد الان^(١) .

حتى في نظام ديمقراطي لا يصل ذكي إلى تقييد الدولة بالقانون .
فإذا كان التناقض في الديمقراطية بين كون دولة - قوة وكون القانون -
تضامنا يمكن ان يحل بحكم الاغلبية فان هذا فقط (ويجب ابرازه
جيدا) ، من ناحية شرعية ارادة الحكم . عندها القوة الحاكمة ، التي
تفرض عليها الاغلبية ، تعبير في الوقت نفسه عن القانون (٢) .

(١) انظر : لفر ، **المشاكل الكبرى للقانون** ، باريس ، سيره ، ١٩٣٧ ، باب ٦ : « القانون الفردي والقانون الاجتماعي » ، ص ٢٣٦ ؛
باب ١٣ : « اساس القانون في مذهب ليون دكي » ، ص ٤١٧ ؛ انظر كذلك : ماركويتش ، **محاولة حول العلاقات بين فكرة العدالة وتحضير القانون الخاص الموضع** ، اطروحة ، باريس ، ١٩٣٠ ، ص ١٥٨ .

(٢) فلنلاحظ ، مارين ، ان هذا لا يكون دون اظهار تناقض آخر في مذهب دكي . فإذا كان ، في الواقع ، العدد الاكبر هو القابض على القوة =

لكن ، في هذه الحالة ، لا شيء يمكن ان يؤكّد تقييد الحكم بالقانون .

لأنه اذا كانت ارادتهم مطابقة للقانون (وبالتالي شرعية دائمًا) ، فهي ليست مطلقاً مقيدة بقانون تعبّر عنه . لاجل تقييد الحكم القاضين على القوة الكبّرى لابد من قوّة أكبر من قوّتهم . لا يمكن ان تقييد قوّة ما ، فعلاً ، الا بقوّة أكبر . هذا الاقرار ، البسيط والمنطقى ، كما يجب ان يقود دكى الى نتيجة واقعية تماماً . الا ان الكاتب الكبير لم يبرد الوصول اليها . فبعد ان أقر او لوية القوّة تراجع أمام التنتائج . ولاجل ان لا يسلّم بان القوّة الكبّرى لا يمكن ان تقييد ، فقد فتش عن قانون أعلى وسابق على الدولة^(١) . شعورياً او لا شعورياً ، دكى يبحث ، في الحقيقة ، عن قوّة أكبر من قوّة الحكم لاجل تقييدها . حتى بهذا الشّمن فهو لم يصل الى تقييد الدولة . في الواقع مجاهود يؤدي الى نقل وليس تقييد القوّة الكبّرى . فهو يضع مصدر القانون في جمهور ضمائّر الافراد عاملًا منه القوّة الكبّرى . وهكذا فان هذا العدد الاكبر ، الاغلبيّة ، سيكون المشرع الاعلى المعصوم والشّرعي دائمًا^(٢) . لكن عندها

= الكبّرى (ويكون وبالتالي الحكم) ، يعبر عن القانون ، فكيف عندما يستطع دكى ان يعلن ، دون تناقض ، ان في الدول الديموقراطية هناك نواميس Lois مخالفة للقانون Droit كما يقول ذلك في الجزء الخامس من مطوله بالخاص فيما يتعلق بالقوانين حول الجمعيات الدينية ؟ هناك حتماً عيب في نقطة ما في تعليمه ، يلاحظ بحق مسيو فالين (الأفكار الرئيسية للكبّرى فرنسيين) ، المقال السالف الذكر ص ٣٩٧) ، لانه ، اجمالاً ، يقدم لنا القياس المنطقي التالي ، حيث الخلاصة تناقض المقدمات الاولية : ما يريد العدد الاكبر حمايته هو القانون ، العدد الاكبر يحكم ، يقوم الحكم في بعض الاحيان بافعال تخالف القانون !

(١) « غلطة دكى التي لا تغتفر ، يلاحظ بحق مسيو ديبرو (المشاكل الكبّرى للقانون) ، المقال السالف الذكر ، ص ٥٨) ، هي بعد ان لاحظ وابرز بوضوح تام الظاهرة الاولية للقوّة ، اراد بنظريته حول قاعدة القانون السابقة والخارجية على الدولة ان يزيلها او يتخلص من نتائجها » .

(٢) لاجل ازالة التناقض المشار اليه اعلاه نصل ، هكذا ، الى حكم ديموقراطية جد مخيفه : الديموقراطية المطلقة . هذا ما يمكن ان تقوّد اليه محاولة دكى لتقييد الدولة .

كيف يمكن تقييد المشرع الاعلى بقانون هو نفسه يعبر عنه ؟ معنى الكلمة تقييد تفترض وجود قوتين ان لم تكن متدرجتين فعلى الاقل هما متميزتان . أخيراً هنا « القانون الموضوعي » (الذى على الحكم ان يخضعا له) ماذا يأمر في الواقع وایة سلطة او هيئة تكون مختصة لقول الكلمة الاخيرة في هذا الخصوص ؟

« القانون الموضوعي » أو كما يقول أيضاً دكي « القاعدة القانونية » تستدعي ، في الحقيقة ، تفسيراً و تحدیدات^(١) .

الا انه كجواب لا نملك الا هذا الذى اعطاه بخصوص تحضير القانون بصورة عامة أو بالاحرى بخصوص « بروز ظاهرة قاعدة القانون » : « هناك قاعدة قانونية عندما يدرك جمهور الافراد المكونين للفئة بان رد فعل ضد خرق القاعدة يمكن ان ينضم اجتماعياً . هذا التضييم يمكن ان لا يوجد ، يمكن ان يكون اولياً ومبشراً ، لا يهم هذا . فمن اللحظة التي يدركه جمهور النفوس ، يريده ، يشير تكوينه ، تظهر القاعدة القانونية »^(٢) .

وهكذا ، ناشدا تفسيراً و تحدیدات للقانون الموضوعي ، دكي يترك حق اتخاذ القرار الى « جمهور الافراد المكونين للفئة » ، منذ اللحظة التي يريده فيها هؤلاء ان يتبنى ويُجازى بطرق قانونية هذا التفسير وتلك التحدیدات^(٣) .

نحن لا نقول ، مع كاره دمابر ، ان هذا الحال هو لا قانوني^(٤)

(١) وهذا ما يعترف به دكي عندما يقول « من الصعب اعطاء صيغة عامة ومحضة ، في الوقت نفسه ، فيما يتعلق بموضوع الاوامر القانونية » ، التي هي قانون الحكم . (المطول ، ج ١ ، § ٦٣ ، ص ٦٧٥ و ٦٧٦) .

(٢) دكي : المطول ، ج ١ ، § ٨ ، ص ٩٩ ؛ وانظر كذلك : ج ٣ ، § ٨٨ ، ص ٥٥٠ .

(٣) انظر : دابا ، الدولة ، ٠٠٠ ، المرجع السالف الذكر ص ٢٧٥ .

(٤) اذ بالنسبة للكاتب الكبير ، مذهب دكي يؤدي الى جعل « تقديم صحة افعال الحكم يتوقف لا على النظام القانوني المعين سابقاً والذى يحدده قانون الدولة ، بل على الشعور الذى يظهر عند الجمهور وعلى ردود الافعال التى يمكن ان تنتج عنه . في هذا نوع من التقييد الذى =

• يكفيانا ان نلاحظ انه لا يحل ، مع هذا ، مشكلة تقيد الدولة بالقانون • فصعب ، من جهة ، ان نعرف الارادة المضبوطة لجمهور الافراد ، الرأي العام • Extra-Juridique

من جهة أخرى ، لاشيء يمنع الحكم بان لا يخضعوا لرغبة الرأي العام ، ان يتتجاهلوه أو ان ينكروه •

§ ٣ : تقيد السلطة بالقانون الدولي (مذهب مسيو ايلرو)

السلطة الاصلية الدَّولِية لمسيو ايلرو ، رغم قبضها على القوة المادية الكبرى في خطها التدرجي ، لا تتحتل بالضرورة قمة التدرج القانوني • بتعير آخر ، اذا كانت السلطة الاصلية تملك الاختصاص الكلي فان ذلك فقط في نظامها القانوني الخاص : النظام الداخلي •

السلطة الاصلية ، اذا أردنا ، هي درجة ذات اعتبار في التدرج القانوني ، لكنها ليست حتما الدرجة العلية^(١) . فاذا كانت « ٠٠٠ السلطة الاصلية الدَّولِية لا تقيدها أية قاعدة قانونية داخلية ٠٠٠ » فان اختصاصها يخضع مع هذا لتقيدات القانون الدولي • هذه القيود نوعان : قواعد مكتوبة وقواعد عرفية • القواعد العرفية تفرض نفسها على ارادة الدول ، القواعد المكتوبة تفرض بواسطة قاعدة يجب احترام المواثيق

Pacta Sunt Servanda ، التي هي تعبر لمبدأ تدرج الانظمة العقلاني^(٢) . لكن كيف نفسر ان هذه القواعد «السمو-دولية» Super-étatiques يمكن ان تفرض على السلطات الاصلية الدَّولِية فتقيدتها؟ اذ ان هذا القانون «السمو-دولي» (على الاقل في جزئه المكتوب) ، ليس الا تعينا

= يفلت من كل محاولة تصنيف قانوني وان دراسته تبقى خارج العلم القانوني ، لانه يفترض استبدال الطرق التي تجد اساسها في نظام قانوني سابق الوجود ، بطرق متروكة لصفة ٠٠٠ ردود الفعل التي تحدث عند جمهور الافراد • (كاره دمالبر : النظرية العامة للدولة ، ج ١ ، ص ٢٣٧) •

(١) انظر : ايلرو ، اطروحته ، ص ١٤٣ •

(٢) ايلرو : اطروحته ، ص ١٧٨ •

عن ارادة الدول . فالمعاهدة ، مثلاً ، (التي تعتبر الدولة مضمونها كسننها لتصريفها تجاه الدول الأخرى) ليست ، في الحقيقة ، إلا نتيجة لاظهار ارادة دولتين أو أكثر مقررة ملاحظة بعض القواعد التي تكون مضمون هذه المعاهدة . وعليه اذا كانت المعاهدة تستند الى ارادة الدولة فكيف تقيدهن ؟ من الصعب ، في الواقع ، ان نفسمر كيف ان الشرط المتفق عليها تفرض على الدول بغير ارادتهن الخاصة . الا ان خصوص الدولة للقانون الدولي اذا كان يستند الى ارادة الدولة نفسها ، فهل من الممكن حينئذ القول بأن الدولة لا تستطيع ، بارادة أخرى ، التخلص من الالتزام ؟ لكي يكون الامر غير هذا يجب ان تكون القواعد « السمو دولية » من صنع عضو يعلو على الدول .

بتعبير آخر يجب ان توجد قاعدة قانونية تعلو على الارادات المسهمة في الاتفاق تعطيها القدرة لوضع قواعد تفرض على الدول .

انها قاعدة « يجب احترام المواثيق » (المستندة الى مبدأ تدرج الانظمة العقلاني) ، يجب مسيو ايرو^(١) ، هي التي تبرر القيمة « السمو دولية » للقواعد التي يسنها العضو - المركب . انها هي ، في الواقع ، التي تعطي الارادات الدولية المسهمة القدرة لوضع قواعد تفرض على الدول . وعليه فهي تغير هذه الارادات ، من مجرد توافق عابر لنوايا الى ارادة عضو .

لكن هذا يفترض ان تكون قاعدة « يجب احترام المواثيق » قاعدة قانونية قبل كل شيء ، لأنها هي التي تعطي الصحة لقواعد « السمو دولية » المكتوبة التي صاغها العضو - المركب . وان هذه القاعدة نفسها يجب ان تصدر عن سلطة ناجعة تعلو على العضو - المركب ، لأن هذه السلطة هي التي ، في آخر الامر ، تمنح المكنته الى قاعدة « يجب احترام المواثيق » لكي تستطيع بعد ذلك اعطاء العضو - المركب القدرة على وضع قواعد تفرض على الدول . في الحقيقة اذا كانت الشروط المتفق عليها في عقد المقاونون الداخلي تفرض على المتعاقدين ، فلأن قاعدة وضعية (المادة ١١٣٤ من

(١) اطروحته ، صص ١٧٥ - ١٧٦ .

القانون المدني الفرنسي مثلاً) ، تعتبر ملزمة قانوناً « المواثيق المكونة بصورة شرعية » .

الآن قانونية قاعدة « يجب احترام المواثيق » ليست هي موضوع شك كبير ؟ كلا ، يجرب مسيو ايرو : قاعدة « يجب احترام المواثيق » هي قاعدة قانونية حقيقة تؤهل العضو المركب . اذ « مهما كانت الحالة الواقعية والرجحان الممكن للقوانين المكونة على قانون المجتمع المكون يكفي ان هذا المجتمع يوجد ، يكفي ان تراعي العلوية الجزئية لقانون دُولي ، لكي تكون « الحقيقة » القانونية في الاتصال العام للقواعد الدُولية . وعليه اذن فان السلطات الدَّولية التي ، وفقاً لنصوص الاتفاق نفسها ، تعرف بانها مقيدة ببعض القواعد ، انها كذلك بالفعل بواسطة قواعد قانونية ، لأن مبدأ الاتفاق نفسه ، « يجب احترام المواثيق » ، يعبر وفقاً لتدرجية الانظمة عن الاولوية الضرورية لكل قاعدة دولية موجودة اجتماعياً » (١) .

الشطر الاول من هذه الحجة مهما كان منطقياً لا يظهر انه قابل للاسناد . فمشكلة العلاقات بين مختلف الانظمة القانونية لا يقتضي ان تؤخذ (من بعد كلزن وفيردروس) ، من وجهتها المجردة والمنطقية فقط بل أيضاً من وجهتها الملموسة والواقعية . وعليه « لا يكفي اللقاء الفكري المحسن بين عدة انظمة حيث احدها ، بالتعريف ، منطقي أو (وفقاً لمقياس جغرافي) أكثر سعة من الآخر ، لنؤكد ان الاول يسيطر على الثاني وان هذا يكون خاصاً بذلك . علينا كذلك فحص درجة الوضعيّة أو قوة الجذب التي يملكتها احدى النظمتين بالنسبة للأخر » (٢) . لكن في الطور الراهن للتطور التاريخي يتمتع النظام الاكثر ضيقاً بدرجة نجاعة أكبر من النظام الكلي .

ولنفرض انه جاء يوم (وعلى ما يظهر محتمل جداً في الوضع الذي تسير فيه الامور) ، فيه اتصالات مع سكان الكواكب الأخرى ، ايقتضي

(١) ايرو : اطروحته ، ص ١٧٣ .

(٢) دلشكيو : فلسفة القانون ، دالوس ، باريس ، ١٩٥٣ ،

ان نقول عندها ، مجرد هذا ، بان هناك نظاماً قانونياً كوكبياً وان النظام الارضي يخضم له ؟

الى هذا يؤدي منطق المبدأ «العقلاني» لندرج الانظمة . ان البناءات النظرية ، مهما تكن منطقية ومحتملة ، لا يمكن التسليم بها اذا لم تتطابق مع حقيقة الواقع .

ومن جهة أخرى ، نحن لا ننكر ان القواعد المكونة لمحظى معاهدة هي قواعد قانونية^(١) . لكن اذا كانت هي كذلك فليس لأن قانونيتها تستند الى قاعدة « يجب احترام الموثيق » ، بل لأنها صادرة من سلطات ناجعة : الدول .

فالقواعد الدُّولية هي ، في الحقيقة ، قواعد داخلية للإنسان عما يحيط به من عوالم خارجية^(٢) . ومن هنا تجيء قانونيتها .

(١) كما انه ينبغي الاشارة الى ان هذه القانونية لا تدرك الا بقدر ما تكون القواعد المكونة لضمون الاتفاق موجهة الى الوكلا او الى المحكومين : كالقواعد التي تعفي ، مثلا ، الممثلين الدبلوماسيين من قضاء دولة ما . فالدولة (الحكام) ، في هذه الحالة ، هي التي تشرع لوكلائها القضائيين . وعليه فهنا تطرح المشكلة نفسها التي طرحت بالنسبة لقانونية الدستور . حول هذه المسألة انظر اعلاه ، الباب الاول .

(٢) ثم ان هذا يضع وجود القانون الدولي موضع الشك . القانون الدولي كما يفهمه كتابه (والذي يراد بواسطته تقييد السلطة السياسية) ، هل يوجدحقيقة ؟ ما يحملنا على طرح مثل هذا السؤال هو ملاحظة الفرق بين **البناء الفقهي** للقانون الدولي واستعمال الدول له .
اذ بينما يستند القانون الدولي (بالنسبة لكتابه) ، الى الاعتقاد بمصلحة جماعية ، فان هذا القانون نفسه بالنسبة للدول ، ليس الا اداة سياسة ، اي ان الدول تستستخدمه لتحقيق مصلحة خاصة .
ليس محظما (يمكنهم الاعتراض) ، ان تطمئن الاغراض الخاصة بواسطة المؤسسات القانونية . لكن يقتضي ان تكون القاعدة موضوعا مصوغا ولا تتوقف من حيث مراعاتها على مشيئة اولئك الذين يتمسكون بها . وعليه فان النتيجة التي تفرض هي ان ، « ما نسميه اليوم القانون الدولي هو ٠٠٠ قانون قومي مخصص للاستعمال الخارجي . هو مجموع من القواعد بدون انسجام ولا مبدأ موجه غير ذلك الذي يمكن ان يستخلص من المصلحة الخاصة للدول ، والذي فيما يخص مضمونها تكون الحكومات القومية وحدها السيدة المطلقة ، وعلى مجرد مشيئتها تتوقف سلطتها » .
(يرد : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٣٢)

حتى اذا سلمنا بأن مبدأ تدرج الانظمة يعبر عن اولوية القواعد الدُّولية ، وان هذه هي قواعد قانونية ، فان هذا لا يثبت مع ذلك قانونية قاعدة « يجب احترام الموثيق » . « يجب احترام الموثيق » ، فيليكن ، لكن في هذا مجرد فرضية لا يمكن اثباتها ، سنة مفروضة على طريقة كلنن . الا ان هذه « السنة الاساسية » غير قابلة للتبرير الا من الناحية الاخلاقية او السياسية . علينا ان نسلم بقيمتها القانونية التي لا يمكن اثباتها^(١) . في الحق لا يمكن اثبات ، بصورة وضعية ، قانونية القاعدة التي تقول : « يجب احترام الموثيق » طالما لم نستطع اثبات وجود عضو علوى (سلطة ناجعة) منه يجب ان تصدر . الا ان هذا غير ممكن ، لأن وجود سلطة ناجعة تعلو على الدول يقود الى تكوين دولة فيدرالية عالمية ، هذا يعني نهاية القانون الدُّولي : سيتبدل هذا بقانون عام داخلي للدولة الجديدة . ومن هذا العضو العلوى تستند قيمتها القانونية ، من الآن فصاعداً ، الاتفاقيات بين المنظمات السياسية الموجودة داخل هذه الدولة .

اذا كان من المستحيل التسليم بوجود سلطة أعلى من العضو المركب ، اذا كان من الصعب التسليم بقانونية القاعدة : « يجب احترام الموثيق » (التي كان من المفترض ان تصدر عن هذه السلطة) ، فلا نرى عندها كيف ان هذه القاعدة تستطيع ان تمنح الارادات المهمة مقدرة وضع قواعد

(١) هذا ما يعترف به القانوني الايطالي ، انزييلوتي (محاضرات في القانون الدولي ، ترجمة چيدل ، باريس ، سيره ، ١٩٢٩ ، ص ٤٤) . « هذا المبدأ ، يقول كاتبنا ، بالتحديد لانه اساس السنن التي نتكلم عنها ، غير قابل لاثبات لاحق من ناحية هذه السنن نفسها : يجب ان يؤخذ كقيمة موضوعية مطلقة او ، بتعبير آخر ، كفرضية اولية وغير قابلة للاثبات ، بها يتعلق بصورة ضرورية هذا النظام ، كل نظام آخر من انظمة المعارف البشرية . هذا لا يعني ان هذا المبدأ لا يمكن ان يثبت من وجهات نظر اخرى ، هو يعني فقط ان اثبات الذي نريد ان نعطيه اياه من وجهات النظر الاخرى (وجهة نظر اخلاقية ، سياسية ، الخ) لا علاقة له بالنظام الذي يقام على هذه القاعدة » .

تفرض على الدول . فلا يعلو العضو المركب اذن على الدول وبالتالي فلا يستطيع ان يفرض عليها قيودا لا تستطيع التخلص منها . « بسيكلوجيا » ، العضو المركب ليس شيئا آخر غير مجرد توافق عرضي لرادات مسهمة . وعليه فان ارادة العضو المركب لا تفرض على الدول الا لان هذه تريده ذلك بغية تطمئن غرض مشترك .

في الحقيقة هي تتلزم على ان تقيد ، في ميدان معين ، سلطتها الواحدة نحو الآخر . هذا يعني انها تقيد ذاتيا^(١) .

لكن بالنسبة لمسيو ايرو^(٢) التقيد الذاتي الارادي (وهو الحال هنا) ، هو « سفسطة » . وعليه فان تقيد السلطة بالقانون الدُّولي هو ، في نهاية الحساب ، سفسطة محضة .

سفسطة أيضا هي ارادة تقيد السلطة بواسطة القانون الدُّولي العربي . او كيف نبر ان القواعدعرفية تفرض بذاتها على ارادة الدول ؟ هل باعتبار العرف كارادة ضمنية للسلطات الدَّولية ؟ مسيو ايرو^(٣) يرفض هذا الحل لانه يرجح العرف (وبصورة لا حقيقة تماما) ، الى القانون المكتوب بحيث لا يصبح بعد الان مصدرها مستقلا للقانون الدُّولي . هل باعتبار ، كما يقول مسيو ايرو^(٤) ، العرف كمسامح من قبل السلطات الدَّولية ؟ هذا ما لا يمكن ادراكه . لانه اذا كان قابلا للادراك بان العرف تسامحه السلطة في القانون الداخلي وليس الامر كذلك في الميدان الدولي ، او على هذا الصعيد (وخاصة في علاقات القانون الخاص) يستخلص العرف من اعلاقات ، او من طريقة تصرف الافراد اشخاص القانون . في هذه

(١) فمن الصعب ، في الحقيقة ، ان نبر ، بغير التقيد الذاتي ، كيف ان ارادة العضو المركب تفرض الى ان تظهر ارادات الدول ارادة معاكسة ملغية .

(٢) انظر : اطروحته ، ص ١٠٤ ، واعلاه ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، § ٢ ، (ج) .

(٣) اطروحته ، ص ١٧٧ .

(٤) نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

الحالة من الممكن ان تعتبر العرف تسامحة السلطة الدُّولية ، فالعرف ، عندها ، هو مصدر مستقل للقانون الداخلي يسامحه مصدر آخر متميزة واهم بكثير : المشرع . الا ان الدول هي اشخاص القانون الدُّولي ، فمن علاقاتها ومن طريقة تصرفها يستخلص العرف .

بناء عليه فمن غير المعقول ان يكون العرف ، في الميدان الدُّولي .
تسامحة السلطات الدُّولية ، لأن هذا يعود الى القول بأن الدول تسامح طريقتها في التصرف . ولا يمكننا ان نفلت من هذه النتيجة اللامنطقية باعتبارنا العرف كسامحة من قبل العضو المركب (الخلاق للقانون الدُّولي) الكلي أو الجزئي ، لأن هذا العضو لا يعبر ، الحقيقة ، الا عن الارادة الخاصة للدول^(١) .

حتى اذا فرضنا ان العرف يمكن ان يعتبر مسامحا من العضو المركب فإن لهذا الاخير المكنته دائمًا لاغائه^(٢) . فعندما من الوهم الكلام ، في ظروف اكهذه ، عن تقيد السلطة من القانون الدولي العري .

٤ : محاولة مسيوج . برودو

رغم تأكيدها المتكررة بوجود قانون سابق واعلى من الدولة ، فالمذاهب التي انتهينا من فحصها ، بایجاز ، فشلت في هدفها لتقييد السلطة بالقانون . مادام هناك ، في الحقيقة تعارض في المفهوم بين القانون والسلطة فكل احتمال لخضوع هذه لذاك مستبعد . لكي نصل الى تقييد السلطة بالقانون علينا ان نزيل ، اذن ، هذه المعارضة بينهما بجعلنا السلطة امتداد ضروريا

(١) لكي تصبح وجهة نظر مسيوج ايرو قابلة للادرار على افتراض وجود سلطة علينا ومتميزة عن السلطات الدولية تسامح تصرفاتها . الا ان وجود مثل هذه السلطة (تعلو على بعض او كل السلطات الدولية) يعني زوال العرف الدولي . اذ في الحالة الاولى سيكون هناك دولة فيدرالية كبيرة والقانون الدولي يحل محله نوع من عرف خاص بالقانون العام الداخلي . اما في الفرضية الثانية فسيكون هناك دولة فيدرالية عالمية وهذا ايضا ستكون نهاية القانون العري الدولي .

(٢) انظر : ايرو ، اطروحته ، ص ص ١٧٧ - ١٧٨ .

للقاعدة . وفي هذا «الطريق دخل ، كما نعلم ، مسيو بردو . فقد رأينا ،
اعلاه^(١) ، ان السلطة ، بالنسبة لمسيو بردو ، هي الامتداد الطبيعي لفكرة
القانون التي تبررها . وعليه فعندما يعرف ، مسيو بردو ، السلطة كطاعة
القاعدة » . . . وليس نحن بقصد قوة خارجية تأتي لتضع نفسها في خدمة
القاعدة . نحن بقصد قوة داخلية لفكرة القانون ، تحت تأثير فعلها تتحدد
وتتأكد ، بقدر ما تدخل في التنظيمات الوضعية ، فكرة قانون مطابقة لتصور
هدف اجتماعي معين^(٢) . بناء عليه » . . . فالسلطة ليست حرة في أن
تصدر التنظيم الذي يعجبها ، لأن القانون الوضعي يجب أن يكون مطابقاً
مع فكرة القانون . لكن فكرة القانون هذه لا تكون كلية خارج
السلطة ؟ فهي^(٣) تسهم في خلقها^(٤) .

وعليه « ٠٠٠ فالسلطة مدينة بوجودها لفكرة القانون التي تجسد (السلطة) تطويراتها المحتملة في إطار القانون الوضعي ، ولهذا فلا يمكنها التحرر من الفكرة التي منها تنحدر من غير ان تهدم أساسها نفسه »^(٥) ان السلطة السياسية تجد نفسها مقيدة حتى بمعهدها التي تبين ولادة الدولة ٠ بناء عليه فالسلطة السياسية منذ نشأتها كسلطة دَوْلية تجد نفسها مقيدة بالدستور الذي يبين معهدها ٠ لأن « هدف الدستور ٠٠٠ هو وضع الشروط لخضوع السلطة لفكرة القانون التي هيمنت على اقامته ، اذ مهما يكن مقتضياً ، فلمجرد تبنيه شكلاً حكومياً هو يحدد للاعضاء الدَّوْلية هدفاً لا يمكنها ان تتحدد عنه بصورة شرعية »^(٦) ٠ فإذا كانت الدولة مقيدة بالقانون

١٢٥ - اعلاه، انظر،

^(٢) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٢٣٥ .

(٣) اي السلطة .

(٤) بredo : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ٢٣٥ ، وعلى هذه الشاكلة تكون السلطة مستقلة في الدور الذي تلعبه في تكوين فكرة القانون لكنها ، من جهة اخرى ، مقيدة بنفس فكرة القانون هذه التي تسهم في تكوينها وتحسدها .

(٥) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٥٤

^(٦) بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٥٤ .

فلان سلطتها نفسها هي ، من الناحية القانونية ، خاضعة لفكرة القانون التي تعطيها الشرعية . فلا تستطيع الدولة ان تخالف القانون دون ان تفقد بهذا سلطتها (التي هي بطبعتها محددة قانونا) ، كل قيمة ملزمة . ولهذا السبب فان مشكلة تقييد الدولة بالقانون لا تطرح ، بالمعنى الدقيق ، في مذهب فكرة القانون .

« الدولة ، يؤكد مسيو بردو ، لا تقييد مطلقا ، هي تولد مقيدة »^(١) .

لسنا بحاجة ، هنا ، الى دحض وجهة النظر هذه . فقد سبق لنا ، في مناسبات عده^(٢) ، ان ناقشنا العناصر المختلفة لمذهب مسيو بردو . يكفي ان نرجع الى هذه التقديرات لنرى كم هو كبير المحل الذى تحتله السفسطة والبلاقة الكلامية في هذا المذهب .

(١) بردو : السلطة السياسية والدولة ، ص ٤٥٠ ، رقم ٥١٦ .
نحن الذين نؤشر .

(٢) انظر ، اعلاه ، ص ١٢٠ وما بعد وص ١٢٩ وما بعد .

and the first time I saw it was at the same time that they
had just been collected from the lakes and rivers and
the streams. They were all in excellent condition and
they were all very large and fat. They were all very
large and fat.

The next day I went to the lake and found that there
was still a great deal of fish in the lake, but the water
was still very muddy and there was no fish. So, I took the
boat and went to the lake and found that there was still
a great deal of fish.

(6) I took a boat and went to the lake and found that
there was still a great deal of fish.

(7) I took a boat and went to the lake and found that
there was still a great deal of fish.

الفَصْلُ الثَّانِي

فَشَلَ كُلُّ مَحَاوِلَةٍ لِتَقْيِيدِ السُّلْطَةِ بِالْقَانُونِ

وفي الحق كل محاولة لتقييد الدولة بالقانون مصيرها الفشل ، إذ من
يستطيع ضمان هذا التقييد (في حالة النزاع) ، ان لم تكن الدولة نفسها
أي الحكم . الا انه ، لتقييد هؤلاء ، لابد من قوة أكبر (في الدولة)
لكي يُقاد العمل كما يجب . لكننا نعلم ان الحكم (القاضين على
القوة الكبرى) ، لا يمكن ، على الاقل في النظام الداخلي^(١) ، ان تقييدهم
أية قوة أخرى .

(١) وإذا ظهر ، لأول وهلة ، ان الدولة ، في النظام الدولي ، مقيدة
بالقانون فذلك لأن هناك قوى اكبر منها تضمن هذا التقييد عندما تتمسك
بالمقاعدية . لكن اذا نشدنا الدقة فليس هناك ، حتى في هذا الميدان ،
تقييد للدولة بالقانون . ما يوجد هو تقييد قوة من قبل اخرى اكبر منها .
اما التمسك بالقاعدة القانونية (التي تضمن غالباً تطمينصالح الخاصة
للمقوى التي تتمسك بها) . فهو ليس الا ذريعة . لا يمكن ، لقولها مرة
اخرى ، ان تقييد قوة الا قوة اكبر منها . كل الباقي هو من نطاق السفطة
او التمني المفض .

« محاولات تقييد الدولة بالقانون ، يكتب بارتلمي ودئز ، هي عبث ، لانه في حالة الخصم فالدولة هي التي ستحسم الامر . انها وهمية أيضاً : فنحن نردد استنكاراً وهولاً أمام القانون السوفيتي الذي يسمح للدولة بان تتزعع ٠٠٠ الطفل البالغ السابعة من عائلته ، لكن ليس من السخيف ان نقول بأنه كان يمكن منع هذا التجني بواسطة صيغة قانونية ٠٠٠٠ »^(١) انه شرعى ، بلا شك ، ان يتمنى القانونيون تقييد الدولة بالقانون . وحتى انه من الضروري تربية الحكماء في هذا الاتجاه . لكننا لا نستطيع القول بان هذه الضرورة تستجيب حقيقة للتحليل الموضوعي لفكرة القانون والسلطة . لا يمكن اسناد تقييد الدولة بالقانون^(٢) .

لكن عندما نقول بأنه مستحيل تقييد الدولة بالقانون او ، (وهو الشيء نفسه) الحكماء ، القابضين على القوة الكبرى في الفئة الاجتماعية ، هذا لا يعني مطلقاً انهم يبقون بدون اي تقييد . اذ حتى في المجتمع الذي تكون فيه السلطة فردية جداً ، فإن قابضها يخضع ، مع هذا ، في ممارستها الى ما يسميه دايسى « القيد الخارجي » و ، « القيد الداخلى » .

« الممارسة الحقيقة للسلطة من أي سائد ، يقول كاتبنا ، تخضع الى نوعين من التقييدات : ٠٠٠ قيد خارجي ، ٠٠٠ (و) قيد داخلي . القيد الخارجي لسلطة السائد هو في الاحتمال او اليقين بان رعياته او عدداً

(١) بارتلمي ودئز : **المطول في القانون الدستوري** ، ١٩٣٣ ، ص ٥٢ .

(٢) واكثر انصار التقيد حماسة يعترف بذلك صراحة .

« اذا وجب ، يكتب دكي ، ان لا نكل مطلقاً من ان نؤكد بقوة خضوع الدولة لقانون يعلو عليها ، فذلك بالخصوص لكي تتفقد بعمق في ضمير الجماعة هذه الفكرة ، بحيث ان القابضين على السلطة سيترددون من مناوأتها علانية » . (دكي : **المطول** ، ط ٢ ، ج ٣ ، ص ٥٥٠) .

قارن : بردو : **السلطة السياسية والدولة** ، ص ١٥٢ . فالكاتب العالم بعد ان اعتقد انه حل مشكلة خضوع السلطة للقانون يجعلهما مظيرين لحقيقة واحدة يضيف « ٠٠٠ انه ، عملياً ، موقف الحكماء سوف لا يتبدل ، لكن ، على الاقل ، سيكون من نوعاً عليهم ، من الان فصاعداً ، ان يعتبروا سلطتهم القانونية كصفة تعود لهم » .

كثيراً منهم سيعصون او سيقاومون قوانينه ٠٠٠٠ انه من الخطأ الاعتقاد
بان أكثر الحكم استبداداً يستطيع ، في الواقع عمل أو تعديل أي قانون
وفقاً لهواه «^(١) » .

اما فيما يتعلق بالقيد الداخلي ، فهو « ٠٠٠ ينحدر من طبيعة
سلطة السائد نفسها . حتى الطاغية يمارس سلطاته وفقاً لمزاجه وهذا
الأخير نفسه تكيفه الظروف التي في وسطها يعيش والتي تتضمن الآراء
الخليقة للفترة أو للمجتمع الذي يتسمى له «^(٢) » . ومن باب أولى ستقييد
السلطة عندما تقبض على القوة الحاكمة عناصر عدة . لأنه اذا كان في
بلد معين عدة قابضين على القوة الحاكمة فسيقييد احدهم الآخر باسهامهم
المشترك في ممارستها . لكن هذا التقييد (خلافاً لتأكيدات او حتى لرغبات
القانونيين) ، لا يكون ولا يمكن ان يكون قانونياً . انه تقييد ذو طبيعة
« سوسيولوجية » « بسيكولوجية » او ، اذا شئنا ، تقييد فعلي ، لكنه ليس
قانونياً .

(١) دايسى : *مدخل للدراسة القانون الدستوري* ، الترجمة
الفرنسية ، باريس ، ١٩٠٢ ، ص ٧٠ .
(٢) نفس المرجع ، ص ص ٧٢ - ٧٣ .

the first time I have seen it. It is a very
handsome tree, and I hope to get some seeds
and plant it in my garden. The leaves are
large and glossy, and the flowers are white.
The bark is smooth and grey. I think it is
a good tree for a specimen in a park or
garden. I will send you some seeds if you
would like to try growing it.

Yours sincerely,

John Smith

المصادر

- مؤلفات عامة -

- Anzilotti (D.) *Cours de droit international*, trad. G. Gidel,
Paris, Sirey, 1929.
- Barthélémy (J) et Duez (P): *Traité de droit constitutionnel*, 2ème éd.
Paris, Dalloz, 1933.
- Burdeau (G.) *Cours de droit constitutionnel*, Paris,
L.G.D.J., 1942.
- Burdeau (G.) *Droit constitutionnel et institutions politiques*,
8ème éd., Paris, L.G.D.J., 1959.
- Burdeau (G.) *Traité de Science politique*, Paris, L.G.D.J.,
t.I: "Le Pouvoir politique", 1949.
t.II: "l'Etat", 1949.
t.III: "Le Statut du Pouvoir dans l'Etat",
1950.
- Carré de Malberg (R.) *Contribution à la théorie Générale de l'Etat*,
Paris, Sirey.
t.I: 1920.
t.II: 1922.
- Duguit (L.) *Manuel de droit Constitutionnel*, 3ème éd.,
Paris, Fontemoing, 1918.
- Duguit (L.) *Traité de droit Constitutionnel*, Paris Boccard.
t.I : 3ème éd. 1927.
t.II : 3ème éd. 1928.
t.III: 2ème éd. 1923.
t.IV: 2ème éd. 1924.
- Duverger (M.) *Manuel de droit Constitutionnel et de Science
Politique*, 5ème éd. Paris P.U.F., 1948.

- Esmein (A.) *Eléments de droit Constitutionnel français et comparé*, 2 Vol. 7ème éd., par Nézard, Paris, Sirey, 1921.
- Hauriou (M.) *Précis de droit Constitutionnel*, 2ème éd., Paris, Sirey, 1929.
- Hauriou (M.) *Précis élémentaire de droit constitutionnel*, Paris, Sirey, 1930.
- Hébraud (P.) *Cours de droit civil*, 2ème année, Toulouse, Soubiron, 1950—1951.
- Jellinek (G.) *L'Etat moderne et son droit*, trad. Fardis, t.II, Paris, Giard, 1913.
- Jèze (G.) *Les principes généraux du droit administratif*. Paris, Giard.
t.I: 3ème éd. 1925.
t.II: 3ème éd. 1930.
- Laferrière (J.) *Manuel de droit constitutionnel*, Paris, Domat-Montchrestien, 1943.
- Laferrière (J.) *Manuel de droit constitutionnel*, 2ème éd., Paris, Domat-Montchrestien, 1947.
- Laubadère (A.de) *Traité élémentaire de droit administratif*. Paris, L.G.D.J., 1953.
- Montané de la Roque (P.) *Cours de droit constitutionnel*, Toulouse, Soubiron, 1953—1954.
- Montané de la Roque (P.) *Cours de droit constitutionnel*, Toulouse, Soubiron, 1954—1955.
- Montané de la Roque (P.) *Droit Constitutionnel et institutions Politiques*, Toulouse, Soubiron, 1958—1959.
- Montané de la Roque (P.) *Droit Constitutionnel et institutions Politiques*, Toulouse, Soubiron, 1959—1960.
- Prélot (M.) *Précis de droit constitutionnel*, Paris, Dalloz 1948.
- Scelle (G.) *Précis de droit des gens*. Fasc I, Paris, Sirey, 1932.
- Scelle (G.) *Manuel élémentaire de droit international Public*, Domat-Montchrestien, 1944.
- Vedel (G.) *Manuel élémentaire de droit constitutionnel*. Paris, Sirey, 1949.

Waline (M.) *Traité élémentaire de droit administratif.*
6e éd. Paris, Sirey, 1952.

مؤلفات خاصة - ۲

- Amos (Sir M.) *La constitution anglaise*, trad. P. de la Pradelle, Paris 1935.
- Barthélémy (J.) *La crise de la démocratie contemporaine*, Paris, Sirey, 1931.
- Barthélémy (J.) *Le rôle du Pouvoir exécutif dans les Républiques modernes*, Paris, Giard, 1906.
- Bonnard (R.) *Le Droit et l'Etat dans la doctrine Nationale-Socialiste*. 2ème éd., Paris, L.G.D.J., 1939.
- Burdeau (G.) *Le pouvoir politique et l'Etat*, Paris, L.G.D.J., 1943.
- Capitant (R.) *Assemblée constituante*, Séance du 8 mars 1946. J.O. Déb.
- Carré de Malberg (R.) *La loi, expression de la Volonté générale*, Paris, Sirey, 1931.
- Carré de Malberg (R.) *Confrontation de la théorie de formation du droit par degrés avec les idées et les institutions consacrées par le droit positif français, relativement à sa formation*. Paris, Sirey, 1933.
- Dabin (J.) *Doctrine générale de l'Etat, éléments de philosophie politique*, Sirey, 1939.
- Dabin (J.) *L'Etat ou le Politique*, Paris, Dalloz, 1957
- Del Vecchio (G.) *Philosophie du droit*, Paris, Dalloz, 1953.
- Deslandres (M.) *Histoire constitutionnelle de la France*, t.I Paris, Sirey, 1932.
- Dicey (A.V.) *Introduction à l'étude de droit Constitutionnel* trad. Batut et Jèze, Paris, Giard, 1902.
- Duguit (L.) *Etude de droit public*, t. II : *l'Etat, les Gouvernants et les agents*; Paris, Albert Fontemoing éditeur, 1903.
- Dupeyroux (O.) *Cours de droit public général*, Doctorat, Toulouse, 1955—1956.

- Gény (Fr.) *Méthode d'interprétation et sources en Droit privé positif*; t.I, 2ème éd., Paris, L.G.D.J., 1919.
- Gouet (Y.) *La coutume en droit constitutionnel interne et en droit constitutionnel international*, Paris, Pedone, 1932.
- Hauriou (M.) *Principes de droit public*, Paris, Sirey, 1910.
- Hauriou (M.) *Principes de droit public*, 2ème éd. Paris, Sirey, 1916.
- Kelsen (H.) *Les rapports de systèmes entre le droit intern et le droit international public*. A.D.I.L. Rec. des Cours, IV, 1926.
- Kelsen (H.) *Théorie pure du droit*, trad. H. Thévenaz Neuchâtel, 1953.
- Laband (P.) *Le droit public de l'Empire allemand*, t.I, Paris, Giard et Brières, 1900.
- Laboulaye (E.) *Questions constitutionnelles*, Paris, Charpentier, 1872.
- La Fayette *Mémoires*, t. IV Paris, 1838.
- Le Fur (L.) *Les grands problèmes du Droit*, Paris, Sirey, 1937.
- Le Fur (L.) *Règles générales du droit de la paix* A.D.I.L. Rec. des Cours IV, 1935.
- Michoud (L.) *La théorie de la personnalité morale*, t. I, Paris, 1906.
- Montané de la Roque (P.) *Les problèmes de la démocratie*. Conférence publique, 5 mars 1959, Toulouse.
- Prélot (M.) *L'empire fasciste*, Paris, Sirey, 1936.
- Rousseau (J.J.) *Considération sur le gouvernement de la Pologne*. Oeuvres complètes t, IV, Paris, Lefèvre, 1839.
- Rousseau (J.J.) *Du contrat social*, par Bertrand de Jouvenel, Genève, éd. du Cheval ailé, 1947.
- Serrigny (D.) *Traité d'organisation de la compétence et de la procédure en matière contentieuse et administrative* t.I, 2ème éd, Paris, Durand, 1865.

- Sieyès (Abbé) *Qu'est-ce que le Tiers-Etat ?*. Paris, Société de l'Histoire de la révolution, 1888.
- Vattel (E. De) *Le droit des gens, ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite des affaires des Nations et des Souverains,* 2 Vol. Paris, Alliaud, 1830.
- Vinogradoff (P.) *Principes historiques de droit*, Trad. P. Duez et F. Jouon des Longrais, Paris, Payot, 1924.

٣ - اطروحات دكتوراه

- Arnault (G.) *De la révision des constitutions* (Nancy, 1895).
- Bastid (P.) *Sieyès et sa pensée*, (Lettres, Paris, 1939).
- Blondel (A.) *Le contrôle juridictionnel de la constitutionnalité des lois*. (Aix, 1927).
- Bousquet de Florian (de) *De la révision des constitutions* (Paris, 1891).
- Burdeau (G.) *Essai d'une théorie de la révision des lois constitutionnelles en droit positif français*. (Paris, 1930).
- Capitant (P.) *L'impératif juridique, introduction à l'étude de l'illicite* (Paris, 1928).
- Carbon (R.) *La pratique constitutionnelle de la France*. (Montpellier, 1926).
- Delvolvè (J.) *Les délégations de matières en droit public*, (Toulouse, 1930).
- Fonteneau (M.) *Du pouvoir constituant en France et la révision constitutionnelle dans les constitutions françaises depuis 1789* (Caen, 1900).
- Galy (F.) *La notion de constitution dans les projets de 1793* (Paris, 1932).
- Héraud (G.) *L'ordre juridique et le pouvoir originaire*. (Toulouse, 1946).
- Lampert (J.) *La distinction des lois constitutionnelles et ordinaires dans les différents Etats de l'Europe moderne* (Strasbourg, 1931).

- | | |
|------------------|---|
| Liet-Veaux (G.) | <i>La continuité du droit interne. Essai d'une théorie juridique des Révolutions.</i> (Rennes, 1942). |
| Loukitch (R.D.) | <i>La force obligatoire de la norme juridique et le problème d'un droit objectif</i> (Paris, 1939). |
| Markovitch (B.) | <i>Essai sur les rapports entre la notion de justice et l'élaboration du droit privé positif.</i> (Paris, 1930). |
| Martin (P.) | <i>Portée juridique des révolutions en droit public interne</i> (Montpellier, 1938). |
| Pujol (E.) | <i>Essai critique sur l'idée de la délégation de la souveraineté</i> (Toulouse, 1911). |
| Raléa (M.) | <i>L'idée de révolution dans les doctrines Socialistes</i> (Lettres, Paris, 1923). |
| Réglade (M.) | <i>La coutume en droit public interne</i> (Bordeaux, 1919). |
| Roux (M.) | <i>Le pouvoir constituant sous la Restauration</i> (Paris, 1908). |
| Roy (C.) | <i>Du pouvoir constituant dans les différentes constitutions de la France et dans les principales législations étrangères</i> (Poitiers, 1893). |
| Santoni (A.) | <i>De la distinction des lois constitutionnelles et des lois ordinaires</i> (Toulouse, 1913). |
| Saripolos (N.) | <i>La démocratie et l'élection proportionnelle</i> (Paris, 1899). |
| Shawi (M. el) | <i>De la distinction du pouvoir constituant et des pouvoirs continués</i> (Université Toulouse, 1956, polycopiée). |
| Simonovitch (M.) | <i>Les théories contemporaines de l'Etat</i> (Paris, 1939). |

م - مقالات

- | | |
|-----------------|---|
| Akzin (B.) | <i>La désuétude en droit constitutionnel</i>
(R.D.P., 1928). |
| Barthélémy (J.) | <i>La distinction des lois constitutionnelles et
des lois ordinaires sous la Monarchie de
juillet</i> (R.D.P., 1909). |

- Berlia (G.) *La loi constitutionnelle du 10 Juillet 1940* (R.D.P., 1944).
- Berlia (G.) *Les propositions parlementaires de révision constitutionnelle* (R.D.P., 1950, No. 3).
- Berlia (G.) *La crise constitutionnelle de mai-juin 1958* (R.D.P., 1958).
- Bonnard (R.) *Les actes constitutionnels de 1940* (R.D.P., 1942).
- Bonnard (R.) *Les concepts de la Science de l'Etat* (R.D.P., 1943).
- Brimo (A.) *La doctrine du Droit naturel dans la science juridique française contemporaine* (Annales de la Faculté de Droit de Toulouse, t. VI, fasc. 2. 1958).
- Burdeau (G.) *Une survivance : la notion de Constitution*, ("l'évolution du droit public" études offertes à Achille Mestre, Paris, Sirey, 1956).
- Capitant (R.) *Le droit constitutionnel non écrit* (Rec. d'études sur les sources du droit, en l'honneur de fr. Gény, t. III, Paris, Sirey, 1934).
- Bélibez (L.) *La révision constitutionnelle de 1942* (R.D.P. 1943).
- Duez (P.) *Le contrôle juridictionnel de la constitutionnalité des lois en France* (Mélange Hauriou. Paris, Sirey, 1929).
- Dupeyroux (H.) *Du système Français de révision Constitutionnelle* (R.D.P. 1931).
- Dupeyroux (H.) *Les Grands problèmes du droit* (A.P.D. No 1—2, 1938).
- Duverger (M.) *A propos du livre de J. Laferrière : "Le nouveau gouvernement de la France"* (R.D.P. 1943).
- Duverger (M.) *Contribution à l'étude de la légitimité des gouvernements de fait* (R.D.P., 1945).
- Gény (Fr.) *Justice et Force* (Etude de droit civil à la mémoire de H. Capitant, Paris, Dalloz).

- Giner de los Rios (F.) *A propos de la fonction de la loi* (Revue internationale de sociologie, 1909, Paris, Giard et Brières).
- Girola (C.) *Les coutumes constitutionnelles* ("Recueil Gény", t. III, Paris, Sirey, 1934).
- Haesaert (J.P.I.) *La technique juridique* (A.P.D. No 1—3, 1939).
- Héraud (G.) *La validité juridique* ("Mélanges Maury", t. II, Paris, Dalloz-Sirey, 1960).
- Héraud (G.) *Sur deux conceptions de la Compétence*, (A.P.D. "Droit et Histoire", Paris, Sirey, 1959).
- Jèze (G.) *Du retrait des actes juridiques* (R.D.P., 1913).
- Kelsen (H.) *Aperçu d'une théorie générale de l'Etat* (R.D.P., 1926).
- Laferrière (J.) *La coutume constitutionnelle, son rôle et sa nature en France* (R.D.P., 1944).
- Larnaude (F.) *Les gouvernements de fait* (R.G.D.I.P., 1921).
- Liet-Veaux (G.) *La fraude à la Constitution*, (R.D.P., 1943).
- Maury (J.) *Observations sur les idées du Professeur H. Kelsen* (Rev. critique de législation et de jurisprudence, "R.C.L.J.", 1929).
- Orlando (V.E.) *Du fondement juridique de représentation politique* (R.D.P. t. III, 1895).
- Ripert (G.) *Droit naturel et positivisme juridique* (Annales de la Faculté de Droit d'Aix, 1918).
- Rivero (J.) et Vedel (G.) *Les Principes économiques et Sociaux de la Constitution* (Droit Social, Mai 1947).
- Scelle (G.) *Pouvoir étatique et droit des gens* (R.D.P., 1943).
- Schener (U.) *Le Peuple, l'Etat, le droit et la doctrine nationale Socialiste* (R.D.P., 1937).
- Tassitch (M.) *Le réalisme et le normativisme* (R.I.T.D., 1927—1928).

- Urvoy (Y.) *La révolution en marche* (Renaître, 1943, No 1).
- Waline (M.) *Défense de positivisme juridique* (A.P.D., No 1—2, 1939).
- Waline (M.) *Les idées maîtresses de deux grands publicistes français : Léon Duguit et Maurice Hauriou* ("L'Année politique française et étrangère" t. IV, 1929, Paris, Librairie Universitaire, J. Gamber éditeur).

٥ - تعليقات على أحكام القضاء

- Hauriou (M.) Sous C.E., 22 juin 1928, Epoux de Sigalas S. 1928, III, 113).
- Mestre (A.) Sous Cass. Crim. 22 février 1939 (S. 1940, I, 1).
- Rolland (L.) Sous C.E., 27 décembre 1938,
Association amicale des Anciens Combattants
des chemins de fer (D.P. 1939, III, 57).
- Waline (M.) Sous C.E., 7 Juin 1957, Condamine (R.D.P. 1958, No 1, P. 98).

٦ - مجموعات نصوص

- Archives Parlementaires* : de 1787 à 1860—1860 et suiv. 1ère et 2ème série, Paris, 1867 et Suiv.
- Code Administratif* : Paris, Dalloz, 1960.
- Constitutions et documents* par M. DUVERGER, Paris, P.U. F, 1957
- Politiques* : (avec une mise à jour 1960).
- Journal Officiel* (Assemblée constituante, débats).
- Journal Officiel* (Assemblée nationale, débats).
- Les constitutions et les principales lois politiques de la France depuis 1789* par DUGUIT (L.), MONNIER (H.), BONNARD (R.), 6ème éd., Paris, L.G.D.J., 1943.

Les Constitutions modernes: par Dareste Delpeche et Laferrière, 4ème
éd. Paris, Sirey, 1928—1934 6 vol.

Les discours de Sieyès du 2 et du 18 thermidor par BASTID (P.)

Moniteur : thèse complémentaire, Paris, Hachette, 1939.

Moniteur : réimpression de l'ancien Moniteur, Paris,
1863, 13 Vol.

Revue du droit public et de la Science politique en France et à l'étranger :

فہرست بآسماء الکتاب

، ۱۶۴ ، ۱۶۳ ، ۱۶۲
 ، ۱۶۷ ، ۱۶۶ ، ۱۶۵
 ، ۱۷۱ ، ۱۶۹ ، ۱۶۸
 ، ۱۷۴ ، ۱۷۳ ، ۱۷۲
 ، ۱۸۲ ، ۱۷۹ ، ۱۷۸
 ، ۱۸۵ ، ۱۸۴ ، ۱۸۳
 ، ۱۹۴ ، ۱۹۳ ، ۱۸۶
 ، ۲۰۱ ، ۱۹۶ ، ۱۹۵
 ، ۲۱۷ ، ۲۱۶ ، ۲۱۱
 ، ۲۲۰ ، ۲۱۹ ، ۲۱۸
 ، ۲۲۶ ، ۲۲۵ ، ۲۲۲
 ، ۲۸۳ ، ۲۳۵ ، ۲۲۸
 ، ۲۸۶ ، ۲۸۵ ، ۲۸۴
 ، ۳۱۷ ، ۳۰۶ ، ۲۸۸
 ، ۳۲۲ ، ۳۱۹ ، ۳۱۸
 • ۳۲۳

(ب)

بارتلمی : ۱۴۶ ، ۱۱۲ ، ۱۱۰
 ، ۱۸۲ ، ۱۷۹ ، ۱۴۸
 ، ۳۰۱ ، ۲۵۲ ، ۲۰۰
 • ۳۲۸

(أ)
 ایرو : ۸۴ ، ۴۲
 ارفوا : ۲۹۰
 ارنولت : ۱۴۴ ، ۱۱۱ ، ۱۰۶
 • ۱۴۵
 اسما : ۲۰۰ ، ۱۸۲ ، ۱۴۸
 • ۳۰۱ ، ۲۷۶
 اگزا : ۲۹۹ ، ۲۶۱ ، ۲۵۹
 اموس : ۷۹
 انزیلوتی : ۳۲۱
 اورلاندو : ۱۶
 اوریو : ۲۳ ، ۲۲ ، ۱۵ ، ۱۴
 ، ۷۹ ، ۶۶ ، ۳۸ ، ۳۷
 ، ۱۴۸ ، ۱۳۹ ، ۱۲۵
 • ۲۰۰
 ایرو : ۵۱ ، ۵۰ ، ۴۲ ، ۳۵
 ، ۵۰۵ ، ۵۴ ، ۵۳ ، ۵۲
 ، ۱۳۳ ، ۹۷ ، ۸۲ ، ۷۴
 ، ۱۳۶ ، ۱۳۵ ، ۱۳۴
 ، ۱۴۰ ، ۱۳۸ ، ۱۳۷
 ، ۱۶۱ ، ۱۶۰ ، ۱۴۰

، ۲۱۸ ، ۲۱۷ ، ۲۱۶
 ، ۲۳۳ ، ۲۲۶ ، ۲۲۵
 ، ۲۳۷ ، ۲۳۶ ، ۲۳۴
 ، ۲۴۴ ، ۲۴۳ ، ۲۴۲
 ، ۲۵۰ ، ۲۴۹ ، ۲۴۵
 ، ۲۵۹ ، ۲۵۷ ، ۲۵۶
 ، ۲۷۱ ، ۲۷۰ ، ۲۶۹
 ، ۲۷۴ ، ۲۷۳ ، ۲۷۲
 ، ۲۹۰ ، ۲۸۹ ، ۲۸۸
 ، ۲۹۵ ، ۲۹۲ ، ۲۹۱
 ، ۳۰۴ ، ۳۰۳ ، ۳۰۲
 ، ۳۱۳ ، ۳۰۷ ، ۳۰۵
 ، ۳۲۴ ، ۳۲۳ ، ۳۲۰
 • ۳۲۸ ، ۳۲۵
 • ۹۴ ، ۹۳ : بر کهاردت
 ، ۲۱۲ ، ۲۱۱ ، ۱۴۹ : بر لیا
 ، ۲۲۲ ، ۲۲۱ ، ۲۲۰
 ، ۲۳۲ ، ۲۲۴ ، ۲۲۳
 • ۲۳۵
 • ۲۹۱ ، ۷۷ : بریسلو
 • ۶۶ : بریمو
 • ۲۴۵ ، ۱۴۵ ، ۱۱۰ : بلوندل
 • ۱۰۹ : بوسکه دفلوریا
 ، ۶۳ ، ۴۸ ، ۴۲ ، ۲۹ : بونار
 ، ۱۲۴ ، ۱۱۰ ، ۷۸

بارناف : ۱۰۸ ، ۱۰۷ ، ۱۰۶
 باستید : ۱۰۵ ، ۱۰۴ ، ۱۰۲ ، ۱۰۰
 • ۱۰۶
 پچول : ۲۰۰
 بردو : ۳۵ ، ۲۹ ، ۲۵ ، ۲۴
 ، ۴۰ ، ۳۹ ، ۳۷ ، ۳۶
 ، ۴۷ ، ۴۶ ، ۴۴ ، ۴۱
 ، ۵۴ ، ۵۰ ، ۴۹ ، ۴۸
 ، ۶۷ ، ۶۶ ، ۵۹ ، ۵۸
 ، ۷۷ ، ۷۴ ، ۶۹ ، ۶۸
 ، ۸۹ ، ۸۴ ، ۸۱ ، ۷۸
 ، ۹۵ ، ۹۲ ، ۹۱ ، ۹۰
 ، ۱۱۷ ، ۱۱۶ ، ۱۰۹
 ، ۱۲۰ ، ۱۱۹ ، ۱۱۸
 ، ۱۲۴ ، ۱۲۳ ، ۱۲۲
 ، ۱۲۷ ، ۱۲۶ ، ۱۲۵
 ، ۱۳۰ ، ۱۲۹ ، ۱۲۸
 ، ۱۴۰ ، ۱۳۲ ، ۱۳۱
 ، ۱۴۸ ، ۱۴۲ ، ۱۴۱
 ، ۱۰۹ ، ۱۰۶ ، ۱۰۴
 ، ۱۷۸ ، ۱۶۱ ، ۱۶۰
 ، ۱۸۲ ، ۱۸۱ ، ۱۸۰
 ، ۱۹۷ ، ۱۸۹ ، ۱۸۶
 ، ۲۰۸ ، ۲۰۱ ، ۲۰۰
 ، ۲۱۵ ، ۲۱۴ ، ۲۱۰

دیرو (آنری) :	۷۲ ، ۷۰ ، ۳۹	۱۳۹ ، ۱۳۲ ، ۱۳۱
	، ۱۱۴ ، ۱۱۳ ، ۷۳	، ۲۰۷ ، ۲۰۱ ، ۱۴۴
	، ۱۴۸ ، ۱۳۶ ، ۱۳۵	، ۲۲۱ ، ۲۱۱ ، ۲۰۹
	، ۲۸۰ ، ۲۷۹ ، ۲۰۴	، ۲۸۲ ، ۲۳۶ ، ۲۲۸
	۰ ۳۱۵	۰ ۲۹۴ ، ۲۹۳
دیرو (اویلچه) :	۰ ۶۵	(ت)
دفرچه :	۲۲۶ ، ۲۳۵ ، ۱۸۰	تاسیش : ۰ ۶۱
	۰ ۲۵۶	تراجه : ۰ ۱۰۰
دگی :	۱۵ ، ۱۳ ، ۱۰ ، ۸	تُوره : ۰ ۱۰۱
	۲۰ ، ۱۹ ، ۱۸ ، ۱۶	(ج)
	، ۴۴ ، ۴۲ ، ۲۴ ، ۲۲	جز : ۲۰۰ ، ۲۴ ، ۲۰ ، ۱۳
	، ۶۴ ، ۶۳ ، ۶۲ ، ۴۵	۰ ۲۹۹
	، ۹۷ ، ۷۲ ، ۶۶ ، ۶۵	چنی : ۰ ۲۰۹ ، ۱۳۹
	، ۱۴۸ ، ۱۴۵ ، ۱۱۰	جیولا : ۰ ۲۵۶ ، ۲۰۵ ، ۲۵۴
	، ۱۸۹ ، ۱۸۸ ، ۱۸۷	۰ ۲۶۲
	، ۱۹۳ ، ۱۹۱ ، ۱۹۰	جینک : ۰ ۷۹ ، ۷۰ ، ۱۸ ، ۱۷
	، ۲۴۳ ، ۲۱۹ ، ۲۰۰	چینه دلوس ریوس : ۰ ۷۰
	، ۲۵۲ ، ۲۵۰ ، ۲۴۶	(ب)
	، ۳۱۲ ، ۲۹۹ ، ۲۹۸	دابا : ۱۳۹ ، ۱۲۲ ، ۶۹
	، ۳۱۵ ، ۳۱۴ ، ۳۱۳	۰ ۲۰۰
	۰ ۳۲۸ ، ۳۱۶	دایسی : ۰ ۳۲۹ ، ۳۲۸
دلاندر :	۰ ۱۴۷	دئز : ۷۳ ، ۱۱۲ ، ۱۴۸
دلبَز :	۰ ۲۱۰ ، ۲۰۱	، ۱۸۲ ، ۲۰۰ ، ۱۷۹
دلقولفه :	۰ ۲۰۰	۰ ۳۲۸ ، ۳۱۶ ، ۳۰۱
دلشکیو :	۰ ۳۱۹	دپا : ۰ ۲۷۶

دلو بادیر : ٤٢	سیمونو فیتش : ٧٩ ، ١٣٩ ، ٣١٣
(ر)	(ش)
رالیسا : ٢٩٤ ، ٢٩٢	شنر : ٢٩٠
رگلاد : ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٨	(ف)
١٨٨ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢	فاتیل :
٠ ٢٩٣ ، ٢٤٦	قالین :
٠ ١٠٩ :	٦٠ ، ٥٩ ، ٤٣ ، ٤٢
٠ ١٠٦ :	١٣٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٦
رولا :	٠ ٣١٥
رو :	٠ ٢٤٥ ، ١٩٦ ، ١٨٧ :
روسو :	١٥٢ ، ١٥١ ، ٣٧ ، ١٥
ريپير :	١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ :
ري فهو :	١٨١ ، ١٦٠
ري فهو :	٠ ١٠٧
ري فهو :	٠ ٣١٩
ري فهو :	٠ ١٦١
(س)	(ك)
ساریپولوس : ١٦	کاپیتا :
ساناتونی : ١٤٨	٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٣٨
سرینی : ٣٠١	٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠
سل :	٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
٠ ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٦	کاربو :
٠ ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨	کاره دمالبر :
٠ ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٠٢	٥٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٠
٠ ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٤	٩٤ ، ٩٠ ، ٦٢ ، ٥٩
٠ ٢٢١ ، ١٦٠ ، ١٥٩	١٠٧ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٥
٠ ٢٧٨ ، ٢٧٧	١٨٩ ، ١٤٨ ، ١١٤
	٢٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠

، ۲۲۳ ، ۲۲۰ ، ۲۱۹
، ۲۳۵ ، ۲۳۴ ، ۲۳۳
، ۲۹۳ ، ۲۹۲ ، ۲۳۹
، ۲۹۶ ، ۲۹۵ ، ۲۹۴
، ۲۹۹ ، ۲۹۸ ، ۲۹۷
۰ ۳۰۷ ، ۳۰۳ ، ۳۰۰

(م)

، ۲۴۵ ، ۲۳۹ ، ۳۸ : مارتا
، ۲۸۱ ، ۲۸۰ ، ۲۴۶
، ۲۹۴ ، ۲۸۴ ، ۲۸۲
۰ ۳۰۳

مارکو فيتش : ۰ ۳۱۴

موری : ۰ ۶۱

موتسانه دلاروك : ۱۹۳ ، ۱۶۴

۰ ۲۹۷ ، ۲۲۳ ، ۲۳۰

موتسیکیو : ۱۰۱ ، ۱۰۰ ، ۹۹

۰ ۲۲۱

مُونیه : ۰ ۱۰۲

میشو : ۰ ۲۳

میستر : ۰ ۲۰۰

، ۲۸۷ ، ۲۶۸ ، ۲۵۸
۰ ۳۱۷ ، ۳۱۶
گالی : ۰ ۱۰۴
کلزن : ۰ ۶۱ ، ۵۰ ، ۴۴ ، ۴۳
، ۱۳۸ ، ۱۳۳ ، ۶۲
۰ ۳۲۱ ، ۳۱۹ ، ۱۸۷
گویه : ۰ ۲۶۱ ، ۲۵۷

(ج)

لاباند : ۰ ۲۲ ، ۱۸ ، ۱۷ ، ۱۶
۰ ۷۰

لابولای : ۰ ۱۰۲

لارنود : ۰ ۲۹۹ ، ۲۶۳

لاقایت : ۰ ۱۰۲ ، ۹۸

لافیریر : ۰ ۱۸۰ ، ۱۷۹ ، ۱۷۸

، ۲۰۱ ، ۱۸۶ ، ۱۸۵

، ۲۲۶ ، ۲۲۵ ، ۲۱۰

، ۲۴۲ ، ۲۳۵ ، ۲۳۴

، ۲۵۷ ، ۲۵۳ ، ۲۴۸

۰ ۲۶۱ ، ۲۶۰ ، ۲۵۹

لامپر : ۰ ۱۸۴

لُفر : ۰ ۳۱۴ ، ۶۱

لُوکیش : ۰ ۶۲

لیت - فو : ۰ ۱۹۳ ، ۱۹۲ ، ۱۹۱

، ۲۱۳ ، ۲۱۲ ، ۲۰۸

، ۲۱۸ ، ۲۱۵ ، ۲۱۴

فهرس محتوى

٥	الاختصارات الرئيسية
٧	مدخل
الفصل الأول		
٧	فكرة الحكم	
٨	١ : المفهوم السياسي للحكم	
٩	١ — التمييز السياسي بين الحكم والمحكومين	
١٠	(أ) الاشكال المختلفة التي يمكن ان تأخذها القوة الكبرى التي يقبض عليها الحكم	
١١	(ب) القبول الاختياري للقوة الكبرى يوطد سلطة الحكم لكنه لا يغير طبيعة هذه القوة	
١٢	٢ — الاشكال التي يعرض تحتها التمييز بين الحكم والمحكومين	
١٣	٣ — كيف تبرر قوة المنتخبين ؟	
١٤	(أ) فحص نقدي لبعض النظريات حول قوة المنتخبين	
١٤	أ . نظرية التفويض الفرنسية	
١٥	ب . نظرية العضو القانوني الالمانية	
١٦	ج . نظرية العميد دكي	
٢١	(ب) العلاقة بين الممثلين والممثلين تفسر بفكرة التولية	
٢٤	٤ : المفهوم القانوني للحكم	

الفصل الثاني

خطة الكتاب

الباب الأول

فكرة الدستور

٣٣

الفصل الأول

العلوية الدستورية

٣٥

٣٦	١ : في الاسس المذهبية للعلوية الدستورية	٨
٣٦	— مذهب فقهاء قانون الطبيعة والناس	١
٣٩	— المذاهب التي ترى في الدستور الفعل الخالق للدولة	٢
٤١	— المذاهب الوضعية	٣
٤٤	— مدرسة دكي	٤
٤٥	٢ : نتيجة العلوية الدستورية : الجمود الدستوري	٥
٤٥	— اساس الجمود الدستوري في المذهب التقليدي	٦
٤٨	— الاساس القانوني للجمود الدستوري	٧
٤٨	(أ) مذهب مسيو بردو	٨
٥٠	(ب) مذهب مسيو ايرو	٩

الفصل الثاني

محاولة حول طبيعة الدستور

٥٧

٥٧	١ : في المفهوم القانوني للدستور	٩
٥٨	— قانونية الدستور في المذهب الوضعي	١
٦٢	— قانونية الدستور في مدرسة دكي	٢
٦٦	— قانونية الدستور في مذهب مسيو بردو	٣
٧٠	٢ : محاولة موجزة لمفهوم سياسي للدستور	٤
٧٠	— لماذا لا يمكن الدفاع عن قانونية الدستور	٥
٧٧	— ما الدستور أذن؟	٦

الباب الثاني

إقامة الدستور (نظريّة السلطة المؤسسة)

٨٥

الفصل الأول

طبيعة السلطة المؤسسة وقانونيتها

٨٧

٨٧	١ : في طبيعة السلطة المؤسسة	٩
٨٧	— فحص بعض المذاهب حول طبيعة السلطة المؤسسة	١
٨٧	(أ) طبيعة السلطة المؤسسة في المذهب التقليدي الفرنسي ..	٢
٨٩	(ب) طبيعة السلطة المؤسسة في المذهب الوضعي	٣

- أ . نقد المذهب الثوري الفرنسي
 ب . نظرية الوظيفة المؤسسة
 ج . تقدير نقدي
 ٢ — الطبيعة الحقيقة للسلطة المؤسسة
 ٩٧ (أ) السلطة المؤسسة هي قبل كل شيء سلطة سياسية ...
 (ب) فكرة السلطة المؤسسة تجد اصلها في الفكر السياسي
 ٩٨ الفرنسي للفترة الثورية
 ٩٨ أ . كيف تطرح المسألة
 ب . تقدير نقدي
 ١٠١ (ج) فصل السلطة المؤسسة يربط بمبدأ السيادة الاممية
 ١٠٢ أ . كيف يبرر مبدأ السيادة الاممية هذا الفصل
 ب . فصل السلطة المؤسسة ، المقام هكذا ، هل يجد تطبيقه
 ١٠٤ في الدساتير الفرنسية ؟
 ١٠٥ او لا - دساتير تعهد التعديل الى جمعية مؤسسة
 ١٠٥ ١ . دستور ١٧٩١
 ١٠٦ ٢ . دستور السنة الثالثة
 ١٠٧ ٣ . دستور ١٨٤٨
 ثانيا - دساتير تعهد التعديل الى عضو دائم
 ١٠٧ ١ . دستور السنة الثامنة
 ١٠٨ ٢ . « دستور » ١٨١٥
 ١٠٨ ٣ . دستور ١٨٥٢
 ١٠٨ ٤ . قرار مجلس الشيوخ المؤرخ ٢٠ نيسان ١٨٧٠
 ١٠٩ ثالثا - الموثيق
 ١٠٩ ١ . ميثاق ١٨١٤
 ١١١ ٢ . ميثاق ١٨٣٠
 ١١٣ رابعا - دساتير قاطعت النظام التقليدي في فصل السلطة المؤسسة
 ١١٣ ١ . دستور ١٨٧٥
 ١١٤ ٢ . دستور ١٩٤٦
 ١١٥ ٣ . دستور ١٩٥٨
 ١١٦ (د) اساس حديث لفكرة السلطة المؤسسة : مذهب السلطة
 المعهدة
 ١١٧ (أ) عرض لهذا المذهب
 ١٢٠ ب . ملاحظات نقدية
 ١٢٥ ٢ : في قانونية السلطة المؤسسة
 ١٢٥ ١ - فحص لبعض المذاهب التي تستند قانونية السلطة المؤسسة
 ١٢٥ (أ) مذهب مسيوج . بردو
 ١٢٥ (أ) عرض لهذا المذهب

١٢٩	ب . ملاحظات نقدية
١٣٣	(ب) مذهب مسيو اير و
١٣٣	أ . عرض لهذا المذهب
١٣٥	ب . نقد
١٣٨	٢ — السلطة المؤسسة واقعة محضة
١٣٨	(أ) السلطة ظاهرة قوة تظهر على صعيد « الزاين »
١٣٨	(ب) النية الخفية لكتاب الدين يسندون قانونية السلطة
١٣٩	السياسية

الفصل الثاني

١٤١	في صاحب السلطة المؤسسة
١٤١	٤ : صاحب السلطة المؤسسة تحدد الطبيعة الخاصة لهذه
١٤٢	١ — الحكام هم اصحاب السلطة المؤسسة
١٤٤	٢ — القانون الوضعي الفرنسي يؤكّد وجهة نظرنا حول صاحب
١٤٤	السلطة المؤسسة
١٤٤	(أ) ممارسة السلطة المؤسسة من فرد واحد
١٤٤	أ . الامبراطورية الاولى
١٤٥	ب . الامبراطورية الثانية
١٤٥	(ب) ممارسة السلطة المؤسسة من قبل فرد وجمعية
١٤٥	أ . « الملكية العائلية »
١٤٦	ب . ملكية تموز
١٤٦	ج . الجمهورية الخامسة
١٤٦	(ج) ممارسة السلطة المؤسسة من قبل جمعية
١٤٦	أ . نظام ١٧٩١
١٤٧	ب . نظام السنة الثالثة
١٤٧	ج . الجمهورية الثانية
١٤٧	د . الجمهورية الثالثة
١٤٨	ه . الجمهورية الرابعة
١٥٠	٤ : عدم مفهومية « وجهي » السلطة المؤسسة (مشكلة البناء
١٥٠	القانوني للسلطة المؤسسة)
١٥١	١ — المذهب الثوري الفرنسي وتقيد السلطة المؤسسة
١٥١	(أ) محاولة ج . - ج . روسو
١٥١	أ . استقلال السلطة المؤسسة وعلويتها في « العقد الاجتماعي »
١٥١	ب . « الاعتبارات عن حكومة بولونيا » وامكانية تقيد السلطة

١٥٢ ج . تقدير نceği
١٥٢ (ب) محاولة سيس
١٥٣ أ . وجهة نظر سيس الاولية حول حرية السلطة المؤسسة
١٥٣ ب . تقيد السلطة المؤسسة في خطب ترميدور السنة الثالثة
١٥٤ ج . تقدير نceği
١٥٦ (ج) محاولة بعض صانعي دستور ١٧٩١
١٥٦ أ . حجة بارناف
١٥٧ ب . حجة فرووكو
١٥٨ ج . ملاحظات نقدية
	— نظرية التقيد الذاتي الموضوعي الوضعي (محاولة مسيو
١٦٠ ك . ايرو)
١٦٠ (أ) مفهوم السلطة الاصلية وفكرة السلطة المؤسسة
١٦٣ (ب) تقيد السلطة المؤسسة
١٦٤ (ج) تقديرات نقدية

الباب الثالث

تعديل الدستور

الفصل الاول

في مدى سلطات عضو التعديل

١٧٧ ١ : في التقيدات الدستورية لعضو التعديل
١٧٧ ١ — عدم مساس بعض مواد الدستور
١٧٨ (أ) رأي مسيو بردو
١٧٨ (ب) رأي مسيو ايرو
١٧٩ ٢ — عدم مساس الدستور خلال مدة معينة
١٨٠ ٣ — تقديرات نقدية
١٨٠ (أ) نقد حجة مسيو بردو
١٨٢ (ب) نقد حجج مسيو ايرو
١٨٧ ٤ : في التقيدات «السمو - دستورية» لعضو التعديل
١٨٧ طرح المشكلة
١٨٧ ١ — نظرية دكي ومدرسته
١٨٧ (أ) عرض لهذه النظرية
١٨٩ (ب) نقد
١٩١ ٢ — نظرية مسيو ليت - فو
١٩١ (أ) عرض لهذه النظرية
١٩١ (ب) نقد

١٩٣	٣ — نظرية مسيو اирول
١٩٣	(أ) معنى هذه النظرية
١٩٤	(ب) نقد

الفصل الثاني

هل بإمكان العضو المؤسس أن يقيم إجراءات تعديل جديدة يلبس فيها العضو المؤسس شكلًا جديداً؟

١٩٩	١ طرح المشكلة وخطة
	٢ : عرض نceği لوجهات النظر القائلة بعدم امكانية تغيير صاحب
٢٠٠	السلطة المؤسسة المؤسسة
٢٠١	١ — وجهة نظر «اللادستورية»
٢٠١	(أ) عرض لوجهة النظر هذه
٢٠٣	(ب) تقديرات نقية
٢٠٧	٢ — وجهة نظر نسب الاختصاص المؤسس
٢٠٧	(أ) عرض لوجهة النظر هذه
٢٠٨	(ب) تقديرات نقية
	٣ : عرض نceği لوجهات النظر القائلة بعدم امكانية تغيير صاحب
٢١٢	السلطة المؤسسة المؤسسة
٢١٢	١ — وجهة نظر مسيو ليت - فو (نظريّة الغش على الدستور)
٢١٢	(أ) عرض لوجهة النظر هذه
٢١٤	(ب) تقديرات نقية
٢٢٠	٢ — وجهة نظر مسيو برليا
٢٢٠	(أ) عرض لوجهة النظر هذه
٢٢٢	(ب) تقديرات نقية
	٣ : استحالة كل تبرير يستند إلى المفهوم الجاري للسلطة
٢٢٤	المؤسسة
	١ — تفسير عملية ١٠ تموز ١٩٤٠ بالمفهوم الذي نقيمه للسلطة
٢٢٦	المؤسسة
	٢ — «التعديل الدستوري» في ٣ حزيران ١٩٥٨ يؤكّد
٢٣٠	تفسيرنا لعملية ١٠ تموز ١٩٤٠
	٣ — تفسيرنا لعملية ١٩٤٠ و ١٩٥٨ ومشكلة الحكومة
٢٣٤	الفعالية
٢٣٦	(أ) المفهوم ، المسلم به عامّة ، للحكومة الفعلية
٢٣٧	(ب) عدم صحة هذا المفهوم

الفصل الثالث

في العرف الدستوري

٢٤١

٢٤١

٢٤٢

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٤

٢٤٥

٢٤٥

٢٤٧

٢٤٨

٢٤٨

٢٤٨

٢٤٩

٢٥٠

٢٥١

٢٥١

٢٥٣

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٦

٢٥٦

٢٥٧

٢٥٨

١ : خصوم العرف الدستوري وانصاره : عرض لحججهم ...

١ — خصوم فكرة العرف الدستوري

(أ) الوضعية القانونية ومشكلة العرف الدستوري

أ . حجة كاره دمالبر

ب . موقف مسيو بردو

(ب) مذهب مسيو بردو

٢ — انصار العرف الدستوري

(أ) مدرسة دكي

(ب) مذهب مسيو رنه كاپيتا

٣ : محاولة موجزة لمفهوم جديد للعرف الدستوري

١ — ملاحظات نقدية على حجج خصوم وانصار العرف

الدستوري

(أ) اغلاط خصوم العرف الدستوري

أ . غلطة المذهب الوضعي

ب . غلطة مذهب مسيو بردو

(ب) اغلاط انصار العرف الدستوري

٣ — العرف الدستوري : طريقة لممارسة السلطة السياسية

(أ) كيف تحل مشكلة العرف الدستوري ؟

(ب) في بعض المذاهب التي تقترب من مفهومنا

أ . مذهب مسيو كاپيتا

ب . مذهب مسيو جيرولا

(ج) فحص لبعض الاعتراضات التي يمكن ان توجه لمفهومنا

أ . الا يؤدي مفهومنا الى بلبلات عملية ؟

ب . وجهة نظرنا الا تعكس ، بعد ذلك ، المفهوم الشكلي

للدستور ؟

ج . الا يخلط مفهومنا ، اخيرا ، التصرف السياسي والعرف

الدستوري ؟

الباب الرابع

نهاية الدستور

٢٦٥

الفصل الاول

في الالغاء الكلي للدستور

٢٦٧	من قبل عضو التعديل	١
٢٦٨ اساس تقييد عضو التعديل في مذهب سيادة الامة	٨
٢٦٨ عرض لهذا المذهب	١
٢٦٨ نقد	٢
٢٦٩ حجج مسيو بردو في تقييد عضو التعديل	٦
٢٦٩ عرض لهذه الحجج	١
٢٧٠ نقد	٣

الفصل الثاني

في تأثير الثورة على الدستور

٢٧٥ في الالغاء الكلي للدستور من قبل الثورة	٨
٢٧٦ المذهب الفرنسي التقليدي	١
٢٧٦ مذهب مسيو كاپيتا	٢
٢٧٧ الدور المهيمن للسلطات المؤسسة في الالغاء التوري	٣
٢٨٠ للدستور	
٢٨٠	(أ) مذهب مسيو مارتا	
٢٨٣	(ب) مذهب مسيو ايرو	
٢٨٦ المذهب الوضعي	٤
٢٨٦	(أ) الوضعية القانونية الكلاسيكية	
٢٨٧	(ب) السننية القانونية	
٢٨٩ مذهب مسيو بردو	٥
٢٩٢ الثورة واسطة الالغاء الدستوري : امر مغلوط	٦
٢٩٢ تعريف الثورة لا علاقة له بتأثيرها على الدستور	١
٢٩٣ فحص نقدي لبعض تصانيف الثورات	٢
٢٩٣	(أ) الثورة السياسية للعميد بونار	
٢٩٤	(ب) الثورة الدستورية لمسيو ليت - فو	
٢٩٤ لا يلغى الدستور الا بقدر ما يتقتضيه تغيير النظام	٣
٢٩٨ السياسي	
٣٠٠ في الالادستورية بفعل الثورات	٤
٣٠١ في اسس نظرية الالادستورية	١
٣٠١	(أ) الاساس الكلاسيكي لنظرية الالادستورية	
٣٠٢	(ب) الاساس الذي يقترحه مسيو بردو	
٣٠٣ تقديرات نقدية	٢

٣٠٣	(أ) نقد الاساس الكلاسيكي للادستورية
	(ب) نقد الاساس المقترن من قبل مسيو بردو لنظرية
٣٠٤	اللادستورية
	(ج) اللادستورية هي نتيجة مغلوبة لنظرية معيبة : الغاء
٣٠٥	الدستور من قبل الثورة
٣٠٩	خاتمة

الفصل الاول

هل يمكن تقييد السلطة ؟ (فحص لبعض


محاولات تقييد السلطة)

٣١١	§ ١ : مذهب القانون الطبيعي
٣١١	§ ٢ : محاولة دكي
٣١٢	§ ٣ : تقييد السلطة بالقانون الدولي (مذهب مسيو ايلرو)
٣١٧	§ ٤ : محاولة مسيو ج بردو
٣٢٣	

الفصل الثاني

فشل كل محاولة لتقييد السلطة بالقانون

٣٢٧	المصادر
٣٣٠	
٣٤١	فهرس باسماء الكتاب



جدول بأهم الأخطاء المطبعية


صواب	خطأ	سطر	صفحة
R.G.D.I.P.	R.G.D.I.		
للممثلين	للممثلين	١١	٥
فهي ضرورية	ضرورية	٥	٢٠
بالفعل	فالفعل	٣	٢٤
لا شكلا	الهامش ١٠ لا شك	٦	٢٦
تفر	تفر	٢	٣٠
ومعينة	ومعينة	٧	٣١
الميشاق	الميشاق	١٣	٣٨
ومناجة	ومناجة	٤	٤١
الدستورية	الدستوري	٢	٥٣
اذا	اذا	١٦	٥٣
مؤسسة	مؤسسة	١٥	٥٤
الصعب	الصعب	١٧	٥٤
اصحابها	اصحابها	٥	٥٨
ال حقيقي	ال حقيقي	٥	٥٩
بالسنة	بالنسبة	٧	٦١
موضوعية	موضوعية	١٤	٦٤
متافزيكية	متافزيكية	٩	٦٥
وهو	وهد	٦	٧٢
دبيرو	دشو	٤	٧٢
نصل	الهامش ١٧ نص	١٧	٧٣
قارن	الهامش (١) ٤ تارن	٤	٧٤
آخر	الهامش (٢) ٥ اخرى	٥	٧٥

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧٦	٧	المغيب	المعيب
٧٧	٤	تميزات	تميزات
٧٩	٤	سيمونو فيتشن	الهامش (١)
٨١	١٢	مهائية	الهامش
٨١	٢٥	الثلاثي	الهامش
٨٤	٨٤	قانونية	الهامش السطر الاخير قانونية
٨٤	١١	اينرو	اينرو
٩٠	٢١	بنـا	بانـ
٩٢	٢	الموالي	المولى
٩٣	٣	مرست	مورست
٩٧	٥	تحت	تحت
٩٨	١٣	بلوعه	بلوغه
٩٩	١٩	موتسيكو	موتسيكيو
١٠٢	١٥	وال المؤسسة	المؤسسة
١٠٢	١٦	ـ ج	(ج)
١٠٣	١٦	ـ المؤسسة	المؤسسة
١٠٤	٤	فـكر الدـستوري	فـكرة الدـستور
١٠٥	٨	اعضـو	لـعضو
١١٠	ـ الاخـير	ـ تـدـينـه	ـ تـدـينـه
١١٦	ـ ١	ـ د	(ـ دـ)
١٢٠	ـ ٦	ـ	ـ يـحـذـفـ السـطـرـ
١٢٥	ـ ٦	ـ ظـاهـرـيـةـ	ـ ظـاهـرـةـ
١٣٠	ـ ٧	ـ لـتـحـقـيـعـ	ـ لـتـحـقـيـقـ
١٣١	ـ ١٢	ـ اـرـعـبـ	ـ العـبـ
١٣١	ـ ١٥	ـ لـحـقـائـلـ	ـ لـحـقـائـقـ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣٨	١١	ـ آ	(أ)
١٤٢	٥	بساطة	بساطة
١٤٥	٨	مرست	مورست
١٤٨	٣	ـ د	ـ هـ
١٥٠	١١	لا طلاقة	لأطلالة
١٥٧	١٤	نعطي نفسه	نفسها
١٥٨	٢	ممثليه	ممثلية
١٥٩	١	سيـ	سيـس
١٦٣	٢	المؤسسـ (٢)	المؤسسـ
١٦٧	١٠	النـائية	الـغايةـ
١٦٨	٢	يـحـذـفـ السـطـرـ الشـانـيـ	يـحـذـفـ السـطـرـ الشـانـيـ للـصـحـةـ فيـ زـجـاعـةـ السـلـطـةـ
١٦٩	٢٢	الـاـبـاطـ	الـارـبـاطـ
١٧١	٣	الـهـامـشـ (١)ـ (بـ)	ـ بـ
١٧٣	١٨	يـجـازـيـ	ـ يـجـازـيـ
١٨٢	٨	بنـاتـهـ	ـ ثـباتـهـ
١٨٣	٢	لاـثـباتـهاـ	ـ ثـباتـهاـ
١٨٤	٣	عـارـةـ	ـ عـبـارـةـ
١٩٠	٩	مـلـزـلـةـ	ـ مـلـزـمـةـ
١٩١	١١	ـ اـيـدـلـوـجـيـةـ	ـ ايـديـوـلـوـجـيـةـ
١٩٣	١٥	ـ وـرـودـ	ـ بـورـدوـ
٢٠٣	٢	ـ السـلـطـتـاـ	ـ السـلـطـاتـ
٢١٥	١٣	ـ الـحـكـومـةـ	ـ الـحـكـومـةـ

تمت كتابة هذا المؤلف في ٢٨-٣-١٩٦٤

وتم طبعه في ٢٠-١٢-١٩٦٥



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074332576